رسائل جامعية

القديم والجديد في فقه الشافعي

تأليف

دكتور / لمين الناجي

المجلد الأول

دار ابن القيم

دار ابن عفان

الطبعة الأولى

1428هـ - 2007 م

رقم الإيداع	2006/21314
الترقيم الدولي	977 - 375 - 072 - 8

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس : ٤٣١٨٨٩١

الرياض : ص . ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى : ١١٧٧٨

Email:Ebnalqayyam@hotmail.com

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت : ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة . الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل

ت : ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠

ص . ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

Email : ebnafan@yahoo.com
ebnaffan@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وعلىٰ التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين. وجازىٰ اللَّه عنا خير الجزاء: أشياخنا ومعلمينا، وكل من أفادنا بابًا في المعرفة، أو أسدىٰ لنا نصحًا في الدين.

وبعد: فإن من المعلوم أن الشافعي من الأئمة المتبوعين، الذين ساهموا في إرساء قواعد الفقه، وتأصيل أصوله، ونصروا الحديث بالاستدلال علىٰ حجيته، والرد علىٰ منكريه..

فإن فضائله رضي الله عنه كثيرة، ومناقبه جليلة غزيرة، واستنباطاته واجتهاداته في الفقه صائبة، في معظمها، جديرة.

لذلك استبقت أقلام مريديه إلىٰ الحديث عنها، وسارعت إلىٰ تقريظها، إسهامًا منهم في التعريف بها لمن أراد الاقتداء به، والاحتياط لدينه بمعرفة وجه الحق لتقليده..

وكان عملي في أول مبحث من **الباب الأول** أن حاولت تسطير أهم هذه المؤلفات، معرفًا بكل واحد منها، إن أمكن، وإن كان مطبوعًا أشرت إلىٰ ذلك، وإن وقفت عليه ألمحت، غالبًا، إلىٰ أهم ما فيه.

ومما لاحظته من قراءة الكتب التي تيسر لي الوقوف عليها : أن في ثنايا التقريظ ، والمدح ، وإبراز المناقب ، والحديث عن الكرامات : مادة غزيرة تكشف عن بعض الحقائق المتعلقة بشخص الشافعي وفقهه . . . فترىٰ إمام الحرمين الجويني والفخر الرازي مثلاً - في سياق ردهما علىٰ الأحناف ، ودفاعهما عن الشافعي وترجيح فقهه علىٰ فقه غيره - يثيران مباحث نفيسة تخص فقه الشافعي ، ونظره في المقاصد وتعليل الأحكام . . . وتجد في «توالي التأسيس» لابن حجر : نصوصًا ترشد إلىٰ الأشخاص الذين أثروا في الشافعي ، والكتب التي ساهمت في تكوين فقهه وإثرائه وإنضاجه . . .

لذلك كان لابد لي ، حين الكلام عن المقاصد عند الشافعي ، في مبحث من مباحث أحد فصلي الباب الثاني : من الاعتماد علىٰ الجويني .

أما الفخر الرازي فقد أفادني في أن أقرر ، باطمئنان ، أن أهم ما يميز فقه الشافعي في الجديد : الاحتياط . . .(١) .

ومن نص في «توالي التأسيس» أنشأت بابًا كاملاً هو الباب الثالث الخاص بمصادر الشافعي .

يلي المبحث الأول الذي أسميته : «المصنفات القديمة في الشافعي» : مبحث ثان هو تمام الفصل الأول من الباب الأول ، خصصته للحديث عن مؤلفات المحدثين في الشافعي ، عرفت بكل واحد منها تعريفًا موجزًا ، وفصلت القول تفصيلاً في ثلاثة كتب ظننتها توخت إعطاء دراسة علمية

---

(١) ذكرت ذلك في مبحث من مباحث فصول الباب الأخير .

شاملة عن حياة الشافعي وعلمه . . أَبَنْتُ من خلال ذلك أن أَحْسَنَها : مؤلف أبي زهرة ، وأن أكثر من أتىٰ بعده اعتمد عليه . . .

وتذكر المصنفات التي خصصت لها هذا الفصل أن للشافعي أصحابا جالسوه أو ناظروه ، فعرفوا فضله في العلم والدين فتتلمذوا عليه واتبعوه ، وبعد وفاته : جمعوا فقهه ، ونقلوه ، ثم بأمانة نشروه . . . وأن الذين رووا فقهه قبل دخوله مصر : سموا رواة القديم ، والذين نقلوا فقهه بمصر : عدوا رواة الجديد . . . فلأجل التعريف بهؤلاء ، وعلاقتهم بالشافعي ، والإبانة عن وزنهم داخل المذهب وإحصاء آثارهم : كان الفصل الثاني الذي هو تمام الباب الأول .

أما الفصل الأول من **الباب الثاني** فكان مخصصًا للحديث عن أصول الشافعي في مذهبيه : القديم والجديد . ولقد كان هذا من أهم ما تناوله أبو زهرة في كتابه عن الشافعي ، تكلم عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وبين موقف الشافعي من الاستحسان والاستصلاح وعمل أهل المدينة . . . وهي مواضيع فصلها الشافعي في كتابه « الرسالة » ، حاشا مبحث الاستصلاح .

لكن هناك مباحث أصولية أخرىٰ لم يعتن بها الشافعي في « الرسالة »[1] ، ولقيت إهمالًا من أبي زهرة ، كأصل شرع من قبلنا ، وأصل الاستصحاب ، والمفهوم ، والأمر والنهي ، والمطلق والمقيد ، والمقاصد ، ومسألة تعليل الأحكام . . . فكان عملي في هذا الفصل الذي أسميته : الأصول المتفق

---

(١) خلا مبحث « النهي » ، فإنك تجده في (ص : ٣٤٣-٣٥٥) .

عليها بين القديم والجديد : أن أجملت ما فصله أبو زهرة ، وبسطت القول فيما أبهمه أو أهمله ، وصححت ما ظننت أنه أخطأ فيه ، عدا مباحث الاستحسان ، وعمل أهل المدينة ، وسد الذرائع ، والمصالح المرسلة ، فإني أرجأتها إلىٰ فصل من فصول الباب الثالث ، عند الحديث عن موقف الشافعي من فقه مالك وأبي حنيفة . وخصصت الفصل الثاني لما اختلف فيه القديم والجديد ، ورأيت فيه - معتمدًا علىٰ المسائل التي اختلف فيها القديم والجديد ، والتي يذكر الشافعية فيها وجه اختيار القديم ، ووجه اختيار الجديد- : أن العامل المتحكم في اختلاف القديم والجديد هو عامل الترجيح وفرعته إلىٰ ثلاثة مباحث : الترجيح بين الأدلة النقلية . التمسك بظواهر النصوص . الترجيح بين الأقيسة .

أما مصادر فقه الشافعي (الرجال والكتب) فكان محلها **الباب الثالث** ، تكلمت فيه عن شيوخ الشافعي بمكة وآثارهم ، وعن الإمام مالك وكتابه الموطأ وعلاقته بالشافعي ، وعن محمد بن الحسن ومؤلفاته ، وكيفية تلقي الشافعي لهذه الكتب ، وعن موارد الشافعي المصرية . . . وخلصت إلىٰ الحديث عن أثر كل ذلك علىٰ شخص الشافعي وفقهه . . . وأفردت فصلًا لبيان موقف الشافعي من فقه مالك وفقه الأحناف .

ومن أهم ما استخلصته من هذا الباب أن الشافعي اكتملت له آلة الاجتهاد قبل دخوله مصر ، وأن ما تلقاه بمصر : كان تلقي الفقيه المجتهد ، لا تلقي المتعلم المقلد .

ثم كان **الباب الرابع** والأخير ، وأزعم أن الجدة هي قاعدته ، وهو صدر

البحث وعينه ، إذ فيه محاولة لاستقراء الجزئيات التي اختلف فيها القديم والجديد المبثوثة في كتب الشافعية الفقهية ، وفيه أيضًا محاولة لتحديد ميلاد مصطلح «القديم والجديد» ، والفترة التي قيل فيها كل من الفقهين ، و ما هي مظانهما الأولىٰ؟ . . . وفيه كذلك محاولة لإبراز الخصائص المشتركة بين القديم والجديد ، والخصائص المميزة لكل منهما . . .

وقبل الخاتمة كان مبحث بينت فيه علاقة الفقه القديم بفقه مالك ، رحم اللَّه الجميع ، ونفعنا بعلمهم آمين . هذا ، وغير خاف أن دراسة الشخصيات الإسلامية : شعبة من شعب تاريخ التشريع الإسلامي الذي هو جزء من التاريخ الإسلامي العام ، وغني عن الإطناب أن هناك من الباحثين من كتبوا عن هؤلاء العلماء ، لكنهم نسبوا إليهم -عن جهل أو لحاجة في نفوسهم يريدون قضاءها - ما لم يفعلوا ، وقولوهم ما لم يقولوا ، وأولوا تصرفاتهم بما لم يقصدوا . . . والشافعي لم يستثن من هذه القاعدة .

لأجل ذلك ستجد -إن شاء اللَّه- في ثنايا هذا البحث طائفة من الردود علىٰ بعض مثل هؤلاء . . .

أرجو اللَّه العصمة من الزلل ، والسداد في المقال ، والقصد في العمل ، وأثاب اللَّه شيخي وأستاذي الدكتور محمد الروكي - الذي تعلمت منه العلم مقرونًا بالعمل والسلوك الحسن - علىٰ ما تفضل به علي من إرشاد ، وما أسداه إلي من نصح وتصويب أثناء الإعداد ، وأشكره جزيل الشكر علىٰ سعة صدره وجميل صبره ، وكريم خلقه ، ونفعني بعلمه ، آمين .

الباب الأول

المصنفات في الشافعي وأشهر رواة فقهه

الفصل الأول : المصنفات في الشافعي

المبحث الأول : المصنفات القديمة

المبحث الثاني : المصنفات الحديثة

الفصل الثاني : أشهر رواة فقه الشافعي

المبحث الأول : أشهر رواة القديم

المبحث الثاني : أشهر رواة الجديد

الفصل الأول : المصنفات في الشافعي

بين يدي الفصل

المنهج العلمي يفرض علىٰ الباحث المقبل علىٰ الكتابة في موضوع ما ، أن يبرز مجهودات من سبقه من العلماء والباحثين .

وهذا العمل له أهميته ، إذ يزيد صاحبه معرفة بالموضوع ، ودراية بمواطن القصور فيه ، فتمكنه هذه الدراية وتلك المعرفة من سد الخلل وإكمال النقص . . .

لأجل هذا ، أتناول في المبحث الأول من هذا الفصل : استعراض أهم ما ألف قديمًا حول الشافعي ، وفضائله ، وعلمه .

أما المبحث الثاني منه ، فسأجعله خاصًا بذكر المؤلفات الحديثة في الموضوع ، وسأختار ثلاثة كتب ، أراها قصدت إعطاء دراسة وافية عن الشافعي ، وأصوله ، وفقهه ، فأخص محتوياتها بكلمة : أتعرض فيها لإثارة أهم القضايا المتعلقة بحياة الشافعي ، وفقهه ؛ ومن خلالها ، أظهر الجوانب التي أغفلتها هذه المؤلفات الثلاثة . وهذه الجوانب ستكون موضوع الباب الثاني والثالث والرابع ، إن شاء اللّٰه . وباللّٰه التوفيق .

المبحث الأول : المصنفات القديمة

لقد حظيت حياة الشافعي ، وفضائله ، وأعماله ، باهتمام الأصحاب : فالمؤلفات في ذلك يعسر حصرها ، منها الذي وصلنا[١] ، ومنها الذي لم يصلنا ؛ وما وصلنا : منه المطبوع ، ومنه الذي لا زال مخطوطا ، وفيما يلي بعض أسماء المصنفين ، وما كتبوا :

١- **داود بن علي الظاهري** الأصفهاني ، المتوفىٰ سنة ٢٧٠هـ ، ذكر السبكي أنه أول من بلغه ألف في مناقب الشافعي ، ونص علىٰ نحو ذلك حاجي خليفة[٢] .

وفي ترجمته قال السبكي : « وله في فضائل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصنفات »[٣] .

وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي : « . . . صنف كتابين في فضائله والثناء عليه »[٤] .

وفي ترجمة الحسين القلاس ، يقول أبو إسحق أيضًا : « وكان (أي القلاس) من علية أصحاب الحديث ، وحفاظ مذهب الشافعي ، هكذا

(١) الذي وصلنا سأنبه عليه بقولي : « ذكره سزكين » ، أو نحو ذلك .

(٢) « طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي » (١/ ١٨٥) . « الطبعة غير المحققة » (ط . غ . م) . دار المعرفة . « وكشف الظنون » (٢/ ١٨٤٠) . مكتبة المثنىٰ . بغداد .

(٣) « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٢/ ٢٨٤- ٢٨٥) . الطبعة المحققة (ط . م) .

(٤) « طبقات الفقهاء » (٩٢) تحقيق : إحسان عباس . دار الرائد العربي . بيروت – لبنان (١٩٧٨م) .

حكاه داود في كتاب «فضائل الشافعي» عن أبي ثور وأبي علي الزعفراني»[(١)] .

ويفيد هذا النص أن مصنف داود ، لم يقتصر علىٰ ذكر ما يتعلق بالشافعي فقط ، بل تعداه إلىٰ الحديث عن بعض ما يخص أصحابه . وهذا منهج الكثير من الشافعية ممن كتبوا في المناقب ، وذلك لأن وجود أتباع للشافعي : من مناقبه أيضًا ؛ فالحديث عنهم حديث عن مناقبه . والله أعلم .

ومن النقول عن هذا الكتاب ، أيضًا : ما نقرأ في «توالي التأسيس» لابن حجر «وقال داود بن علي ، إمام أهل الظاهر ، في «مناقب الشافعي»[(٢)] له : «قال لي إسحق بن راهويه :

ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلىٰ الشافعي ، بمكة ، فسألته عن أشياء ، فوجدته فصيحًا ، حسن الأدب ، فلما فارقناه ، أعلمني جماعة من أهل العلم بالقرآن : أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن ، وأنه قد أوتي فيه فهمًا ، فلو كنت عرفته للزمته»[(٣)] .

٢- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي العبدي ، المتوفىٰ سنة

---

(١) «طبقات الفقهاء» (١٠٣) . وانظر «طبقات السبكي» (٢/ ١٢٧ط.م) . (ترجمة الحسين القلاس) .

(٢) تذكر أن الشيرازي سماه : «فضائل الشافعي» .

(٣) توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (٩٠) ، تحقيق (تح) : أبو الفداء عبد الله القاضي . دار الكتب العلمية (١٩٨٦م) .

(٢٩٠هـ)، قال حاجي خليفة: «وتلاه (أي داود) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي . . .»[١].

ومن المنقول عن هذا المصنف: ما رواه البيهقي بسنده إلىٰ البوشنجي، من كتابه في فضائل الشافعي ومناقبه، قال: « . . . ثم بلغ من حرصه -يعني من حرص الشافعي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ إفهام المسترشدين أني سمعت ربيعًا[٢] يقول: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وددت لو أن الناس نظروا في هذه الكتب، ثم نحلوها غيري»، طلبًا منه للنصيحة لهم، وأن قصده إنما كان من وضع هذه الكتب وتسييرها في الناس: أن يفهموها، ليدلهم البيان فيها علىٰ الأرجح من المذاهب التي هي الأتبع للكتاب والسنة، وما أشبه الكتاب والسنة، تبريًا إلىٰ الله - جل ذكره - من حوله وقوته، غير ملتمس بها ذكرًا، ولا في الدنيا شرفًا؛ وهذه صحة النية، ومشكور الطوية، وما يحمد من الصالحين من الصبر والعزيمة»[٣].

٣- **أبو يحيىٰ زكريا بن يحيىٰ الساجي** البصري، المتوفىٰ سنة (٣٠٧هـ)، ذكر كتابه أبو إسحق الشيرازي بعنوان: «اختلاف الفقهاء»، وابن النديم بعنوان: «الاختلاف في الفقه»[٤].

---

(١) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٤٠). وهي عبارة ابن حجر في «توالي التأسيس» (٢٦).

(٢) يقصد: الربيع، صاحب الشافعي، راوي «الرسالة» و«الأم» للشافعي.

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٧) تح: السيد أحمد صقر. لجنة إحياء أمهات كتب السنة بمصر. إصدار: محمد توفيق عويضة.

(٤) «طبقات الفقهاء» (١٠٤). «والفهرست» (٣٠٠) دار المعرفة (١٩٧٨م). وانظر «شذرات الذهب» (٢/ ٢٥١). (المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع. لبنان) «ومعجم المؤلفين لرضا كحالة» (٤/ ١٨٤). (مكتبة المثنىٰ، ودار إحياء التراث العربي. بيروت).

ومن المنقول عنه قول النووي : «وقد قال الإمام أبو زكريا يحيىٰ بن زكريا الساجي[١]، في كتابه المشهور في الخلاف : إنما بدأت بالشافعي قبل جميع الفقهاء، وقدمته عليهم، وإن كان فيهم أقدم منه : اتباعا للسنة : فإن رسول الله ﷺ قال : **قدموا قريشًا، وتعلموا من قريش**»[٢].

وقد أكثر النقل منه ابن عبد البر في «الانتقاء»، عند ترجمته للإمام الشافعي[٣].

إلا أن ابن حجر، عند كلامه عن نسب الشافعي واسمه . . . ، ذكر الساجي، وذكر كتابه وسماه باسم : «مناقب الشافعي»[٤].

وفي مكان آخر، من «توالي التأسيس»، قال ابن حجر : «وذكر الساجي، في مناقب الشافعي، عن الربيع، عن الشافعي، قال . . .»[٥].

ولعل ما سماه ابن حجر : يقع ضمن كتاب «اختلاف الفقهاء»؛ ويؤيد هذا ما جاء في طبقات السبكي[٦]، في سياق الحديث عن كتاب :

---

(١) كذا جاء في «المجموع» (١/٢٨ ط . م . ط السعودية، بتكملة المطيعي).
وما ذكرته أولًا، موجود في «الانتقاء» (٦٧)، «وطبقات الشافعية للسبكي» (١/ ١٨٥ و٢/٢٢٦ ط . غ .م)، «والفهرست لابن النديم» (٣٠٠)، «وطبقات الفقهاء» (١٠٤)، «ومعرفة السنن والآثار للبيهقي»، في آخر مقدمته (١/ ١٤٨، ١٤٩)، «وشذرات الذهب» (٢/ ٢٥٠) . . . فكان المفروض علىٰ محقق «المجموع» (الشيخ المطيعي) أن ينبه علىٰ ذلك، وإلا فما فائدة التحقيق؟!

(٢) المجموع (١/٢٨ ط .م). وانظر «طبقات السبكي» (٣/ ٣٠٠ ط .م).

(٣) انظر : «الانتقاء» (ص : ٦٦ وما بعدها).

(٤) انظر : «توالي التأسيس» (٣٤).

(٥) «توالي التأسيس» (٥٥). وذكر هذا الاسم أيضًا في (ص : ١٥١).

(٦) (٣/ ٣٠٠ ط . م).

«اختلاف الفقهاء» ، قال السبكي : «قال (أي الساجي) : وسمعت بدر بن مجاهد يقول : سمعت أحمد بن الليث يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : «إني لأدعو اللّٰه للشافعي في صلاتي ، منذ أربعين سنة» ، يقول : «اللّٰهم اغفر لي ، ولوالدي ، ولمحمد بن إدريس الشافعي» . قال : وسمعت أحمد بن مدرك الرازي يقول : سمعت حرملة بن يحيىٰ يقول : سمعت الشافعي يقول : «ما حلفت باللّٰه صادقًا ولا كاذبًا» . قال : وسمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : «وددت أن هذا الخلق تعلموا العلم علىٰ ألا ينسب إلىٰ منه حرف»» .

ثم إن العادة عند بعض الفقهاء ، في تآليفهم الفقهية : أن يبدؤوا بالكلام عن إمام المذهب ، وإبراز فضائله ومناقبه ، علىٰ سبيل الاعتراف بالجميل ؛ ثم بعد ذلك يشرعون في المقصود . . . فكان - واللّٰه أعلم- هذا صنيع الساجي : بدأ بالشافعي وفضائله ، قبل التعرض إلىٰ ما يتعلق بآرائه وفقهه ، مع آراء غيره من الفقهاء . وبدأ به اقتداء بالسنة .

وكيفما كان الأمر ، فالذين تكلموا عن الشافعي بعد الساجي ، يذكرون كتابه : «الاختلاف في الفقه» أو «اختلاف الفقهاء» أو كتابه في الخلافيات . . . وينقلون عنه[1] .

والفقهاء الذين ذكر الساجي اختلافهم : الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وابن أبي ليلىٰ ، وعبيد اللّٰه بن الحسن العنبري ، وأبو يوسف ، وزفر ، وابن شبرمة ، وأحمد ، وإسحق ، والثوري ،

---

(١) قال السبكي : «وهو عندي في مجلد ضخم» . انظر طبقاته (٣/ ٣٠٠ ط . م) .

وربيعة ، وابن أبي الزناد ، ويحيىٰ بن سعيد ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . . .[(١)].

٤- **أبو بكر محمد بن المنذر** المتوفىٰ سنة (٣١٨هـ) ، له رواية كتاب : «رحلة الإمام الشافعي إلىٰ المدينة المنورة» . وطبع بالهند سنة (١٨٨٨م) ، وبالقاهرة سنة (١٣٥٠هـ) . نص علىٰ ذلك بروكلمان[(٢)].

٥- **عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي** ، المتوفىٰ سنة (٣٢٧هـ) ، ألف كتابًا في مناقب الشافعي ، ذكر ذلك السبكي ، وحاجي خليفة ، وابن حجر[(٣)] . . . وطبع بالقاهرة سنة (١٩٥٣م)[(٤)].

---

(١) «طبقات السبكي» (٣/ ٣٠٠ ط.م) . وأبو عبيد : هو القاسم بن سلام البغدادي (ت٢٢٤هـ) ، وابن شبرمة اسمه : عبد اللّٰه (ت١٤٤هـ) . وابن أبي ليلىٰ : هو محمد بن عبد الرحمن (ت١٤٨هـ) . وانظر تراجم هؤلاء الفقهاء ، مجتمعة ، في طبقات الشيرازي .

(٢) انظر : تاريخ الأدب العربي (٣/ ٢٩٥) . دار المعارف بمصر . ط : الثالثة . (الطبعة العربية) . وانظر مقدمة «الأم» (ص:٦) . دار الفكر (ط : ١٩٩١م) ففيها : «ترجمته (أي الشافعي) ، نقلًا عن تاريخ الشافعي بقلمه ، رواية أبي بكر محمد بن المنذر ، وعن : «مناقب الشافعي» «للرازي . . .» .
قلت : ولم أقف علىٰ هذا الكتاب .

(٣) طبقات الشافعية (١/ ١٨٥ ط. غ.م)، وكشف الظنون (٢/ ١٨٤٠)، وتوالي التأسيس (٢٦) .

(٤) «تاريخ التراث العربي» (٢/ ١٦٧) . (الجزء الخاص بالفقه/ الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٧٨ . الطبعة العربية) . أيضًا : «تاريخ التراث العربي» (م١ ج. ٣ الفقه . ص : ١٨٢ ، ١٨٣) ط : ١٩٨٣م . إدارة الثقافة والنشر بجامعة محمد ابن سعود .

قلت: وقفت علىٰ الكتاب بعنوان: «آداب الشافعي ومناقبه». حققه عبد الغني عبد الخالق، أخذه عن النسخة الخطية الوحيدة المحفوظة بالمكتبة الأحمدية بحلب الشهباء. ونشرته مكتبة التراث الإسلامي (حلب - سوريا)، ودار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

صدر الشيخ الكوثري المصنف بكلمة، أشاد فيها به، ونص علىٰ أن الإمام ابن أبي حاتم كان أكثر تحريًا - فيما يسوقه من أخبار - من الكثير ممن ألفوا في مناقب الشافعي، كالآبري[(١)]، والبيهقي[(٢)].

وابن أبي حاتم يروي الأخبار مسندة إلىٰ أصحابها.

٦- **أبو جعفر بن محمد الخلدي**، المتوفىٰ سنة (٣٤٨هـ)، له كتاب: «محنة الشافعي»، ذكره سزكين[(٣)].

٧- **أبو الحسين محمد بن الحسين بن إبراهيم السجستاني الآبري**، المتوفىٰ سنة (٣٦٣هـ)، قال فيه الإسنوي: «وصنف كتابًا في فضائل الشافعي...»[(٤)].

نص السبكي في أول طبقاته علىٰ أن كتابه حافل، «رتبه علىٰ أربعة وسبعين بابًا»[(٥)]. وفي مستهل ترجمته يقول: «محمد بن الحسين بن

---

(١) سيأتي كتابه قريبًا. انظر الرقم (٧).
(٢) سيأتي ذكر كتابه. انظر الرقم (١٦).
(٣) «تاريخ التراث العربي» (٢/ ١٦٧).
(٤) «طبقات الشافعية للأسنوي» (١/ ٨١). تح: عبد اللّٰه الجبوري.
(٥) «طبقات الشافعية للسبكي» (١/ ١٨٥ ط. غ. م).

إبراهيم بن عاصم بن عبد اللّٰه الآبري، أبو الحسين السجستاني، مصنف كتاب: «**مناقب الشافعي**»... وكتابه هذا: «المناقب»، من أحسن ما صنف في هذا النوع، وأكثره أبوابًا، فإنه رتبه علىٰ خمسة وسبعين بابًا[١]، فلا أكثر أبوابًا منه إلا كتاب القراب[٢]، فإن أبواب ذلك تنيف علىٰ المائة».

وقال: «ومن عجيب ما رأيت في كتابه: «مناقب الشافعي»، أنه عد بشرا المريسي[٣] في أصحاب الشافعي، وليس بشر من أصحاب الشافعي، بل من أعدائه؛ لأنه لم يتبعه علىٰ رأيه، بل خالف وعاند؛ وقد قال هو - أعني الآبري - في هذا الكتاب: إنه من أهل الإلحاد».

وقال أيضًا: «وفي هذه «المناقب» أيضًا: أن حرملة قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: من زعم من أهل العدالة أنه يرىٰ الجن أبطلنا شهادته، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، إلا أن يكون الزاعم نبيًا»[٤].

قلت: فالآبري - إذن - ذكر في كتابه بعض ما يتعلق بأصحاب

(١) لاحظ أنه في النص الأول قال: رتبه علىٰ أربعة وسبعين بابًا.
(٢) سيأتي الحديث عنه. انظر الرقم (١١).
(٣) هو بشر بن غياث المريسي تفقه علىٰ أبي يوسف، وله في أمور العقيدة أقوال شنيعة، كفره أكثر العلماء لأجلها. وكان أبوه يهوديًا... توفي سنة (٢١٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٥٦). دار الكتاب العربي. لبنان، و«لسان الميزان» (٢/ ٢٩) مؤسسة الأعلمي. بيروت، «ومعجم المؤلفين» (٣/ ٤٦).
(٤) «طبقات الشافعية للسبكي» (٣/ ١٤٧، ١٤٨ ط. م).

الشافعي، كما ضمنه بعض فتاوى الإمام . . . وإذا أضفنا إلى قول السبكي: ما جاء في تصريح الكوثري، نملك أن نقول: إنه كان لا يتحرج في نقل الأخبار، فيروي عن الكذبة والوضاعين . . . والكتاب ذكره سزكين بعنوان: «مناقب الشافعي»[(١)]؛ ووصلنا جزء منه، قال عبد الله الجبوري، محقق طبقات الإسنوي: «ومن هذا الكتاب الجليل جزء صغير، من نسخة كتبت في القرن الخامس للهجرة، وعليها سماعات مؤرخة في سنة (٥٠٨هـ)، في مكتبة جار الله (١٦٣٢) تقع في ٨ ورقات، ومنها مصورة في معهد المخطوطات العربية المصورة، برقم (٥١٩)، فهرس المخطوطات المصورة. (٢/ ٢٦٣). لطفي عبد البديع»[(٢)].

٨- **الحاكم أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري**، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، قال فيه الإسنوي: « . . . صاحب المستدرك، وتاريخ نيسابور، وفضائل الشافعي وغيرها»[(٣)].

ووصف السبكي مؤلفه بأنه جامع[(٤)]. ونعته حاجي خليفة بأنه حافل[(٥)].

---

(١) «تاريخ التراث العربي» (٢/ ١٦٧). وانظر: «تاريخ الأدب العربي لبروكلمان» (٣/ ٢٩٤).

(٢) انظر: هامش «طبقات الإسنوي» (١/ ٨١) للمحقق. وانظر: مقدمة محقق «توالي التأسيس» (١٣). وتاريخ التراث العربي (٢/ ١٦٧).

(٣) «طبقات الشافعية للإسنوي» (١/ ٤٠٦).

(٤) «طبقات الشافعية للسبكي» (١/ ١٨٥ ط. غ. م).

(٥) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٤٠).

٩- أبو علي الحسن بن الحسين بن حمكان الأصبهاني، المتوفىٰ سنة (٤٠٥هـ)، صنف «مختصرًا في هذا النوع»[١]، سماه: «الواضح النفيس في مناقب الإمام محمد بن إدريس»[٢].

قال فيه ابن كثير: «له كتاب في مناقب الشافعي، ذكر فيه مذاهب كثيرة، وأشياء تفرد بها، وكنت قد كتبت منه شيئًا في ترجمة الإمام[٣]، فلما قرأتها علىٰ شيخنا أبي الحجاج المزي: أمرني أن أضرب علىٰ أكثرها، لضعف ابن حمكان»[٤].

١٠- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شاكر القطان المصري، المتوفىٰ سنة (٤٠٧هـ)[٥]، كتابه مختصر، لكنه مشهور[٦]، واسمه: «فضائل الشافعي»[٧].

١١- أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن

---

(١) «طبقات السبكي» (١/ ١٨٥).
(٢) كذا جاء في إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون (٢/ ٧٠٠). مكتبة المثنىٰ - بغداد.
(٣) لابن كثير كتاب، سيأتي ذكره، باسم: «الواضح النفيس في مناقب الإمام ابن إدريس» فتأمل.
(٤) «شذرات الذهب» (٣/ ١٧٤).
(٥) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٣٩).
(٦) «طبقات السبكي» (١/ ١٨٥ ط.غ. م)، وفيه: «ابن أبي شاكر» عوض: «ابن شاكر».
(٧) «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٣/ ١٨٥).

القراب، الفقيه، المقرئ، السرخسي، ثم الهروي[1]، المتوفىٰ سنة (٤١٤هـ)، ألف «مجموعًا حافلًا، رتبه علىٰ مائة وستة عشر بابًا»[2].

قال السبكي في أول ترجمته، بعد ذكر اسمه ونسبه: «هذا مصنف كتاب: «مناقب الشافعي» الذي رتبه علىٰ مائة وستة عشر بابًا، أولها في نسب النبي ﷺ، الذي يرجع إليه نسب الشافعي، وآخرها: أربعون بابًا جمع فيها أربعين حديثًا، من أحاديث الأحكام، من رواية الشافعي، بسنده إليه، إلىٰ النبي ﷺ، وهو كتاب حافل، رأيت منه نسخة، في مجلدين، في خزانة كتب دار الحديث الأشرفية بدمشق»[3].

وقال: «وقد حدث هو أيضًا في كتابه: «المناقب» عن الحاكم[4]، وأكثر فيه النقل عنه، وقد نقلت من كتاب: «المناقب» هذا فوائد استعذبتها، فمنها:

قال: سمعت أبا القاسم عبد العزيز بن عبد اللّٰه الداركي، يقول: ببغداد، في درسه: حكي له أنه صلىٰ علىٰ أحمد بن حنبل ستمائة ألف رجل، وستون ألف امرأة. وذكر ذلك في الباب الرابع والثلاثين، من

(١) كذا في طبقات السبكي (١/ ٣٤٤ و٤/ ٢٦٦، ٢٦٨ط. م)، وهو الصحيح. وفي غير المحققة (١/ ١٨٥): «الغرات». وأغرب صاحب كشف الظنون (٢/ ١٨٣٩) فقال: «أبو محمد بن الفرات: إسماعيل بن أحمد الهروي السرخسي المتوفىٰ سنة (٤١٤هـ). . .».

(٢) «طبقات السبكي» (١/ ١٨٥ ط. غ. م).

(٣) «طبقات السبكي» (٤/ ٢٦٦ ط. م).

(٤) «سلف ذكر كتابه» رقم (٨).

الجزء الثاني من «المناقب». والجزء الثاني مشتمل علىٰ ثلاثة وسبعين بابًا - فإنه جزأ كتابه جزأين - أولها أربعة وأربعون بابًا، أولها في النسب الزكي، وآخرها في ألفاظ رويت عن الشافعي، في فضل العلم والعلماء، وذلك سنة ثلاث وستين[1]، أولها في تبحر الشافعي في اللغة العربية، وآخرها: حديث من روايته في الوعظ والتذكير، هو آخر الأربعين، التي هي آخر الكتاب»[2].

ويقول ابن الصلاح: «وفي كتاب «المناقب» يقول (أي القراب): لقيت جماعة من أصحاب أبي العباس -يعني ابن سريج- فمنهم من سمع الحديث منه، ومنهم من تفقه عليه، ومنهم من حكىٰ لي عنه حكايات»[3].

١٢- **أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي**، المتوفىٰ سنة (٤٢٩هـ)، ألف «كتابين: أحدهما كبير حافل، يختص بالمناقب، والآخر مختصر محقق يختص بالرد علىٰ الجرجاني الحنفي الذي تعرض لجناب هذا الإمام»[4].

---

(١) لا وجه لذكر السنوات هنا؛ لأنه يعدد الأبواب لا السنوات.

(٢) «طبقات السبكي» (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠ ط. م). وانظر هوامش الصفحات (٢٦٨-٢٧٠).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٢٦٨ ط. م).

(٤) «طبقات السبكي» (١/ ١٨٥ ط. غ.م). ولم أجد فيه اسمي الكتابين. واقتصر حاجي علىٰ ذكر المختصر، فقال: «مختصر يختص بالرد علىٰ الجرجاني الحنفي، الذي تعرض للإمام»: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٣٩). =

قال ابن الصلاح: «وللأستاذ أبي منصور: كتاب في نقض ما عمله أبو عبد الله الجرجاني في ترجيح مذهب أبي حنيفة». قال: «وكل واحد منهما لم يخل كلامه عن ادعاء ما ليس له، والتشنع بما لم يؤته، مع وهم كثير أتياه»(١)؟

وقال الأستاذ أبو منصور نفسه: «وجدت كتابه - يعني أبا عبد الله - مشحونًا بثلب أصحاب الحديث، صنع من يشتري لهو الحديث:

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدًا وبغيًا - إنه لذميم

فرأيت فرض الدين القويم، والصراط المستقيم نقض ما أودعه كتابه عروة عروة»(٢).

١٣- طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، المتوفىٰ سنة (٤٥٠هـ)، ذكر كتابه سزكين، بعنوان «روضة المنتهىٰ» (في مولد الشافعي)(٣).

١٤- أبو الحسين محمد بن عبد الله الرازي، نزيل دمشق، المتوفىٰ سنة (٤٥٤هـ)، له في المناقب كتاب جليل حافل... كذا نقل حاجي خليفة، ولم يذكر اسم الكتاب ...(٤).

= والجرجاني هذا: الظاهر أنه يوسف بن علي بن محمد الحنفي، المعروف بأبي عبد الله الجرجاني، تفقه علىٰ أبي الحسن الكرخي ... انظر: «تاج التراجم في طبقات الحنفية»، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي. مطبعة العاني - بغداد. ١٩٦٢م.

(١) من «الطبقات الوسطىٰ للسبكي»، راجع هامش «الطبقات الكبرىٰ للسبكي» (٥/ ١٤٥ط. م).

(٢) انظر: هامش «الطبقات الكبرىٰ للسبكي» (٥/ ١٤٦ ط. م).

(٣) «تاريخ التراث العربي» (٢/ ١٦٧).

(٤) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٣٩).

١٥- أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي، القاضي، القضاعي، المتوفىٰ سنة (٤٥٤هـ) ذكر كتابه ابن خلكان باسم: «مناقب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأخباره»(١).

١٦- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفىٰ سنة (٤٥٨هـ)، له كتاب «مناقب الشافعي» نعته السبكي «بالمشهور الحسن الجامع المحقق»(٢).

قال النووي، وهو يتكلم عن الكتب المؤلفة في مناقب الإمام: «ومن أحسنها: تصنيف البيهقي وهو مجلدتان مشتملتان علىٰ نفائس من كل فن»(٣).

ونص ابن حجر علىٰ ما يفيد أن البيهقي لم يترك لمن أتىٰ بعده شيئًا يضيفه إلىٰ مناقب الشافعي(٤).

إلا أن هذا التنويه بمؤلف البيهقي، من السبكي والنووي وابن حجر، لم يقره الكوثري، حيث إنه صنف هذا الكتاب ضمن المؤلفات في المناقب، التي أكثر أصحابها فيها من الأخذ عن «الكذبة المعروفين»، ورجح عليه مصنف ابن أبي حاتم(٥).

---

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/ ٢١٢). تح: د. إحسان عباس. دار صادر - بيروت. وفي «الطبقات الوسطىٰ للسبكي»: أخبار الشافعي: انظر: هامش «الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ١٥٠ط. م).

(٢) «طبقات السبكي» (١/ ١٨٥ ط. غ. م).

(٣) مقدمة المجموع (١/ ٢٢ ط. م). (٤) «توالي التأسيس» (ص: ٢٧).

(٥) راجع كلام الكوثري في أول «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص: ٥).

ولقد جمع البيهقي «ما وقع في يده من الكتب وزاد عليها، حتىٰ صار «كتابه مجلدًا ضخمًا»[(١)].

وكتاب البيهقي طبع محققًا في جزأين من طرف السيد أحمد صقر، بدار التراث، كما هو مشار إليه في مقدمة محقق «توالي التأسيس»[(٢)].

وألف البيهقي «كتبًا أخرىٰ في نحو هذا النوع، مثل: «بيان خطأ من خطأ الشافعي»، وغيره»[(٣)].

قلت: الكتاب مطبوع بعنوان: «بيان خطأ من أخطأ علىٰ الشافعي»، بتحقيق الدكتور الشريف نايف الدعيس، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة، عن نسخة وحيدة، موجودة بالمدينة المنورة[(٤)]. ولقد

(١) حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨٤٠) وقال: «ثم ذيل عليه ذيلًا ورتبه ابن حجر علىٰ بابين: الأول في أحاديثه، والثاني في أحواله».
وخطأه عبد الغني عبد الخالق في مقدمة كتاب ابن أبي حاتم (ص: ١١)، قال: «وزعم صاحب كشف الظنون أن ابن حجر قد رتبه وذيل عليه، ولا يبعد أن يكون قصد كتابه: «توالي التأسيس»، وهو كتاب لم يعتمد فيه علىٰ كتاب البيهقي خاصة، ولم يرد به اختصاره، ولا ترتيبه».
قلت: وقفت علىٰ كتاب ابن حجر، وهو كما قال عبد الغني عبد الخالق.
قلت أيضًا: أوهام حاجي خليفة في كشف الظنون كثيرة، خاصة في ضبط الأسماء وتاريخ الوفيات؛ لذلك لا يحسن الجزم بما ينقل عنه، دون تدعيمه بنقول أخرىٰ من مصادر غيره؛ لذلك أجدني في بعض الأحيان أقول: «كذا قال حاجي خليفة»، أو نحو ذلك، إذا نقلت عنه منفردًا...

(٢) (ص: ١٣).

(٣) «طبقات السبكي» (١/ ١٨٥ ط. غ. م).

(٤) انظر (ص: ٨٧) من الكتاب.

بين البيهقي المقصود من الكتاب في آخر مقدمته، فقال: «وقد روينا عن جماعة من أهل العلم بالحديث، ممن جالس الشافعي، وسمع منه، أو نظر في كتبه، ووقف علىٰ صحة روايته وإتقانه فيها: ما يستدل به علىٰ أن الخطأ الذي يرىٰ فيها في بعض الأحاديث، غير واقع من جهته. ونحن نبين من ذلك ما يقع به الإحاطة إن شاء اللَّه تعالىٰ، علىٰ ترتيب كتاب المعرفة[(١)]، ونضيف إليه بيان ما يتوهم أنه خطأ وليس بخطأ. وباللَّه التوفيق»[(٢)].

وقد أشار سزكين إلىٰ كتابين آخرين للبيهقي (وصلانا): الأول: «رد الانتقاد علىٰ لفظ الإمام الشافعي»، والثاني: «بيان اختلاف الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي»[(٣)].

١٧- **أبو بكر الخطيب، أحمد بن علي**، المتوفىٰ سنة (٤٦٣هـ)، نص السبكي علىٰ أنه ألف «مجموعًا في المناقب، ومختصرًا في الاحتجاج بالشافعي»[(٤)]، ولم يسم الكتابين.

١٨- **الحافظ أبو عبد اللَّه محمد بن محمد بن أبي زيد الأصبهاني، المعروف بابن المقري** . . . صنف كتابين: أحدهما سماه: «شفاء الصدور في محاسن صدر الصدور»، والآخر: مجلد كبير، وهو مختصر من «شفاء الصدور»، سماه: «الكتاب الذي أعده شافعي في مناقب الإمام الشافعي»[(٥)].

---

(١) البيهقي يقصد: «معرفة السنن والآثار عن الشافعي» له.
(٢) انظر (ص: ١٠٢) من هذا الكتاب. (٣) «تاريخ التراث العربي» (٢/ ١٦٧).
(٤) «طبقات السبكي» (١/ ١٨٥ ط. غ. م).
(٥) المرجع السابق.

والظاهر أن الأول ذكرت فيه ، أيضًا ، طبقات الأصحاب مفصلة ، وفي الثاني : مختصرة ؛ قال السبكي ، في ترجمة سهل بن محمد بن سليمان . . . الصعلوكي : «وقال الحافظ الإمام أثير الدين ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن غانم بن أبي زيد المقري في كتابه الذي سماه : «الكتاب الذي أعده شافعي في مناقب الإمام الشافعي» : سهل بن محمد الصعلوكي ، كان فيما قيل : عالمًا في شخص ، وأمة في نفس ، وإمام الدنيا بالإطلاق ، وشافعي عصره بالإطباق ، ومن لو رآه الشافعي لقرت عينه ، وشهد أنه صدر المذهب وعينه . وأنا إن شاء الله أذكر محاسن هذا الإمام في كتاب : «شفاء الصدور» ، في طبقة الأصحاب ، ليقف على حاله الجاهل والعالم ، فإن فضائله أشهر ، وأكثر من أن يحملها هذا الموضع . انتهى»[١] .

١٩- أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله ، إمام الحرمين الجويني ، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) ، له «مصنف في مناقبه ، وترجيح مذهبه»[٢] . وذكر السبكي أنه صنف «كتابًا يختص بمسألة ترجيح مذهبه على سائر المذاهب ، ويبين أنه الذي يجب على كل مخلوق الاعتزا إليه ، وتقليده ، ما لم يكن مجتهدًا»[٣] . وذكره في الإبهاج باسم : «الترجيح بين المذهبين»[٤] .

---

(١) «طبقات السبكي» (٤/ ٣٩٥ ط . م) .

(٢) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٣٩) .

(٣) «طبقات السبكي» (١/ ١٨٥ ط . غ . م) .

(٤) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٢٠٦) ، تأليف : تقي الدين السبكي ، وولده تاج الدين السبكي ، بتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر . دار الكتب العلمية ، لبنان (ط ١ : ١٩٨٤م) .

والكتاب وقفت عليه، وهو مطبوع بعنوان «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق»، بتاريخ (١٩٣٤م)، مراجع علىٰ ثلاث نسخ خطية، محفوظة بدار الكتب العربية، ونسخة رابعة، محفوظة بخزانة المطبعة المصرية. الناشر: المطبعة المصرية. محمد محمد عبد اللطيف.

ويذكر له مصطفىٰ عبد الرازق عنوانًا آخر، متحدًا في المعنىٰ مع العنوان المطبوع به الكتاب، فيقول: وفي كتاب: «مغيث الخلق في اختيار الأحق»، تصنيف إمام الحرمين الجويني، من نسخة خطية بدار الكتب المصرية: فمالك أفرط في مراعاة المصالح المطلقة المرسلة غير المستندة إلىٰ شواهد الشرع، وأبو حنيفة: قصر نظره علىٰ الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير مراعاة القواعد والأصول. والشافعي رضي الله عنه: جمع بين القواعد والفروع، فكان مذهبه أقصد المذاهب، ومطلبه أسد المطالب»[(١)].

والعبارة التي أراها تجسد مضمون الكتاب، هي قول إمام الحرمين: «نحن ندعي أنه يجب علىٰ كافة العاقلين، وعامة المسلمين، شرقًا وغربًا، بعدًا وقربًا، انتحال مذهب الشافعي، ويجب علىٰ العوام الطغام[(٢)]، والجهال الأنذال، أيضًا، انتحال مذهبه، بحيث لا يبغون عنه حولًا، ولا يريدون به بدلًا. ونبين صحة هذه الدعوىٰ بحيث يقبله العالم

---

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية (ص: ٢٢٧، ٢٢٨). وانظر: «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق» (ص: ٧٨).

(٢) ضعاف العقول.

والجاهل والمسترشد والذاهل، ويتسارع إلىٰ الأفهام، ويتبادر إلىٰ الأوهام، ولا يرده الخاص والعام . . .»[١].

والحق أن الكتاب يعتبر من الموارد المهمة لتلمس السمات الأساسية لفقه الشافعي[٢]، وإن كان فيه بعض التحامل علىٰ أبي حنيفة، وبعض الأخبار المكذوبة[٣].

٢٠- أبو محمد عبد اللّٰه بن يوسف الجرجاني القاضي، المتوفىٰ سنة (٤٨٩هـ)، ذكر حاجي خليفة أن له كتابًا في المناقب، ولم يسمه[٤]. وفي طبقات السبكي[٥]، بعد ذكر اسمه ونسبه: مصنف «فضائل الشافعي»، و«فضائل أحمد بن حنبل» و«طبقات الشافعية»، وغير ذلك.

٢١- الإمام نصر بن إبراهيم المقدسي، المتوفىٰ سنة (٤٩٠هـ)، هو آخر من سماه حاجي خليفة، فيمن صنف في مناقب الشافعي، ولم يعط عنوانًا لكتابه[٦].

---

(١) «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق» (ص: ١٦). قلت: هذه الفقرة تفيد أن الجويني يوجب انتحال مذهب الشافعي علىٰ المجتهد وغير المجتهد، خلافًا لما استثناه السبكي سابقًا من أن المجتهد لا يجب عليه الاعتزا إليه . . . (الطبقات ١/ ١٨٥).

(٢) انظر، مثلًا: الكلام في امتناع الشافعي عن القياس في إزالة النجاسة (ص: ٣٨)، وأقسام الأحكام الشرعية عند الشافعي (ص: ٣٩).

(٣) انظر: (ص: ٤٦، ٤٧، ٨٤، ٨٩).

(٤) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٤٠).

(٥) (٥/ ٩٤ ط. م).

(٦) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٤٠). وانظر: شذرات الذهب (٣/٣٩٦)، وانظر «نقولًا من كتابه عند الغزالي في الإحياء» (١/ ٣٦): علىٰ المكاشفة.

٢٢- **أبو زكريا يحيىٰ بن أبي الخيرِ بن سالم العمراني اليمني**، المتوفىٰ سنة (٥٥٨هـ)، ألف كتابًا في المناقب، كذا قال حاجي خليفة، ولم يسم الكتاب[1].

٢٣- **أبو الحسن بن أبي القاسم البيهقي المعروف بفندق**، والمتوفىٰ سنة (٥٦٥هـ)، له كتاب بعنوان: «وسائل الألمعي في فضائل الشافعي»[2]، ذكر فيه صاحبه، أيضًا، طبقات الأصحاب[3].

٢٤- **أبو عبد اللَّه محمد بن عمر، فخر الدين، الرازي**، المتوفىٰ سنة (٦٠٦هـ) له كتاب: «مناقب الإمام الشافعي»، وهو كتاب مشهور، مرتب علىٰ «أبواب وتقاسيم»[4]؛ وقال حاجي خليفة: «أوله: الحمد للَّه الذي لا خالق للأشياء إلا هو إلخ . . . رتبه علىٰ أربعة أقسام». وقال أيضًا: «ومما رأيته في مناقبه (أي الشافعي): كتاب مرتب علىٰ أربعة أقسام:

---

(١) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٣٩). وفي «شذرات الذهب» (٤/ ١٨٥): «أبو الخير» عوض «أبو زكريا».

(٢) «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، للسخاوي» (ص: ٩٨). دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. (١٩٧٩م).

(٣) انظر «مقدمة محقق طبقات الشافعية للسبكي» (١/ ٢٠).
قلت: ذكر صاحب «إيضاح المكنون» (٢/ ٥٦٠) لابن الجوزي المتوفىٰ سنة (٥٩٧هـ) كتابًا بعنوان «مناقب الإمام الشافعي». والمعروف أن ابن الجوزي حنبلي، وله كتاب: «مناقب الإمام أحمد بن حنبل»، (وهو مطبوع، نشرته: دار الآفاق الجديدة)، فلا يبعد أن يكون صاحب إيضاح المكنون أخطأ في تسمية الكتاب. واللَّه أعلم.

(٤) «طبقات السبكي» (١/ ١٨٥ ط. غ. م).

الأول: في شرح أحواله. الثاني: في شرح علومه وفضائله. الثالث: في ترجيح مذهبه. الرابع: من الأجوبة عنه. ألفه مؤلفه في سنة (٥٩٧هـ)... أوله: الحمد لله الذي لا خالق للأشياء إلا هو، إلخ»، قال: «وأظن أنه للإمام الرازي»[١].

قلت: وفي آخر النسخة المطبوعة كلام لغير الرازي، جاء فيه: «تم كتاب: «إرشاد الطالبين إلىٰ المنهج القويم في بيان مناقب الإمام الشافعي، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، تأليف الإمام فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسين المتوفىٰ سنة (٦٠٦هـ). وقد فرغ من تأليفه في ليلة الأربعاء، السابع والعشرين من صفر، سنة سبع وتسعين وخمسمائة من الهجرة».

وبهذا نحول ظن حاجي خليفة إلىٰ يقين. والله أعلم.

وفي أول الكتاب، بعد الخطبة نقرأ: «... فصنفت هذا المختصر، إرشادًا للطالبين إلىٰ المنهج القويم، وهداية لهم إلىٰ الصراط المستقيم...»[٢].

ومؤلف الكتاب، يذكر الأخبار بدون أسانيد، وفيه بعض الروايات غير الصحيحة بل وفيهما كذبها ظاهر. كما تجد فيه بعض التحامل علىٰ الأحناف، ومباحث نفيسة تتعلق بخصائص فقه الشافعي.

---

(١) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٤٠).

(٢) مناقب الإمام الشافعي، للفخر الرازي (ص: ١٦) تحقيق د. أحمد حجازي السقا. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة الأولىٰ سنة (١٩٨٦م). وللكتاب طبعة أخرىٰ لم أقف عليها، رأيت أبا زهرة وغيره ينقلون منها. وانظر: مقدمة محقق «توالي التأسيس» (ص: ١٣)، وتاريخ التراث العربي (٢/ ١٦٧).

وأهم مصدر، فيما يبدو، اعتمد عليه الفخر الرازي: كتاب لأبيه، إذ تجده في مواضع مختلفة يقول: «رأيت في كتاب والدي رَحِمَهُ اللَّهُ...». إلا أن اعتماده على البيهقي وإمام الحرمين واضح، ولا يذكرهما. والله أعلم.

٢٥- **أبو عبد الله، محمد بن محمود** بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، محب الدين، الحافظ الكبير الثقة، المعروف بابن النجار البغدادي، مصنف تاريخ بغداد الذي ذيل به على تاريخ الخطيب، والمتوفى سنة (٦٤٣هـ)، له مصنف حافل في مناقب الشافعي(١).

٢٦- **أبو عمرو عثمان بن الصلاح** الشهرزوري، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، وصلنا كتابه بعنوان: «حلية الشافعي»(٢).

٢٧- **الشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري** المتوفى سنة (٧٣٧هـ)، ذكر له حاجي خليفة كتابًا في المناقب، ولم يسمه(٣).

٢٨- **الإمام عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، المعروف بابن كثير**، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، ألف كتابًا في مناقب الشافعي، سماه: «الواضح النفيس في مناقب الإمام ابن إدريس»(٤).

---

(١) طبقات السبكي (٨/ ٩٨، ٩٩ ط. م). وليس فيه ذكر لاسم الكتاب.

(٢) «تاريخ التراث العربي» (٢/ ١٦٨). وهو مؤلف لطيف مطبوع.

(٣) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٤٠).

(٤) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٤٠). والمعروف أن لابن كثير كتابًا بعنوان: «طبقات الشافعية». انظر: «شذرات الذهب» (٦/ ٢٣١).

٢٩- الحسين «الحسن» بن حمكاه الهمذاني، المتوفىٰ سنة (٧٧٤هـ)، ألف كتابًا في مناقب الشافعي، كذا ذكر حاجي خليفة[(١)].

٣٠- محمد بن محمد بن محمد، بدر الدين، الهاشمي، المعروف بابن فهد المكي الشافعي، المتوفىٰ سنة (٨٢٦هـ)، له كتاب: «مناقب الإمام الشافعي»[(٢)].

٣١- أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، الدمشقي، تقي الدين، المتوفىٰ سنة (٨٥١هـ)، ذكر كتابه حاجي خليفة، وعنوانه، كما هو منصوص عليه عند سزكين، هو: «مناقب الإمام الشافعي وأصحابه». ونبه سزكين علىٰ أنه مقتبس عن كتاب: «تاريخ الإسلام» للذهبي[(٣)].

٣٢- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفىٰ سنة (٨٥٢هـ)، لعل حاجي خليفة وقف علىٰ كتابه؛ لأنه قال: «أوله الحمد للَّه الذي جعل نجوم السماء هداية إلخ...»[(٤)].

والكتاب طبع محققًا من طرف أبي الفداء عبد اللَّه القاضي، بعنوان: «توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس». دار الكتب العلمية.

---

(١) «كشف الظنون». وليس فيه ذكر لاسم الكتاب.

(٢) إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي (٢/ ٥٦٠).

(٣) تاريخ التراث العربي (٢/ ١٦٨). ومقدمة محقق «توالي التأسيس» (ص: ١٣).
قلت: لابن قاضي شهبة كتاب، طبع بعنوان: «طبقات الشافعية»، حققه عبد الحليم خان. طبعة حيدر أباد (١٩٧٨م). وأثبته عادل نويهض ضمن مراجعه التي اعتمدها في تحقيق «طبقات الشافعية» لابن هداية، وقال: «طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، مخطوط عندي» (ص: ٢٨٢).

(٤) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٤٠).

بيروت . لبنان . الطبعة الأولىٰ سنة (١٩٨٦م) . وطبع قبل ذلك سنة (١٣٠١هـ)[(١)] .

وميزة هذا الكتاب ، أن صاحبه (ابن حجر) يناقش الأخبار ويمحصها ، ويرد المكذوب منها ، ويعزو الأقوال إلىٰ مصادرها .

ومن أهم مصادره : كتب ابن أبي حاتم ، والساجي ، والبيهقي ، والفخر الرازي ، والآبري ، والحاكم النيسابوري ، والخطيب البغدادي .

٣٣- **عمر بن زيد الرعيني (أو الدرعني)** ، له كتاب : « الدر النفيس في مناقب الإمام محمد بن إدريس » ، كتبه حوالي (٩٠٠هـ) ، ذكر ذلك سزكين[(٢)] .

٣٤- **عبد الرؤوف المناوي** ، المتوفىٰ سنة (١٠٣١هـ) ، له كتاب : « مناقب الإمام الشافعي »[(٣)] .

٣٥- **إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني** ، المتوفىٰ سنة (١١٦٢هـ) له كتاب : « تاج الملوك النفيس بترجمة الإمام الشافعي محمد بن إدريس » ، ذكره سزكين[(٤)] .

وبعد : فهذه ، تقريبًا ، أهم الكتب القديمة الخاصة بالشافعي ، ورغبت عن إيراد أسماء كتب أخرىٰ في هذا النوع ، لعدم توفر شروط التوثيق

---

(١) انظر : الإمام الشافعي في مذهبيه : القديم والجديد ، للدكتور أحمد نحراوي الأندونيسي (فهرست المراجع ص : ٧٣١) .
(٢) تاريخ التراث العربي (٢/ ١٦٨) . (وصلنا) .
(٣) المرجع السابق (٢/ ١٦٨) . (٤) المرجع السابق .

فيها. ويذكر سزكين كتابًا باللغة الفارسية، عنوانه: «مناقب الشافعي»، لمحمد بن محمد بن النقيب، المتوفىٰ سنة (٧٤٥هـ)[(١)].

وهناك مؤلفات أخرىٰ في الشافعي، من نوع آخر، تختص بالرد عليه، أذكر منها: كتاب الرد علىٰ الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، لمحمد بن عبد اللّٰه بن عبد الحكم، المتوفىٰ سنة (٢٦٨هـ)[(٢)]، وكتاب «الحجة في الرد علىٰ الشافعي»، لأبي زكريا يحيىٰ بن عمر بن يوسف الكناني، الحنفي، المتوفىٰ سنة (٢٨٩هـ)[(٣)].

ومن جهة أخرىٰ: رأيت لمحقق كتاب البيهقي المسمىٰ «بيان خطأ من أخطأ علىٰ الشافعي»: مبحثًا (في صفحتين)، خصصه «لأسماء الكتب التي أفردت ترجمة للشافعي»، وسرد فيه ثلاثة وعشرين كتابًا[(٤)]، هي مذكورة عندي هنا، إلا كتابين:

الأول: لإبراهيم بن محمد بن عرفة -نفطويه- المتوفىٰ سنة (٣٢٣هـ)، وأحال علىٰ: أكرم العمرىٰ: «نفطويه النحوي ودوره في الكتابة والتاريخ»، وعلىٰ كتاب: معجم المؤلفين[(٥)].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ، للسبكي» (٢/ ٦٩ط. م). وهامش «طبقات الشافعية لابن هداية اللّٰه الحسيني» (ص: ٣٠).

(٣) «تاريخ التراث العربي» (٢/١٦٨). ولهذا العنصر مزيد تفصيل في الباب الأخير من هذا البحث (المبحث الأخير).

(٤) انظر: «بيان خطأ من أخطأ علىٰ الشافعي» للبيهقي (ص: ٢٩، ٣٠، ٣١).

(٥) (١/١٠٢). قلت: رجعت إليه، ولم يذكر فيه رضا كحالة كتابًا في المناقب لنفطويه.

الثاني : للصاحب إسماعيل بن عباد المتوفىٰ سنة (٣٨٥هـ)[١]، وأشار إلىٰ أن البيهقي نقل عنه في مناقبه .

ولقد سجلت عليه الملاحظات الآتية :

أولًا : باستثناء كتابي : «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ، و«توالي التأسيس» لابن حجر ، فإن باقي المصنفات مسرودة ، عنده ، بعنوان : «كتاب مناقب الشافعي» .

وهو خطأ واضح : إذ ليس كل المصنفين الذين ذكرهم سموا كتبهم بهذا الاسم ؛ وتكفي الإشارة إلىٰ أن الجويني ، مثلًا ، له كتاب في الشافعي ، كما رأينا ، سماه : «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق»[٢] ، وابن كثير له كتاب ، كما سلف أيضًا ، عنوانه : «الواضح النفيس في مناقب الإمام ابن إدريس» ، وأبا محمد عبد اللّٰه بن يوسف الجرجاني ، قال فيه السبكي : « . . . مصنف : فضائل الشافعي» ، وأبا عبد اللّٰه محمد بن أحمد بن شاكر القطان المصري ذكر له ابن العماد في «شذرات الذهب» ، كما سبق ، كتابًا بعنوان «فضائل الشافعي» .

والمحقق ذكر هذه الكتب بعنوان : «كتاب مناقب الشافعي» .

والظاهر أن الذي أوقعه في هذا الوهم : أن حاجي خليفة سرد أسماء المؤلفين في فضائل الشافعي تحت عنوان : «مناقب الشافعي» ، فانساق

---

(١) له ترجمة ، في «شذرات الذهب» .

(٢) أو «مغيث الخلق في اختيار الأحق» ، كما في النسخة التي وقف عليها مصطفىٰ عبد الرازق ، أو «الترجيح بين المذهبين» ، كما ذكر السبكي في الإبهاج (٣/٢٠٦) .

الدكتور المحقق مع هذا الصنيع ، وأعطىٰ لكل كتاب من الكتب التي سردها هذا الاسم ، ولم يكن مقصود حاجي : التنصيص علىٰ أسماء الكتب ، وإنما كانت عنايته : الإشارة إلىٰ الذين وضعوا كتبًا في الشافعي ، وفي إبراز مناقبه وآدابه . . . والله أعلم .

ثانيا : عنوان صاحبنا مبحثه ب : «أسماء الكتب التي أفردت ترجمة للشافعي» ، وذكر ضمنها مؤلف الجويني ؛ وهو لم يفرد الشافعي بترجمة ، بل الكتاب كله إبراز للميزات والمحاسن التي يمتاز بها فقه الشافعي عن غيره ، ورد علىٰ خصومه ، خاصة الأحناف ، ودعوة إلىٰ وجوب الأخذ بمذهبه . . . فلو قال ، مثلًا : «أسماء الكتب التي ألفت في الشافعي» ، لكان أسلم . والله أعلم .

ثالثًا : قال الدكتور في آخر المبحث : «ومن المؤسف أن معظم هذه المصنفات قد فقدت ، ولم يبق منها سوىٰ كتاب ابن أبي حاتم والبيهقي والفخر الرازي ، وكلها مطبوعة» .

وبيان خطأ هذه العبارة : من وجوه :

أ- هل اطلع الدكتور علىٰ جميع خزانات العالم ، حتىٰ علم أنه لم يبق من هذه المصنفات سوىٰ ما ذكره؟! .

ب- صاحبنا المحقق وقف علىٰ كتاب : «توالي التأسيس» وأخذ منه ، ومع ذلك : ليس له ذكر في عبارته التي حصرت المصنفات الباقية في ثلاثة .

جـ- كلام الدكتور ، فوق ذلك ، منقوض بما هو مسطر في تاريخ

التراث العربي ، الذي وقف عليه أيضًا ، وكان ضمن مراجعه التي اعتمدها في التحقيق[(١)] : فلقد رسم فيه سزكين طائفة من الكتب التي وصلتنا ، وعين أماكن وجودها مخطوطة ، ومنها كتاب ابن قاضي شهبة الذي أشار إليه الدكتور في مبحثه ، ذكره سزكين باسم : «مناقب الإمام الشافعي وأصحابه»[(٢)] .

وأنا أنبهه إلىٰ كتاب ، طبع قديمًا (سنة ١٩٣٤م) ، وهو كتاب الجويني : «مغيث الخلق» كما مر .

وتعرض لسرد كتب المناقب في الشافعي أيضًا محقق كتاب : «توالي التأسيس» ، أبو الفداء عبد اللّٰه القاضي ، وأوصلها إلىٰ عشرة كتب[(٣)] ؛ وهي مذكورة هنا ، أيضًا ، عندي ، وللّٰه الحمد والمنة .

* * *

---

(١) وأقطع أنه لم يطلع علىٰ ما كتبه سزكين في الشافعي ، وفي الكتب التي ألفت فيه ، مع أن للكتاب الذي حققه علاقة وطيدة بالشافعي ، بل إن صلب موضوع الكتاب يخص حفظ الشافعي وإتقانه وضبطه .

(٢) يوجد بالظاهرية . انظر : تاريخ التراث العربي (٢/ ١٦٨) ، ومقدمة «توالي التأسيس» لمحققه (ص : ١٤) .

(٣) انظر : «توالي التأسيس» (ص : ١٣ ، ١٤) .

المبحث الثاني : المصنفات الحديثة

في مستهل هذا القرن ، يطالعنا كتاب : منير أدهم ، بعنوان : «رحلة الإمام الشافعي إلىٰ مصر» ، طبع بالقاهرة ، سنة ١٩٣٠م[١] .

ونصادف ، أيضًا ، كتابًا ، يتألف من سبع عشرة ومائة صفحة ، عدا الفهارس ، للدكتور أحمد يونس[٢] ، تكلم فيه مؤلفه ، في صفحات قليلة ، عن حياة الشافعي ؛ وخص باقي الصفحات للحديث عن أصول الفقه قبل الشافعي ، وعن عمل الشافعي في هذا العلم ، ولم يتعد ذلك إلىٰ فقهه . . .

ولمحيي الدين **عبد السلام بلتاجي** كتاب بعنوان : «**موقف الإمام الشافعي من مدرسة العراق الفقهية**» ، طبع بمصر ، نشر : المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، لجنة التعريف بالإسلام . يشرف علىٰ إصدارها : محمد توفيق عويضة .

وإذا اطلعت علىٰ الكتاب تجد معظم مباحثه لا يتناسب مع العنوان : إذ تقرأ فيه كلامًا مفصلًا عن حياة الشافعي وعن أصوله وفقهه . أما الكلام عن موقفه من فقه أهل العراق فلم يخصص له المؤلف إلا عشر صفحات[٣] .

ويكن تلخيص هذه الصفحات العشر فيما يلي :

---

(١) «تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين» (٣/ ١٨٣) . و«مقدمة كتاب الأم» (ص : ٦) . طبعة دار الفكر . (ط . ١٩٩٠م) . ولم أقف علىٰ الكتاب .

(٢) «دار العلوم» . الناشر : دار الثقافة .

(٣) من (ص : ٦٩) إلىٰ (ص : ٧٨) .

لقد عاب الشافعي علىٰ الأحناف :

أولًا : اشتراطهم للعمل بالحديث أن يكون مشهورًا . . .

ثانيًا : تقديمهم للقياس علىٰ خبر الآحاد ، وإن صح سنده .

ثالثًا : تركهم لبعض الأحاديث ؛ لأنها غير مشهورة ، وعملهم بأحاديث أخرىٰ ، لم تصح عند علماء الحديث ، بدعوىٰ أنها مشهورة .

رابعًا : أخذهم بالقياس مع الجهل بوجود الحديث المتضمن للحكم المغني عنه .

خامسًا : أخذهم بالاستحسان غير المبني علىٰ دليل شرعي .

أما عبد الغني الدقر ، فله كتاب بعنوان : «الإمام الشافعي : فقيه السنة الأكبر» . كتبه سنة (١٩٧٢م) ، كما هو الظاهر من آخر المقدمة . نشرته : دار القلم «دمشق- بيروت» . الطبعة الثانية : (١٩٧٦م) .

صرح المؤلف بمصادره فقال : «أما نحن ، في كتابنا هذا عن حياة الشافعي ، فنعترف أنا عالة علىٰ ما بأيدينا من كتب الأقدمين ، وخصوصًا منها كتاب : «آداب الشافعي ومناقبه» ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، الذي هو من أوثق الكتب المعنية بأخبار الشافعي . . .» .

وذكر عمله في الكتاب فقال : «وليس لنا من الجهد إلا تنسيقها (أي الأخبار) وترتيبها وتسلسلها ، والتحري ما أمكن عن صحيحها وصوابها ، وعمدنا إلىٰ أن نكتب حياة الشافعي في تسلسل ، مرحلة إثر مرحلة ، منذ ولد إلىٰ أن وافاه الأجل ، وأتينا قبل ذلك علىٰ ذكر أجداده وما عرف عنهم . . . ثم عرضنا ، بعد سرد مراحل سيرته ، ما نقل من ناحيته العلمية

في فروعها كلها ، وشهادة كبار العلماء فيه من مختلف المذاهب والنحل ، وبعض صفاته الخلقية . . .

. . . هذا ، وقد نقلنا عن أعلام كثيرين ، فحرصنا أن نعطي عنهم ترجمة صغيرة في التعليق ليعرف القارئ عمن نتحدث »[١] .

فمن هذا النص الثاني يتبين أن المؤلف عني بكتابة حياة كاملة للشافعي ، بقصد تعريف عامة الناس به ، لا أنه يقدم بحثًا علميًا للمتخصص ، يبرز فيه مكانة الشافعي العلمية ، وخصائص فقهه وأصوله . . . واطلعت بعد إنجازي لهذا البحث علىٰ كتاب بعنوان : المعتمد من قديم قول الشافعي علىٰ الجديد . د/ محمد بن رديد المسعودي دار عالم الكتب . الرياض ط١/ ١٩٩٦/١٤١٧ .

المحاور :

- ترجمة الشافعي .
- الأطوار التي مر بها فقه الشافعي .
- ضوابط القديم والجديد .
- الباب الرابع : عدد هذه المسائل .

عرضها .

إلا أن أهم المؤلفات الحديثة ، يبقىٰ : كتاب أبي زهرة ، ومؤلف الجندي ، وبحث الأندونيسي . ولنقف وقفة مع كل من هذه المصنفات الثلاثة :

---

(١) من مقدمة الكتاب (ص : ١٢) .

الشافعي
حياته وعصره- أراؤه وفقهه

المؤلف : محمد أبو زهرة

دار الفكر العربي

عدد صفحات الكتاب : ٣٨٥ من الحجم المتوسط

الطبعة الثانية : سنة ١٩٤٨م .

- النظرة الإجمالية :

أصل الكتاب كان دروسًا ، ألقاها الشيخ محمد أبو زهرة علىٰ طلبة الشريعة في قسم الدكتوراه ، بكلية الحقوق عام (١٩٤٤- ١٩٤٥) . لذلك جاء الكتاب تعتريه نقائص منهجية ، تتعلق أساسًا بعدم ذكر موارده في كثير من الأحيان .

لكنه ، مع ذلك يمتاز بجودة العرض ، واستقلالية البحث ، ودقة النظر ، والانسجام : فالشيخ ، كأي باحث نزيه ، يقبل ويرد ، ويوافق الشخصية التي يدرسها أو يخالفها ، ويجزم ويشك ، ويرجح بين الأقوال أو يجمع بينهما ، حسب قوة الدليل أو ضعفه .

لأجل هذا ، ولأجل أنه من أوائل الكتب التي اعتنت بحياة الشافعي وفقهه ، في هذا القرن ، اعتمد عليه من أتىٰ بعد أبي زهرة من الدارسين للشافعي ، خاصة الدكتور أحمد نحراوي عبد السلام الأندونيسي .

- **النظرة التفصيلية :**

كان الابتداء بتمهيد ، في سبع صفحات ، حدد فيه أبو زهرة مفهوم «دراسة تاريخ العلوم» ، وبين أهميتها والهدف منها ، والمنهج المتبع فيها ؛ وأوضح أن من شعب هذه الدراسة دراسة المجتهدين في الفقه الإسلامي ، وأنه ابتدأ بالشافعي لثلاثة أسباب :

أولها : أن فقه الشافعي يمثل الفقه الإسلامي تمام التمثيل ؛ لأنه يجمع بين فقه أهل العراق وفقه أهل الحجاز .

ثانيها : أن الشافعي هو واضع «علم أصول الفقه» ، فدراسته دراسة لتاريخ هذا العلم .

ثالثها : أنه قد ترك لنا «كتبه الجامعة لأصول مذهبه» ، وبذلك «أنار الطريق لمن أراد دراسته» .

بعد هذا التمهيد ، قسم المؤلف البحث إلىٰ قسمين : قسم تناول فيه حياة الشافعي وعصره ، وقسم خصصه لآرائه وفقهه . وهذا ما لخصه عنوان الكتاب .

القسم الأول : أ) حياة الشافعي :

كان الكلام ، في هذا الفصل ، عن مولد الشافعي سنة (١٥٠هـ) بالشام (وقيل باليمن) ، ونسبه وتربيته بمكة ، ورحلته إلىٰ المدينة ليلازم مالكًا ، بعد أن استعار الموطأ وقرأه[١] .

(١) قال أبو زهرة : «والروايات تقول : إنه حفظه» (ص : ١٩) .

ثم أعقب المؤلف ذلك بالحديث عن ذهاب الشافعي، بعد وفاة مالك، إلىٰ اليمن ليعمل مع واليها. ولم يفت أبا زهرة أن يذكر باستدعاء الرشيد للشافعي بسبب اتهامه بالتشيع[(١)]، من طرف بعض الحاقدين عليه في اليمن، ومثوله أمامه سنة (١٨٤هـ)، مع تسعة آخرين، ونجاته «بقوة حجته وشهادة محمد بن الحسن...»[(٢)] له، بعد قتل الذين أحضروا معه[(٣)].

وحكىٰ المؤلف أن الشافعي اتصل، في العراق، بعد المحنة، بمحمد ابن الحسن الشيباني[(٤)]، وأخذ عنه، وناظره علىٰ أنه مالكي، يدافع عن فقه الحجاز، وينافح عن مذهب مالك وشخصه. ونبه أبو زهرة إلىٰ أن أكثر الرواة لم يحددوا مدة إقامة الإمام في بغداد، في هذه القدمة، ورجح أنها دامت سنتين أو قريبًا من سنتين[(٥)]؛ بعدها رجع إلىٰ مكة ليجلس

---

(١) نقل بروكلمان عن «فان أرندونك» أن الشافعي بايع، فعلًا، الإمام الزيدي يحيىٰ بن عبد الله، فجيء به أسيرًا إلىٰ الرشيد بالرقة، مع بعض أصحابه. «تاريخ الأدب العربي» (٣/ ٢٩٢)، و«تاريخ التراث العربي لسزكين» (٣/ ١٧٩). لكن العبرة بما تذكره المصادر الموثوقة.

(٢) (ص: ٢٣).

(٣) (ص: ١٤ إلىٰ ٢٣).

(٤) في الانتقاء لابن عبد البر، أن الشافعي أشخص إلىٰ الرشيد مع ثلاثمائة من مكة ... فتكلم الشافعي نيابة عنهم، فأحسن الكلام، فأطلق سراحهم وأكرموا بالمال... وفي رواية: أنه حمل من الحجاز، في تسعة آخرين إلىٰ بغداد، وكان الرشيد بالرقة، فأرسلوا إليه، وضربت أعناقهم، إلا الشافعي. وكان مع الرشيد محمد بن الحسن، وكان صديقًا للشافعي (الانتقاء ٩٥).

(٥) (ص: ٢٥).

بجوار الكعبة نحو تسع سنوات ، يدرس ويلتقي بأشهر العلماء ، في موسم الحج ، أمثال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، ويعيد النظر في فقه المدينة ، وفقه الأحناف ، ليعود إلىٰ العراق ، مرة ثانية ، سنة (١٩٥هـ) ، حاملًا معه طريقة جديدة في الفقه : قواعد كلية ، «أصل أصولها ، وضبط بها المسائل الجزئية»[١] .

ثم أشار المؤلف إلىٰ أن الشافعي «مكث في هذه القدمة (الثانية) سنتين ، ثم عاد بعد ذلك إليها سنة (١٩٨هـ) ، وأقام أشهرًا فيها ، ثم اعتزم السفر إلىٰ مصر ، فرحل إليها ، وقد وصل سنة (١٩٩هـ)»[٢] .

وقبل ختام هذا الفصل عن حياة الشافعي ، أضاف المؤلف نقطة أخرىٰ مهمة ، وهي أن الشافعي أعلن استقلاله عن مالك بعد عودته من العراق للمرة الأولىٰ واستقراره بمكة للتدريس . وترجم هذا الاستقلال بتأليفه ، بمصر ، كتابًا سماه : «خلاف مالك» ، وذلك بعد أن لاحظ أن بعض المالكية ، خاصة أهل الأندلس ، أصبحوا يقدسون مالكًا ، ويعارضون الحديث بأقواله . وبعد تردد دام مدة ، نشره فثار به من بمصر من متعصبي المالكية[٣]

ملاحظات علىٰ هذا الفصل :

أول هذه الملاحظات ما ذكره في التمهيد من أن الشافعي هو «واضع» علم أصول الفقه . والظاهر أن أبا زهرة يعني بذلك السبق إلىٰ التأليف ،

---

(١) (ص : ٢٦) . (٢) (ص : ٢٧) .
(٣) (ص : ٢٩- ٣٠) .

لا أن علم أصول الفقه من ابتداع الشافعي ؛ لأن أغلب مواضيع كتاب «الرسالة» كان معروفًا متداولًا علىٰ ألسنة العلماء : فالناسخ والمنسوخ ، والخاص والعام ، ودلالة النص ودلالة الظاهر[1] ، وإلحاق فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص عليه ، بجامع العلة ، وتقديم القرآن علىٰ السنة عند التعارض[2] ، وقبول خبر العدل الضابط والاحتجاج بما روىٰ . . . كل هذه المباحث كانت معروفة في عهد الصحابة ، ومن أتىٰ بعدهم ، وتجد أصلها في إرشادات الرسول ﷺ .

وهذا ليس غائبًا علىٰ الشيخ أبي زهرة ، فلقد أشار إليه في مقدمة كتابه : «أصول الفقه»[3] .

بقيت إشارة أخرىٰ ، وهي أن الإمام يعتبر أيضًا أول من ألف (علىٰ ما أعلم) في أصول الحديث ، فنجد في «الرسالة» الكلام عن شروط

(١) كمثال علىٰ ذلك يحضرني قوله ﷺ : «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» ، فبعض الصحابة وقف علىٰ ظاهر النص ، فلم يصل حتىٰ وصل ، والبعض الآخر فهم من الخطاب الإسراع ، فصلىٰ في الوقت . وينظر بحث للدكتور البوطي ، ضمن كتاب : الإمام الشافعي : الاحتفاء بذكرىٰ مُرور اثني عشر قرنا علىٰ وفاته . (ص : ٤٥٤) منشورات : إيسيسكو / ١٩٩٤م / ١٤١٥هـ .

(٢) كما فعل عمر ، رضي اللّٰه عنه ، مع فاطمة بنت قيس في المبتوتة ، وعائشة رضي اللّٰه عنها مع عمر وابنه عبد اللّٰه في حديث : «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه» . انظر : صحيح مسلم في الطلاق (١٩٨/٤) . ط . استانبول . وانظر : مقدمة : «عتر» لكتاب علوم الحديث ، لابن الصلاح . المكتبة العلمية . بيروت . ط ١٩٨١م . والبخاري في كتاب الجنائز . باب قول النبي ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» .

(٣) (ص : ١١) وما بعدها . دار الفكر .

الراوي، وجواز رواية الحديث بالمعنىٰ، إذا كان الراوي عالمًا باللغة، وقبول خبر المرأة والعبد والأمة، بخلاف الشهادة، ونصادف الكلام عن شروط الحديث المعنعن، وعن الحديث الشاذ والمنكر . . .[1].

الملاحظة الثانية أن أبا زهرة، بعد أن ذكر عودة الشافعي من العراق إلىٰ مكة، قال: « . . . وقد أخذت شخصية الشافعي تظهر بفقه جديد، لا هو فقه أهل المدينة وحدهم، ولا هو فقه أهل العراق وحدهم، بل هو مزيج منهما . . .»[2].

نلاحظ علىٰ هذا القول ما يلي:

١- بعد أن اطلع الشافعي علىٰ فقه العراق، بدا له ما يوجب إعادة النظر في فقه مالك، واتخاذ مذهب مستقل . . .

٢- هذا المذهب هو مزيج من فقه الأحناف، وفقه مالك، لكن «بمقادير متعادلة» كما نبه علىٰ ذلك المؤلف في أول الكتاب[3]، مذهب يستند علىٰ أصول مضبوطة واضحة . . .

والظاهر أن هذا الرأي من المؤلف، كما يفهم من تعليق له في هامش الصفحة ٢٥، استنبطه من إعجاب أحمد بن حنبل به وبطريقته، عند قدومه مكة، في موسم الحج، وقوله لإسحق بن راهويه؛ «يا أبا يعقوب: اقتبس من الرجل، فإنه ما رأت عيناي مثله»[4].

---

(١) انظر: «باب خبر الواحد» كاملًا، في كتاب الرسالة (ص: ٣٦٩ وما بعدها)، والمقدمة لأحمد شاكر (ص: ١٣)، من الكتاب المذكور.

(٢) (ص: ٢٥).

(٣) (ص: ١١).

(٤) انظر هامش الصفحة (٢٥).

الملاحظة الثالثة أن أبا زهرة لم يجزم بتحديد المكان الذي ألف فيه الشافعي كتابه الذي سمي فيما بعد بالرسالة[(١)] ، وأرجع السبب في عدم الجزم إلىٰ تضارب الأخبار الواردة في الموضوع ، ثم قال جامعًا بين الروايات : «ويحتمل أنه ألف الرسالة بطلب من ابن مهدي وهو بمكة ، وأرسلها إليه وهو بالعراق فنشرت به»[(٢)] .

الملاحظة الرابعة تتعلق بالأسباب التي جعلت الشافعي يغادر العراق ، بعد إقامته بها أشهرًا ، في القدمة الثالثة ، ويتوجه إلىٰ مصر ، مع أن العراق كانت عش العلم والعلماء ، «وأصبح له بها تلاميذ ومريدون» ، فلقد حصر المصنف هذه الأسباب في شيئين اثنين :

أولهما : أن عهد المأمون صارت فيه الغلبة للفرس .

الثاني : أن المأمون كان من الفلاسفة المتكلمين ، ولقد قرب المعتزلة ، وجعل منهم حجابه وندماءه وكتابه ، وتبنىٰ مذهبهم في العقيدة[(٣)] .

إذا كان هذا التوجيه من أبي زهرة قد رجحه الدكتور الأندونيسي[(٤)] ، وإن لم يجعله هو السبب الوحيد ، فإن الأستاذ عبد الحليم الجندي رده بقوله : «فالأمل العلمي هو الذي أجاءه إلىٰ مصر ، وليس الخوف من

---

(١) علىٰ خلاف عبد الحليم الجندي الذي جزم ، في إشارة خفيفة ، بأن الشافعي ألف الكتاب بمكة وأرسله إلىٰ ابن مهدي . (ص : ١٣٧) من كتابه .

(٢) (ص : ٢٧) .

(٣) (ص : ٢٧- ٢٨) .

(٤) انظر كتابه : الإمام الشافعي في مذهبيه : القديم والجديد (ص : ٧٦) .

سيطرة الفرس كما ظن البعض أو من تفاقم المعتزلة القائلين بخلق القرآن، كما ظن آخرون . . . فالمعتزلة لم يظفروا بالصدارة عند المأمون إلا بعد قدومه إلىٰ بغداد من خراسان في أوائل سنة ٢٠٤هـ. والشافعي مات بمصر، في رجب سنة ٢٠٤هـ»[١].

وإذا كان هذا الرد ظاهره الإقناع؛ لأن التاريخ يشهد له، وإذا كان ادعاء أن الشافعي مضىٰ إلىٰ مصر يغريه «الأمل العلمي»، تشهد له النصوص أيضًا، كما ورد في بعض الأشعار للشافعي[٢]، فإن الاعتراض علىٰ عبد الحليم من وجهين:

أولهما: أن هناك فرقًا بين السبب في رحيله من العراق، وبين اختياره مصر محط الترحال. فالسؤال يمكن أن يصاغ علىٰ الشكل الآتي: ما هو السبب الذي جعله يغادر بغداد؟وما هو السبب الذي جعله يختار مصر دون غيرها؟.

وهذا الفرق تنبه إليه أبو زهرة، فجعل سبب رحيله من العراق ما ذكرت سابقًا، وسبب اختياره مصر أن واليها قرشي هاشمي، وهو العباس بن عبد الله . . .[٣].

أما عبد الحليم الجندي فيظهر أنه جعل السبب واحدًا في مغادرة بغداد واختيار مصر . . . وتبعه الأندونيسي الذي أرجع السبب إلىٰ حب

(١) الإمام الشافعي لعبد الحليم الجندي (ص: ١٥٠).
(٢) انظر (ص: ٢٨) من كتاب أبي زهرة.
(٣) (ص: ٢٧ وص: ٢٨).

الشافعي للاستطلاع، وطموحه إلىٰ المزيد من العلم والخبرة، مع أنه استحسن ما قاله أبو زهرة[(١)].

ثانيهما: أن عبد الحليم الجندي قال: «... ومضىٰ (أي الشافعي) يبتغي الوسيلة إلىٰ الهدوء والطمأنينة، وهما ضروريتان للطلب والتدريس، فإذا التمس مهاجرًا، فحيث أقدم الأمم حضارة، وأوفرها ثراء، وأكثرها عدادًا، وفيها المستقبل. والهجرة سنة الرسل!»[(٢)].

ولعل ولع المؤلف بمصر، وانسياقه وراء الأسلوب الأدبي الجميل، جعلاه ينسىٰ أنه في مقام إثبات حقائق تاريخية تتعلق بالشخصية التي يدرسها: فما معنىٰ «الهدوء» و«الطمأنينة»؟! الظاهر أن معناها أن الشافعي سوف لن يلقىٰ مجابهة المالكية، ولا مزاحمة الحنفية!

أما الواقع فهو أن الشافعي كان يعلم، قبل دخوله مصر، وجود صراع بين المالكية والحنفية، وكان يتمنىٰ أن يأتيهم بشيء جديد يشغلهم عن فقه مالك وآراء أبي حنيفة، وكان يعلم أنه غير آت إلىٰ بلد كله «هدوء» و«طمأنينة»؛ حتىٰ أن بعض الروايات تقول: إن الشافعي مات متأثرًا بضرب مبرح من متعصبي بعض المالكية[(٣)]...

(١) انظر كتابه: الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد (٧٦- ٧٧).

(٢) الإمام الشافعي، لعبد الحليم الجندي (ص: ١٤٩).

(٣) انظر: هامش الصفحة (٣١) من كتاب أبي زهرة، و«توالي التأسيس» (ص: ١٥٢- ١٥٤). والمعروف أن الشافعي لما نشر كتابه: «خلاف مالك»، ثار إليه من في مصر من متعصبي المالكية ... ولا يعتقد أن الصراع المذهبي الفقهي، (أو علىٰ الأقل: التعصب لبعض الأشخاص) لم يكن له وجود في هذه الفترة: فالمضايقة التي =

وأقل ما يستفاد من هذه الرواية (وإن كانت الرواية المشهورة أن الشافعي مات بسبب مرض البواسير) : أن الإمام الشافعي كان له خصوم بمصر ، ولم تكن حياته بها لا «هادئة» ، ولا «مطمئنة» . والله أعلم .

الملاحظة الخامسة تتعلق بمصادر أبي زهرة في هذا الفصل ، ولا يمكن معرفة جميعها ؛ لأنه لا يسميها في كثير من الأحيان ، كما هي عادته في هذا الكتاب وفي غيره من كتبه ؛ إلا أننا نجده يشير إلىٰ «مناقب الشافعي» للإمام الرازي ، مع الإحالة علىٰ الصفحة[1] ، وينقل عنه رد الرازي ، ملخصًا ، علىٰ «بعض المتعصبين»[2] ضد الشافعي من المالكية والحنفية الذين نفوا أن يكون الشافعي قرشيًا .

أما بخصوص القصة التي جاءت علىٰ لسان الشافعي والمتعلقة بأول اتصال له بمالك فينقلها أبو زهرة عن الرازي أيضًا ، وعن ياقوت الحموي

= تعرض لها الشافعي ، بمصر ، خاصة من طرف بعض أصحاب مالك رحمه الله بعد وضعه كتابه علىٰ مالك : تؤكد غير ذلك . بل إن في كتاب : «جماع العلم» للشافعي ما يفيد أن التعصب للأشخاص أو عليهم : نشأ قبل ذلك . انظر «الأم» (٧/ ٢٩٤) كتاب : «جماع العلم ، باب حكاية من رد خبر الخاصة» .

وقال الدكتور عبد الحميد صالح حمدان : «وفي هذا العصر ، كان اختلاف المذاهب قد جرىٰ واستقر ، لكل طائفة مذهب ينتحلونه» . انظر : «علماء التجديد في الإسلام حتىٰ القرن الحادي عشر للهجرة» (ص : ٣١) . وانظر : «أئمة الفقه التسعة» (ص : ١٩٤- ١٩٦) ، لعبد الرحمن الشرقاوي ، «وضحىٰ الإسلام» (٢/ ٢٢٣) ، و«تاريخ الفقه الإسلامي» (ص : ٢٩٢) ، لمحمد يوسف موسىٰ . دار الكتب الحديثة ط . (١٩٥٨م) .

(١) في هامش الصفحة (١٥) . (٢) (ص : ١٥) .

في معجم البلدان[١] . . . وينقل عن «توالي التأسيس» لابن حجر كلامًا، مفاده أن الشافعي جمع فقه العراق وفقه الحجاز، وأنه أصل الفقه[٢].

وفي الصفحة (٢٤) نصادف الإحالة علىٰ الجزء السابع من «الأم»، حيث ينقل منه أبو زهرة مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن في مسألة الشاهد واليمين التي يتبناها المالكية[٣]. أما قصة اتصال أحمد بن حنبل وإسحق ابن راهويه بالشافعي في موسم الحج، فيرويها لنا أبو زهرة نقلًا عن «معجم البلدان» لياقوت الحموي[٤].

ب- علم الشافعي ومصادره:

فالشافعي إمام في اللغة، مالك بزمام فنونها: شعرها ونثرها؛ وهو فقيه بكتاب اللّٰه: ناسخه ومنسوخه، خاصه وعامه؛ بصير بسنة رسول اللّٰه ﷺ ومدافع عنها، حتىٰ لقب بناصر السنة . . . ولا غرابة في ذلك، فهو تلميذ نجم المحدثين مالك، وحافظ موطئه . . . والعلماء الكبار في عصره يشهدون له بهذه المكانة.

هذا ملخص ما ذكره أبو زهرة في صفحتين ونصف صفحة، ثم تساءل: «من أين جاءت للشافعي كل هذه المعرفة . . .؟»[٥].

(١) هامش الصفحة (١٩). (٢) (ص: ٢٣).
(٣) لأن الشافعي كان، في القدمة الأولىٰ للعراق سنة (١٨٤هـ)، يعد من أصحاب مالك.
(٤) (ص: ٢٥).
(٥) (ص: ٣٤).

ولم يترك السؤال معلقًا ، بل أرجع ذلك إلىٰ أربعة عناصر :

مواهب الشخص واستعداده : والشافعي قد كان حاضر البديهة ، «نافذ البصيرة في نفوس الناس ، قوي الفراسة كشيخه مالك»[1]، «صافي النفس من أدران الدنيا وشوائبها»[2].

شيوخه : فهو قد أخذ عن مالك ، وقبل مالك ، عن سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي بمكة ، وإبراهيم بن أبي يحيىٰ المعتزلي بالمدينة[3] .

أما باليمن ، فقد أخذ عن مطرف بن مازن ، وعمرو بن أبي سلمة ، ويحيىٰ بن حسان . . . وبالعراق عن محمد بن الحسن الشيباني إمام الأحناف بعد أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأخذ بها أيضًا عن وكيع بن الجراح وغيره .

دراساته الخاصة وتجاربه : فهو قد رحل إلىٰ المدينة ، وأخذ عن أشهر علمائها ، وسافر إلىٰ اليمن والعراق ومصر ، وفي كل بلد يأخذ ويعطي ويناظر[4] . . .

العصر الذي عاش فيه :

وهذا السبب الأخير خصص له أبو زهرة ثلاثًا وثمانين صفحة ، فلنتابع ملخص ذلك في الورقات التالية :

---

(١) (ص : ٣٦) .
(٢) (ص : ٣٧) .
(٣) هامش الصفحة (٣٩) .
(٤) (ص : ٤٤) وما بعدها .

عصر الشافعي :

تحدث المؤلف فيه عن اختلاط المدن الإسلامية (خاصة بغداد) بالأمم الأخرىٰ، ذات الحضارات القديمة من فرس وهنود وروم، وعن ترجمة العلوم اليونانية، بتشجيع من الخلفاء العباسيين، وأثر ذاك علىٰ الفكر الإسلامي : فمن المفكرين المسلمين من هضم هذه العلوم، ومنهم من جرته تياراتها .

كما تحدث المصنف عن موجة الزندقة في هذا العصر، ومحاربة العباسيين للزنادقة بالسيف والجدل من طرف المعتزلة الذين تورطوا من جراء ذلك «في إثارة مسائل فلسفية لم تكن مما يفكر فيها العلماء المسلمون من الصحابة والتابعين»، فكان موقف الفقهاء المعادي لهم .

وهنا كانت إشارة المؤلف إلىٰ بغض الشافعي للمعتزلة، ولعلم الكلام الذي كان «قائمًا علىٰ تعاليم المعتزلة وأساليبهم»، لكنه تعلم منهم طريقة الجدل، بسبب مناظراته مع بعضهم .

وتكلم أبو زهرة عن تكون مذاهب الشيعة والخوارج الفكرية، بعدما ضعفت شوكتهم السياسية .

وذكر المؤلف أن من أهم مميزات العصر العباسي : تدوين العلوم، ونشر مختلف المذاهب لآرائها، فكانت مؤلفات أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني . . .

ولقد عرف عصر الشافعي أيضا اتساع الرقعة الإسلامية، وكثرت فيها الحواضر، فكانت بغداد، والفسطاط، والقيروان، وقرطبة . . .

وزاد من ازدهار العلوم الإسلامية في هذه الفترة النزعة الدينية التي اتسم بها الخلفاء العباسيون، «وإن انغمسوا في الترف، واجترعوا من اللَّهو، واستساغوا بعض المحرمات أو حاموا حول حماها»[١]، وقربوا إليهم المعتزلة ليحاربوا بهم الزنادقة.

وكان للفقه والفقهاء في عصر الرشيد مكانة عالية، وكان الجدل بين العلماء يلقىٰ من الخلفاء صدرًا رحبًا وعناية خاصة، وإشرافًا فعليًّا، فكان السباق بين العلماء حول الشهرة... ولكن، في كثير من الأحيان، كان الدافع للجدل والمناظرة هو الغيرة علىٰ الدين والمذهب والعقيدة.

وهذه المناظرات كانت مشافهة، ومكاتبة (مراسلة مالك لليث، ورد الليث عليه)[٢]؛ ولذلك لا نستغرب عندما نرىٰ كتب الشافعي التي تعبر عن مذهبه، جاءت لابسة «ثوب المناظرات؛ لأنه[٣] كان ثمرة لكثير منها».

«ولعل الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد كان العالم المجلىٰ في هذه المناظرات، قد انتفع أبلغ ما يكون الانتفاع، منها في وضع أصول الفقه، فقد أنضجت المناظرات المختلفة والموازنات بين الآراء المختلفة: فكره، فجمع من هذه الأشتات المتباينة تلك القواعد العامة للاستنباط»[٤].

---

(١) (ص: ٥٥).
(٢) (ص: ٥٧). وانظر الصفحات (٥٠- ٥٨).
(٣) أي مذهب الشافعي.
(٤) (ص: ٦٣).

ولقد تركزت المناقشات حول :

١- **السنة والرأي**[١] : ونجد الشافعي قد حصر الرأي في القياس المبني علىٰ أصل منصوص عليه ؛ ولهذا هجم علىٰ الاستحسان الذي حمل لواءه الأحناف ، والمصالح المرسلة التي أكثر منها المالكية .

٢- **فتوىٰ الصحابي وعمل أهل المدينة :**

وكان موقف الشافعي من مذهب الصحابي هو : «رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا»[٢] .

أما عمل أهل المدينة ، فقد نقل أبو زهرة عن «مناقب الشافعي» للبيهقي ما يفيد أن الشافعي كان يأخذ بعمل أهل المدينة ، وقال أبو زهرة بعد ذلك : «ويظهر أن ذلك القول كان قبل أن يقرر لنفسه مذهبًا في الاجتهاد والاستنباط ، فإنه بعد تقرير ذلك المذهب سترىٰ أنه لا يقدم علىٰ الحديث شيئًا إلا كتاب اللّٰه»[٣] .

٣- **الجدل حول الإجماع** : وجعله الشافعي في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة[٤] .

---

(١) تكلم فيها أبو زهرة عن «الرأي والحديث» في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وعن الرجال الذين اشتهروا بالرأي ، وعن السبب الذي جعل الأحناف وأهل العراق عمومًا يغرقون في الرأي . . . انظر (ص : ٦٤- ٧٧) .

(٢) نقل ذلك أبو زهرة عن «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٣) .

(٣) (ص : ٨١) . وانظر تعليقي علىٰ الشيخ فيما كتبته عن عمل أهل المدينة في المبحث الخاص بخلاف مالك من الباب الثالث من البحث .

(٤) (ص : ٨٣) .

٤- **عبارات النصوص** : وجد الشافعي الناس يتجادلون حول «صيغة الأمر والنهي» وإفادتهما ، وحول «النهي» إذا ورد على عقد موصوف (هل ينعقد العقد ويجب فسخه ، أم لا ينعقد) .

واحتد كذلك الخلاف حول تحديد دلالات الألفاظ المشتركة ، وحول دلالة العام هل هي ظنية ، كما هو مذهب الجمهور ، أم قطعية ، كما هو مذهب الأحناف؟

ولقد جادل الشافعي مع المجادلين ، «ولما اتجه إلى تدوين أصول الاستنباط ، كان لهذه المسائل مكان كبير فيها ، وعاونه على تمحيصها علمه بالعربية ودراسته لأساليبها»[١] .

ثم كان كلام أبي زهرة عن الفرق الإسلامية المختلفة التي عاصرها الشافعي ، فتحدث عن الشيعة والمعتزلة والخوارج من حيث النشأة والمبادئ والاتجاهات المختلفة لأبرز أقطابها ، ومن حيث علاقتها بالجهاز السياسي والجهاز العلمي ، خاصة الفقهاء والمحدثين ، وأثر كل فرقة على تفكير المجتمع .

مصادر هذا المبحث (عصر الشافعي) :

- الإحالة على الجزء والصفحة قليلة ، ونجد من بين مراجع هذا المبحث كتاب المؤلف نفسه : «تاريخ الجدل» ، و«ضحى الإسلام» مع الإشارة إلى الجزء والصفحة ، و«تاريخ التشريع الإسلامي» للخضري ،

---

(١) (ص : ٨٦) .

و «إعلام الموقعين»، نقل منه رسالة الليث إلىٰ مالك[١]، وهنا أشار إلىٰ الصفحة والجزء، كما نقل منه موقف الشافعي من فتوىٰ الصحابي[٢].

- نجد من بين المصادر أيضًا: «الموافقات» للشاطبي، نقل منه ما يثبت أن مالكًا وأصحابه يكثرون من الرأي، وأنهم يردون الحديث إذا «خالف القرآن أو القطعي أو الأصل العام»[٣].

- «مناقب الشافعي» للبيهقي كان حاضرًا أيضًا. وفي أماكن مختلفة نصادف «مقدمة» ابن خلدون، و«شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد، و«الملل والنحل» للشهرستاني، و«الخطط» للمقريزي، نقل منهما بعض تأويلات الشيعة الباطلة لبعض ألفاظ القرآن[٤].

- «فجر الإسلام» لأحمد أمين، و«الفرق بين الفرق» للبغدادي، و«الكامل» للمبرد، والفصل مع الإشارة إلىٰ الجزء والصفحة، و«العقد الفريد»: كلها مصادر ومراجع ساهمت في إثراء هذا الفصل؛ وكذا «مقالات الإسلاميين» للأشعري، و«الانتصار في الرد علىٰ الراوندي»، و«الفصول المختارة من كتب الجاحظ» لعبيد اللّٰه بن حسان.

- والذي كان ختام هذه المصادر والمراجع هو كتاب «الآراء والمعتقدات» لجوستاف لوبون، أخذ منه أن «من المقرر في كتب علم النفس أن المختلفين (إذا) تقاربا في العقيدة كان الجدال أشد والملاحاة

---

(١) (ص: ٥٧). (٢) (ص: ٧٩).
(٣) (ص: ٧١).
(٤) (ص: ٩٣).

أحد» ، في إشارة إلىٰ أن جدال المعتزلة مع الفقهاء والمحدثين كان أعنف من جدالهم مع غيرهم من الفرق الضالة كالثنوية والزنادقة[١] .

القسم الثاني : آراؤه وفقهه

مهد المؤلف القسم بذكر رأي الشافعي في علم الكلام والإمامة : فالشافعي يكره الخوض في علم الكلام (وإن كان يحسنه) لسببين :

أولًا : لأنه ارتبط بالفكر الاعتزالي .

وثانيًا : لأنه يرىٰ أن «أهل الكلام يكفر بعضهم بعضًا . . . وأهل الحديث يخطئ بعضهم بعضًا» ، قال : «والتخطئة أهون من الكفر»[٢] .

أما الإمامة ، فالعبرة عند الشافعي في الخلافة بكون المتصدي لها قرشيًا ، وبأن يجتمع الناس عليه[٣] .

بعد هذا التمهيد الذي خصصت له تسع صفحات ، خلص المؤلف إلىٰ الكلام عن فقه الشافعي ، قال : «لم يتجه الشافعي إلىٰ تكوين مذهب مستقل أو آراء فقهية مستقلة عن آراء مالك ، إلا بعد أن غادر بغداد في رحلته الأولىٰ إليها سنة ١٨٤ . . .»[٤]؛ فبعد أن اطلع علىٰ مذهب الأحناف ، رأىٰ أن لابد من الخروج إلىٰ الناس بفقه جديد ، يأخذ من كل اتجاه أحسنه ، فذهب «إلىٰ مكة ، واتخذ له حلقة في المسجد الحرام ، وبذلك ابتدأ مذهبه»[٥] .

---

(١) (ص : ١٣٠- ١٣١) .
(٢) (ص : ١٣٤- ١٣٥) .
(٣) (ص : ١٣٨) .
(٤) (ص : ١٤٣) .
(٥) (ص : ١٤٣) .

ولقد قسم أبو زهرة عمل الشافعي في تكوين مذهبه، وإعلانه إلىٰ ثلاثة أدوار.

الدور الأول: كان بمكة، واستمر نحو تسع سنوات، وكانت هذه السنوات أخصب حياته العلمية، وكان «تفكيره في هذه الفترة... في الكليات أكثر منه في الفروع، ولعل أكثر دروسه في حلقته كان يتجه بها هذا الاتجاه...»(١)، فكان أول الثمرات: كتاب «الرسالة».

الدور الثاني: استمر نحو ثلاث سنوات، وفيه أخذ يستعرض آراء الفقهاء الذين عاصروه، بل آراء الصحابة والتابعين، ويعرضها علىٰ ما وصل إليه من أصول كلية، ويرجح بينها علىٰ مقتضىٰ هذه الأصول.

الدور الثالث: ويبتدئ هذا الدور بإقامته بمصر التي دامت نحو أربع سنوات «وفيها كان الشافعي قد تكامل نموه ونضجت آراؤه، واختبر العمل بها، فأنتج الاختبار فكرًا جديدًا، ثم رأىٰ في مصر ما لم يكن قد رآه من قبل، ورأىٰ فيها عرفا وحضارة وآثارًا للتابعين، فأخذ يدرس آراءه السابقة كلها علىٰ ضوء ما هدته إليه التجربة والسن، والبلد الذي نزل فيه، فكتب رسالته في الأصول كتابة جديدة: زاد فيها وحذف منها، وأبقىٰ لب رسالته القديمة، ودرس آراءه في الفروع، فعدل عن بعضها إلىٰ جديد لم يقله، وكان له بذلك قديم قد رجع عنه، وجديد قد اهتدىٰ إليه»(٢).

---

(١) (ص: ١٤٤).
(٢) (ص: ١٤٦).

نقل فقه الشافعي :

نقل فقهه عن طريقين :

الأولىٰ : تلامذته ، وذكرهم باختصار شديد .

الثانية : كتبه ، وتكلم عنها أبو زهرة من حيث نسبتها إليه وموضوعها : ففيما يخص « الرسالة » ، مال أبو زهرة إلىٰ أن الشافعي كتبها بمكة ، بعد رجوعه من بغداد للمرة الأولىٰ ، وإن لم يذكر أحد من المؤرخين ذلك نصًّا ؛ لكنه لم يعلنها إلىٰ الناس إلا بعد قدومه ببغداد سنة (١٩٥هـ) للمرة الثانية ، وقد استدل أبو زهرة علىٰ ذلك بقول الزعفراني : « قدم علينا الشافعي ، واجتمعنا إليه ، فقال : « التمسوا من يقرأ لكم »[(١)] .

وذكر المؤلف أن أشهر من روىٰ كتب العراق : الزعفراني والكرابيسي ، وأن هذه الكتب قد أعاد النظر فيها الشافعي : حذفًا وزيادة ، بعد قدومه مصر ، فكانت كتبه الجديدة المعروفة حاليًا[(٢)] .

وأشار المؤلف إلىٰ الأسباب التي غيرت من بعض آراء الشافعي :

السبب الأول : طبيعة الشافعي ، فهو دائمًا يفحص آراءه .

السبب الثاني : حديث ظهر له ، لم يكن يعرفه .

السبب الثالث : قياس أقرب ، اهتدىٰ إليه .

---

(١) (ص : ١٥٤) . قال أحمد محمد شاكر في مقدمة الرسالة : « أما الرسالة القديمة ، فالراجح عندي أنه ألفها في مكة » (ص : ١٠) .

(٢) (ص : ١٥٧ - ١٥٨) .

السبب الرابع : فتوىٰ صحابي لم يكن علىٰ علم بها .

أما فيما يخص كتاب «الأم» فقد أشار الشيخ أبو زهرة إلىٰ نقطة مهمة أثارت بعض الجدل بين المحققين ، وهي نسبة «الأم» للإمام الشافعي ، فأورد نصا من كتاب «قوت القلوب» ، لأبي طالب المكي ، يستفاد منه أن البويطي هو مؤلف كتاب «الأم» ، وأن الربيع أخذه وزاد فيه ، وأظهره ، وسمعه الناس منه[1] .

ونبه أبو زهرة علىٰ أن هذا القول نقله الغزالي في «الإحياء» ، ولم يبين مصدره ، قال أبو زهرة : وقد كان «قوت القلوب» ثاني الكتابين الذين أخذ عنهما «الإحياء» ، والأول : «الرسالة» للقشيري[2] .

وقد رد الشيخ هذا الادعاء بكون «قوت القلوب» كتابًا في التصوف ، وصاحبه متصوفا ، وبكون القصة التي جاءت فيها هذه العبارة سيقت لغرض بيان نموذج من الورع والزهد ، وإيثار اللّٰه علىٰ الصحبة والأخوة ، لا لتحقيق نسبة كتاب إلىٰ شخص . . . فلا يعارض ما ورد فيه ما تضافرت عليه الأخبار المتصلة التي جاءتنا عن طريق الأثبات ، وهو أن راوية «الأم» وغيره من كتب الشافعي هو الربيع المرادي[3] . ثم إن الأخذ بهذا الحكم تترتب عليه نتيجة خطيرة ، وهي إمكانية رد الكتب والأخبار المتصلة ، بمجرد ظهور قول يخالفها ، سيما إذا كان صاحب هذا القول

(١) «قوت القلوب» (٤/ ١٣٥و ١٣٦) لأبي طالب المكي ، المتوفىٰ سنة (٣٨٦هـ) .
(٢) هامش الصفحة (١٦١) .
(٣) (ص : ١٦٢) .

لا يتحرج في نقل الأخبار الضعيفة، كصاحب «قوت القلوب» الذي نقل فيه أحاديث لا أصل لها[١].

ثم أشار المصنف، بعد ذلك، إلىٰ أن المجموعة الفقهية المطبوعة بمصر، فيها مواضيع ليست من «الأم»، كالرسالة الجديدة، «اللَّهم إلا إذا اعتبرنا كل ما رواه الربيع من «الأم»، كما سمىٰ ابن النديم كل ما رواه الربيع: مبسوطًا، وتكون حينئذ كلمة «المبسوط» مرادفة للأم، تطلقان علىٰ معنًى واحد، وهو: ما رواه الربيع عن الشافعي بمصر. فتكون الرسالة الجديدة منه، ولكن أكثر العلماء علىٰ أن «الرسالة» شيء غير «الأم»؛ لأن «الرسالة» في أصول الفقه، و«الأم» في الفقه، والشافعي كان يسمي «الرسالة» اسمًا خاصًّا بها، وهو الكتاب»[٢].

أما طريقة تأليف الشافعي لكتبه، فقد ذكر أبو زهرة احتمالين، لم يستطع ترجيح أحدهما علىٰ الآخر، مع ميله إلىٰ الاحتمال الثاني، وإن كانت النتيجة واحدة، وهي أن النسبة صحيحة إلىٰ الإمام:

- إما أن الشافعي قد كتب هذه الكتب (المجموعة الفقهية)، وأنه كان يأمر بتدوين الأسئلة التي توجه إليه، ثم يملي الإجابة عنها، وأنه قد قرئ عليه كل ما دون من الأسئلة والأجوبة...

- وإما أن يكون الشافعي قد دون مسائل مختلفة بقلمه، وأملىٰ بعضها بعبارته، ثم لما مات جاء الربيع «فجمع ما دون وما أملىٰ في الفروع من

(١) (ص: ١٦٢) وانظر أيضًا: (ص: ١٦٤).
(٢) (ص: ١٦٧).

تلقاء نفسه، أو أجاب به عن سؤال، في مجموعة واحدة سميت «الأم»، فدون ما سمعه وما لم يسمعه مما دونه غيره، مشيرًا إلىٰ أنه لم يسمعه، كما يلمس المتتبع لكلامه . . . »[١].

دراسة فقه الشافعي

نبه المؤلف في البداية إلىٰ أنه يقصد بهذه الدراسة: دراسة أصول الاستنباط في فقه الشافعي، وارتباط هذه الأصول بالفروع، أما دراسة الفروع فيذكرها في إجمال؛ لأن البحث لا يتسع للدراسة المفصلة[٢].

وقبل الخوض في دراسة أصول هذا الفقه، أشار إلىٰ أن الشافعي قد يروي عنه أصحابه قولين أو ثلاثة في المسألة الواحدة، وقد يثبت رجوعه عن أحدهما، وربما لا يثبت، فيبقىٰ القولان ثابتين في المذهب منسوبين إليه. ثم أعقب هذه الإشارة بذكر بعض الأمثلة لذلك من «الأم»[٣].

وذكر أن تعدد الأقوال في المذهب الشافعي ليس دليلًا علىٰ نقص في الاجتهاد، كما يزعم بعض خصوم الشافعي، بل إن ذلك يكون دليلًا علىٰ كمال العقل وإخلاص القصد عند تعارض النصوص والأقيسة[٤].

بعد ذلك، أوقفنا أبو زهرة علىٰ الأسباب والعوامل المتحكمة في تعدد آراء الشافعي:

---

(١) (ص: ١٦٨- ١٦٩).
(٢) وأرجو أن أكون قد أكملت هذا النقص في الباب الأخير من هذا البحث المتواضع.
(٣) من (ص: ١٧٠ إلىٰ ١٧٤).
(٤) (ص: ١٧٤).

السبب الأول: إخلاص الشافعي في طلب ما يعتقد أنه الحق، «والمخلص لا تستحوذ عليه فكرة ولا يسترقه رأي يجمد عليه»(١).

السبب الثاني: طلبه دائمًا للحديث، فإذا وجده غير رأيه.

السبب الثالث: المناظرات التي كان يعقدها الشافعي مع المخالفين، مما يجعله ينظر إلىٰ آرائه دائمًا نظرة فاحصة: فإن المناظر يريه عيوبها، ويطلعه علىٰ مواضع النقص فيها.

السبب الرابع: استمرار دراسة الشافعي لآراء من سبقه، وقد يجد رأيًا خيرًا من رأيه فيختاره(٢).

السبب الخامس: رحلات الشافعي الكثيرة، جعلته يصادف بيئات مختلفة، فيتأثر فقهه بذلك(٣).

قال أبو زهرة: «والخلاصة أن كثرة الآراء للشافعي أمر متفق مع منهجه في الاجتهاد، ومتفق مع حياته الفكرية، وهي لا تدل علىٰ نقصه، بل تدل علىٰ تحريه في طلب الحق. وطالب الحق ليس بناقص»(٤).

بعد هذا، انتقل المؤلف إلىٰ الحديث، بإسهاب، عن أصول الشافعي.

لكن، قبل ذلك، أريد الإشارة إلىٰ الموارد المعتمدة فيما سبق من

---

(١) (ص: ١٧٧).

(٢) الملاحظ أن هذه الأسباب الثلاثة راجعة إلىٰ السبب الأول أو نتيجة له. والله أعلم.

(٣) سترىٰ، إن شاء الله، فيما يستقبل من البحث، أن البيئة ليس لها تأثير كبير علىٰ فقه الشافعي، وأن المسألة ضخمت أكثر من اللازم.

(٤) (ص: ١٧٨).

فصول هذا القسم الثاني : فأول كتاب نصادفه هو : «مناقب الشافعي» للرازي ، ثم كتاب «الأم» الذي كان النقل عنه غير ما مرة ، و«معجم البلدان» لياقوت ، و«طبقات الشافعية» للسبكي ، و«توالي التأسيس» لابن حجر ، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي ، و«الانتقاء» لابن عبد البر ، و«مناقب الشافعي» للبيهقي ، و«الفهرست» لابن النديم الذي اعتمد عليه المؤلف عند الحديث عن كتب الشافعي ، و«قوت القلوب» . . .

أصول الشافعي :

في هذا الفصل استعرض أبو زهرة المواضيع الموجودة في «الرسالة» ، مع الإشارة إلىٰ مواضيع أخرىٰ في «الأم» . . .

ومنهجه في هذا العرض : أنه يذكر مرة مقاصد الباب ذكرًا مفصلًا ، تتخلله نصوص للشافعي من «الرسالة» أو «الأم» ، ومرة يورد النص من أحد الكتابين ويعلق عليه ، ومرة يكتفي ، في بسط الموضوع ، بالمعنىٰ فقط . . . وهكذا نجد في هذا الفصل تنويعا ، يصرف عن القارئ عوارض الملل ، ويغريه بمتابعة القراءة .

والمؤلف لا يقتصر علىٰ ما في الرسالة ، بل يبسط المبحث بسطًا ، ذاكرًا فيه أقوال وآراء من أتىٰ بعد الشافعي ، مبرزًا موقفه الخاص منها . . .

أما موارد الفصل ، فالإحالة عليها تكاد تكون منعدمة في كثير من الأحيان ، وتسمية الجزء والصفحة للمراجع المذكورة قليلة ، إلا فيما يتعلق بكتابي : «الرسالة» و«الأم» ؛ ومرة رأيته يعطي رقمًا «للموافقات»

و«الاعتصام»، للشاطبي، وكذلك لأصول الإسنوي، وللتحرير لابن الهمام وشرحه.

والشيء المؤكد في هذا الفصل، هو أنه اعتمد -إضافة إلىٰ «الرسالة» و«الأم» - علىٰ «الموافقات» للشاطبي، ومرة ينقل عن «إعلام الموقعين» لابن القيم، أو عن «المستصفىٰ» للغزالي؛ ونقل مرة أو أكثر عن «مفاتيح الغيب» للرازي و«مناقب الشافعي» له (وبين الصفحة).

وفي الصفحة ٢٦٤ نصادف إحكام الآمدي، مع تسمية الجزء والصفحة، وبعيدًا بتسع وعشرين صفحة، نلتقي بكتاب «كشف الأسرار علىٰ أصول البزدوي»، مع تحديد رقم الصفحة...

هذا، وقد أفاد أبا زهرة تجربته الخاصة، فجاء الفصل كأنه كتاب في أصول الفقه.

إلا أنه مما يلاحظ علىٰ المؤلف هو أن سرده لمقاصد الكتاب بالمعنىٰ، دون التتبع الدقيق لألفاظ الرسالة، جعله يخطئ الفهم في أحيان قليلة، وكمثال علىٰ ذلك، فإنه قال: «وقد ذكر الشافعي أن شروط الراوي يجب أن تتوافر في الراوي حتىٰ يصل إلىٰ النبي ﷺ، أو من ينتهي إليه الحديث، كأنه يقبل بعض الأحاديث التي لا تتصل بسندها إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، والحق أن الشافعي يقبل الحديث المرسل ويعتبره حجة دون حجة السند...»[1].

---

(١) كذا، ولعل الصواب: «المسند»، والخطأ مطبعي. (ص: ٢٢٦).

والظاهر أن الشافعي يقصد بذلك: الموقوف والمقطوع، فالشافعي يقول في الرسالة: «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتىٰ يجمع أمورًا: منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفًا بالصدق في حديثه، عاقلًا لما يحدث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به علىٰ المعنىٰ؛ لأنه إن حدث به علىٰ المعنىٰ وهو غير عالم بما يحيل معناه: لم يدر لعله يحيل الحلال إلىٰ الحرام . . .» - إلىٰ أن قال: «ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتىٰ ينتهي بالحديث موصولًا إلىٰ النبي ﷺ أو إلىٰ من انتهي به إليه دونه . . .»[١].

فالظاهر أن المقصود من قوله: «أو إلىٰ من انتهي به إليه دونه»: الصحابي أو التابعي، فالحديث إذا أضيف إلىٰ الصحابي سمي موقوفًا[٢]، وإذا أضيف إلىٰ التابعي سمي مقطوعًا[٣]؛ فالمسألة لا تحتاج هنا إلىٰ «كأن» ولا إلىٰ «لعل»، كما لا تحتاج إلىٰ إثارة مشكل الاحتجاج بالحديث المرسل. والله أعلم.

---

(١) (ص: ٣٧٠ وص: ٣٧١).

(٢) كقول يحيىٰ الليثي مثلًا: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتيمم إلىٰ المرفقين.

(٣) كحديث مالك عن عبد الرحمن بن حرملة: أن رجلًا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء؟ فقال سعيد: «إذا أدرك الماء، فعليه الغسل لما يستقبل». انظر: الموطأ برواية يحيىٰ الليثي: باب العمل في التيمم وباب تيمم الجنب (ص: ٥٦)، بتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث.

ومن مزايا هذا الفصل أن أبا زهرة لم يضف علىٰ الشافعي صفة العصمة، فهو يوافقه تارة، وقد يخالفه تارة: فقد ناقش أقواله مرات وخالفه[١].

ومن ميزاته أيضًا: أن أبا زهرة حرر بعض المسائل التي جاءت في الرسالة، وفي كتاب «الأم»، والتي اضطرب فيها الدكتور أحمد نحراوي الأندونيسي اضطرابًا، كمسألة «إبطال الاستحسان» عند الشافعي: فأبو زهرة بين أن الاستحسان الذي يرفضه الشافعي هو الاستحسان القائم علىٰ غير أصل شرعي[٢].

وبين الشيخ أيضًا أن الشافعي يأخذ بالمصالح المرسلة[٣]، وبقول الصحابي في مذهبيه: القديم والجديد، وإن كانت بعض كتب أصول الفقه، كالمستصفىٰ، تذكر أن ذلك في مذهبه القديم فقط[٤].

---

(١) انظر الصفحات: (٢٧٩، ٢٩٠، ٢٩١).

(٢) الصفحات: ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٨. قلت: الشافعي أخذ بقول عمر في المسألة المشركة (أو الحجرية) القاضي بإشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم في الثلث، إذا وجد في الفريضة زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء. وهذا عين الاستحسان، كما نبه علىٰ ذلك ابن قدامة في المغني (٦/ ١٨٢). ولا أدري هل اطلع الدكتور الأندونيسي علىٰ هذه المسألة أم لا. ولعله لو وقف عليها لغير الكثير مما قال في الفصل الذي خصصه للاستحسان عند الشافعي. (انظر كتابه: «الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد» (ص: ٤٠٥ وما بعدها).

(٣) (ص: ٣٠٣، ٣٠٤). لكن بشرط المشابهة بينها وبين مصلحة معتبرة بإجماع أو نص. (وانظر: الرسالة ص: ٤٧٩).

(٤) (ص: ٣٠٥و ٣٠٦). وانظر: المستصفىٰ (١/ ٢٧١). دار الفكر. بيروت.

ومن المسائل التي حررها الشيخ : موقف الشافعي من الإجماع[١] الذي جعله في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة . . . [٢].

الشافعي يفسر الشريعة تفسيرًا ماديًا علىٰ الظاهر لا علىٰ ما بطن :

وهذا الفصل من أهم ما عالجه أبو زهرة في هذا القسم . ذلك أن المؤلف لاحظ أن الشافعي يفسر الشريعة تفسيرًا «ماديًّا»[٣]، علىٰ الظاهر لا علىٰ الباطن .

ولقد أعطىٰ أبو زهرة فكرة واضحة ومركزة ، مع الأمثلة والشواهد ، عن نظرة الشافعي الظاهرية إلىٰ الفقه الإسلامي ، خاصة فقه المعاملات الذي يعتمد علىٰ العقود : فالعقد ، عند الشافعي ، إذا وجدت أركانه وتحققت شروطه وزالت موانعه ، اعتبر صحيحًا . «والشافعي ، في تفسير العقود ، وإعطائها أوصافها الشرعية من الصحة والبطلان ، وترتيب الأحكام عليها ، ينظر نظرة ظاهرية مادية ، لا نظرة نفسية ، فهو لا يحكم علىٰ العقود ، من حيث آثارها وأوصافها ، بحسب نية العاقدين وأغراضهما التي لا تذكر وقت العقد ، وإن كانت بينة من أحوالهما ، وما لابس العقد من أمور سبقته ولحقته ، ولكن يحكم علىٰ العقد بحسب ما تدل عليه ألفاظه ، وما يستفاد منها في اللغة وعرف العاقدين في الخطاب»[٤].

---

(١) (ص : ٣٠٩) .
(٢) انظر : الرسالة (ص : ٤٧١و ٤٧٢) .
(٣) أخذ عبد الحليم الجندي هذه الكلمة ، واستعملها ولم يشر إلىٰ مصدرها . (انظر كتابه : (ص : ٢٧٥) .
(٤) (ص : ٣٢٥) . قلت : ولذلك جوز الشافعي بيع العينة .

ولقد خصصت لهذا الفصل إحدىٰ عشرة صفحة . وأهم مصدر فيه هو كتاب «الأم» ، أخذ منه بعض الأمثلة من نصوص الشافعي التي تبين ، علىٰ الخصوص ، هذه النظرة الظاهرية للشريعة[١] .

هذا ، وإن الدكتور الأندونيسي لم يخصص لهذا الجانب من فقه الشافعي كلمة ؛ ولعله اكتفىٰ بما قاله أبو زهرة[٢] .

عمل الشافعي في الأصول وعمل من بعده

هو أيضًا فصل قيم ، لقي عناية من الشيخ أبي زهرة[٣] ، بين فيه المراحل التي قطعها التأليف في الأصول ، والمناهج المتبعة في هذا التصنيف : فهناك طريقتان :

١- **طريقة المتكلمين (أو الشافعية)** ، ومن بين الكتب التي ألفت علىٰ هذه الطريقة : «المعتمد» لأبي الحسين البصري ، و«البرهان» لإمام الحرمين الجويني ، و«المستصفىٰ» للغزالي . . . ثم جاءت المختصرات ، فتلتها الشروح[٤] .

---

(١) (ص : ٣١٧) وما بعدها .

(٢) وكنا لم نعد هذا عيبًا ، لو لم يدع الأندونيسي أنه أراد بكتابه دراسة وافية للشافعي وفقهه ، فلقد صدر كتابه بكلمة لمشفره الثاني قال فيها بأن هذه الدراسة تتضمن كل ما يتصل بالإمام الشافعي . وقال فيها أيضًا : «إنه ليمكن القول بأنها أوسع وأكمل ما كتب عن الشافعي» (ص : ٩ من كتاب الأندونيسي) . أقول : إن هذه الدراسة ، وإن كانت «أوسع» و«أكمل» ، فإن بحث الشيخ أبي زهرة «أعمق» و«أجود» ، و«أكثر نزاهة» في محاولة إعطاء صورة حقيقية عن الشافعي .

(٣) وحظي بإهمال الدكتور الأندونيسي وعبد الحليم الجندي ، فيما أعتقد .

(٤) (ص : ٣٤٥) .

٢- **طريقة الفقهاء**[١] **(أو الأحناف)**، ومن بين المؤلفات على هذه الطريقة: «تأسيس النظر» لعبد اللّٰه بن عمر الدبوسي، وأصول البزدوي[٢].

أما المؤلفات التي جمعت بين المنهجين، فنجد مثلًا كتاب «بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام»[٣]، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي، وكتاب «تنقيح الأصول»، وشرحه المسمىٰ بالتوضيح لمؤلفه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري[٤].

أما الكتب التي اعتنت بالمقاصد، فأهمها: «الموافقات» للإمام الشاطبي[٥].

الأدوار التي عرضت لفقه الشافعي

بدأ أبو زهرة هذا الموضوع بقوله: «كان العصر الذي عاش فيه

---

(١) (ص: ٣٤٦).

(٢) (ص: ٣٤٩). قلت: أهمل أبو زهرة كتابًا سابقًا علىٰ هذين الكتابين، مهمًّا: إنه كتاب الإمام الجصاص الحنفي في أصول الفقه؛ ألفه قبل «أحكام القرآن»، كما هو مشار إليه في المقدمة، قال الجصاص: «قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل علىٰ ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية، والعبارات الشرعية...» (ص: ٦). ولقد أكثر النقل منه السرخسي في أصوله.

وهذا الكتاب حقق وخرجت بعض أجزائه إلىٰ سوق الكتب.

(٣) الإحكام للآمدي، وهو كتاب مؤلف علىٰ طريقة الشافعية (أو المتكلمين).

(٤) (ص: ٣٤٩).

(٥) (ص: ٣٥٠).

الشافعي عصر اجتهاد. وكذلك كان القرن الذي وليه، حتىٰ منتصف القرن الرابع تقريبًا، ولكن من بعد الشافعي وجد فريق كبير من العلماء ينتسبون إلىٰ الأئمة المجتهدين، مع أنهم يطلقون الحرية لأنفسهم في الاجتهاد في الفروع . . .»[(١)].

ثم ذكر، بعد ذلك، أن من أهم ميزات أبرز الفقهاء الشافعية: أن وجه نسبتهم إلىٰ المذهب الشافعي يتمثل أساسًا في أنهم ناقلون لذلك المذهب إلىٰ غيرهم، وإن خالفوا المذهب في اجتهادهم، واتخذوا آراء مستقلة مخالفة لآراء الإمام[(٢)].

أما الأسباب التي جعلت المذهب الشافعي يمتاز بالخصوبة والنماء وفسح المجال للاجتهاد: فحصرها أبو زهرة في سببين أساسيين:

الأول: كثرة أقوال الشافعي التي فتحت الباب للترجيح والتخريج والتصحيح، والأخذ والرد.

الثاني: أصوله والتخريج عليها.

ولقد ساعد علىٰ كثرة التخريجات من هذه الأصول علماء مجتهدون عرفهم تاريخ الفقه الشافعي[(٣)].

---

(١) (ص: ٣٥١). قلت: هذا الكلام ليس علىٰ إطلاقه كما سبق.

(٢) وأبرز مثال لذلك: الإمام المزني الذي ينقل رأي الشافعي بأمانة، ثم يذكر رأيه الخاص، بعد ذلك.

(٣) (ص: ٣٥٣ إلىٰ ص: ٣٥٦).

ولقد قسم العلماء تخريجات الفقهاء في المذهب الشافعي من ناحية نسبتها إليه إلىٰ قسمين :

أحدهما : آراء تعد خارجة عن المذهب ، وهي التي يكون المخرج قد خالف فيها نصًّا للشافعي حكم به في واقعة من الوقائع ، أو خالف فيه قاعدة من قواعده الأصولية .

ثانيهما : آراء تعد من مذهب الشافعي ، وإن لم يؤثر عنه فيها نص ، وهي التي تخرج علىٰ أصوله ، ولم تكن مخالفة لرأي له ، وتسمىٰ عندهم بالأوجه .

إلا أن هناك أبوابًا من التخريجات ، يختلف الأصحاب فيها : أتعد من القسم الأول أم تعد من القسم الثاني؟[1] منها :

أولًا : المسائل التي يجتهد فيها المجتهدون في المذهب ، لا يخالفون فيها قولًا للشافعي ، ولكن لا يلحقونها بأصل من أصوله .

ثانيًا : اختيار المجتهد في المذهب قولًا رجع عنه الشافعي ، فالجمهور علىٰ أن اختياره لا يعد من المذهب .

ثالثًا : إذا وجد حديث يخالف رأيًا مأثورًا عن الشافعي ، فأخذ المجتهد في المذهب بالحديث الصحيح ، وترك رأي إمامه في المسألة التي ورد فيها نص ذلك الحديث[2] .

---

(١) (ص : ٣٥٨) . (٢) (ص : ٣٥٩) .

بعد ذلك كان حديث المؤلف عن أقسام المجتهدين في المذهب، وعن انتشارهم في الآفاق، واختلاف اجتهاداتهم تبعًا لاختلاف الأماكن التي يوجدون فيها. وذكر تقسيم النووي للمجتهدين في المذهب إلىٰ أربعة أقسام:

القسم الأول: مجتهد منتسب، لا يقلد الشافعي، «وإنما ينسب إلىٰ الشافعي لموافقته طريقته، ولسلوكه مثل نهجه في الاجتهاد»[(١)].

القسم الثاني: مجتهدون مقيدون بمذهب الشافعي، وهي صفة أصحاب الوجوه[(٢)]، وهم الأكثر من الأصحاب.

وهذان القسمان هما اللذان نما بهما فقه الشافعي.

القسم الثالث: «فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته»، ويحسن التصرف فيها تقريرًا وترجيحًا...»[(٣)].

القسم الرابع: فقيه يحفظ المذهب وينقله ويفهمه في واضحه ومشكله، ولكنه لا يقوم بتقرير أدلته، وتحرير أقيسته كأصحاب القسم الثالث. فهذا يعتمد نقله وفتواه به.

---

(١) (ص: ٣٦٣).

(٢) الوجه: هو الرأي الذي يستنبطه الفقيه في المذهب ويخرجه علىٰ أصوله. الطريق (أو الطرق): اختلاف رواة المذهب في حكاية المذهب.
القول (أو الأقوال): هو الرأي (أو الآراء) المنسوب إلىٰ الإمام. (الشافعي، لأبي زهرة نقلًا عن مقدمة المجموع، ص: ٣٦١).

(٣) (ص: ٣٦٥).

وهذان القسمان لهما الفضل في الجمع وترتيب الأدلة، وتهذيب المسائل وجمع الفروع[١].

الفصل الأخير: انتشار المذهب الشافعي:

انتشر المذهب، أول ما انتشر، بمصر، وأصبح فيها المذهب الأقوىٰ، رغم أفوله في الفترة التي حكم فيها الفاطميون مصر؛ لأنه عاد قويًا بعد ظهور صلاح الدين الأيوبي.

وبرز فيه علماء كالنووي، وعز الدين ابن عبد السلام، ثم ابن الرفعة وابن دقيق العيد، فتقي الدين السبكي، فسراج الدين البلقيني...

وما زال إلىٰ يومنا هذا، في بعض قرىٰ مصر، ناس متمذهبون بالمذهب الشافعي، (رغم اتخاذ الجهاز الرسمي المذهب الحنفي عوضًا عن المذهب الشافعي).

ولم يقتصر انتشار الشافعية علىٰ مصر، بل زاحموا الحنفية في العراق وغيرها من البلاد الأخرىٰ، وغالبوهم في الفتوىٰ والمناظرة والتدريس؛ وتقووا أساسًا في الشام، بعد تنحية مذهب الإمام الأوزاعي عن الساحة الرسمية.

لكن المذهب الشافعي لم يجد لنفسه مكانًا للانتشار في المغرب والأندلس، لغلبة الفقه المالكي. بل كان من المالكية من يجهل الشافعي، وكان أكثرهم يبغضونه؛ لأنه أخذ عن مالك ثم خالفه[٢].

---

(١) (ص: ٣٦٦).

(٢) (ص: ٣٧٧).

أما مصادر الفصول السابقة فنجد: «المجموع» (المقدمة)، و«طبقات الشافعية» للسبكي، ومقدمة ابن خلدون، و«معجم البلدان» لياقوت، وتاريخ الذهبي، و«الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ» للسخاوي، و«حسن المحاضرة» للسيوطي، و«أحسن التقاسيم» للمقدسي . . .

❊ ❊ ❊

الإمام الشافعي

ناصر السنة . . . وواضع الأصول

المؤلف عبد الحليم الجندي . دار المعارف
عدد صفحات الكتاب إحدىٰ عشرة وثلاثمائة
صفحة عدا الفهارس

النظرة الإجمالية :

١- أول ما يلاحظ القارئ لهذا الكتاب هو أنه ألف علىٰ طريقة الأدباء[١] التي تجعل التنويع وسيلة لتمتيع القارئ ودفع الملل عنه . ولذلك تجد المؤلف يبدأ معك الكتاب ، بعد التقديم ، لا من حيث يبدأ الدارسون وهو ذكر الاسم والنسب والتربية ، ولكن بذكر أخطر امتحان مر به الإمام الشافعي ، محل الدراسة ، وهو مثول الشافعي أمام الرشيد متهمًا بالتشيع . . .

ويمكن القول ، مع قليل من التجاوز ، إنه كتاب «علىٰ هامش دراسة فقه الشافعي وحياته» .

ولست أبعد النجعة إذا قلت : إن علاقة هذا الكتاب بكتاب «توالي

(١) مع ما يتبع ذلك من ذكر الأقوال والحوادث التاريخية دون إحالة ، وإيراد الروايات الضعيفة .

التأسيس» لابن حجر، مثلًا، كعلاقة كتاب «على هامش السيرة» لطه حسين بتهذيب «سيرة ابن إسحق» لابن هشام[١].

٢- إن البلاد التي رحل إليها الشافعي كانت تجد عناية خاصة من طرف عبد الحليم الجندي: يذكر تاريخها ومميزاتها، خاصة مصر.

وكذلك الخلفاء الذين عاصروا الشافعي، بل وبعض الذين كانوا قبله، خصهم المؤلف بكلمة.

٣- المؤلف كثيرًا ما يذكر حادثًا وقع للشافعي، ويذكر بحادث مثله، وقع لرجل عظيم قبل الشافعي، وغالبًا ما يكون هذا الرجل العظيم: رسول الله ﷺ[٢].

٤- امتاز أسلوب عبد الحليم الجندي بالاقتباس من القرآن[٣]، نجد ذلك مثلًا في الصفحة (١٥٦) عندما كان يتحدث عن مصر، قال: «ولها الجوار المنشآت في البحر كالأعلام» أخذًا من قوله تعالىٰ في سورة الرحمن: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾ [الرحمٰن: ٢٤].

وفي الصفحة ٣٠٧ تحدث المؤلف عن علوم الشريعة بمصر في فترة من

---

(١) طريقة المؤلف في التأليف التاريخي تشبه طريقة «طه حسين». وأذكر هنا أن التأليف في سيرة الشافعي كان باقتراح من الدكتور طه حسين، كما هو مبين في مقدمة هذا الكتاب.

(٢) هذا الأسلوب نصادفه في الصفحات: (٢٨، ٣٥، ٤٢، ٤٩، ونجده بعيدًا أيضًا في الصفحة (١٨٣) وفي الصفحات (٢٦٥، ٢٦٧، ٢٩٠، ٢٩٤).

(٣) وهي عادة في أسلوب طه حسين.

فترات التاريخ، ومن جملة ما قال: «... والفقه الغربي يحاول ليبلغ شأوها وما هو ببالغه»، اقتباسًا من قوله تعالىٰ: ﴿... كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦۚ﴾ [الرعد: ١٤].

ولقد أكثر المؤلف من هذا النوع من الاقتباس، إلا أنني ذهلت عن أن أضبط كل المواضع أثناء قراءتي للكتاب.

٥- أكثر صاحبنا من إيراد الروايات الضعيفة؛ ومن بين المواضيع التي يمكن أن نمثل بها، موضوع: «أسباب النزول»، عندما ذكره كعامل مهم في فهم مراد اللَّه عز وجل، أورد في الموضوع بعض الروايات الضعيفة[١]، معتمدًا في ذلك علىٰ كتاب: «أسباب النزول» للواحدي النيسابوري[٢].

٦- الإشارة إلىٰ المصادر قليلة جدًا، فهو يذكر الأقوال غير منسوبة إلىٰ مصادرها غالبًا، وكذا الأخبار التاريخية، يذكرها دون الإشارة إلىٰ مراجعها غالبًا.

غير أنه سمىٰ لنا مراجعه ومصادره في آخر الكتاب، في الصفحة ٣٢٧، من بينها نجد: «مناقب الشافعي» للرازي، و«توالي التأسيس» لابن حجر، وكتاب «الشافعي» لأبي زهرة، وكتب «طبقات الشافعية»، وكتبًا أخرىٰ، منها المطبوع، ومنها الذي ما زال مخطوطًا.

---

(١) ص: ١٠٢ وما بعدها. وانظر (ص: ٨٨).

(٢) المؤلف لم يشر إلىٰ هذا الكتاب، ولكني تحققت من ذلك بالرجوع إليه.

- **محتويات الكتاب مع بعض التعليقات :**

الباب الأول : مع الرشيد .

الفصل الأول : مع الرشيد .

في هذا الفصل ، تعرض المؤلف لشخصية الرشيد ، ودولته التي هي «أعظم ما عرفته دولة في العصور الوسطىٰ»[(١)] .

وأعقب ذلك بذكر مثول الشافعي بين يدي الرشيد ، وخروجه من هذه المحنة سالمًا معافًى ، بعد أن قتل كل من أقدم معه ، «وضربت أعناقهم واحدًا واحدًا»[(٢)] .

وفي هذا الفصل كان الحديث عن أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومكانتهما عند الخليفة .

ويلاحظ علىٰ هذا الفصل ما يلي :

أولًا : أن الكاتب يورد قولًا للشافعي (دون إحالة) في عمله باليمن ، ويبرز القضايا القانونية المتضمنة في كلامه ، ويربطها بما وصل إليه تطور القانون الوضعي في عصر العلم والقانون ، كل ذلك في قالب أدبي وأسلوب رصين[(٣)] .

وبعيدًا عن هذه الصفحة ، في الصفحة ١٩ ، كان كلام للشافعي ،

---

(١) (ص : ١١) .
(٢) (ص : ١٧) .
(٣) (ص : ٩- وص : ١٠) .

يحكي فيه مثوله أمام الرشيد، وما دار بينهما من حوار. وكان تعليق المؤلف علىٰ هذا الكلام تعليقًا مستفيضًا سابرًا أغوار الكلمات ومراميها علىٰ عادة الكتاب البارعين، فيما يقرب من خمس صفحات.

ثانيًا: أن المؤلف يذكر أخبارًا تاريخية تحتاج إلىٰ تمحيص، فالرشيد يصلي في اليوم مائة ركعة منذ حداثته الباكرة، وحج ماشيًا، ولم يحج قبله خليفة ماشيًا، وكان في قصر زوجته مائة جارية يقرأن القرآن، وكان يحج عامًا ويغزو عامًا.

ولكن البذخ والفخامة والسمر موجودة أيضًا، وأبو العتاهية وأبو نواس من بين شعرائه[1]!!

وهو يعطي العهد ليحيىٰ بن عبد اللّه، أخي مؤسس دولة الأدارسة بالمغرب، ثم ينقضه فيحبس يحيىٰ ويضيق عليه حتىٰ يموت في حبسه.

وهو الذي يقال إنه بعث إلىٰ إدريس الأول من دس له السم في طنجة بالمغرب[2]!!

ثالثًا: أن المؤلف بدأ الباب الأول بالفصل الأول تحت عنوان «مع الرشيد»؛ وذكر فصل أول يشعر بأن هناك فصلًا ثانيًا، ولكن الفصل الثاني غير موجود!.

---

(١) (ص: ١٢).

(٢) (ص: ١٤).

الباب الثاني :

الفصل الأول : خصصه المؤلف للكلام عن مولد الشافعي ، ونسبه ، وتربيته[١] ، وأخلاقه ، ومناقبه ؛ ونقل بعض أقواله في حسن الخلق ، وطلب العلم ، والتعفف ، والزهد ، وعلو الهمة ، والحلم[٢] .

وركز في هذا الفصل علىٰ أن من نتائج تعلم الشافعي الرماية : أنه اتصف بخصلتين : التثبت والتأني ، وهما صفتان ضروريتان لكل شخصية علمية ناجحة ، وقال المؤلف أيضًا : «علمته الفصاحة انضباط التعبير والتقدير ووضوح التفكير ، وعلمته الخيل والنضال الدقة والاعتدال ، والتوازن بإمساك العنان ووضع الميزان»[٣] .

الفصل الثاني : بين فيه صاحب الكتاب إمامة الشافعي في اللغة ، مسترشدًا في هذا الحكم بما تركه الشافعي من آثار ، وبشهادات فحول اللغة في عصره وبعد عصره ، كالجاحظ ، وعبد الملك بن هشام ، والمبرد ، والزمخشري وأضرابهم[٤] .

وتكلم المؤلف عن الشافعي كشاعر ، وبين موقفه (وموقف الإسلام) من الشعر ، وأعطىٰ بعض النماذج من شعره ، كما أعطىٰ صورة مختصرة عن الشعر في العهد النبوي[٥] .

---

(١) (ص : ٢٧) وما بعدها .
(٢) (ص : ٤٥) وما بعدها .
(٣) في (ص : ٢٦٨) في الباب الثامن .
(٤) (ص : ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣) .
(٥) (ص : ٦١) وما بعدها .

وبين المصنف في الأخير أن الشافعي ، مع إمامته في علوم اللغة ونبوغه في النثر والشعر ، اختار الفقه لمكانة أصحابه في الدنيا والآخرة .

الباب الثالث

الفصل الأول : بين مكة والمدينة :

تعرض فيه المؤلف للقيمة الدينية للمدينة المنورة ، ولكونها مقر الخلافة الراشدة ، ومقر الكثير من الصحابة العلماء ، وفقهاء التابعين (خاصة الفقهاء السبعة)[١] ، وصغار التابعين كالزهري وربيعة الرأي .

كما تعرض لشخصية الإمام مالك من حيث الخلق والخلق والعلم والتدين ، وتكلم عن مجلسه بجوار قبر الرسول ﷺ ، وذكر اتصال الشافعي بمالك وملازمته له ، وتعلق كل منهما بالآخر[٢] .

وفي هذا الفصل جزم ، في إشارة خفيفة ، بأن الشافعي لم يجلس للإفتاء إلا بعد أن أخذ فقه الأحناف بالعراق عن محمد بن الحسن الشيباني[٣] .

الفصل الثاني : بين اليمن والعراق

ذكر فيه المؤلف عمل الشافعي باليمن وثناء الناس عليه ، وعدم رضىٰ بعض شيوخه عن هذا العمل ، خاصة سفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن أبي يحيىٰ .

---

(١) (ص : ١٧) .

(٢) (ص : ٧٢- ٧٣ - ٧٤) .

(٣) (ص : ٧٦) .

وذكر أيضًا أنه أخذ عن بعض شيوخ اليمن كمطرف بن مازن، ويحيىٰ ابن حسان، وهشام بن يوسف، وأنه تعلم بها الطب والتنجيم وعلم الفراسة، كما اكتسب بعمله هذا خبرة بأحوال الناس[١].

وفي العراق روىٰ لنا المؤلف حضور الشافعي لحلقات محمد بن الحسن، وأخذه عنه كتب الحنفية، وذكر مناظرته معه، واتصاله بالحسن ابن زياد، ووكيع بن الجراح[٢].

الباب الرابع

الفصل الأول: المعجزة:

مهد عبد الحليم الجندي لهذا الفصل بمنزلة الإمام الشافعي: فهو قد فاق أبا حنيفة لما له من علم أهل الحديث الحجازيين، وتجاوز مالكًا لما له من علم أهل العراق[٣].

هذا بالإضافة إلىٰ أنه حجة في اللغة التي يعتبر إتقانها شرطًا في الاجتهاد.

وبعد ذلك رجع المؤلف إلىٰ مقصود الفصل: وهو معجزة القرآن، فأشار، في اختصار شديد، إلىٰ مكي القرآن ومدنيه، وعدد آياته، وإلىٰ مدارس التفسير في عهد الصحابة. وذكر بدلالات القرآن (المحكم والمتشابه، والمشترك...) وتكلم عن التأليف في اللغة، والنحو،

---

(١) (ص: ٧٧- ٧٨ - ٧٩) (٢) (ص: ٨٠ - ٨٢ - ٨٣).

(٣) لكن مالكًا إمام في الحديث، وهو لم يصل إلىٰ درجة الإمامة فيه.

والبلاغة، وعلم العروض، في إشارة إلىٰ أن هذه العلوم تخدم فهم القرآن. كما تكلم عن الرجال الذين برزوا في هذه الفنون، وسمىٰ بعض المؤلفات في التفسير ومشكل القرآن وإعرابه، وبين العلاقة الحميمة بين البلاغة والشعر، وبين علم التفسير. وأشار إلىٰ توقف فهم القرآن علىٰ معرفة أسباب النزول، ومعرفة عادات العرب وأحوالها.

ذكر المؤلف كل ذلك، ليمهد للفصل الموالي من جهة، وليبين من جهة ثانية أن علوم اللغة، ووجوه الإعجاز وأحوال العرب، وأسباب النزول: كانت «قوة ضاربة في يد الشافعي»[(١)].

الفصل الثاني: في فناء زمزم:

جلس الشافعي للتدريس قرب الكعبة، يفسر القرآن، ويقعد أصول الفقه... ولقد خصص المؤلف سبع صفحات لأمثلة من تفسير الشافعي، أمثلة تفيد أن الشافعي كان يوظف ما يعرف من الشعر الجاهلي، مع ما لديه من إدراك عميق لمعني الأساليب، وطرائق العرب في التعبير.

وأوضح عبد الحليم رأي الشافعي في بعض المسائل الفقهية التي يتوقف فهمها علىٰ اللغة، كرأيه في معنىٰ القرء[(٢)]، (يرىٰ أنه الطهر). كما بين نظره في الخلافة، وحبه لآل البيت[(٣)].

---

(١) (ص: ١٠٣).
(٢) في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
(٣) ولعل ذكر المصنف لموضوع الخلافة وحب آل البيت في هذا الفصل غير مناسب، إلا أن يثبت تاريخيا أنه أثار هذه المواضيع وناقش فيها وهو بمكة... وهذا ليس ببعيد.

وفي هذا الفصل كان لابد له من الإشارة إلىٰ قدوم أحمد بن حنبل مع إسحق بن راهويه إلىٰ مكة، واتصالهما بالشافعي، ومناظرة إسحق للإمام[(١)]. كما كان لابد من الإشارة إلىٰ سؤال عبد الرحمن بن مهدي الشافعي في تأليف «الكتاب» الذي سمي فيما بعد بالرسالة[(٢)]؛ وذكر في موضع آخر[(٣)] ما يشعر أنه ألفه بمكة، وأرسله إلىٰ ابن مهدي.

وختم الفصل بذكر فضل «مكة» و«المدينة»، وفضل رجالهما، وتقرب حلفاء بني أمية وبني العباس لأهلهما دون جدوىٰ[(٤)]. وذكر ابتعاد الخلافة عن هذين المدينتين الشريفتين، واتخاذ الخليفة العباسي لمذهب أهل العراق، فوجدت مكة (ومعها المدينة) عزاءً في وجود الشافعي، عالمها وتلميذ إمام جارتها، بضع سنوات، بعدها رحل إلىٰ حيث «المواقع الحاسمة»: بغداد.

بعض الملاحظات علىٰ هذا الباب:

من هذه الملاحظات إطلاق المؤلف بعض المصطلحات علىٰ بعض مفهومها أو علىٰ غير مفهومها، قال: «ومن العلماء من فسروا ملتزمين ما نقل عن الرسول أو الوقائع[(٥)] التي وقعت، وهؤلاء مفسرون بالمنقول»[(٦)].

والمعلوم أن التفسير بالمنقول (أو المأثور) يشمل ما نقل عن الرسول

---

(١) (ص: ١١٦).
(٢) (ص: ١١٧).
(٣) في الصفحة (١٣٧).
(٤) (ص: ١١٨- ١١٩).
(٥) لعله يقصد: «أسباب النزول».
(٦) (ص: ٨٩).

وعن الصحابة والتابعين، وما يتعلق بالإسرائيليات، وتفسير المبهمات، والاعتماد على اللغة، والنحو، والبلاغة والقراءات، والتاريخ العام . . .[١].

وهذه السمات نجدها في تفسير الطبري، وتفسير ابن كثير، وتفسير السيوطي . . . والعلماء على أن هذه التفاسير الثلاثة من نوع التفسير بالمأثور.

فإطلاق «التفسير بالمنقول» -إذن- على «ما نقل عن الرسول أو الوقائع التي وقعت»، ليس جامعا. والله أعلم.

وفي نفس الصفحة نجد عبد الحليم الجندي يقول: «ومن الآخرين من يستند إلى العقل فيطلق العنان لاجتهاداته: الأولون[٢] يفسرون والآخرون يؤولون».

وكلمتا «تأويل» و«تفسير» أطلقتا على غير مدلوليهما؛ لأن المعروف عند المشتغلين بالتفسير وتاريخه أن التفسير والتأويل هما عند السلف بمعنى واحد، بل إن لفظ «التأويل» ولفظ «أهل التأويل» هما السائدان في تفسير ابن جرير الطبري، الذي يعتبر تفسيرا أثريًا نظريًا.

على أن كلمة «تأويل» أخذت مفهومًا آخر فيما بعد: إذ استعملها الأصوليون في معنى: «صرف اللفظ عن مقتضى ظاهره بدليل»، وأصبح «التأويل» من المباحث الأصولية، يستغل في موضوع «العموم

---

(١) انظر إن شئت «التفسير ورجاله» لمحمد الفاضل بن عاشور (ص: ٢٥) وما بعدها.
(٢) أي المفسرون بالمأثور أو المنقول.

والخصوص» و«المطلق والمقيد» و«الترجيح والتعارض» و«الجمع بين الروايات» . . .

بل أصبح «التأويل» من المواضيع الخطيرة في علم الكلام، خاصة في فهم المراد من الآيات التي تتعلق بالصفات الإلهية.

ومن الملاحظات أيضا، أن المؤلف ذكر أن «الرسالة» للشافعي ما تزال حتىٰ اليوم (وهذا لا نقاش فيه، والمؤكد أنه أعاد النظر فيها بعد قدومه مصر)، لكن أضاف قائلا: «لم يزد عليها الفقهاء، في نحو ألف عام ومائتي عام، إلا تفاصيل»[١].

أما كون من أتىٰ بعد الشافعي فصل ما في الرسالة، فمعلوم: فالأصوليون بعده توسعوا في الكلام عن خبر الواحد وحجيته، والعموم وصيغه، والدلالات وإطلاقاتها.

لكنهم أضافوا إليها مباحث أخرىٰ مهمة أيضا، منا أقسام الحكم الشرعي الذي هو ثمرة أصول الفقه، وحجية شرع من قبلنا، والاستصحاب.

ومن نظر في كتاب الموافقات للشاطبي يكاد ينسىٰ[٢] «الرسالة»، وينسىٰ تأثيرها علىٰ من أتىٰ بعد الشافعي.

فالقول -إذن- بأن ما أتي بعد «الرسالة» من كتب في الأصول «لم يزد إلا تفاصيل» فيه مجازفة ظاهرة. والله أعلم.

---

(١) (ص: ١١٨).

(٢) مع قليل من التجاوز.

نعم : الشافعي له فضل السبق ، وهذا لا ينكره أحد ؛ لكن علم الأصول بدت معالمه أكثر وانفصل عن الفروع ، ونضج ، واتسع ، بفضل أئمة كبار ، كالغزالي ، وقبله أبو الحسين البصري ، و الجويني ، و بعدهم الشاطبي الذي يعتبر من مؤسسي علم المقاصد[١] الذي لا يستغني عنه المشتغل بعلم أصول الفقه .

الباب الخامس : في العراق

الفصل الأول : بغداد : مدينة السلام ، عاصمة العلوم :

كان الحديث هنا عن الحياة الفكرية ، قبل وأثناء حياة الشافعي : من إبرازٍ لتأثير مختلف المذاهب علىٰ المجتمع الإسلامي ، وذكر للعلوم السائدة وقتئذ ، كالفلسفة والعلوم الرياضية والطبيعية والأدب واللغة[٢] .

الفصل الثاني : في سبيل وحدة فقهية :

كان لابد للإمام الشافعي ، وسط هذه الحركة الفكرية ، أن يحدد موقفه في مجال الدراسات الإسلامية ، خاصة العقيدة والفقه : فالعقيدة السلفية هي الخيار الوحيد للشافعي ، والفقه المعتمد علىٰ النص أو الحمل علىٰ النص (القياس) هو المذهب المرتضىٰ عند الإمام الذي لقب بناصر السنة ، لكثرة استدلالاته علىٰ حجيتها واعتبارها ، بعد القرآن ، مصدرا شرعيا قبل القياس .

---

(١) وإن كان العلماء قبله قد تكلموا في هذا العلم ، لكن التأصيل والتفصيل كانا علىٰ يد هذا الإمام ، رحم اللّٰه الجميع ، ونفعنا بعلمهم آمين .

(٢) (ص : ١٢٣ إلىٰ ١٣٤) .

ولذلك نجده يذم كل من يشتغل بعلم الكلام (خاصة علىٰ الطريقة الاعتزالية)، ويعلن هجومه علىٰ فقه العراق؛ لأنه كثيرًا ما يبتعد عن النص[١]. لكن هذا الهجوم كان مقترنًا بإظهار الاحترام والإجلال لرجاله: كأبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٢].

ثم جاء حديث المؤلف، عن كتب الشافعي وطريقته في الفقه، والقاعدة المأثورة عنه «إذا صح الحديث فهو مذهبي»؛ وعن أدبه في المناظرة، وتقصيه في معرفة الحق ولو كان مع غيره، وتوصيته تلاميذه بالتزام ذلك[٣].

وفي هذا الفصل أيضًا، كان الكلام عن إجلال العلماء للشافعي في بغداد، وسبق صيته قبل قدوم شخصه، واعتراف الخصوم له بالإمامة[٤]، وعن ذكر تأليفه لكتاب الحجة (من الفقه القديم) مع الإشارة إلىٰ تلاميذه كأحمد بن حنبل[٥]، وأبي ثور و الكرابيسي، و أحمد بن محمد الأشعري البصري، وسليمان بن داود الهاشمي، وكان أكثر هؤلاء من قبل حنفية (أبي ثور والزعفراني والكرابيسي)[٦].

ولم يفت المؤلف أن يذكرّ في هذا الفصل بانقلاب الأوضاع السياسية بعد موت الرشيد، والفتنة التي وقعت بين الأمين والمأمون، مع إيضاح السبب في عزم الشافعي علىٰ السفر إلىٰ مصر[٧].

---

(١) (ص: ١٣٨).
(٢) (ص: ١٣٥ وص: ١٤٢).
(٣) (ص: ١٤٠- ١٤١).
(٤) (ص: ١٤٣).
(٥) (ص: ١٤٦).
(٦) (ص: ١٤٧).
(٧) (ص: ١٥٠)، وسبقت الإشارة إلىٰ نظر المؤلف في السبب الذي دفع الشافعي إلىٰ أن يغادر العراق، ويختار مصر محط الترحال، عند الكلام عن كتاب أبي زهرة.

الباب السادس

الفصل الأول: مصر العربية :

مهد المؤلف لهذا الفصل بالحديث عن تاريخ مصر، وعن مكانتها الثقافية، ومظاهرها الحضارية عبر العصور، خاتمًا الكلام، فيما يخص هذا العنصر، بذكر دخول الجيش الإسلامي بقيادة عمرو بن العاص، في ١٠ ذي الحجة سنة ١٨ هـ. وأعقب ذلك بالكلام عن مصر منذ الفتح الإسلامي كمركز مهم، حج إليه أقطاب الثقافة الإسلامية، وعن دورها في القضايا الكبرىٰ التي همت المسلمين[١]، وعن أثر الإسلام في المجتمع المصري. وأنهىٰ الفصل بقدوم الإمام الشافعي إلىٰ مصر.

وأثار المؤلف نقطة مهمة، وهي أن الفترة التي امتدت بين ما قبل قدوم الشافعي وبعد موته كانت مليئة بالفتن في مصر. ومع ذلك -يؤكد المؤلف- فإننا لم نسمع موقفًا سياسيًا للشافعي، مذ إقامته حتىٰ وفاته، كأن هذه القلاقل لم تكن في حياته، مع أن أحد أطراف هذه الفتنة وهو السري بن الحكم[٢]، كان يقربه؛ وانهزم هذا الطرف، وبقي الشافعي هو هو، ما يدل علىٰ أن هذا التقريب لم يكن ناتجًا عن موقف سياسي تبناه الشافعي لصالح «السري».

الفصل الثاني: الفقه في مصر:

أعطىٰ المؤلف نظرة، في البداية، عن القوانين التي عرفها المجتمع

---

(١) كمقتل عثمان (انظر ص: ١٦١).

(٢) (ص: ١٦٦) وما بعدها. وانظر أيضا (ص: ٢٨٩).

المصري قبل الإسلام، وأردف بذلك بذكر الصحابة والتابعين وتابعيهم، وباقي الفقهاء والقضاة الذين دخلوا مصر قبل الشافعي[١]، وخص الليث ابن سعد بصفحتين، تكلم فيهما عن فقهه وكرمه، ومجلسه العلمي، ومكانته عند رجال السياسة، وتأثر الشافعي بفقهه، وبالواقع المصري عموما[٢].

وتحدث المؤلف أيضا عن أبرز المصريين الذين نشروا المذهب المالكي في مصر نشرًا كاملًا: عبد اللّٰه بن وهب (ت١٩٧هـ)، و عبد الرحمن بن القاسم (ت١٩١هـ)، وأشهب بن عبد العزيز (ت٢٠٤هـ)، ذكر كل ذلك ليشير إلىٰ سيطرة المذهب المالكي علىٰ المذهب الحنفي، قبيل قدوم الشافعي مصر[٣].

وفي الختام جاء ذكر دخول الشافعي مصر مع تلميذه الحميدي، فاستقبلهما عبد اللّٰه بن عبد الحكم الذي أصبح ابنه محمد، فيما بعد، صديقًا للشافعي وتلميذه[٤].

الفصل الثالث: في جامع عمرو:

تكلم المصنف، أولًا، عن جامع عمرو بن العاص بالفسطاط الذي سمي، عند بنائه، بمسجد أهل الراية[٥]. وأتبع ذلك بالحديث عن إعجاب

---

(١) (ص: ١٧٦).

(٢) في مسألة علاقة فقه الشافعي الجديد بالبيئة وبفقه الليث كلام سيأتي في الباب المتعلق بمصادر الشافعي.

(٣) (ص: ١٧٣ إلىٰ ١٧٥).

(٤) (ص: ١٧٨).

(٥) (ص: ١٨٠).

الناس والطلاب بشخص الإمام الشافعي، وصلاته، وصوته، وبلاغته، وأسلوبه في الإلقاء، وأخلاقه، وأدبه مع العلم والعلماء، وكرمه(١).

ومن الذين أعجبوا بالشافعي وعلمه: عبد الملك بن هشام، صاحب «تهذيب سيرة ابن إسحٰق».

وبعد أن استقر المقام بمصر للشافعي، استأنف التدريس الذي بدأه بمكة ثم بغداد، وأعاد تأليف كتبه، وربّىٰ تلامذته علىٰ الاشتغال بالعلم النافع، والابتعاد عن الخوض في علم الكلام والجدل العقيم، وعلىٰ الحرص علىٰ الاجتهاد وعدم التقليد، فكان فقه جديد، وكانت تراجعات عن فتاوىٰ سابقة، بسبب ظهور حديث لم يكن يعرفه(٢)، أو عرف استقرت الحياة عليه(٣).

الباب السابع: ناصر السنة

الفصل الأول: الفقه من القرآن والسنة.

من أهم ما تناوله هذا الفصل أن كثيرا من الأحكام مرهونة بعلة تدور معها وجودًا وعدمًا. وكانت الإشارة فيه إلىٰ بعض اجتهادات الصحابة والتابعين، وإلىٰ تدوين السنة في عهد عمر بن عبد العزيز، وإلىٰ الوضع في الأحاديث... كل ذلك ذكر باختصار شديد.

بعد ذلك تعرض المؤلف للحديث عن بعض من أنكر حجية خبر

(١) (ص: ١٨٣).
(٢) (ص: ١٩٣ وص: ١٩٤).
(٣) (ص: ١٧١ وص: ١٩٤).

الواحد في القرن الثاني ؛ لأنه لا يفيد العلم . وخلص إلىٰ الحاجة الماسة إلىٰ وضع قانون للاستنباط يضيق من اتساع منافذ الاختلاف ، فكان الفصل الثاني مع «الرسالة» للشافعي ، حيث نقل المؤلف منها نقولًا لبيان الأبواب التي اشتملت عليها دون مناقشة إلا في بعض الأحيان[١] ، مع تعليقات مختصرة ، اقتضتها ضرورة الانتقال من فقرة إلىٰ أخرىٰ .

الفصل الثالث : ناصر السنة

اعتمد عبد الحليم الجندي في هذا الفصل علىٰ أقوال الشافعي في «الرسالة» و «الأم» ، ليبين أن الرسول ، عند الشافعي[٢] ، تجب طاعته استقلالًا ، فالسنة[٣] مثل القرآن في كونها يجب العمل بها (سواء كانت مفسرة للقرآن أو مؤكدة له ، أو آتية بحكم شرعي غير موجود في القرآن) ، وأن خبر الآحاد ، إذا صح : يحتج به ، ويفيد علمًا ظاهرًا ، لا علم إحاطة (علمًا في الظاهر والباطن) .

وأثار المؤلف قضية إنكار الشافعي علىٰ أهل العراق أخذهم بالاستحسان ، وعلىٰ أهل المدينة تقديم «عملها» علىٰ خبر الواحد ، وأخذهم بالاستدلال المرسل[٤] .

---

(١) (ص : ٢٢٦) .　　(٢) وعند كل المسلمين .

(٣) السنة في اصطلاح الأصوليين هي أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته مما يصلح أن يكون دليلا شرعيًا .

(٤) (ص : ٢٤٢) ، والاستدلال المرسل ، يعرف أيضا بالمصالح المرسلة ، وبالاستصلاح ، وهو المصالح المناسبة لمقاصد الشريعة الإسلامية ، ولا يشهد لها نص خاص لا بالاعتبار ولا بالإلغاء .

أما أهم نقطة (في نظري) في هذا الفصل فهي أن الشافعي «لم يجلس... للحديث كما يجلس المحدثون، ولا عني بجمع الآثار والأخبار لمجرد جمعها، وإنما طلب الأحاديث لتكون نواة للفقه. وكان من أبرز عمله الذي نصر به السنة: إثبات القوة للسنة، كأصل مبين ومفصل ومكمل، وإثباتها للآلاف من الأحاديث لتكون مصادر للفقه، فوسع القاعدة للاحتجاج بالسنة»(١).

وفي الأخير، أشار المؤلف إلى نظر الشافعي في الإجماع ليخلص إلى إنكاره لإجماع أهل المدينة من ناحية الاصطلاح، «وإنما هو رأي بعض العلماء»(٢).

الفصل الرابع: المنهج العلمي أو الفقهي

وقسمه قسمين:

القسم الأول: بين فيه ما يلي:

إن الشريعة تتسع لما جد من النوازل بتطبيق القياس، بشروطه التي بينها الشافعي.

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يظهر دليل التحريم، عدا العبادات.

إن مما يزيد الشريعة الإسلامية اتساعًا وشمولًا لما جد من أفعال

---

(١) (ص: ٢٣٨) من كتاب «الإمام الشافعي» لعبد الحليم الجندي. وقوله: «وإثباتها للآلاف...» لم أفهمه.

(٢) (ص: ٢٤٠).

المكلفين : أن كثيرًا من المعاملات الأساسية (خلا عقود قليلة ، كنظام الإرث والزواج) ، والنظم الاجتماعية ، والسياسية ، اكتفىٰ فيها المشرع بإعطاء الأسس والقواعد والثوابت دون التفصيل ، لتسع التغيير والتطور الذي يطرأ علىٰ المجتمع البشري ، إلىٰ أن يرث اللّٰه الأرض ومن عليها[١] .

إن من مميزات الإسلام : حرية الفكر والتغيير ، الكل مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وإن من مميزاته أيضًا : أنه يسعىٰ إلىٰ تأليف القلوب بالصدقة وغيرها .

القسم الثاني : ذكر فيه المؤلف أن الشافعي ، بضبطه لقواعد القياس ، ووجوب العمل به ، ونهيه عن التقليد : فتح المجال لحرية الاجتهاد ، ومشروعية الاختلاف .

وبين المؤلف أن الشافعي يأخذ بالظاهر من التصرفات والعبارات ، وعدم الأخذ بالنوايا ؛ لأن اللفظ ظاهر ، والنية باطنة[٢] .

وعلىٰ هذا ، فإن العقد إذا اكتملت أركانه وصحت شروطه : يحكم له بالصحة ، بغض النظر عن النية من عقده[٣] .

هذه النظرة « المادية » للعقود ، هي التي يأخذ بها الفقه العالمي المعاصر .

ونتيجة هذا الفصل أن هذا المنهج - أعني منهج حرية الاجتهاد

---

(١) (ص : ٢٤٩ وص : ٢٥٠ وص : ٢٥١) .

(٢) هذه سمة في فقه الشافعي ، نبه عليها أبو زهرة ، ولعل عبد الحليم الجندي نقلها عنه . (ص : ٣١٧ من كتاب أبي زهرة) .

(٣) فبيع العينة صحيح عند الشافعي .

والبحث والاستقراء -هو المنهج الإسلامي، طبقه الشافعي في الفقه أحسن تطبيق، وطبقه علماء آخرون في العلوم التجريبية[١]، فأفادوا الإنسانية، والحضارة الأوربية؛ وذلك باعتراف منصفي علمائهم[٢].

ولي على هذا الفصل ملاحظة: وهي أنه ذكر في الصفحة ٢٥٥ أن «المدرسة التي نجب فيها الشافعي في مكة والمدينة»، كانت تنهى عن القياس.

فهل الإمام مالك، إمام أهل المدينة، والمالكية عمومًا: كانوا ينهون عن القياس؟ المعروف عن الإمام مالك أنه كان لا يسرف في القياس إسراف الحنفية، لا أنه لا يأخذ به[٣].

ولهذا نجد المالكية يوجبون القضاء على من أفطر ناسيًا في رمضان للقياس الجلي، وهو أن الأكل والشرب مفطران، الخطأ والعمد فيه سواء. وهذا مخالف لما صح عنه ﷺ، من أكل أو شرب ناسيًا، فليتم صومه ولا يقضي، فكأنما أطعمه اللّٰه وسقاه.

وكذلك نجدهم يوجبون قضاء الفوائت على من تركها عمدا ولو لسنين، قياسًا على الناسي والنائم، في حين نجد أن ابن حزم، وبعض الشافعية، منهم الغزالي: يرون أن من ترك الصلاة عمدًا حتى فات وقتها، فليستغفر اللّٰه، ولا يصح القضاء؛ لأن الصلاة مشروطة بوقتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

---

(١) (ص: ٢٥٨ وص: ٢٥٩). (٢) (ص: ٢٦١).

(٣) وهذا ما نبه عليه أبو زهرة على هامش الصفحة (٧١) والصفحة (٧٢).

الباب الثامن : القدوة

الفصل الأول : القدوة

تتمثل هذه القدوة في أن الشافعي كان ذا علم وعمل، وكان يطبق القرآن ويتمثل العروبة، ويتحلىٰ بالشجاعة. ولقد كان يحث تلامذته علىٰ الاجتهاد وعدم التقليد، وكان هو مجتهدًا: اجتهد في التحصيل، ثم اجتهد في تأصيل علم الفقه ونشره[١].

ولقد كان أثره علىٰ تلامذته كبيرًا، فاقتفوا منهجه واقتصوا أثره، فكانوا مثالًا في العمل الصالح والنزاهة العلمية، والثبات علىٰ المبدأ، والصدع بالحق[٢]؛ فلقد قال الوالي بمصر للبويطي، تلميذ الشافعي، في محنة خلق القرآن: «قل فيما بيني وبينك»[٣]، قال البويطي: «إنه يقتدي بي مائة ألف لا يدرون المعنىٰ»[٤].

وطبقوا منهجه في عدم التقليد، فكان ابن جرير الطبري الذي أسس مذهبا خاصًا به[٥]. واتبعوا أثره من بعده في حفظ السنة والذب عنها، فكان أحمد بن حنبل، والبخاري، وأصحاب السنن[٦].

---

(١) (ص: ٢٦٥). (٢) (ص: ٢٦٧).
(٣) أي قل: إن القرآن مخلوق حتىٰ تتجنب التعذيب، وإن كنت لم تعتقد ذلك.
(٤) (ص: ٢٦٧).
(٥) المزني صرح بمخالفته في كتبه، كما سنرىٰ إن شاء الله، في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب: أشهر رواة الجديد.
(٦) (ص: ٢٧١).

الفصل الثاني : العروبة واللغة العربية

بين المؤلف أن من خصائص اللغة :

أولًا : أنها لغة القرآن ، دستور الإسلام ، الذي هو دين مئات الملايين اليوم ، «وستدين به البشرية ما تعاقب الثقلان» .

ثانيًا : أن اللغة العربية أقامت أمة بتمامها ، «فالأمة العربية أو القومية العربية عمادها اللغة العربية التي تتكلمها»[١] .

بعد ذلك ، أوضح المصنف أهمية اللغة العربية ، وفضل القرآن في حفظها وانتشارها . وتعرض بالمناسبة لموقف الشافعي من قضية عربية القرآن ، وأنه كله عربي ، ليبين ، عن طريق الشافعي : ثمرة الخلاف ، وهي وجوب التعلم من اللغة العربية القدر الذي به يستطيع المسلم أن يؤدي شعائره الدينية[٢] . وذكّر مرة أخرىٰ بإمامة الشافعي في اللغة واعتزازه بالعروبة ، وكون العرب (في نظر الشافعي) لهم فضل السبق في نشر الإسلام ، وتبليغه عن النبي أحسن أداء .

الباب التاسع : إمام مصر

الفصل الأول : الأيام الأخيرة :

كان الكلام في هذا الفصل عن أعداء الشافعي من متعصبي المالكية وغيرهم ، خاصة فتيان ابن أبي السمح[٣] .

---

(١) (ص : ٢٧٧) . (٢) (ص : ٢٨٢) .

(٣) (ص : ٢٨٩ وص : ٢٩٠) .

وبين المؤلف نتائج التعصب، بعد موت الشافعي بقرن، حيث المسلمون في مصر وغيرها ينتصرون لمذهب معين، ويدافعون عنه لا بالحجة، ولكن بالعنف، وكثيرًا ما يتقاتلون[١].

ثم تحدث عن أخريات أيام الشافعي، وعن معاناته للمرض (مرض البواسير)، وهو مع ذلك يكتب ويدرس[٢]. كما تحدث عن موته[٣]، وتلقي الناس لنعيه بالأسىٰ والحزن[٤]، ودفنه. رحم اللّٰه الإمام، ونفعنا بعلمه آمين.

الفصل الثاني: إمام مصر.

لقد وجد الشافعي في مصر، بعد قدومه إليها، شعبًا مجمعًا علىٰ السنة، لم يعرف زندقة أو تفرقًا، كما هو الشأن في بغداد وغيرها[٥].

ولقد أحبت مصر الشافعي؛ لأنه جاءها بالقرآن والسنة، ولأنه عالم عامل، ولأنه مدرس ومؤلف، فاقتدىٰ به تلامذته من بعده، فنشروا علمه بعده في كل مكان[٦]، حتىٰ أضحىٰ المذهب الشافعي يملأ أرجاء العالم الإسلامي، محتلًا بذلك الصدارة في القضاء والإفتاء[٧].

هذا وقد أفاض[٨] القول المؤلف في الكلام عن تاريخ بناء جامع الأزهر

(١) (ص: ٢٩١).
(٢) (ص: ٢٩٣).
(٣) (ص: ٢٩٤).
(٤) (ص: ٢٩٦).
(٥) (ص: ٢٩٧).
(٦) (ص: ٢٩٨).
(٧) (ص: ٢٩٩).
(٨) بالمقارنة مع المواضيع التي تناولها في هذا الفصل.

الذي كان يسمىٰ في البداية جامع القاهرة ، وبداية النشاط العلمي فيه[١] ، وتحدث عن دوره العلمي منذ إنشائه حتىٰ اليوم ، وعن الخدمات الجليلة التي أسداها للعلوم الإسلامية .

أما صلاح الدين الأيوبي ، وأخلاقه تجاه عدوه في الحروب ، وعفافه ، وزهده ، وحبه للعلم والعلماء ، ونصرته للمذهب الشافعي . وأما تخليد المصريين للشافعي ومذهبه ، باعتباره مذهب القرآن والسنة ، كل هذه النقط حظيت باهتمام المؤلف الذي عدد أعمالًا وذكر أحداثًا ، كلها تصب في اتجاه واحد : نصرة الثقافة القرآنية و الحديثية التي بدأها الشافعي بمصر ، وفاءً للإسلام ، ومعه هذا الإمام العظيم ؛ لأنه أصبح لمصر وأهلها شعارًا لنصرة العلم[٢] .

أما ختام الكتاب ، فوصف من المؤلف للقبة التي بنيت علىٰ قبر الشافعي .

* * *

(١) (ص : ٣٠٠) .

(٢) (ص : ٣١٠) .

الإمام الشافعي في مذهبيه: القديم والجديد حياته وعصره - أصوله وفقهه - أصحابه وأنصاره في نشر مذهبه - آثاره العلمية وكتبه

المؤلف: د. أحمد نحراوي عبد السلام من أندونسيا.

عدد الصفحات ٧٣٥ من الحجم المتوسط ط١: ١٩٨٨م.

الكتاب عبارة، في الأصل، عن رسالة قدمت لنيل الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر، سنة ١٩٧٠[١]. ولهذا فإن ميزة الكتاب الحسنة، تتجلىٰ في كونه خضع للمنهج العلمي، حيث إن المؤلف يسمي موارده التي استقىٰ منها مادة بحثه، يذكر الصفحة والجزء والطبعة[٢].

لكنه - والحق يقال - لا يرقىٰ إلىٰ درجة كتاب أبي زهرة، رغم ما يشوب هذا الأخير من عيوب منهجية، وذلك لأسباب عدة، منها:

---

(١) نالها بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولىٰ (!)

(٢) إلا أن هناك، علىٰ الأقل، عيبين يشوشان علىٰ هذه الميزة الحسنة:

أولهما: استعمال الوسائط مع وجود المصادر في متناول اليد: فتجده، مثلًا، ينقل نصًا لصاحب كشف الظنون، بواسطة مصطفىٰ عبد الرازق (انظر: ص: ٧١٣) وهذا الخطأ المنهجي، تكرر كثيرًا في كتابه.

الثاني: عدم تخريجه للأحاديث. (انظر، خاصة، المبحث الخاص بالمسائل التي خالف فيها الجديد القديم، ص: ٤٤٤ وما بعدها).

أولًا : أن المؤلف لم يستطع الانسلاخ من تأثير أبي زهرة إلا قليلًا : فهو قد فصل الكثير مما أجمله أبو زهرة ، وفصل القول في أربعين مثالًا من المسائل التي خالف فيها الجديد القديم ، وأتبع ذلك بعض المسائل التي رجح فيها الأصحاب القديم علىٰ الجديد . وزاد ، بعد هذا ، تراجم للأصحاب من عهد الشافعي إلىٰ تاج الدين السبكي ، في اختصار شديد .

أما باقي مباحث الكتاب فهي ، في أغلبها ، عند أبي زهرة مفصلة تفصيلًا جيدًا .

ثانيا : أن البحث يطبعه عدم الانسجام(١) ، وكثيرًا ما يذكر الفكرة في موضع ، وفي مكان آخر يرسم ما يقتضي عدم ثبات واستقرار الفكرة الأولىٰ . وسنلتقي بنموذج من هذا الاضطراب أثناء التقديم التفصيلي للكتاب ، إن شاء اللّٰه تعالىٰ .

ثالثًا : أن الباحث أضفىٰ علىٰ الشافعي ما يشبه رداء العصمة : فالإمام الشافعي يحالفه الصواب دائمًا ، وخصمه هو المخطئ أبدًا . . . وهذا مردود لسبب بسيط ، وهو أن الخطأ من سجية البشر ، فتنزيه شخص ما عن الخطأ معناه تجريده عن إنسانيته . قال تعالىٰ : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] .

هذا ما يتعلق بالكتاب إجمالًا ، ولنتابع ، إن شاء اللّٰه ، تقديم ومناقشة محتويات الكتاب ، مع توخي الاختصار ، علىٰ عكس ما مر مع كتابي أبي زهرة والجندي ؛ وذلك لسببين :

---

(١) انظر ، مثلًا : الجزء الذي خصصه للاستحسان عند الشافعي (ص : ٤٠٥ وما بعدها) .

أولًا : لأن البحث ، في أكثر مباحثه ، إعادة وتفصيل لما كتبه أبو زهرة .

ثانيًا : لأنني سأعود لمناقشة جزئية لبعض الفصول المتعلقة بفقه الشافعي وأصوله ، فيما يستقبل من البحث .

محتويات الكتاب :

البحث مقسم إلىٰ ثلاثة أبواب ، كما هو مبين في المقدمة[١] ، كل باب يحتوي علىٰ فصول :

الباب الأول : فيه فصلان : الفصل الأول خصص لمولد الشافعي ونسبه من جهة أبيه وأمه . أما الفصل الثاني فكان لنشأة الشافعي وتربيته .

ولقد كان الدكتور الأندونيسي ، وهو يكتب هذا الفصل ، واضعًا كتاب الشيخ أبي زهرة أمامه ، ينقل منه ، ويرد بعض ما جاء فيه إلىٰ مصادره التي نقل منها أبو زهرة[٢] .

ومرات ينقل الدكتور من مؤلف الشيخ ولا يحيل : فتحت عنوان : « الشافعي وفقه أهل الرأي » من كتابه[٣] ، كان النقل في أربعة مواضع علىٰ الأقل ، ولم تكن الإحالة علىٰ مصدر النقول (وهو كتاب أبي زهرة)[٤] :

---

(١) المقدمة في ثلاث صفحات .

(٢) قارن ، إن شئت ، بين الصفحتين (٢٠ ، ٢١) من مؤلف أبي زهرة ، والصفحتين (٥٨ ، ٥٩) من كتاب الدكتور .

(٣) (ص : ٦٦ ، ٦٧) .

(٤) (ص : ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) .

قال أبو زهرة : «وكان محمد يعطيه[١] من كرم المنزلة ما هو له أهل ، حتىٰ إنه كان يفضل مجلسه علىٰ مجلس السلطان»[٢] .

وقال الدكتور الأندونيسي في كتابه[٣] : «وكان محمد بن الحسن يعطيه من كرم المنزلة ما هو له أهل ، حتىٰ كان يفضل مجلسه علىٰ مجلس السلطان» .

فالفرق الموجود بين القولين ، هو زيادة : «ابن الحسن» ، ونقصان : «إنه» . والمؤكد أن الزيادة للتوضيح ، أما إسقاط لفظة «إنه» ، فيحتمل أن يكون نسيانًا ، ويحتمل أن يكون اجتهادًا من الناقل .

وأرىٰ أن ما نقلته يكفي ، ولا داعي لإيراد النقول الأخرىٰ . لكني أشير إلىٰ أنه صنع مثل هذا الصنيع في الصفحة ٧٠ عند حديثه عن «قدمة الشافعي الثانية إلىٰ العراق» . والصفحة المنقول منها من كتاب الشيخ أبي زهرة تحمل رقم ٢٧ ، ولكن النقل ، هذه المرة ، كان بالمعنىٰ دون اللفظ .

وخلاصة القول ، فإن الباب الأول (وقد خصص له تسع وستون صفحة) اعتمد فيه كاتبه علىٰ مؤلف أبي زهرة اعتمادًا كبيرًا ، كما تأثر به في طريقة غير علمية ، وهي سرده لبعض الأخبار التاريخية (التي لا مجال للاجتهاد فيها) دون إحالة علىٰ أصولها .

الباب الثاني : تناول فيه صاحب الكتاب ، بإسهاب ، الكلام عن عصر الشافعي ؛ وقسمه إلىٰ خمسة فصول :

---

(١) الضمير يعود علىٰ الشافعي .

(٢) (ص : ٢٤) .

(٣) (ص : ٦٦) .

الفصل الأول : الحالة السياسية في عصر الشافعي .

الفصل الثاني : الحالة الاقتصادية[١] .

الفصل الثالث : الحالة الاجتماعية .

الفصل الرابع : الحالة الثقافية .

الفصل الخامس : الحالة التشريعية .

وكان الاعتماد في هذا الباب - الذي خصصت له ثلاث عشرة ومائة صفحة علىٰ «ضحىٰ الإسلام» و «فجر الإسلام» أحمد أمين ، و«تاريخ الإسلام» للدكتور حسن إبراهيم ، وإن كان في أحيان قليلة يسمي بعض المصادر التاريخية والفكرية القديمة ، كتاريخ ابن جرير الطبري ، و«مروج الذهب» للمسعودي ، و«مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري ، و«الملل والنحل» للشهرستاني .

ورأيته يذكر في أحيان قليلة أيضًا : «فهرست» ابن النديم ، و«مناقب الشافعي» للرازي والبيهقي ، و«آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم الرازي .

أما فيما يتعلق بالمراجع الحديثة ، فكان يشير في مرات قليلة أيضًا إلىٰ كتاب : «تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية» ، لمصطفىٰ عبد الرازق ، وكتاب «الشافعي» لأبي زهرة ، و«تاريخ التشريع الإسلامي» للخضري ، ومرة وجدته ذكر كتاب عبد الحليم الجندي .

---

(١) عرفت الحالة السياسية استقرارًا ، والاقتصادية ازدهارًا .

لكن الاعتماد -كما قلت- كان بالأساس علىٰ كتابي حسن إبراهيم وأحمد أمين .

الباب الثالث : تحدث فيه المؤلف عن مذهب الشافعي : استهله بمقدمة قيمة ، من ثلاث عشرة صفحة ، حدد فيها معنىٰ «المذهب» ، والمراد بمذهبي الإمام الشافعي : القديم والجديد . بعد ذلك ، بدأ الفصل الأول بذكر «أصول الشافعي» ، عرض فيه مواضيع كتاب : «الرسالة» ، مستعينًا في فهمها علىٰ بعض الكتب الأصولية مثل «المستصفىٰ» للغزالي ، و«جمع الجوامع» للسبكي ، وشرحه للجلال المحلي ، وفي بعض الأحيان يعرج علىٰ كتاب «الأم» يذكر الباب من الرسالة ، ويستهله بشرح مبسط ، ثم يتبع ذلك نص الشافعي في الرسالة .

وقد يخطئ الفهم ، كما وقع له عند حديثه عن موضوع «عام القرآن الذي يدخله التخصيص» ، وتعلقه بالآية الواقعة في سورة النساء(١) ، والأخرىٰ الموجودة في الكهف(٢) ، وقد ذكرهما الشافعي في كتاب الرسالة(٣) .

قال الدكتور : «فقوله : ﴿ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ ، عام يتناول كل فرد في القرية ، ولكن قام الدليل العقلي علىٰ تخصيصه ؛ لأنهما في الحقيقة لم يستطعما كل فرد فرد في القرية ، بل بعضًا منهم»(٤) .

---

(١) الآية (٧٥) : ﴿. . . وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ .

(٢) الآية (٧٧) : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا . . .﴾ .

(٣) انظر : الرسالة (ص : ٥٥) .

(٤) (ص : ٢٦٢) .

فلا شك أن المؤلف هنا ذكر اللفظ العام الموجود في الآية الأولىٰ، وبين الأفراد الذين استغرقهم اللفظ العام في الآية الثانية[١]. ولعل السبب في هذا الخلط راجع إلىٰ أن الشافعي ذكر الآيتين بهذا الترتيب، ثم تكلم عن الثانية قبل الأولىٰ، قال الشافعي: «وفي هذه الآية[٢] دلالة علىٰ أن لم يستطعما كل أهل قرية»، ثم قال: «وفيها وفي «القرية الظالم أهلها»: خصوص؛ لأن كل أهل القرية لم يكن ظالمًا، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقل»[٣].

وفي هذا الفصل، خاصة، نجد المؤلف يسبغ علىٰ الشافعي ثوب العصمة، ويضع علىٰ رأسه تاج التقديس، فهو دائمًا يصيب، والمعارض له دائما يخطئ.

وهذا المنحىٰ خطأ من صاحبنا الذي نسي أو (تناسىٰ) أن العصمة لمن عصمه اللّه، وهو الرسول ﷺ، بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]. ومن جهة أخرىٰ: نجد أن الشافعي نفسه ينفي هذه العصمة عنه، ويكفي للتأكد من ذلك أن يقرأ ما ذكره في باب «القياس» من كتاب الرسالة[٤].

---

(١) وهم الذين استطعمهم موسىٰ والرجل الصالح بالفعل.

(٢) أي الموجودة في سورة الكهف.

(٣) الرسالة (ص: ٥٥). والعجب أن الدكتور نقل هذا القول في الصفحة الموالية من كتابه (٢٦٣).

(٤) (ص: ٤٧٦). ولقد أدرج أبو زهرة في كتابه (ص: ١٥٨) قول الشافعي: «لقد ألفت هذه الكتب، ولم آل فيها، ولابد أن يوجد فيها الخطأ؛ لأن اللّه تعالىٰ قال: =

أما الفصل الثاني، فقد خصصه للحديث عن فقه الشافعي، تكلم عن الفقه لغة واصطلاحًا، وأردف ذلك بالمراحل التي مر بها الفقه الشافعي، وقسمها إلىٰ أربعة أدوار:

أ - **طور الإعداد والتكوين**، واستمر من سنة (١٧٩هـ) إلىٰ (١٩٥هـ).

قلت: كأن الشافعي قبل سنة (١٩٥هـ) لم يكن له مذهب مستقل[١]. ولعل الصواب ما قاله أبو زهرة: «لم يتجه الشافعي إلىٰ تكوين مذهب مستقل، أو آراء فقهية مستقلة عن آراء مالك، إلا بعد أن غادر بغداد في رحلته الأولىٰ إليها، سنة (١٨٤هـ)، فإنه قبل ذلك كان يعد من أصحاب مالك، يدافع عن آرائه، ويناهض أهل الرأي دفاعًا عن فقه أهل المدينة حتىٰ سمي ناصر الحديث»[٢].

= ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه».

ووجه الاستدلال بالآية أن ما قاله غير اللّٰه فيه اختلاف كثير، أخذًا بمفهوم المخالفة.

(١) لقد ذكر في الصفحة (٧٠٧) ما يقتضي خلاف هذا القول، إذ يقول: «ولا يعرف بالضبط متىٰ بدأ الإمام الشافعي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في التأليف، وإن كان من المرجح جدًّا أنه قد بدأه وهو بمكة، قبل قدمته الثانية إلىٰ العراق».

وقال في الصفحة (٧٠٨)، في عبارة تقرب من الجزم، ما معناه أن كتاب الحجة ألفه بمكة قبل قدمته الثانية إلىٰ العراق. وذكر أيضًا أن الشافعي جلس بمكة للتدريس «والبحث وتأصيل الأصول وتقعيد القواعد والتأليف والتصنيف...» ولكن أخانا الدكتور كثيرًا ما كان يذكر فكرة في موضع، وينقضها في موضع آخر بفكرة أخرىٰ؛ ولعله كان ينسىٰ وهو يكتب، وربما كتب البحث علىٰ مراحل. واللّٰه أعلم، لأن «بعض الظن إثم».

(٢) الشافعي لأبي زهرة (ص: ١٤٣).

ب- **طور الظهور لمذهبه القديم** ، وهي الفترة الممتدة من سنة (١٩٥هـ) إلىٰ سنة (١٩٩هـ) .

ج- **طور النضج والتكامل لمذهبه الجديد** ، ويبدأ بقدومه مصر إلىٰ وفاته .

د- **طور التخريج والتذييل** ، وهذا الدور كان بعد وفاة الشافعي رحمه الله .

بعد ذلك ، كان كلام الدكتور عن المدرسة الفقهية التي ينتمي إليها فقه الشافعي ، ولقد أنشأ لهذا الغرض شجرة أثبت فيها مصادر المذهب الشافعي من عصر الصحابة حتىٰ عصر الشافعي . وحددها في أربعة مدارس :

- مدرسة المدينة ، ونجد من بين رجالها مالكًا .

- مدرسة مكة ، ونلاحظ ضمن رجالها سفيان بن عيينة .

- مدرسة العراق ، ومن بين أصحابها محمد بن الحسن الشيباني .

- مدرسة اليمن ، ونلاحظ من بين رجالها علىٰ الخصوص : عمرو ابن أبي سلمة ، ومطرف بن مازن ، وهشام بن يوسف ، ويحيىٰ بن حسان .

وذكر المؤلف مباحث متعلقة بهذا الفصل :

المبحث الأول : ذكر فيه بعض المسائل التي خالف فيها القديم الجديد ، في أربع وأربعين ومائة صفحة ، مع التحليل والتعليق ، وذكر في مقدمة هذا المبحث أنه اكتفىٰ «بإيراد بعض الأمثلة» التي ورد ذكرها في

كتاب «المجموع» لإمام النووي، «لأنه كتاب قيم» ولأنه «في مقدمة ما ألف في المذهب»[(١)]:

أما الأمثلة، فقد ذكر في «باب الطهارة» سبعة عشر مثالًا (في طهارة الماء، والوضوء، والغسل، والحيض)، وفي «باب الصلاة» سبعة أمثلة، و«في باب الزكاة» أربعة أمثلة، وفي «باب الصيام» ثلاثة، وفي «باب الحج» سبعة، وفي «باب البيوع» مثالين. ولم يشر إلىٰ باقي أبواب الفقه بعد باب البيوع.

وأنت ترىٰ أن المؤلف أتىٰ بنماذج فقط، ولم يحاول استقراء الأمثلة التي خالف الجديد فيها القديم.

المبحث الثاني[(٢)]: خصصه للمسائل (الصواب: بعض المسائل) التي رجح فيها الأصحاب القديم علىٰ الجديد، اعتمد فيه علىٰ ما قاله النووي في مقدمة المجموع، وذكر بعد ذلك ستة أمثلة... وخصصت لهذا المبحث اثنتي عشرة صفحة.

المبحث الثالث: فيه بيان لموقف الشافعي تجاه مذهبيه القديم

---

(١) (ص: ٤٤٤). وقول المؤلف: «في مقدمة ما ألف في المذهب» قول غريب: فهل كتاب «المجموع» في مقدمة ما ألف في المذهب؟! يكفي رد هذا القول بأن «المجموع» هو شرح للمهذب، وهو سابق عليه. وهل نسي صاحبنا كتب الغزالي والرافعي وغيرهما من الأئمة السابقين علىٰ النووي؟!
ثم إن المجموع يمكن تصنيفه ضمن الكتب التي اهتمت بالفقه المقارن، وليس ضمن الكتب المؤلفة في المذهب.

(٢) (ص: ٥٨٩)، وما بعدها.

والجديد، وموقف الأصحاب منه (في صفحتين): فذكر المؤلف أن كل قديم لم يتعرض له في الجديد، أو لم يخالفه فيه، يكون مذهبًا له، وكل قديم نص في الجديد علىٰ خلافه لم يكن مذهبًا له.. وخلص إلىٰ القول بأنه لا يجوز الإفتاء بالقديم باسم مذهب الشافعي[١].

المبحث الرابع[٢]: كان الكلام فيه عن الترجيح والتخريج، وعن المجتهدين في المذهب؛ واعتمد فيه علىٰ ما ذكره النووي في مقدمة المجموع.

ثم أنشأ شجرة سماها: «شجرة المذهب الشافعي (الجديد) إلىٰ منتصف القرن الثامن الهجري»، وهو رسم بياني لرجال المذهب: من الإمام إلىٰ تاج الدين السبكي (المتوفىٰ سنة ٧٦٩هـ)، مع ذكر رواة القديم.

وترجم لكل واحد من رجال المذهب الذين ذكرهم، في اختصار شديد اقتضته طبيعة البحث، جاعلًا مراجعه الأساسية: «طبقات الفقهاء» للشيرازي، و«طبقات الشافعية» لتاج الدين السبكي، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان.

ولو اعتمد إضافة إلىٰ هذه الموارد علىٰ «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان، و«تاريخ التراث العربي» لسزكين، و«الأعلام» للزركلي،

---

(١) (ص: ٦٠٤). قلت: هذا القول ليس علىٰ إطلاقه (والدكتور يوافقني في ذلك): فيجوز الإفتاء بالقديم، إذا صح فيه حديث لم يعرفه الشافعي، لما تواتر عنه: «إذا صح الحديث فهو مذهبي». والله أعلم.

(٢) (ص: ٦٠٦) وما بعدها.

و«معجم المؤلفين» لرضا كحالة، وفهرست ابن النديم، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة.. لأجاد وأفاد فيما يتعلق بالكتب التي ألفها هؤلاء في المذهب، وهل هناك نسخ من هذه الكتب، وأين توجد؟ وما المطبوع منها، إن علم ذلك.؟

بعد أن أنهىٰ الدكتور هذا الفصل الثالث من كتابه، ختم بالفصل الرابع والأخير، وخصصه لآثار الشافعي العلمية، تكلم فيه عن كتب الشافعي، وصحة نسبة كل كتاب إليه[١]. وخصص لذلك أربعًا وعشرين صفحة[٢].

وبعد: فلقد آثرت الاختصار هنا، كما نبهت علىٰ ذلك أولًا، وستكون لي مع الكتاب مناقشات تفصيلية في بعض القضايا، إن شاء اللّٰه، فيما يستقبل من البحث. وباللّٰه التوفيق.

* * *

(١) اعتمد في الرد علىٰ من زعم أن «الأم» من جمع البويطي، وتصرفه فيه الربيع، أساسًا، علىٰ ما كتبه أبو زهرة في كتاب: «الشافعي»، وعلىٰ ما كتبه أحمد محمد شاكر في مقدمة كتاب: «الرسالة».

(٢) من: (٧٠٣ إلىٰ ٧٢٧).

الفصل الثاني

أشهر رواة فقه الشافعي

بين يدي الفصل

من مناقب الشافعي أن اللَّه قيض له، بعد موته، رجالًا نشروا مذهبه، وفي مقدمتهم أصحابه الآخذون عنه، أشهرهم: الحميدي، وابن أبي الجارود، وأحمد، وأبو ثور، والكرابيسي، والزعفراني، والبويطي، والمزني، والربيع، وحرملة.

قال البيهقي: «أخبرنا أبو عبد اللَّه بن فنجويه الدينوري، قال: حدثنا الفضل بن الفضل الكندي، قال: حدثنا زكريا بن يحيىٰ الساجي، قال: قلت لأبي داود السجستاني: من أصحاب الشافعي؟ قال: أولهم عبد اللَّه ابن الزبير الحميدي، وأحمد بن حنبل، ويوسف بن يحيىٰ أبو يعقوب البويطي، والربيع بن سليمان، وأبو ثور: إبراهيم بن خالد، وأبو الوليد ابن أبي الجارود المكي، والحسن بن محمد الزعفراني، والحسين ابن علي الكرابيسي، وإسماعيل بن يحيىٰ المزني، وحرملة بن يحيىٰ. قال: ورجل ليس بالمحمود أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيىٰ الذي يقال له: الشافعي، وذلك أنه بدل، وقال بالاعتزال».

قال البيهقي : «وله أصحاب سوىٰ هؤلاء ، أخذوا عنه ، وتعلموا منه ، وإنما سمىٰ أبو داود المعروفين ، واللَّه يغفر لنا ولهم»[(١)] .

وفي مغني المحتاج[(٢)] «الجديد ما قاله الشافعي بمصر : تصنيفًا أو إفتاء ، ورواته : البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، وحرملة ، ويونس ابن عبد الأعلىٰ ، وعبد اللَّه بن الزبير (يقصد الحميدي) ، ومحمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم الذي انتقل أخيرًا إلىٰ مذهب أبيه ، وهو مذهب مالك ؛ وغير هؤلاء ، والثلاثة الأول : هم الذين تصدوا لذلك ، وقاموا به ، والباقون : نقلت عنهم أشياء محصورة ، علىٰ تفاوت بينهم .

والقديم : ما قاله بالعراق تصنيفًا : وهو الحجة ، أو أفتىٰ به ، ورواته جماعة ، وأشهرهم : الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، والكرابيسي ، وأبو ثور» .

وسأقتصر ، هنا إن شاء اللَّه ، علىٰ الحديث عمن اشتهر برواية كتب الشافعي ، أو أكثر النقل عنه الأصحاب في كتبهم الفقهية ، كأبي ثور . واللَّه الموفق .

❊ ❊ ❊

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٨ ، ١٤٩) .
(٢) (١/ ١٣) .

المبحث الأول : أشهر رواة القديم

أبو ثور (٢٤٠هـ)

اسمه ونسبه ومولده :

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور ، الكلبي ، البغدادي ، الفقيه ، قيل : كنيته : أبو عبد اللّه ، ولقبه : أبو ثور[١] . ولد في حدود سنة سبعين ومائة[٢] .

شيوخه وتلامذته :

سمع سفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن علية ، ووكيعًا ، وأبا معاوية الضرير ، وعبيدة بن حميد ، ويزيد بن هارون ، وأبا قطن عمرو بن الهيثم ، ومحمد بن عبيد الطنافسي ، ومعاذ بن معاذ ، وروح بن عبادة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي ، وجماعة .

وروىٰ عنه : أبو داود ، ومسلم بن الحجاج (خارج الصحيح)[٣] ، وابن ماجه ، وعبيد بن محمد بن خلف البزار ، وأحمد بن محمد البرائي ،

---

(١) «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٥) ، رقم الترجمة (٣١٠٠) ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، و«طبقات الشافعية للسبكي» (٢/ ٧٤ ط . م) . رقم الترجمة (١٥) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٧٣) ، مؤسسة الرسالة .

(٣) كذا في «طبقات السبكي» (٢/ ٧٤ ط . م) ، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١١٨) . إلا أن الذهبي قال : «وقيل : إن مسلمًا روىٰ عنه في مقدمة صحيحه ، وإنما روىٰ عن إبراهيم بن خالد اليشكري ، وهو آخر ، إن شاء اللّه» «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٧٣) .

وقاسم بن زكرياء المطرز، وإدريس بن عبد الكريم الحداد، ومحمد بن صالح بن ذَريح العُكْبَري، وأبو القاسم البغوي، ومحمد بن إسحٰق السراج، وأبو حاتم، وجماعة[١].

أقوال العلماء فيه:

سئل أحمد بن حنبل: ما تقول في أبي ثور؟ قال: «أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، هو عندي في مسلاخ[٢] سفيان الثوري». وسئل عنه أيضًا فقال: «ما بلغني عنه إلا خيرًا[٣]، إلا أنه لا يعجبني الكلام الذي يصيرونه في كتبهم»[٤]. وسأل رجل أحمد بن حنبل عن مسألة في الحلال والحرام، فقال له: سل -عافاك اللّٰه- غيرنا؛ فقال الرجل: إنما نريد جوابك، يا أبا عبد اللّٰه، فقال: سل - عافاك اللّٰه- غيرنا، سل الفقهاء، سل أبا ثور[٥].

وقال ابن حبان فيه: «وكان أحد أئمة الدنيا: فقهًا، وعلمًا، وورعًا،

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٩٧، ٩٨)، رقم الترجمة (٢٦٦)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٦٥)، و«طبقات السبكي» (٢/ ٧٤ ط.م)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١١٨).

(٢) المسلاخ: الجلد؛ والمقصود: أنه في مرتبته. واللّٰه أعلم.

(٣) لا أدري: ما وجه النصب هنا؟ لأن الرفع على أنه فاعل: هو الظاهر، و«إلا» أداة لإبطال النفي السابق. و التقدير: بلغني عنه خير. واللّٰه أعلم.

(٤) تاريخ بغداد (٦/ ٦٦). ولعل أحمد يقصد بما استدركه: تدوين المسائل؛ لأنه كان يكره ذلك. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٧٥)، و«طبقات السبكي»: (٢/ ٧٥ ط. م).

(٥) تاريخ بغداد (٦/ ٦٦).

وفضلًا، وديانة، وخيرًا، ممن صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عن حريمها، وقمع مخالفيها»[١]. وقال النسائي: «أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي: ثقة، مأمون، أحد الفقهاء»[٢]. وقال فيه الخطيب البغدادي: «وكان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين»[٣].

إلا أن لأبي حاتم الرازي قولًا آخر في أبي ثور: قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: أبو ثور رجل يتكلم بالرأي، يخطئ ويصيب، وليس محله محل المتسعين[٤] في الحديث، قد كتبت عنه».

ووقع في بعض النسخ: «المسمعين»، عوض «المتسعين»؛ وهكذا وقع عند السبكي في طبقاته، والذهبي في سير أعلام النبلاء.

وهذه العبارة لم تقع موقع الإعجاب من بعض الأصحاب، فقد قال الذهبي في ميزان الاعتدال: «فهذا غلو من أبي حاتم، سامحه الله». وقال في «سير أعلام النبلاء»، ردًّا على عبارته: «بل هو حجة بلا تردد»[٥].

---

(١) «كتاب الثقات» (٨/ ٧٤). وقوله: «ممن صنف الكتب...» ابتداء كلام آخر: الجار والمجرور منه في موضع الخبر، والمبتدأ محذوف، تقديره: «وهو ممن صنف الكتب...» وانظر: «طبقات السبكي» (٢/ ٧٥).

(٢) «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٦). (٣) «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٥).

(٤) أي المكثرين.

(٥) انظر «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٩) بتحقيق البجاوي. دار المعرفة. لبنان. ط: ١٩٦٣، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٧٦).

وقال السبكي : «وليس الكلام في الرأي موجبًا للقدح ، فلا التفات إلىٰ قول أبي حاتم هذا ، وأبو ثور أظهر أمرًا من أن يحتاج إلىٰ توثيق»[(١)] .

وقال أيضًا : «وأنا أجوز أن يكون قول أبي حاتم : «ليس محله محل المسمعين في الحديث» ، مع كونه غير قدح : مصحفًا في الكتب ، وأنه قال : «محل المتسعين» ، أي : المكثرين ، فإن أبا ثور لم يكن من المكثرين في الحديث إكثار غيره من الحفاظ ، وقد رأيت اللفظة هكذا بخط بعض محدثي زماننا في الحكاية عن أبي حاتم ، ولا شك أن الفقه كان أغلب عليه من الحديث»[(٢)] .

علاقته بالشافعي :

الشيء المؤكد أن أبا ثور فقيه مستقل[(٣)] ، ولكن المؤكد أيضًا أن أبا ثور في أوائل أمره : كان من أصحاب الشافعي بالعراق ؛ لذلك تلاحظ الشيرازي في «طبقات الفقهاء» يذكره ضمن فقهاء بغداد المستقلين ، ثم يعيد ذكره ضمن أصحاب الشافعي[(٤)] ؛ ويحكي (أي الشيرازي) قصة اتصاله بالشافعي فيقول : «قال (أي أبو ثور) : كنت من أصحاب محمد

---

(١) «طبقات السبكي» (ص٢/ ٧٥ ط .م) . (٢) المصدر السابق (٢/ ٧٦) .

(٣) قال ابن النديم : «أخذ (أي أبو ثور) عن الشافعي ، وروىٰ عنه ، وخالفه في أشياء ، وأحدث لنفسه مذهبًا اشتقه من مذاهب الشافعي . . وأكثر أهل أذربيجان وأرمينية يتفقهون علىٰ مذهبه» . انظر : «الفهرست» (٢٩٧) ، دار المعرفة (١٩٧٨) .

(٤) انظر : «طبقات الفقهاء» (ص : ٩٢) و(ص : ١٠١) قلت : كان المفروض أن لا أفرده بكلمة هنا ؛ لأجل أنه أصبح له فقه مستقل ، كأحمد بن حنبل ؛ ولكن الذي اضطرني إلىٰ ذلك : اعتماد الأصحاب ، في نقل القديم عليه ، وعلىٰ الزعفراني . وانظر : أيضًا : «وفيات الأعيان» (١/ ٢٦) رقم الترجمة(٢) . دار الثقافة» .

ابن الحسن ، فلما قدم الشافعي علينا ، جئت إلىٰ مجلسه شبه المستهزئ ، فسألته عن مسألة من الدور ، فلم يجبني ، وقال : كيف ترفع يديك في الصلاة؟ فقلت : هكذا ، فقال : أخطأت ؛ فقلت : هكذا ، قال : أخطات ؛ قلت : فكيف أصنع؟ قال : حدثني سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه «أن رسول اللّه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، إذا رفع» ؛ قال أبو ثور : فوقع في نفسي ذلك ، فجعلت أزيد في المجيء ، وأقصر من الاختلاف إلىٰ محمد بن الحسن ، فقال محمد لي يومًا : يا أبا ثور ، أحسب هذا الحجازي قد غلبنا عليك . قلت : أجل ، الحق معه . قال : فكيف ذاك؟ قلت : كيف ترفع يديك في الصلاة؟ فأجابني علىٰ نحو ما أجبت الشافعي ، فقلت : أخطأت ؛ قال : كيف أصنع؟ قلت : حدثني الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع» . قال أبو ثور : فلما كان بعد شهر ، وعلم الشافعي أني قد لزمته للتعلم منه ، قال : يا أبا ثور ، خذ مسألتك في الدور ، فإنما منعني أن أجيبك يومئذ ؛ لأنك كنت متعنتًا»[١] .

قلت : مع ميلي إلىٰ تصديق أصل القصة ، وهو ثبوت اتصال أبي ثور بالشافعي ، بالعراق ، وأنه جاء إليه ، في البداية ، مستهزئًا ، فإنني أسجل تحفظي فيما يخص تفاصيلها ، وذكر محمد بن الحسن الشيباني فيها[٢] .

(١) «طبقات الفقهاء» (ص : ١٠١) ، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٦٨) .

(٢) المعروف أن القدمة الأولىٰ للشافعي ، التي أدرك فيها محمد بن الحسن ، ولازمه ، وأخذ عنه كتبه ، كانت سنة (١٨٤هـ) ، وأبو ثور كانت سنه في حدود أربع عشرة سنة!

والذي تميل إليه النفس : ما جاء في آداب الشافعي ومناقبه ، حيث يقول أبو ثور : «لما ورد الشافعي العراق : جاءني حسين الكرابيسي - وكان يختلف معي إلىٰ أصحاب الرأي- فقال : قد ورد رجل ، من أصحاب الحديث ، يتفقه ؛ فقم بنا نسخر به . فقمت ، وذهبنا حتىٰ دخلنا عليه ، فسأله الحسين عن مسألة ، فلم يزل الشافعي يقول : قال اللَّه ، وقال رسول اللَّه ﷺ ، حتىٰ أظلم علينا البيت ، فتركنا بدعتنا[1] واتبعناه» .

وفاته :

توفي أبو ثور ، ببغداد ، لثلاث بقين من صفر ، سنة أربعين ومائتين[2] .

قال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل : «انصرفت من جنازة أبي ثور فقال لي أبي : أين كنت؟ قلت : في جنازة أبي ثور ، فقال : رحمه اللَّه ، إنه كان فقيهًا»[3] .

آثاره :

لم تصلنا عن أبي ثور مؤلفات ، لكن المؤكد أنه صنف كتبًا ، والظاهر أنها كانت علىٰ شاكلة كتب الشافعي في الفروع :

---

(١) أي : سخريتنا بأهل الحديث والاستخفاف بهم ، والتعنت معهم ؛ أو : التغالي في الرأي ، والتمادي فيه . . انظر : آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص : ٦٦ مع هامشها) ، وتاريخ بغداد (٦/ ٦٨) .

(٢) التاريخ الصغير للبخاري (٢/ ٣٤١ ، ٣٤٢) . دار المعرفة ، تح : د . يوسف المرعشلي ، وكتاب «الثقات لابن حبان» (٨/ ٧٤) . وانظر : «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٩) ، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٠) تح : البجاوي .

(٣) «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٨ ، ٦٩) .

قال ابن حبان «. . . ممن صنف الكتب، وفرع على السنن»[١].

وقال الخطيب البغدادي: «وله كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه»[٢]. وقال ابن النديم: «وله مبسوط على ترتيب كتب الشافعي . . .». وقال، بعد تعيين سنة وفاته: «تسمية كتب أبي ثور: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الصيام، كتاب المناسك»[٣].

الكرابيسي (ت٢٤٥ أو ٢٤٨هـ)

اسمه ونسبه:

هو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الكرابيسي، الفقيه البغدادي[٤].

والكرابيسي، هذه النسبة إلى الكرابيس، وهي الثياب الغليظة، واحدها كرباس -بكسر الكاف- وهو لفظ فارسي عرب، وكان أبو علي هذا يبيعها فنسب إليها[٥].

شيوخه وتلامذته:

سمع الكرابيسي أبا قطن عمرو بن الهيثم، وشبابة بن سوار،

---

(١) كتاب «الثقات» (٨/ ٧٤).
(٢) «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٥).
(٣) الفهرست (ص: ٢٩٧).
(٤) «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٥٩)، رقم الترجمة (٦١٨)، وذكره ضمن المترجم لهم في التهذيب: للتمييز، لا أنه روى له بعض أصحاب الكتب الستة.
(٥) اللباب لابن الأثير (٣/ ٨٨). مكتبة المثنى، ببغداد. ووفيات الأعيان (٢/ ١٣٣)، رقم ١٨١.

والشافعي[١]، ويزيد بن هارون، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، ومعن بن عيسىٰ، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ويعلىٰ ومحمد ابني عبيد الطنافسي... قال ابن حبان: «يروي عن يزيد بن هارون والعراقيين»[٢].

وروىٰ عنه محمد بن علي بن المديني المعروف بفستقة، وعبيد بن محمد بن خلف البزار، والحسن بن سفيان... قال ابن خلكان: «وأخذ عنه الفقه خلق كثير»[٣].

أقوال العلماء فيه:

اشتدت الخصومة - حتىٰ وصلت إلىٰ حد العداء- بين الكرابيسي وبين أحمد وأصحابه، وكان الدافع إليها: مسألة خلق القرآن التي ابتلي بها الوسط العلمي في ذلك الإبان، فالكرابيسي يرىٰ أن كلام الله غير مخلوق، ولفظ الشخص بالقرآن مخلوق... هذا الكلام وصل أحمد بن حنبل فقال: «هذه بدعة»، فلما رأىٰ الكرابيسي إنكار أحمد، قال: تلفظ الشخص بالقرآن غير مخلوق؛ فلما بلغ ذلك أحمد قال: «هذه بدعة أيضًا»؛ فقال الكرابيسي: أيش نعمل بهذا الصبي؟ إن قلنا مخلوق قال: «بدعة»، وإن قلنا غير مخلوق، قال: «بدعة»! فبلغ ذلك أحمد،

---

(١) قال السبكي: «... تفقه للشافعي، وسمع منه الحديث» «الطبقات» (٢/ ١١٧)، وكان قبل ذلك حنفيًا «الانتقاء» (١٠٦).

(٢) كتاب الثقات (٨/ ١٨٩).

(٣) «وفيات الأعيان» (٢/ ١٣٢). وانظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٤)، «وتهذيب التهذيب» (٢/ ٣٦٠).

فغضب له الأصحاب الحنابلة، فتكلموا في حسين، وكان ذلك سبب كلام الناس فيه، والغمز عليه بذلك[١].

وفي الكامل لابن عدي أن أحمد سئل: تعرف الكرابيسي؟ فقال: «لا أعرفه، عافاك الله».

فقيل له: يا أبا عبد الله: يزعم أنه كان يناظرك عند الشافعي، وكان معكم عند يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، فقال: «لا أعرفه بالحديث ولا بغيره». وفيه أيضًا: أنه كان يحذر الناس منه؛ لأنه كان يقول: لفظي بالقرآن مخلوق[٢].

وكانت لهذه الخصومة نتائجها، لعل أهمها عزوف أشهر المصنفين في الحديث عن التحديث عنه: فليس للكرابيسي رواية عند أصحاب الكتب الستة، ولم يذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ». وقال فيه ابن حبان: «وكان ممن جمع وصنف، ممن يحسن الفقه والحديث، ولكن أفسده قلة عقله، فسبحان من رفع من شاء بالعلم اليسير حتىٰ صار علمًا يقتدىٰ به[٣]، ووضع من شاء مع العلم الكثير، حتىٰ صار لا يلتفت إليه»[٤].

والحق الظاهر أن الكرابيسي كان من الأئمة الذين جمعوا بين الفقه

(١) «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٥) وانظر: «الانتقاء» (ص: ١٠٦).

(٢) «الكامل» (٢/ ٧٧٥)، وانظر أيضًا: «لسان الميزان» (٢/ ٣٠٣)، رقم الترجمة (١٢٥٣). وللإشارة، فإن الكرابيسي كان، قبل ذلك، صديقًا حميمًا لأحمد. انظر: «الانتقاء» (١٠٦).

(٣) لعله يقصد أبا ثور. انظر: «الكامل لابن عدي» (٢/ ٧٧٥).

(٤) كتاب «الثقات» (٨/ ١٨٩).

والحديث ؛ وصفه بذلك ابن عبد البر ، والخطيب البغدادي ، والسبكي ، وابن خلكان ، وابن العماد الحنبلي[(١)] . ومما قاله ابن عبد البر : «وكان عالمًا مصنفًا ، متقنًا ، وكانت فتوىٰ السلطان تدور عليه ، وكان نظارًا جدليًا ، وكان فيه كبر عظيم . . . »[(٢)] .

وإذا كانت للكرابيسي هذه المنزلة العلمية ، ومع ذلك تحاشىٰ الناس حديثه ، فإن الراجح أنه كان سليط اللسان مع أقرانه . وقوله بأن تلفظ التالي للقرآن مخلوق : ليس جرحًا ترد بمثله الرواية . قال الخطيب :

---

(١) «الانتقاء» (١٠٦) ، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٦٤) ، و«طبقات السبكي» (٢/ ١١٧) ، و«وفيات الأعيان» (٢/ ١٣٢) . و«شذرات الذهب» (٢/ ١١٧) ، وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٧٦) : «والذي حمل أحمد بن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن ، فأما في الحديث فلم أر به بأسًا» . ولقد دافع السبكي (٢/ ١١٨ ، ١١٩) عن الكرابيسي دفاعًا له جانب من النزاهة ، فقال بأن قول أحمد : «هذه بدعة» ، إشارة إلىٰ الجواب عن مسألة اللفظ ، إذا ليس مما يعني المرء ؛ وخوض المرء فيما لا يعنيه من علم الكلام بدعة ، قال : «ولا يظن بأحمد -رضي اللّه عنه- أنه يدَّعي أن اللفظ الخارج من بين الشفتين قديم ، ومقالة الحسين هذه ، قد نقل مثلها عن البخاري ، والحارث بن أسد المحاسبي (وهو من أصحاب الشافعي) ، ومحمد بن نصر المروزي ، غيرهم» .
قلت : ذكر ابن منده أن البخاري كان يصحب الكرابيسي ، وأنه أخذ مسألة اللفظ عنه . انظر : «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٦١) . وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٨٢) : «ولا ريب أن ما ابتدعه الكرابيسي ، وحرره في مسألة التلفظ ، وأنه مخلوق : هو حق ، لكن أباه الإمام أحمد لئلا يتذرع به إلىٰ القول بخلق القرآن ، فسد الباب ؛ لأنك لا تقدر أن تقرز التلفظ من الملفوظ الذي هو كلام اللّه إلا في ذهنك» .
وأرىٰ أن التعليل الذي أوضحه السبكي هو الوجيه . واللّه أعلم .

(٢) «الانتقاء» (١٠٦) .

«وحديث الكرابيسي يعز جدًّا، وذلك أن أحمد بن حنبل كان يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ، وكان هو أيضًا يتكلم في أحمد، فتجنب الناس الأخذ عنه لهذا السبب» وقيل ليحيىٰ بن معين: إن حسينًا الكرابيسي يتكلم في أحمد بن حنبل، فقال: «ما أحوجه أن يضرب». وفي قول له: «ومن حسين الكرابيسي؟ لعنه اللّه، إنما يتكلم في الناس أشكالهم، ينطل (أي ينزل) حسين ويرتفع أحمد»[١].

علاقته بالشافعي:

تقرأ في «آداب الشافعي ومناقبه» قول أبي ثور: «لما ورد الشافعي العراق: جاءني الحسين الكرابيسي - وكان يختلف معي إلىٰ أصحاب الرأي - فقال: قد ورد رجل من أصحاب الحديث، يتفقه، فقم بنا نسخر به. فقمت، وذهبنا حتىٰ دخلنا عليه، فسأله الحسين عن مسألة، فلم يزل الشافعي، يقول: قال اللّه، وقال رسول اللّه ﷺ؛ حتىٰ أظلم علينا البيت: فتركنا بدعتنا، واتبعناه»[٢]؛ وقوله: «كنت أنا، وإسحاق ابن راهويه، وحسين الكرابيسي (وذكر جماعة من العراقيين) ما تركنا بدعتنا حتىٰ رأينا الشافعي»[٣].

وقال ابن عبد البر: «... فلما قدم الشافعي وجالسه، وسمع كتبه، انتقل إلىٰ مذهبه، وعظمت حرمته ...»[٤]. وقال أبو عاصم العبادي،

(١) «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٤، ٦٥).
(٢) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ٦٦).
(٣) المصدر السابق (ص: ٦٥).
(٤) انظر: «الانتقاء» (ص: ١٠٦).

صاحب طبقات الفقهاء الشافعية : «لم يتخرج علىٰ يد الشافعي بالعراق مثل الحسين»[١] .

وفي تهذيب التهذيب : «وصحب الشافعي ، وحمل عنه العلم ، وهو معدود في كبار أصحابه»[٢] .

وقال الشيرازي ، وهو يعرف بأصحاب الشافعي البغداديين : «ومنهم أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي»[٣] .

وفي طبقات السبكي ، تقرأ قول الكرابيسي ، وهو يحكي كيفية تحمله كتب الشافعي : «لما قدم الشافعي -يعني إلىٰ بغداد- قدمته ، فقلت له : أتأذن لي أن أقرأ عليك الكتب؟ فأبىٰ ، وقال : خذ كتب الزعفراني ، فقد أجزتها لك ، فأخذتها إجازة» .

وفي «المحدث الفاصل» للرامهرمزي ، تجد في رواية الساجي عن الزعفراني وداود : ما يفيد أن الكرابيسي لزم الشافعي -في القدمة الأخيرة التي مكث بها في بغداد أشهرًا فقط - شهرين ، وسأله أن يعرض عليه الكتب فأبىٰ ، وقال له : «خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد أجزتها لك» ، فأخذها إجازة[٤] .

---

(١) «طبقات السبكي» (٢/ ١٢٠) . وكتاب أبي عاصم العبادي مطبوع؛ نشره أحد المستشرقين ، ولم أقف عليه . وفي خزانة الكلية رقم للكتاب دون وجود الكتاب .

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٦٠) .

(٣) «طبقات الفقهاء» (ص : ١٠٢) .

(٤) انظر : «المحدث الفاصل» (ص : ٤٤٧، ٤٤٨) : «باب القول في الإجازة والمناولة ، والكفاية للخطيب البغدادي» (ص : ٤٦٤) .

إلىٰ جانب هذه النقول، تطالعنا رواية الطبراني عن عبد اللّه بن أحمد ابن حنبل، أنه سأل أباه أحمد هل رأىٰ الكرابيسي يطلب الحديث؟ فقال أحمد: لا، فقال عبد اللّه: هل رأيته عند الشافعي ببغداد؟ قال: لا. وسأل عبد اللّه أبا ثور، فتكلم فيه بكلام سوء، ونىٰ أن يكون يحضر مجلس الشافعي، وقال أبو ثور في ذلك: «هو يقول ذاك، وأما أنا فلا أعرف ذاك». قال عبد اللّه: «وسألت الزعفراني عن الكرابيسي، فقال نحو مقالة أبي ثور»[1].

وما ذكرته، أولًا، هو الصحيح المعول عليه؛ لأن الأخبار تواردت علىٰ أن الكرابيسي أخذ عن الشافعي، وكان من كبار أصحابه البغداديين؛ والأصحاب مقرون بذلك. واللّه أعلم بالصواب.

آثاره:

للكرابيسي تصانيف كثيرة في الفقه وأصوله، وفي الجرح والتعديل، وعلم الكلام، وغير ذلك[2]:

قال ابن عدي: «والحسين الكرابيسي له كتب مصنفة، ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل، وكان حافظًا لها، وذكر في كتبه أخبارًا كثيرة...»[3]، يقصد: أحاديث.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٦٢).

(٢) «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٤، ٦٥). و«وفيات الأعيان» (٢/ ١٣٢). و«طبقات السبكي» (٢/ ١١٨)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٨٨).

(٣) «الكامل لابن عدي» (٢/ ٧٧٦).

وقال الشيرازي : «وكان متكلمًا عارفًا بالحديث ، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه»[١] .

قال ابن عبد البر : «وله . . . مصنفات كثيرة نحو من مائتي جزء»[٢] .

ومن الكتب التي تسمىٰ له :

١- «**المقالات**» : وعليه معول المتكلمين في معرفة مذاهب الخوارج ، وسائر أهل الأهواء[٣] .

٢- «**الشهادات**» : قال السبكي : «وقف الوالد -رحمه اللَّه- علىٰ تصنيف الحسين في الشهادات ، أظن أنا الذي أحضرته إليه ، فكتب منه فوائد ، ها أنا أحلها ، ومن خط الشيخ الإمام أنقلها . . .» وذكر منها بعض المسائل . . .[٤] .

٣- «**المدلسين في الحديث**» : أو «أسماء المدلسين» ؛ الاسم الأول ذكره ابن النديم ، والثاني : حاجي خليفة[٥] .

---

(١) «طبقات الفقهاء» (ص : ١٠٢) .

(٢) «الانتقاء» (ص : ١٠٦) . وقال فيه الذهبي « . . . صاحب التصانيف» . «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٨٠) .

(٣) «طبقات السبكي» (٢/ ١١٨) .

(٤) المرجع السابق (٢/ ١٢٥ ، ١٢٦) .

(٥) انظر : «الفهرست» (ص : ٢٣١ ، تحقيق : رضا - تجدد) ، و«كشف الظنون» (١/ ٨٩) . ويقال بأنه أول من أفرد المدلسين بالتصنيف ، كما في «كشف الظنون» ، وغيره .

٤- «**الإمامة**» : قال ابن النديم : «وفيه غمز علىٰ علي ، عليه السلام»[١] .

وفاتـه :

توفي الكرابيسي سنة خمس وأربعين ومائتين ، وقيل : سنة ثمان وأربعين ، وهو اختيار ابن العماد في «شذرات الذهب» ، وصححه غير واحد[٢] .

الزعفراني (ت ٢٦٠هـ)

اسمه ونسبه :

هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح[٣] ، البزار[٤] ، الزعفراني ، منسوب إلىٰ قرية يقال لها : الزعفرانية ، موجودة «قرب بغداد ، تحت كلواذىٰ»[٥] ....

(١) «الفهرست» (ص : ٢٣١) . و«إيضاح المكنون» (٢/ ٢٧٢) ، ولم يذكر ابن النديم الكرابيسي في مقالة «الشافعي وأصحابه» ، وإنما أورده في خانة ذوي الأهواء والبدع ، قال : « فذكرته ههنا لأنه أقرب إلىٰ الإجبار من غيره» .

(٢) «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٧) . و«طبقات السبكي» (١/ ٢٥٣ ط . غ . م) . وفي «المحققة» (٢/ ١٢٠) : «وقيل ثمان وأربعين ومائة» . وهو خطأ واضح ، وانظر : «شذرات الذهب» (٢/ ١١٧) .

(٣) «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٠٧) . و«طبقات الشافعية للإسنوي» (١/ ٣٢) .

(٤) «الانتقاء» (١٠٥) .

(٥) «معجم البلدان» (٣/ ١٤١) ، دار صادر . وكلواذىٰ قرية ، تقع علىٰ الطريق العام بين منطقة بغداد والمدائن ، تبعد عن بغداد بثلاثة فراسخ . وما زالت منطقة في بغداد ، علىٰ الطريق العام بين جسر ديالي ، الموصل إلىٰ المدائن ، وبين معسكر الرشيد ، تعرف =

و«درب الزعفراني المسلوك فيه من باب الشعير إلىٰ الكرخ إليه ينسب»(١).

شيوخه وتلامذته :

سمع الزعفراني من سفيان بن عيينة ، وعبيدة بن حميد ، وإسماعيل بن علية ، وأبي بحر البكراوي ، ومحمد بن أبي عدي ، ووكيع بن الجراح ، وأبي قطن عمرو بن الهيثم ، ويزيد بن هارون ، وعبد الوهاب بن عطاء ، وعبد اللّٰه بن بكر السهمي ، وأبي عباد يحيىٰ بن عباد ، وشبابة بن سوار ، وعفان بن مسلم ، وسعيد بن سليمان الواسطي . وروىٰ عن الشافعي كتابه القديم . وحدث عنه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، وزكرياء الساجي ، وأبو القاسم البغوي ، وقاسم بن زكريا المطرز ، وإسماعيل بن العباس الوراق ، ويحيىٰ بن محمد بن صاعد ، وأبو عبيد بن حربوية ، والقاضي المحاملي ، ومحمد بن مخلد ، والحسين بن يحيىٰ بن عياش القطان وغيرهم(٢).

= بالزعفرانية . انظر : طبقات الإسنوي ، هامش الصفحة : (٣٢) من الجزء الأول ، للمحقق : عبد اللّٰه الجبوري . وانظر : «الأنساب» لابن السمعاني (٦/ ٢٨٠). الناشر : محمد أمين دمج . لبنان (بيروت) .

(١) «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٠٧) . وطبقات السبكي (١/ ٢٥٠ ط.غ.م) . وبهذا الدرب : مسجد الشافعي ، وكان الشيرازي يدرس فيه . (انظر طبقات الشيرازي ص ١٠١) .

(٢) «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٠٧) . وكتاب الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني الشيباني (١/ ٨٤) ، رقم الترجمة (٢٠) . دار الكتب العلمية . بيروت . و«طبقات السبكي» (١/ ٢٥٠) . و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣١٨) . و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٦٢) .

أقوال العلماء فيه :

قال الماوردي : «هو أثبت رواة القديم»[١] . ووثقه النسائي[٢] ، وابن حبان[٣] ، ولم يتكلم فيه أحد في عصره بسوء[٤] . وقال ابن عبد البر : «وكان نبيلًا ثقة مأمونًا»[٥] .

علاقته بالشافعي وروايته عنه الكتب القديمة :

روىٰ الخطيب البغدادي بسنده إلىٰ زكريا بن يحيىٰ الساجي ، قال : «سمعت الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : قدم علينا الشافعي ، واجتمعنا إليه ، فقال : التمسوا من يقرأ لكم ، فلم يجترئ أحد يقرأ عليه غيري[٦] ، وكنت أحدث القوم سنًا ، ما كان في وجهي شعرة ، وإني لأتعجب اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشافعي ، وأتعجب من جسارتي يومئذ ، فقرأت عليه الكتب كلها إلا كتابين ، فإنه قرأهما علينا : كتاب المناسك ، وكتاب الصلاة . ولقد كتبنا كتب الشافعي يوم كتبناها ،

(١) «طبقات الشافعية للسبكي» (١/ ٢٥٠) . و«طبقات الإسنوي» (١/ ٣٣) .
(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/٣١٨) . وانظر : «تاريخ بغداد» (٧/٤٠٩) ، و«طبقات السبكي» (١/ ٢٥٠) .
(٣) انظر : «كتاب الثقات» (٨/ ١٧٧) .
(٤) «طبقات السبكي» (١/ ٢٥١) .
(٥) «الانتقاء» (ص : ١٠٥) .
(٦) وفي «الانتقاء» (١٠٥) : «ويقال إنه لم يكن في وقته أفصح منه ، ولا أحسن لسانًا ، ولا أبصر باللغة العربية والقراءة ، ولذلك اختاروه لقراءة كتب الشافعي» . وانظر : «طبقات السبكي» (١/ ٢٥٠ ، ٢٥١) ، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٤٠٨) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٦٤) .

وقرأناها عليه، وإنا لنحسب أنا في اللعب، وما يحصل في أيدينا شيء، وأنه ضرب من اللعب، ولا نصدق أنه يكون آخر أمره إلىٰ هذا . . .»[١].

وفي ترجمة الإمام الشافعي، من تاريخ بغداد، يروي الخطيب بسنده، أيضا، إلىٰ الزعفراني قوله : «كنا نختلف إلىٰ الشافعي، عندما قدم إلىٰ بغداد، ستة أنفس : أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وحارث النقال، وأبو عبد الرحمن الشافعي، وأنا، ورجل آخر سماه[٢]، وما عرضنا علىٰ الشافعي كتبه، إلا وأحمد بن حنبل حاضر لذلك».

والزعفراني هو راوي كتاب الحجة، قرأ علىٰ الشافعي -كما قال ابن عبد البر- الكتاب كله : نيفًا علىٰ ثلاثين جزءًا، وكتبه عنه، وهو الكتاب المعروف بالقديم وبالبغدادي. وهو الذي كان يقرأ كتب الشافعي ببغداد للناس، ولم يقرأ علىٰ الشافعي أحد غيره. وكان قبل ذلك يذهب إلىٰ مذهب أهل العراق[٣].

وابن النديم يسمي ما رواه الزعفراني : «مبسوطًا»، كما يسمي ما رواه الربيع بمصر : «مبسوطًا» أيضًا؛ وبين «المبسوطين» خلف يسير.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٧/٤٠٨). قلت : ومعنىٰ عبارة الزعفراني الأخيرة أنه أصبح، فيما بعد، تشد إليه الرحال لتلقي كتب الشافعي، قال : «إني لأقرأ كتب الشافعي وتقرأ علي، منذ خمسين سنة». انظر «طبقات الإسنوي» (١/٣٣).

(٢) لم يضبطه الراوي. وانظر «تاريخ بغداد» (٢/٦٨).

(٣) «الانتقاء» (ص : ١٠٥). وانظر «كشف الظنون» (١/٦٣١).

إلا أن مبسوط الزعفراني رغب عنه الأصحاب، وأصبح المعتمد علىٰ ما رواه الربيع، لذلك اندرست كتب الزعفراني فيما بعد...[١].

قلت: ولعل مقصود صاحب الفهرست برغبة الأصحاب عن «مبسوط» الزعفراني: قلة الاهتمام به، أو عدم الاعتماد عليه في الفتوىٰ، وليس تركه نهائيًا، فنحن نرىٰ البيهقي مثلًا، في كتابه: «بيان خطأ من أخطأ علىٰ الشافعي» يروي، في أحاديث سجود التلاوة، بسنده إلىٰ الربيع، عن الشافعي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير[٢] «أن عمر بن الخطاب، صلىٰ بهم بالجابية، فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين»[٣]. قال البيهقي معلقًا علىٰ هذا السند: «هكذا وقع إسناد هذا الحديث في كتاب الربيع، وخالفه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ورواه في كتاب القديم عن الشافعي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم بن

(١) الفهرست لابن النديم (ص: ٢٩٧). وقال أيضًا: «وله (أي الشافعي) من الكتب: كتاب: «المبسوط» في الفقه، رواه عنه الربيع والزعفراني».ثم سرد مواضيع المبسوط... وهي موجودة كلها فيما يسمىٰ اليوم بالأم. (ص: ٢٩٥ من الفهرست. دار المعرفة).

(٢) انظر «الأم» (١/ ١٦٣)، باب سجود التلاوة والشكر، وفيه: عبد الله بن ثعلبة بن صفية. (دار الفكر. ط ١٩٩٠م). وانظر ترجمته في «التهذيب» (٥/ ١٦٥، ١٦٦).

(٣) «بيان خطأ من أخطأ علىٰ الشافعي» (١٦٥، ١٦٦)، والجابية: قرية من أعمال دمشق، في شمال حوران، وفيها خطب عمر رضي الله عنه خطبته المشهورة «معجم البلدان»: (٢/ ٩١). دار صادر. وانظر بعضًا من هذه الخطبة في «الرسالة» للشافعي (ص: ٤٧٤ ف: ١٣١٥) تح: شاكر.

عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير». قال: «ورواية الزعفراني أصح»[١].

ومثل هذا الصنيع تجده عند البيهقي في الصفحة الموالية من كتابه ١٦٧.

وفي مقدمة: «معرفة السنن والآثار»، يقول البيهقي: «وكنت قد سمعت من كتبه الجديدة (أي الشافعي) ما كان مسموعًا لبعض مشايخنا، وجمعت من كتبه القديمة ما وقع إلىٰ ناحيتنا».

وفاته:

كانت وفاة الحسن بن محمد الزعفراني في رمضان سنة ستين ومائتين[٢]؛ وعند ابن السمعاني: أنه توفي في ربيع الآخر، يوم الاثنين، سنة تسع وأربعين ومائتين[٣]. وعلىٰ نفس السنة واليوم نص، قبله، ابن حبان، إلا أنه قال: «في شهر ربيع الأول». والصواب أنها سنة وفاة الحسن بن الصباح البزار[٤].

---

(١) وانظر: الحديث في «المستدرك» (٢/ ٣٩٠) (دار الفكر)، حيث يروي الحاكم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن ثعلبة «أنه صلىٰ مع عمر رضي الله عنه الصبح، فسجد في الحج سجدتين». وهذا يؤيد رواية الزعفراني.
ولقد نبه علىٰ كلام البيهقي هذا: السراج البلقيني. (انظر هامش الأم: ١/ ١٦٣).

(٢) «تاريخ بغداد» (٧/ ٤١٠)، و«الفهرست» (٢٩٧)، و«طبقات الإسنوي» (١/ ٣٣).

(٣) انظر: «الأنساب» (٦/ ٢٨٠).

(٤) انظر: «كتاب الثقات مع هامشه» (٨/ ١٧٧)، وراجع «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٩٥)، في ترجمة الحسن بن الصباح بن محمد، حيث قال الذهبي: «مات في ربيع الآخر سنة تسع وأربعين مائتين..».

أبو الوليد موسىٰ بن أبي الجارود :

اسمه ونسبه :

هو موسىٰ بن أبي الجارود بن عمران ، أبو الوليد المكي ، الفقيه[١] .

شيوخه وتلامذته ومكانته العلمية وتعديله :

أخذ عن الشافعي ، وتفقه عليه ، وصحبه بمكة ، قبل خروجه إلىٰ بغداد[٢] ؛ وكان بمكة يفتي علىٰ مذهبه[٣] . وسمع يحيىٰ بن معين وأبا يعقوب البويطي[٤] ، وسفيان بن عيينة[٥] . وروىٰ عنه الحسن بن محمد الزعفراني ، والربيع بن سليمان المرادي ، وأبو حاتم الرازي[٦] ، ويعقوب بن سفيان ، وابن بنت الشافعي ، وغيرهم[٧] .

وكان أبو الوليد من الفقهاء المكيين المتمذهبين بمذهب الشافعي . وكانت بينه وبين داود بن علي (الظاهري) مكاتبة في معنىٰ القياس ، ولداود إليه رسالة في إبطال القياس[٨] .

---

(١) «الانتقاء» (١٠٥) . و«طبقات السبكي» (٢/ ١٦١ ط . م) . و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٣٩) . وفي كتاب «الثقات» لابن حبان (٩/ ١٦٢) : «موسىٰ بن أبي الوليد ، أبو الوليد الجاروذي» .

(٢) «الانتقاء» (ص : ١٠٥) .

(٣) «طبقات الفقهاء للشيرازي» (ص : ١٠٠) .

(٤) «طبقات السبكي» (٢/ ١٦١) . قلت : لأن ابن أبي الجارود أقام بمصر مدة ، جارًا للبويطي .

(٥) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٣٩) . ملاحظة : موسىٰ بن أبي الجارود روىٰ عن الشافعي وشيخ الشافعي (ابن عيينة) وتلميذه (البويطي) .

(٦) «طبقات السبكي» (٢/ ١٦١) . (٧) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٣٩) .

(٨) «الانتقاء» (ص : ١٠٥) .

وذكره ابن حبان في «الثقات»[١].

قال أبو عاصم العبادي في طبقاته : يرجع إليه عند اختلاف الرواية[٢].

علاقته بالشافعي :

أبو الوليد، عندي، من رواة القديم، وكثر من الكتب التي ترجمت له تذكر أنه روىٰ عن الشافعي كتاب «الأمالي»[٣]، وهو من الكتب القديمة[٤] :

قال الشيرازي : «روىٰ عنه (أي الشافعي) الحديث، وكتاب «الأمالي»، وغيره من الكتب، وكان يفتي بمكة علىٰ مذهب الشافعي»[٥].

وقال النووي : «أحد أصحاب الشافعي والآخذين عنه، والرواة عنه»[٦].

وقال ابن عبد البر : «صحب الشافعي وكتب كتبه وتفقه له»[٧].

---

(١) كتاب «الثقات» (٩/ ١٦٢)، دار الفكر.

(٢) «طبقات السبكي» (٢/ ١٦١). و«طبقات الفقهاء الشافعية» للعبادي (ت٤٥٨هـ) مطبوع، ولم أقف عليه، نشره أحد المستشرقين.

(٣) في «كشف الظنون» (١/ ١٦٤) : «أمالي الإمام الشافعي في الفقه».

(٤) انظر : «طبقات الشافعية لابن هداية اللّه» (ص : ٢٤٥) باب في ذكر كتب المذهب.

(٥) طبقات الشيرازي (١٠٠)، وقال السبكي في طبقاته (١/ ١٦١)، بعد ذكر اسمه ونسبه : «راوي كتاب» الأمالي «عن الشافعي، وأحد الثقات من أصحابه، والعلماء». وانظر : «كتاب الثقات» (٩/ ١٦٢).

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٢٠). وانظر : طبقات ابن هداية (ص : ٢٩) وهامشها.

(٧) «الانتقاء» (١٠٥).

وكان أبو الوليد معجبًا بالشافعي ، قال : «ما رأيت أحدًا إلا وكتبه أكثر من مشاهدته إلا الشافعي ، فإن لسانه كان أكثر من كتابه»[١] .

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه - إذا علمنا أن أبا الوليد أخذ عن البويطي وجاوره بمصر - أنه كان أيضًا من أثبت رواة كتب الشافعي المصرية ، بعد البويطي ، فقد حكىٰ ابن عبد البر ، عند ترجمته للشافعي ، عن الساجي بسنده إلىٰ محمد بن فزارة الرازي قوله : «قلت لأحمد بن حنبل : إني كتبت الحديث وأكثرت منه ، فلابد لي من النظر في الرأي ، فقال أحمد ابن حنبل : لا تفعل ، فقلت : لابد أكتب رأي الأوزاعي ، أو رأي الثوري ، أو رأي مالك ، قال : إن كنت لابد كاتبًا للرأي ، فاكتب رأي الشافعي ، وعليك بالبويطي ، فاسمعه منه ، فإن فاتك ، فأبو الوليد بن أبي الجارود بمكة»[٢] .

ولعل كلام أبي عاصم العبادي المذكور سالفًا يتنزل علىٰ هذا المعنىٰ . والله أعلم .

وفاته :

لم يوقف علىٰ سنة وفاته .

* * *

---

(١) انظر : «تاريخ بغداد» ، في ترجمة الشافعي (٢/ ٦٧) .

(٢) «الانتقاء» (ص : ٧٦) .

خاتمة

هؤلاء أشهر رواة القديم.

وهناك رواة، دون هؤلاء في النقل والشهرة، منهم:

١- **أبو بكر الحميدي**، عبد اللّٰه بن الزبير بن عيسىٰ، القرشي الأسدي، المكي، رحل مع الشافعي من مكة إلىٰ مصر، ولزمه حتىٰ مات، فرجع إلىٰ مكة يفتي، إلىٰ أن توفي بها سنة ٢١٩هـ [١].

ولكني رأيته ينسب إلىٰ أهل الحديث أكثر مما ينسب إلىٰ أهل الفقه[٢].

٢- **أحمد بن حنبل**، المتوفىٰ سنة (٢٤٢هـ). ولا نقول إنه من الأصحاب إلا استئناسًا أو تجوزًا، وإلا فالرجل اتخذ له منهجًا ومذهبًا خاصًّا في الفقه، وله أتباع لا يحصون قديمًا وحديثًا، في المشرق والمغرب، خاصة أرض الحجاز . . .

* * *

---

(١) «طبقات الشيرازي» (٨١). و«طبقات الإسنوي» (١/ ١٩)، رقم الترجمة (٣).

(٢) للتأكد من ذلك، انظر: أقوال العلماء فيه في «طبقات السبكي» (١/ ٢٦٣- ٢٦٤ ط.غ.م).

المبحث الثاني : أشهر رواة الجديد

الإمام البويطي (ت : ٢٣١هـ)

اسمه ونسبه :

هو الإمام الجليل : أبو يعقوب يوسف بن يحيىٰ البويطي المصري ، القرشي ، الفقيه[(١)] .

وبويط -بضم الباء الموحدة ، وفتح الواو ، وسكون الياء المثناة من تحت ، وفي آخرها الطاء المهملة -قرية من أعمال الصعيد الأدنىٰ ، من ديار مصر[(٢)] .

وفي معجم البلدان أن «بويط» قرية بصعيد مصر ، قرب بوصير قوريدس ، وكان قد خرج في أيام المهدي : دحية بن مصعب بن الإصبع ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، ودع إلىٰ نفسه ، واستمر إلىٰ أيام الهادي . . . وبويط أيضًا : قرية في كورة سيوط بالصعيد قال ياقوت : «وإلىٰ إحداهما ينسب أبو يعقوب يوسف بن يحيىٰ البويطي الصمري الفقيه ، صاحب الشافعي»[(٣)] .

وقال أحمد أمين : «في الصعيد قريتان باسم بويط : إحداهما في

---

(١) «طبقات السبكي» (٢/ ١٦٢) . و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٢٧) .
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ١٨٩) ، و«وفيات الأعيان» (٧/ ٦٤) ، رقم الترجمة (٨٣٥) .
(٣) «معجم البلدان» (١/ ٥١٣) .

الصعيد الأوسط بمديرية أسيوط والأخرىٰ في الصعيد بمديرية بني سويف ؛ وإلىٰ الأخيرة ينتسب عالمنا هذا»[١] ، يقصد البويطي .

شيوخه وتلامذته :

سمع البويطي من عبد الله بن وهب والشافعي[٢] ، قال السبكي : «وغيرهما»[٣] .

ومن تلامذته : الربيع بن سليمان المرادي ، وأبو الوليد بن أبي الجارود المكي ، وأحمد بن منصور الرمادي ، وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي ، ومحمد بن عامر المصيصي ، وأبو سهل محمود بن النضر بن واصل البخاري ، وإبراهيم بن إسحاق الحربي ، ويحيىٰ بن عثمان بن صالح المصري ، وأبو حاتم ، والقاسم بن المغيرة الجوهري ، وآخرون[٤] ؛ تخرجوا علىٰ يديه فتفرقوا في البلاد ، ونشروا علم الشافعي في الآفاق[٥] .

مكانته العلمية ، وأخلاقه ، ومنزلته عند الشافعي :

كان الإمام البويطي عالمًا لطيفًا ، يدني الغرباء ويقربهم إذا قدموا

(١) هامش ضحىٰ الإسلام (٢/ ٢٣٣) .
(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٣٥) ، رقم (٩٨٨) . و«تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٩٩) ، رقم (٧٦١٣)
(٣) «طبقات السبكي» (٢/ ١٦١ ط . م) .
(٤) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٢٧) . و«طبقات السبكي» (٢/ ١٦١) . و«وفيات الأعيان» (٧/ ٦١) .
(٥) «طبقات السبكي» (٢/ ١٦٣) .

للطلب ، ويعرفهم فضل الشافعي ، وفضل كتبه ، حتىٰ كثر الطالبون لكتب الشافعي المصرية ؛ وكان يقول : «كان الشافعي يأمر بذلك ، ويقول لي : اصبر لغرباء وغيرهم من التلاميذ وأنشدني :

أهين لهم نفسي لأكرمها بهم ولن يكرم النفس الذي لا يهينها»[١] .

وكان أكبر أصحاب الشافعي المصريين ، وأقربهم إليه ، ولذلك أوصىٰ له بأن يجلس مجلسه بعد موته[٢] ، وقال : «وليس أحد من أصحابي أعلم منه»[٣] .

وفي ترجمة محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم ، يذكر السبكي قول ابن خزيمة : «كان ابن عبد الحكم من أصحاب الشافعي ، فوقعت بينه وبين البويطي وحشة في مرض الشافعي ؛ فحدثني أبو جعفر السكري ، صديق الربيع ، قال : لما مرض الشافعي ، جاء ابن عبد الحكم ينازع البويطي في مجلس الشافعي ، فقال البويطي : أنا أحق به منك ، فجاء الحميدي[٤] - وكان بمصر- فقال : قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من البويطي ، وليس من أصحابي أعلم منه ؛ فقال له ابن عبد الحكم :

(١) «الانتقاء» (ص : ١٠٩) . وانظر : «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ١٢٧) .
(٢) «طبقات السبكي» (٢/ ٦٩و ١٦٣) . و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص : ٩٨) .
(٣) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص : ٩٨) .
(٤) سبقت الإشارة إلىٰ أنه من تلاميذ الشافعي الذي أخذوا عنه بمكة فقهه القديم انظر «الانتقاء» (ص : ١٠٤) . ورحل معه إلىٰ بغداد ، ومنها إلىٰ مصر ، ولازمه حتىٰ مات ، فرجع إلىٰ مكة ليفتي لأهلها ، إلىٰ أن مات بها سنة (٢١٠هـ) . وقيل سنة (٢٢٠هـ) . «طبقات الشافعية» لابن هداية (ص : ١٥) .

كذبت ؛ فقال له الحميدي : كذبت أنت ، وأبوك ، وأمك ؛ وغضب ابن عبد الحكم فترك مذهب الشافعي»[١] ؛ وجلس البويطي في مجلس الشافعي ، وجلس ابن عبد الحكم في الطاق الثالث[٢] . وفي تاريخ بغداد عند الخطيب : « . . . فجلس في الطاق الثالث ، وترك طاقًا بين مجلس الشافعي ومجلسه ، وجلس البويطي في مجلس الشافعي في الطاق الذي كان يجلس . . . »[٣] .

وعن الربيع أن البويطي وابن عبد الحكم تنازعا الحلقة في مرض الشافعي ، فأخبر بذلك ، فقال : «الحلقة للبويطي»[٤] . وعنه أيضا أن أبا يعقوب (البويطي) كان من الشافعي بمكان مكين[٥] .

وكان الشافعي يعتمد عليه في الفتيا ، ويحيل عليه إذا جاءته مسألة . . . وربما جاء إلىٰ الشافعي رسول صاحب الشرطة ، فيوجه أبا يعقوب البويطي ، ويقول : «هذا لساني»[٦] .

وقال الربيع -قرينه- : «ما رأيت أحدًا أنزع لحجة -من كتاب اللَّه عز وجل- من أبي يعقوب البويطي»[٧] .

---

(١) «الطبقات» (٢/ ٦٨) . (٢) «الطبقات» (٢/ ١٦٣) .

(٣) انظر : «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٠، ٣٠١) .

(٤) «الطبقات للسبكي» (٢/ ١٦٤) .

(٥) «الطبقات للسبكي» (٢/ ١٦٣) . و«آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٢٧٥) .

(٦) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٢٧٥) ، و«تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٠) ، و«طبقات السبكي» (٢/ ١٦٣) ، و«طبقات الشيرازي» (ص : ٩٨) .

(٧) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٢٧٥) ، و«طبقات السبكي» (٢/ ١٦٤) ، و«طبقات الفقهاء» (٩٨) .

عدالته وضبطه، وزهده وورعه:

لقد شهد للبويطي بالتقوىٰ والصلاح والزهد: الذين عاصروه، قال الربيع: «كان البويطي أبدًا يحرك شفتيه بذكر اللَّه».

ويقول أبو الوليد بن أبي الجارود: «كان البويطي جاري، فما كنت أنتبه ساعة من الليل إلا سمعته يقرأ ويصلي»(١).

وكان كثير التلاوة، لا يمر يوم وليلة غالبًا حتىٰ يختم القرآن(٢)، وكان متقشفًا(٣).

وقال فيه أحمد العجلي «ثقة، صاحب سنة»(٤).

وقال فيه أبو حاتم الرازي: «صدوق»(٥).

وجمع السبكي أوصافه الخيرة فقال: "كان إمامًا جليلًا، عابدًا، زاهدًا، فقيهًا عظيمًا، مناظرًا، جبلًا من جبال العلم والدين، غالب أوقاته: الذكر والتشاغل بالعلم؛ غالب ليله: التهجد والتلاوة؛ سريع الدمعة»(٦).

---

(١) «طبقات الفقهاء للشيرازي» (ص: ٩٨).
(٢) «طبقات السبكي» (٢/ ١٦٤). (٣) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٣).
(٤) «شذرات الذهب» (٢/ ٧١). قلت: لم أظفر بهذا التعديل في «تاريخ الثقات» لأحمد بن عبد اللَّه بن صالح العجلي، بترتيب نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحقيق د. عبد المعطي قلعجي.
(٥) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٣٥). و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٢٧).
(٦) «طبقات السبكي» (٢/ ١٦٢).

محنته :

لقد عاش البويطي عصر المحنة التي فتن بها علماء أهل السنة ، في عهد المأمون وبعده بمدة ، وكان هذا الإمام الجليل ممن آثر الصبر علىٰ البلاء علىٰ أن يقول بما لا يعتقد ، خصوصًا وأنه إمام يقتدي به العوام ؛ وكان هذا في وقت لانت فيه رقاب كثير من المحدثين ، كيحيىٰ بن معين وغيره ، ممن قال بخلق القرآن ، لا اعتقادًا ، ولكن تجنبًا للسجن والتعذيب . . أما البويطي ، فقد قال له والي الخليفة -الواثق- علىٰ مصر : «قل فيما بيني وبينك ، قال : إنه يقتدي بي مائة ألف ، ولا يدرون المعنىٰ»[1] .

فهو ليس شخصًا عاديًا حتىٰ يقول بخلق القرآن ، فيما بينه وبين الوالي ، تقية ودفعًا للقهر والمحنة ، بل عالمًا قدوة ، تلميذًا لإمام متبوع ، عهد إليه أن يجلس مجلسه من بعده ، فلم يخب ظن الأستاذ (الشافعي) في التلميذ (البويطي) :

قال الربيع : «ولقد رأيته علىٰ بغل ، وفي عنقه غل ، وفي رجليه قيد ، وبين الغل والقيد سلسلة حديد ، وهو يقول : إنما خلق اللّٰه الخلق بـ«كن» ، فإذا كانت مخلوقة ، فكأن مخلوقًا خلق بمخلوق ، ولئن أدخلت عليه لأصدقنه -يعني الواثق- ولأموتن في حديدي هذا ، حتىٰ يأتي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديدهم»[2] .

---

(١) «طبقات السبكي» (٢/ ١٦٤) . (٢) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٩٩) .

ويقول البويطي أيضا : «خلق اللّه الخلق بـ«كن» ، «أفتراه خلق مخلوقًا بمخلوق؟ واللّه يقول، بعد فناء الخلق : «لمن الملك اليوم» ، ولا مجيب ، ولا داعي ، فيقول تعالىٰ : ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، فلو كان مخلوقًا مجيبا لفنىٰ حتىٰ لا يجيب»[١] .

هكذا اعتقد ، والعقيدة لا تقبل الخلاف ، كما يقبله الفقه ، ولذلك قال البويطي : «من قال : القرآن مخلوق ، فهو كافر»[٢] .

وكان الذي سعىٰ به ، وكتب فيه إلىٰ ابن أبي دؤاد بالعراق : هو ابن أبي الليث الحنفي ، قال ابن عبد البر : «وكان ابن أبي الليث الحنفي -قاضي مصر- يحسده ويعاديه ، فأخرجه في وقت المحنة في القرآن فيمن أخرج من أهل مصر إلىٰ بغداد، ولم يخرج من أصحاب الشافعي غيره . . .»[٣] . وكان ذلك في سنة إحدىٰ وثلاثين ومائتين[٤] .

وقيل : كان المزني وحرملة وابن الشافعي[٥] ممن سعىٰ بالبويطي ؛ وروي أنه قال : «برئ الناس من دمي إلا ثلاثة : حرملة ، والمزني ، وآخر» . قال السبكي : «إن صحت هذه الحكاية ، فالذي عندنا في إبهام

---

(١) «طبقات السبكي» (٢/ ١٦٤) .

(٢) «طبقات السبكي» (٢/ ١٦٤) .

(٣) «الانتقاء» (ص : ١٠٩) ، وانظر «طبقات الإسنوي» (١/ ٢١) ، و«طبقات السبكي» (٢/ ١٦٤) .

(٤) «الباب في تهذيب الأنساب» (١/ ١٨٩) .

(٥) هو محمد بن محمد بن إدريس الشافعي ، تفقه لأبيه ، ولي القضاء بالشام . وتوفي سنة (٢٤٢هـ) . وقيل : سنة (٢٣٢هـ) . انظر : «الانتقاء» (١١١) .

الثالث أنه راعىٰ فيه حق والده رضوان اللَّه عليه»[١]، يقصد الإمام الشافعي.

وسواء أكان الذي سعىٰ به هذا، أو ذاك، أو كلهم مجتمعين، فالثابت أنه «أمر أن يحمل إلىٰ بغداد في أربعين رطل حديد»[٢]، علىٰ بغل[٣]. قال الربيع «. . . فدخلت علىٰ البويطي أيام المحنة، فرأيته مقيدًا إلىٰ أنصاف ساقيه، مغلولة يده إلىٰ عنقه»[٤].

وزج به في السجن؛ قال الربيع: «وكتب إلي من السجن أنه ليأتي علىٰ أوقات ما أحس بالحديد أنه علىٰ بدني، حتىٰ تمسه يدي، فإذا قرأت كتابي هذا، فأحسن خلق مع أهل حلقتك، واستوص بالغرباء، خاصة، خيرًا . . .»[٥].

وكان يغسل كل جمعة ثيابه، ويتنظف، ويغتسل، ويمس الطيب، ثم يمشي، إذا سمع النداء، إلىٰ باب السجن، فيقول له السجان: ارجع، رحمك اللَّه؛ فيقول البويطي: «اللَّهم إنك تعلم أني قد أجبت داعيك فمنعوني»[٦].

وفاته:

المشهور المعتمد أن البويطي توفي سنة إحدىٰ وثلاثين ومائتين، في

(١) «طبقات الشافعية» (٢/ ١٦٤). (٢) المرجع السابق.
(٣) «طبقات الإسنوي» (١/ ٢١).
(٤) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠١، ٣٠٢). (٥) المرجع السابق.
(٦) انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٩٨)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٧٢).

القيد والسجن، ببغداد. وقيل: إنه توفي سنة اثنين وثلاثين؛ قال الإسنوي: كذا قاله ابن يونس في: «تاريخ مصر»؛ وقال أيضا: «وبه جزم النووي في شرح المهذب»(١). وقال ابن خلكان: «والأول أصح»(٢)، والخطيب البغدادي: «هذا القول (أي الأول) في وفاته أصح، وقد ذكره هكذا غير واحد»(٣). قال موسىٰ بن هارون بعد ما نص علىٰ أنه مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائتين: «وشهدت جنازته، حبس في القرآن فلم يجب»(٤).

والشهر الذي توفي فيه هو رجب(٥)، أما اليوم فالأكثر علىٰ أنه يوم الجمعة، وقيل: يوم الثلاثاء(٦).

أقول: إذا كان البويطي قد حمل إلىٰ الواثق في نفس السنة التي توفي فيها كما في اللباب، فإن محنته، داخل السجن، دامت بضعة أشهر فقط، علىٰ احتمال أنه أخرج في بداية السنة. والله أعلم.

آثاره:

١- المختصر:

هو كتاب في الفقه، قال الإمام السبكي: «وله: «المختصر»

---

(١) «طبقات الإسنوي» (١/ ٢٢). وهذا القول الثاني هو اختيار الإسنوي. وانظر: «وفيات الأعيان» (٧/ ٦٤).

(٢) «وفيات الأعيان» (٧/ ٦٤).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٣).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٣).

(٥) المرجع السابق، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٢٨)، و«وفيات الأعيان» (٧/ ٦٤).

(٦) «وفيات الأعيان» (٧/ ٦٤).

المشهور، والذي اختصره من كلام الشافعي، رضي اللَّه عنه، قال أبو عاصم (العبادي): هو في غاية الحسن علىٰ نظم أبواب «المبسوط»[١]، قلت: وقفت عليه، وهو مشهور»[٢].

قلت: وقف عليه النووي أيضًا، وهو كثيرًا ما ينقل عنه في المجموع، كما وقع له في موضوع المسبوق في صلاة الجنازة، بعد سلام الإمام، قال النووي: «وجزم المصنف (أي الشيرازي) في التنبيه بالتكبيرات نسقًا، وقد أشار الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ ترجيح هذا القول في البويطي، فإنه قال: وليقض ما فاته من التكبير نسقًا متتابعًا، ثم يسلم، وقد قيل: يدعو بينهما للميت. هذا نصه، ومن البويطي نقلته. وكذا نقله القاضي أبو الطيب عن نصه في البويطي».

وفي المجموع، أيضًا، في باب الأضحية، يقول النووي: «قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الضحايا من البويطي: الأضحية سنة علىٰ كل من وجد السبيل من المسلمين، من أهل المدائن والقرىٰ، وأهل السفر والحضر، والحج بمنى، وغيرهم، من كان معه هدي، ومن لم يكن معه هدي. هذا نصه بحروفه، نقلته من نفس البويطي . . .».

---

(١) هو المعروف الآن بالأم، وهو الكتاب الذي يرويه عن الشافعي الربيع بن سليمان المرادي. انظر: «الفهرست لابن النديم» (٢٩٨). وقال سزكين: «يكاد يكون ثابتًا أن تسمية هذا الكتاب باسم كتاب «الأم»، إنما يرجع إلىٰ الجيل التالي له» (م١ . ج٣، ص: ١٨٤ من تاريخ التراث العربي). وعند أحمد محمد شاكر: أنه من تسمية الربيع (الرسالة ص: ٩).

(٢) «طبقات السبكي» (٢/ ١٦٣). و«الأعلام للزركلي» (٩/ ٣٣٨ . ط٣).

وفي المجموع ، كذلك ، في باب العقيقة ، قال النووي : «وقد رأيت أنا نصه في البويطي ، قال : «ولا يعق عن كبير»[(١)] .

وذكر السبكي في آخر ترجمة البويطي ، بعض المسائل من هذا الكتاب ، وصفها بالغريبة .

وينعت هذا المختصر ، عند الشافعية ، بالدقة ، وقلة الأخطاء ، قال أبو العباس الأصم : «رأيت أبي في المنام ، فقال لي : يا بني ، عليك بكتاب البويطي ، فليس في الكتب أقل خطأ منه»[(٢)] .

قال الإسنوي : «ولما صنف مختصره المعروف ، قرأه علىٰ الشافعي ، بحضرة الربيع ، فلهذا يروي أيضا عن الربيع ، كما قال ابن الصلاح . . .»[(٣)] .

قال المحقق عبد اللّه الجبوري : «ومنه نسخة في مكتبة متحف طوبقبوسراي برقم (٤٢٨٣)»[(٤)] .

ونرجو اللّه سبحانه ، أن يرىٰ هذا الكتاب النور ، فيطبع ويحقق ، علنّا نتعرف علىٰ المزيد من مميزات فقه الشافعي بنوعيه القديم والجديد ، آمين . وأخبرني بعض أصدقائي الطلبة ، أنه بدئ التفكير في إخراجه

---

(١) انظر : «المجموع» (٥/ ٢٤١) ، و (٨/ ٣٨٣) ، و(٨/ ٤٣١) ط . غ . م) .
(٢) تهذيب التهذيب (١١/ ٤٢٨) .
(٣) «طبقات الإسنوي» (١/ ٢١) . قلت : لابن الصلاح كتاب «طبقات الشافعية» ، يعرف بطبقات ابن الصلاح ، قال محقق «طبقات الإسنوي» : مصورة في خزانتي الخاصة : انظر : «جريدة المضان والمراجع» (٢/ ٨٣٣) ، من «طبقات الإسنوي» .
(٤) «طبقات الإسنوي» (١/ ٢١) .

محققًا، في إطار بحوث جامعية، وأن بعض مباحثه خرجت إلىٰ سوق الكتب، محققة. واللَّه أعلم.

وذكر حاجي خليفة «المختصر» دون تعليق، ذكره هكذا: «مختصر البويطي»[١]، ولعله لم يقف عليه، لأن من عادته، إذا اطلع علىٰ كتاب، أن يقول: أوله: كذا وكذا...

وفي هدية العارفين هكذا: «مختصر في الفروع»[٢].

وفي الفهرست لابن النديم ما يفيد أن للبويطي مختصرين: صغيرًا وكبيرًا[٣]، قال عمر رضا كحالة: «وكلاهما في الفقه»[٤].

وهذا الكتاب كان يدرس للطلبة، بعد موت البويطي، قال ياقوت الحموي، بعد ذكر القرية التي ينتمي إليها البويطي: «... وأما محمد بن عمر بن عبد اللَّه بن الليث، أبو عبد اللَّه الشيرازي الفقيه البويطي، فليس من بويط، ولكني أراه كان يدرس كتاب البويطي، فنسب إليه»[٥].

٢- كتاب الفرائض:

هو عند ابن النديم في «الفهرست»[٦]، وإسماعيل باشا في «هدية العارفين»[٧]، وقال: «مختصر في الفروع...»، وعنهما نقل عمر رضا كحالة[٨].

(١) «كشف الظنون» (٢/ ١٦٢٥).
(٢) «هدية العارفين» (٢/ ٥٤٩).
(٣) (ص: ٢٩٨) دار المعرفة / لبنان.
(٤) «معجم المؤلفين» (١٣/ ٣٤٢).
(٥) «معجم البلدان» (١/ ٥١٣).
(٦) (ص: ٢٩٨).
(٧) (٢/ ٥٤٩).
(٨) «معجم المؤلفين» (١٣/ ٣٤٢).

وقبل أن اختتم الكلام علىٰ البويطي ، أشير إلىٰ أن حاجي خليفة نسب إلىٰ البويطي كتاب : «النزهة الزهية» ، وقال إنه كتاب في النحو[١] ، وتبعه إسماعيل باشا ، ولم يذكر موضوعه[٢] . وعند كحالة : النزهة الذهبية[٣] .

وهذه النسبة وهم من حاجي خليفة ، وإنما الكتاب هذا هو من تأليف جمال الدين البويطي[٤] .

ويذكر ، أيضًا ، أن كتاب «الأم» للشافعين يوجد برواية البويطي ، زيادة علىٰ رواية الربيع ، عين بروكلمان أن هذه الرواية توجد ب : جار اللّٰه (٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٤ برلين ١٣٣٩ Qu؛ راميورا : ٣٥٦ رقم ٦٥٩)[٥] .

حرملة (١٦٦- ٢٤٣هـ)

اسمه ونسبه ومولده :

هو أبو حفص وأبو عبد اللّٰه ، حرملة بن يحيىٰ بن عبد اللّٰه بن حرملة بن عمران بن قراد ، مولىٰ سلمة بن مخرمة التجيبي (بالولاء) ، الزميلي المصري[٦] .

---

(١) «كشف الظنون» (٢/ ١٦٤٢) .
(٢) «هدية العارفين» (٢/ ٥٤٩) .
(٣) «معجم المؤلفين» (١٣/ ٣٤٢) ، ولعله خطأ مطبعي .
(٤) «هامش طبقات الإسنوي» (١/ ٢١) .
(٥) «تاريخ الأدب العربي» (٣/ ٢٩٦) .
(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٧٤) ، رقم (١٢٢٤) . ووفيات الأعيان (٢/ ٦٤) ، رقم (١٥٤) . و«طبقات الفقهاء للشيرازي» (٩٩) ، و«الانتقاء» (١٠٩) .

و«التجيبي»، هذه النسبة إلىٰ تجيب -بضم التاء وكسر الجيم-، قبيلة بمصر[(١)].

ولد سنة ست وستين ومائة[(٢)].

شيوخه وتلامذته:

روىٰ عن الشافعي، وعبد اللّٰه بن وهب -وكان أكثر الناس رواية عنه[(٣)]-، وأيوب بن سويد الرملي، وبشر بن بكر التنيسي، وسعيد بن أبي مريم، وأبي صالح عبد الغفار بن داود الحراني، ويحيىٰ بن عبد اللّٰه بن بكير[(٤)].

وروي عنه مسلم في مواضع كثيرة من الصحيح[(٥)]، وابن ماجه، وروىٰ له النسائي بواسطة أحمد بن الهيثم، وأحمد بن إبراهيم المصري، وحفيده أحمد بن طاهر بن حرملة، وأبو عبد الرحمن أحمد بن عثمان النسائي الكبير -رفيق أبي حاتم في الرحلة-، وإبراهيم بن الجنيد، وبقي ابن مخلد، والحسن بن سفيان، وأبوزرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن الحسن بن قتيبة، وغيرهم[(٦)].

---

(١) «الباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري» (١/ ٢٠٧).

(٢) «طبقات الفقهاء للشيرازي» (ص: ٩٩).

(٣) وذلك لأن ابن وهب أقام في منزلهم سنة وستة أشهر، مستخفيا من عباد، لما طلبه يوليه قضاء مصر. «طبقات السبكي» (٢/ ١٢٨ ط.م).

(٤) «طبقات السبكي» (٢/ ١٢٧). و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٢٩).

(٥) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ١١٢)، رقم (٤٣٤)، و«هامش طبقات الشافعية لابن هداية» (٢٢). تح: عادل نويهض. (ط ٢: ١٩٧٩).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٧٤). و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠). و«طبقات السبكي» (٢/ ١٢٧).

أقوال العلماء فيه :

لقد تكلم بعض العلماء في حرملة، وضعفوه، ولذلك نجده ضمن المترجم لهم عند ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال»، والذهبي في «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» :

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : «سألت أبي عنه، فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به»[١].

وسأل ابن عدي عبد اللَّه بن محمد بن إبراهيم الفرهاذاني أن يملي عليه شيئًا من حديث حرملة، فقال له : «يابني، وما تصنع بحرملة؟ حرملة ضعيف». ثم أملىٰ عن حرملة ثلاثة أحاديث ولم يزده علىٰ ذلك[٢].

وقال ابن عدي : «حدثنا العباس[٣]، سمعت يحيىٰ يقول : «شيخ بمصر، يقال له حرملة، كان أعلم الناس بابن وهب». فذكر عنه يحيىٰ أشياء ثمجة، كرهت ذكرها. قال يحيىٰ : «وقد كان حرملة هذا بمصر حين دخلتها»[٤].

وإلىٰ جانب الفرهاذاني، وأبي حاتم، وابن معين . . . ، وجد من

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٧٤)، رقم الترجمة (١٢٢٤).

(٢) الكامل (٢/ ٨٦٣). الطبعة الثانية.

(٣) العباس مشهور بالدوري، من رواة كتب يحيىٰ بن معين.

(٤) الكامل (٢/ ٨٦٣). كذا قال ابن عدي. ومن المستغرب أن يقول الإمام الذهبي : يكفيه أن ابن معين قد أثنىٰ عليه، وهو أصغر من ابن معين . . .؛ ثم ذكر رواية الدوري عن ابن معين : «شيخ بمصر . . . أعلم الناس بابن وهب». انظر : «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٧٢).

يدافع عن حرملة : ففي الكامل لابن عدي « . . . وقد تبحرت حديث حرملة وفتشته الكثير فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله . ورجل يتوارىٰ ابن وهب عندهم ، ويكون عنده حديثه كله[١] ، فليس ببعيد أن [يقرب علىٰ غيره من أصحاب ابن وهب كتب ونسخ][٢] وإفرادات ابن وهب »[٣] .

وذلك لأن من أسباب الطعن في حديث حرملة ، أنه انفرد بأحاديث عن عبد اللّٰه بن وهب ، قال الذهبي : « ولكثرة ما روىٰ انفرد بغرائب »[٤] .

ومن الأسباب التي جرت علىٰ حرملة الطعن ، علاقته السيئة مع أحمد ابن صالح المصري ، قال ابن عدي : « وأما حمل أحمد بن صالح عليه ، فإن أحمد سمع في كتبه من ابن وهب ، فأعطاه نصف سماعه ، ومنعه النصف ، فتولدت بينهما العداوة من هذا ، فكان من يبدأ -إذا دخل مصر- بحرملة ، لا يحدثه أحمد بن صالح ، وما رأينا أحدًا جمع بينهما فكتب عنهما جميعا ، ورأينا أن من عنده حرملة ، ليس عنده أحمد ، ومن عنده أحمد ليس عنده حرملة . علىٰ أن حرملة قد مات سنة أربع وأربعين ، ومات أحمد بن صالح سنة ثمان وأربعين »[٥] .

هذا هو دفاع ابن عدي عن حرملة ، أما الذهبي فقد وصفه بالإمامة

---

(١) قد اشتهر أن حرملة عنده ألف حديث عن ابن وهب . انظر : « الميزان » (١/ ٤٧٢) .

(٢) في « تهذيب التهذيب » : « ورجل يكون حديث ابن وهب كله عنده ، فليس ببعيد أن يغرب علىٰ غيره كتبًا ونسخًا » (٢/ ٢٣٠) .

(٣) « الكامل لابن عدي » (٢/ ٨٦٦) .

(٤) « ميزان الاعتدال » (١/ ٤٧٢) .

(٥) « الكامل » (٢/ ٨٦٦) .

والثقة[١]. وقبل الذهبي، قال الشيرازي: «وكان حافظا للحديث»[٢]، وابن عبد البر: «وكان جليلًا، نبيل القدر»[٣]. أما السبكي فقال: «... وحرملة ثقة ثبت إن شاء اللّٰه».

ومن أقرانه نجد أشهب يقول -وقد نظر إلىٰ حرملة-: هذا خير أهل المسجد[٤].

ووثقه العجلي وابن حبان[٥].

أما الإمام مسلم فقد ترجم تعديل حرملة بالإكثار من ذكره في صحيحه[٦].

علاقته بالشافعي، وروايته لكتبه:

كان حرملة أكثر الأصحاب ملازمة للشافعي، واقتباسًا منه[٧]. وهو أحد رواة كتب الشافعي الجديدة[٨]. قال ابن عبد البر: «وروىٰ عن الشافعي من الكتب مالم يروه الربيع، منها: كتاب الشروط - ثلاثة أجزاء-؛ ومنها: كتاب السنن[٩]- عشرة أجزاء-؛ ومنها: كتاب ألوان

---

(١) «الميزان» (١/ ٤٧٢).
(٢) «طبقات الفقهاء» (ص: ٩٩).
(٣) «الانتقاء» (ص: ١٠٩).
(٤) «طبقات السبكي» (٢/ ١٢٧).
(٥) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣١).
(٦) «وفيات الأعيان» (٢/ ٦٤).
(٧) «وفيات الأعيان» (٢/ ٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٢٩).
(٨) «توالي التأسيس» (ص: ٢٥١).
(٩) هذا الكتاب: وجدت البيهقي ينقل منه كثيرا في كتبه. انظر مثلا: «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٩٤)، بتحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، حيث ذكر البيهقي حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، وقال بأن الشافعي رواه =

الإبل والغنم وصفاتها وأسنانها ؛ ومنها كتاب الشجاج ؛ وكتب كثيرة انفرد بروايتها ، سوىٰ سماعه من الربيع »[١] .

آثاره ووفاته :

ذكروا أن حرملة صنف كتابين : أحدهما يسمىٰ : « المبسوط » ، والثاني : « المختصر »[٢] ، وهما في الفقه[٣] . وفي كشف الظنون : « المختصر في فروع الشافعية لأبي حفص ، حرملة بن يحيىٰ ، المتوفىٰ سنة (٢٤٣هـ) . . . »[٤] .

وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ ليلة الخميس ، لتسع بقين من شوال ، سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، بمصر ، وقيل : سنة أربع وأربعين ومائتين[٥] .

= في سنن حرملة . وانظر أيضا : « بيان خطأ من أخطأ علىٰ الشافعي » (ص : ١٢٣ ، ١٢٥ ، . ١٧٣) . والظاهر من نقول البيهقي أن كتاب السنن لحرملة ، هو عبارة عن أحاديث ، رواها الشافعي مسندة إلىٰ أصحابها (الرسول أو الصحابة) وقد توجد فيه أحاديث ، ليست مخرجة في « الأم » الذي رواه الربيع ، كما هو المستفاد من كلام ابن عبد البر ، وكشأن الحديث المشار إليه سالفا .

إلا أن في المجموع (٨/ ٤٤٥ ط . غ . م) ما يدل علىٰ أن الكتاب يتضمن أيضا آراء للشافعي : جاء في المجموع : « وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا » ، يقصد : العتيرة (وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من شهر رجب ، ويسمونها : الرجبية) .

(١) « الانتقاء » (١٠٩) . وانظر : « تهذيب التهذيب » (٢/ ٢٣١) .

(٢) « طبقات الشيرازي » (٩٩) . و« طبقات السبكي » (٢/ ١٢٨) . و« وفيات الأعيان » (٢/ ٦٤) .

(٣) « هدية العارفين » (١/ ٢٦٤) .

(٤) « كشف الظنون » (١/ ١٦٣٠) .

(٥) « وفيات الأعيان » (٢/ ٦٥) ، وفي « الانتقاء » (١٠٩) : « سنة ست وستين ومائتين ، =

المزني (١٧٥- ٢٦٤هـ)

اسمه ونسبه ومولده :

هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني[١] . وفي طبقات الفقهاء للشيرازي ، وطبقات الشافعية للسبكي ، ووفيات الأعيان : «إسحق» ، عوض «مسلم»[٢] ، قال ابن خلكان : «وذكره ابن يونس في تاريخه ، وسماه ، وجعل مكان اسم جده «إسحق» : «مسلما "»[٣] .

والمزني - بضم الميم وفتح الزاي - نسبة إلىٰ مزينة بنت بكر ، وهي قبيلة مشهورة[٤] بمصر[٥] .

وزعم ابن النديم في الفهرست (٢٩٨) بأنها قبيلة من قبائل اليمن .

أما مولده ، فكان سنة خمس وسبعين ومائة ، قال أبو الفوارس السندي[٦] : «كان المزني والربيع رضيعين»[٧] .

= وكان أسن أصحاب الشافعي» . قلت : ليس من المستبعد أن يكون هذا وهمًا من ابن عبد البر . والله أعلم .

(١) «الانتقاء» (ص : ١١٠) .
(٢) (٩٧) ، (٢/ ٩٣) ، (١/ ٢١٧) .
(٣) «وفيات الأعيان» (١/ ٢١٨) ، رقم الترجمة (٩٣) .
(٤) المصدر السابق (١/ ٢١٧) .
(٥) «الأعلام للزركلي» (١/ ٣٢٧) .
(٦) آخر من روىٰ عن الربيع ، كما في تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٧) ؛ والأحوط أن يقال : من أواخر من روىٰ عنه . والله أعلم .
(٧) «طبقات السبكي» (٢/ ٩٣ ، ٩٤) .

شيوخه وتلامذته :

حدث المزني عن الشافعي ، ونعيم بن حماد ، وغيرهما[١] ، وأخذ عنه ابن خزيمة ، والطحاوي ، وزكرياء الساجي ، وابن جوصا ، وابن أبي حاتم الرازي[٢] ، وخلائق من علماء خراسان والعراق والشام[٣] .

أخلاقه ومكانته العلمية وعلاقته بالشافعي :

هو الأول في الأصحاب المذكور في طبقات الفقهاء للشيرازي الذي قال : «وكان زاهدًا ، عالمًا ، مجتهدًا ، مناظرًا ، محجاجًا ، غواصًا علىٰ المعاني الدقيقة»[٤] . وهو إمام الأصحاب وأعرفهم بطريقة الشافعي وفتاواه ، وما ينقله عنه إلىٰ جانب تفوقه عليهم في النظر والجدل ودقة الفهم[٥] ، والورع ، وحسن الخلق . . . ومع ذلك فقد كان يقول : «أنا خلق من أخلاق الشافعي»[٦] . ولم يكن أحد من الأصحاب يحدث نفسه في شيء من الأشياء بالتقدم عليه[٧] . ولجلالة قدره ، كان هو الذي غسل الشافعي رضي الله عنه[٨] .

---

(١) «طبقات السبكي» (٢/ ٩٣) .

(٢) المرجع السابق (٢/ ٩٣) ، وفي غير المحققة «حوصا» بالحاء المهملة (١/ ٢٣٨) .

(٣) المرجع السابق (٢/ ٩٥) .

(٤) «طبقات الفقهاء للشيرازي» (ص : ٩٧) . و«الانتقاء لابن عبد البر» (ص : ١١٠) .

(٥) «الانتقاء» (ص : ١١٠) . و«وفيات الأعيان» (١/ ٢١٧) .

(٦) «طبقات السبكي» (٢/ ٩٤) .

(٧) سنلمس هذه الحقيقة عند التعرض لآثاره ، فهو قد خرج ، في أكثر فتاواه ، عن المذهب ، ولا ينسب له إلا من جهة الراوية له . والله أعلم .

(٨) «وفيات الأعيان» (١/ ٢١٨) . «وقيل : كان معه أيضا حينئذ الربيع» .

وكان عالمًا بوجوه الكلام والجدل ، حسن البيان ، قال (أي المزني) : كنت يوما عند الشافعي ، أسائله عن مسائل ، بلسان أهل الكلام ؛ قال : فجعل يسمع مني وينظر إليَّ ، ثم يجيبني عنها بأحضر جواب ، فلما اكتفيت ، قال لي : يا بني ، أدلك علىٰ ما هو خير لك من هذا؟ قلت : نعم ، فقال : يا بني ، هذا علم : إن أنت أصبت فيه ، لم تؤجر ، وإن أخطأت فيه كفرت ، فهل لك في علم إن أصبت فيه أجرت ، وإن أخطأت لم تأثم؟ قلت : وما هو ؟ قال : الفقه . فلزمته فتعلمت منه الفقه ودرست عليه[١] .

وكان عميق الفهم والاستنباط علىٰ أصول الشافعي ، فروي أن بكار بن قتيبة ، لما قدم مصر علىٰ قضائها ، وهو حنفي ، فاجتمع بالمزني مرة ، فسأله رجل من أصحاب بكار ، فقال : قد جاء في الأحاديث تحريم النبيذ وتحليله ، فلم قدمتم التحريم علىٰ التحليل؟ فقال المزني : لم يذهب أحد إلىٰ تحريم النبيذ في الجاهلية ، ثم تحليله لنا ؛ ووقع الانفاق علىٰ أنه كان حلالًا فحرم ، فهذا يعضد أحاديث التحريم ، فاستحسن بكار ذلك منه[٢] .

ولذلك قال الشافعي في وصفه : «لو ناظره الشيطان لغلبه»[٣] .

وقال ابن عبد البر : «وكان من يعاديه وينافسه من أهل مصر يرمونه بأنه كان يقول : القرآن مخلوق . وهذا لا يصح عنه ، فهجره قوم كثير من أهل مصر ، حتىٰ كان يجلس مع نحو عشرة من أصحابه إلىٰ عمود في المجلس . . . »[٤] .

---

(١) «طبقات الشافعية للسبكي» (٢/ ٩٨) .

(٢) «طبقات الشافعية للسبكي» (٢/ ٩٥) . وانظر أيضا : «وفيات الأعيان» (١/ ٢١٨) .

(٣) «طبقات السبكي» (٢/ ٩٣) .

(٤) «الانتقاء» (ص : ١١٠) .

غير أنه -رحمه اللَّه- كان فيه تشدد في الدين، وتنطع فيه (إن صح ذلك عنه): فقد قيل إنه إذا فاتته الصلاة في جماعة، صلىٰ منفردًا خمسًا وعشرين صلاة، استدراكا لفضيلة الجماعة، مستندا في ذلك إلىٰ حديث «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين درجة»[١].

وعندي أن هذا - إذا لم يؤثر عن الرسول- من البدع المنكرة؛ لأنه من القواعد الأصولية المقررة أن الأصل في العبادات المنع، حتىٰ يرد دليل الجواز (أو الوجوب أو الندب). واللَّه أعلم.

وفاته:

توفي المزني يوم الأربعاء، لست بقين من ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائتين، قال ابن خلكان: «ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي رضي الله عنه بالقرافة الصغرىٰ، بسفح المقطع، رحمه اللَّه تعالىٰ». قال: «وزرت قبره هناك. وذكر ابن زولاق في تاريخه الصغير أنه عاش تسعًا وثمانين سنة، وصلىٰ عليه الربيع بن سليمان المؤذن المرادي»[٢]. وعند السبكي: توفي لست بقين من شهر رمضان[٣].

---

(١) «طبقات الشافعية للسبكي» (٢/ ٩٤).

(٢) «وفيات الأعيان» (١/ ٢١٨)، والفهرست لابن النديم (ص: ٢٩٩)، دار المعرفة.

(٣) «طبقات السبكي» (١/ ٢٣٨) الطبعة غير المحققة. وكذا عند ابن خلكان: وتوفي لست بقين من شهر رمضان، سنة أربع وستين ومائتين، بمصر. (١/ ٢١٨) من «وفيات الأعيان». والشهر الذي سميته أولًا، عند ابن النديم (ص: ٢٩٩)، (دار المعرفة. بيروت)، و«الانتقاء لابن عبد البر» (ص: ١١١).

٥- آثاره :

قال ابن عبد البر : «وله علىٰ مذهب الشافعي كتب كثيرة ، لم يلحقه أحد فيها[١] ، ولقد أتعب الناس بعده ، منها : «المختصر الكبير» ، نحو ألف ورقة[٢] ، ومنها : «المختصر الصغير» الذي عليه العمل : نحو من ثلاثمائة ورقة ، شرحه قوم كثير ، منهم : أبو إسحٰق المروزي وأبو العباس ابن سريج ؛ ومنها نحو من مائة جزء : مسائل منثورة في فنون من العلم ، ورد علىٰ المخالفين له . .» . وقال أيضا : «انتشرت كتبه ومختصراته إلىٰ أقطار الأرض شرقًا وغربًا»[٣] . وقال الشيرازي في طبقاته[٤] : «صنف كتبًا كثيرة : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، ومختصر المختصر[٥] ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب في العلم ، وكتاب الوثائق» . وفي الفهرست لابن النديم : «وله من الكتب : كتاب «المختصر الصغير» الذي بيد الناس ، وعليه يعول أصحاب الشافعي ، وله يقرؤون ، وإياه يشرحون . وله روايات مختلفة ، وأكثرها ما رواه النيسابوري الأصم واسمه . . .[٦] ، وابن الأكفاني عبد اللّٰه بن صالح ، وأخو حرورى

---

(١) لعل المقصود : من أقرانه ، وإلا فهناك إمكانية أن يأتي بعده من يفوقه في التأليف علىٰ مذهب الشافعي . واللّٰه أعلم .

(٢) قال ابن النديم : «وهو متروك» (ص : ٢٩٩) ، دار المعرفة ، بيروت .

(٣) «الانتقاء» (ص : ١١٠) .

(٤) (ص : ٩٧) . و«طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٨ ط . غ . م) .

(٥) نقل السبكي عن الشيرازي هذه الكتب ، لكنه قال : «والمختصر» ، وزاد : كتاب «العقارب» و«نهاية الاختصار» . «الطبقات» (١/ ٢٣٨ ط . غ . م) .

(٦) لعله لم يقف علىٰ اسمه . وانظر : «الفهرست» (ص : ٢٩٩) .

الجوهري ، واسمه أحمد بن موسىٰ . كتاب المختصر الكبير وهو متروك ، كتاب الوثائق » .

وهذه الكتب الذي ذكرها ابن النديم ، نقلها عنه عمر رضا كحالة ، دون تعليق[(١)] .

وذكر الإسنوي منها : « المبسوط ، والمختصر ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب في العلم ، وكتاب : الدقائق والعقارب . . . » ، وقال : « وصنف كتابًا مفردًا علىٰ مذهبه ، لا علىٰ مذهب الشافعي . . . »[(٢)] . وسمىٰ الزركلي من كتبه : الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والمختصر ، والترغيب في العلم[(٣)] .

ولقد جعل النووي : جامعي المزني : الكبير والصغير ، ومختصريه الكبير والصغير من مصنفات الشافعي ، قال : فإن مصنفاته كثيرة ، كالأم في نحو عشرين مجلدًا ، وهو مشهور ، وجامع المزني الكبير ، وجامعه الصغير ، ومختصريه الكبير والصغير[(٤)] .

ولعله يقصد بذلك أنها من مذهب الشافعي ، ومن « معنىٰ قوله »[(٥)] ، لا أن الشافعي كتبها أو أملاها . واللّٰه أعلم .

ونلاحظ من خلال هذه النقول أن الجامع الصغير ، والجامع الكبير ،

---

(١) « معجم المؤلفين » (٢/ ٢٩٩- ٣٠٠) .

(٢) « طبقات الشافعية للإسنوي » (١/ ٣٥) .

(٣) الأعلام (١/ ٣٢٧) . الطبعة الثالثة . (٤) « المجموع » (ص : ٢٨ . ط . م) .

(٥) كما قال المزني في مقدمة المختصر المطبوع مع الأم .

والمختصرين، ونهاية الاختصار، وكتاب العقارب، كل هذه مؤلفات في الفقه.

وأما كتاب «المنثور» فلعله كتاب يتناول فنونًا مختلفة، كما نص على ذلك ابن عبد البر بقوله: «ومنها (أي الكتب) نحو من مائة جزء: مسائل منثورة في فنون من العلم، ورد على المخالفين له». والله أعلم.

على أي، هناك كتب مصرح بموضوعها، ولنخصها بكلمة.

١- المختصر:

هو كتاب في الفقه، ولقد وصلنا، ووصلنا بعض شروحه[١]. وعند ابن خلكان: أنه كان إذا فرغ من مسألة، وأودعها مختصره، قام إلى المحراب وصلى ركعتين شكرا لله تعالى[٢]. ونقل ابن خلكان أيضا عن أبي العباس أحمد بن سريج: «يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم تفض، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي رضي الله عنه وعلى مثاله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا».

وهو مطبوع في نحو تسع وأربعين وثلاثمائة ورقة، من الحجم الكبير، ملحق بكتاب «الأم»، قال في مقدمته: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله، لأقربه على من أراده مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه، وبالله التوفيق»[٣].

---

(١) أما المختصر الكبير فقد ترك ولم يهتم به كما ذكر ابن النديم.

(٢) «وفيات الأعيان» (١/ ٢١٧و ٢١٨). و«طبقات السبكي» (١/ ٢٣٨. ط. غ. م).

(٣) الجزء الثامن من المجلد الخامس (ص: ٩٣). دار الفكر (ط. ١٩٩٠م).

ولا يعتقد، من هذه المقدمة، أن المزني لم يخرج في مختصره عن مذهب الشافعي وقوله، بل الكتاب مليء بالتعقيبات والاستدراكات، والمخالفات للشافعي: فلا يكاد يخلو باب من الأبواب دون أن تصادف: «قال المزني»، وكثيرًا ما تجد، بعد ذكر قول الشافعي: «قلت أنا» أو تجد: «والذي عندي»، ومرة تجد: «قال المزني: ليس هذا عندي بشيء، وزعم الشافعي...»[1] أو: «وأولىٰ قوليه بالحق عندي» فاستقلالية المزني - إذن - في مختصره بادية ظاهرة، تلمسها في كل صفحة من صفحات الكتاب.

وتجدر الإشارة أيضا إلىٰ أن المختصر يعتبر أيضا من المصادر الأولىٰ لمعرفة القديم والجديد في فقه الشافعي، وكثيرا ما يذكر وجه اختيار القديم، ووجه العدول عنه إلىٰ جديد.

هذا وقبل أن أغلق ملف «المختصر»، أشير إلىٰ ما ذكره بروكلمان بخصوصه، فلقد سماه: «مختصر في علم الإمام النفيس محمد بن إدريس»؛ ونص علىٰ أن الإمام الغزالي كان يحث، في الإحياء، علىٰ تعلم هذا المختصر[2]؛ وقال، بعد أن عين الأماكن التي يوجد فيها المختصر مخطوطًا: «ويوجد المختصر المذكور، مع زيادات لابن

---

(١) كما وقع ذلك في (٨/ ١٠٤)، باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه.

(٢) «واستخرج (العزالي) منه: خلاصة المختصر». انظر: تاريخ الأدب العربي: (٣/ ٢٩٩). وفي كتاب سزكين: «واختصر المختصر محمد بن محمد الغزالي» المتوفىٰ سنة (٥٠٥هـ) بعنوان: «خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر» (٣/ ١٩٦).

المزني إبراهيم في دمشق عمومية ٥١ رقم ٣٩٨» ؛ وقال أيضا : «وفي برلين ٤٤٤٢ كراسة من كتاب متأخر بعنوان : مختصر المختصر ، يبدو أنه من القرن الخامس»[١] .

وهناك زيادات أضافها إلىٰ كتاب المختصر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفىٰ سنة ٣١٨هـ[٢] .

شروح المختصر[٣] :

قال ابن عبد البر : «شرحه قوم كثير ، منهم : أبو إسحٰق المروزي ، وأبو العباس بن سريج» . ومن الشروح التي وصلتنا ، والموجودة مخطوطة في أماكن متفرقة من خزانة العالم :

أ- كتاب «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الموجودة في مختصر المزني ، الذي يرويه عن الشافعي»[٤] لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري المتوفىٰ سنة (٣٧٠هـ) . ذكره الإسنوي باسم ، «شرح الفاظ مختصر المزني»[٥] .

---

(١) بروكلمان : تاريخ الأدب العربي (٣/ ٢٩٩) .

(٢) «تاريخ التراث العربي» (٣/ ١٩٦) .

(٣) انظر : «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣٩) ، وفهارس الكتب لمحقق طبقات الشافعية للسبكي . (راجع : فهارس الكتب ، للأجزاء كلها) .

(٤) أنت تلاحظ أن صاحب هذا الشرح يجعل المختصر من مصنفات الشافعي ، والمزني ما هو إلا راو فقط! وهذا الحكم فيه الكثير من التجوز ، لأن المختصر -كما قلت- مليء باستدراكات المزني .

(٥) «طبقات الشافعية للإسنوي « (١/ ٤٩) ، و«تاريخ التراث العربي» (٣/ ١٩٦) .

وعلىٰ هذا الشرح زيادات لأبي بكر النيسابوري ، (موجودة في : ليبزج ٣٢٠)[١] .

ب- شرح لطاهر بن عبد اللَّه بن طاهر الطبري ، المتوفىٰ سنة (٤٥٠هـ)[٢] .

ج- شرح لمحمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم الكناني ، المتوفىٰ سنة (٧٤٩هـ) .

د - «الحاوي» وهو شرح مجهول المصنف (صنف قبل ٥٥٦هـ) .

هـ- شرح مجهول المصنف يرجع إلىٰ القرن الخامس الهجري أو بعد ذلك ، توجد قطعة منه في برلين (٤٤٤٢) .

و- وهناك خمسة شروح أخرىٰ لمؤلفين مجهولين[٣] .

وقال عبد اللَّه الجبوري : «ومن جملة من شرحه ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، اللغوي ، ويعتبر هذا الشرح من الآثار المفقودة»[٤] .

٢- نهاية الاختصار :

ولقد صرح المزني في هذا الكتاب أيضًا بمخالفة الشافعي في مواضع ، قال السبكي : «فتلك لا تعد من المذهب قطعًا»[٥] ؛ لأنها مخرجة علىٰ غير أصول المذهب .

---

(١) «تاريخ الأدب العربي لبروكلمان» (٣/ ٢٩٩) .
(٢) «تاريخ التراث العربي» (٣/ ١٩٥) ، و«تاريخ الأدب العربي» (٣/ ٢٩٩) .
(٣) «تاريخ التراث العربي» (٣/ ١٩٥) .
(٤) هامش «طبقات الإسنوي» (١/ ٣٥) . (٥) «الطبقات» (٢/ ١٠٣) .

وذكر السبكي بعض المسائل من هذا الكتاب التي خالف فيها المزني المذهب؛ منها: أنه لاحد لأقل الحيض، وقال المزني في النفاس: «وأكثره ستون يومًا في رأي الشافعي، وفي رأيي أربعون يوما»[١]. «وهو مختصر جدًا، لعله نحو ربع «التنبيه»[٢]، أو دونه»، وأكثر فيه من ذكر آرائه[٣].

٣- العقارب:

هو كتاب في الفقه، وقد رآه الإمام السبكي، وفيه أن المضطر يأكل الآدمي الميت، وقاس المزني هذا الحكم علىٰ جواز سب اللّٰه تعالىٰ عند الاضطرار والإكراه. وقال السبكي: «إنه الصحيح في المذهب»[٤].

وكتاب العقارب هذا: «مختصر، فيه أربعون مسألة، ولدها المزني[٥]، ورواها عنه الأنماطي». قال السبكي: «وأظن ابن الحداد نسج فروعه علىٰ منوالها»[٦].

---

(١) المرجع السابق (٢/ ١٠٦).

(٢) التنبيه لأبي إسحق الشيرازي، انظر: مغني المحتاج (١/ ٢)، و«طبقات الشافعية لابن هداية» (ص: ٢٤٧)، باب في ذكر كتب المذهب.

(٣) المرجع السابق. وانظر مستدركات الشافعية علىٰ المزني بسبب هذا «العصيان» والخروج علىٰ المذهب، في كتاب: «الطبقات» (٢/ ١٠٩).

(٤) «الطبقات» (٢/ ١٠٥).

(٥) لعل المقصود: خرجها علىٰ أصول المذهب.

(٦) «الطبقات» (٢/ ١٠٥). وفيه بعض الفتاوىٰ الغربية سماها السبكي: «من غرائب العقارب»؛ انظرها إن شئت في: (٢/ ١٠٦).

وقال الإسنوي : «وكتاب «الدقائق والعقارب» سمي بذلك لصعوبته» .

٤- المسائل المعتبرة :

قال سزكين : «ومن المرجح أن منه : كتاب الأمر والنهي علىٰ معنىٰ الشافعي . الظاهرية . أصول الفقه ١٢٠ (٩ ورقات ، في القرن السادس الهجري) نشره : برونشفيج ، وترجمه إلىٰ اللغة الفرنسية ، وعلق عليه»(١) .

وبعد : فهذا هو الإمام المزني ، والملاحظ مما تقدم ، أنه لم يكن صاحبًا ملتزمًا بالمذهب ، يخرج الفروع علىٰ أصوله ، ويلتزم بنصوص الإمام في الفتوىٰ ، وإنما كان يأخذ ويرد ، ويرجح ويختار ، ولذلك قال النووي في مقدمة المجموع : «المزني ، وأبو ثور ، وأبو بكر ابن المنذر : أئمة مجتهدون ، وهم منسوبون إلىٰ الشافعي»(٢) .

ولكن يبقىٰ المزني منتسبا إلىٰ الإمام ، من حيث كونه ناقلًا لمذهبه إلىٰ غيره ، وسالكًا نحو طريقته في الاجتهاد(٣) .

بعد سنتين من إنجاز هذا البحث ظهر كتاب بعنوان : «السنن المأثورة» للشافعي رواية أبي جعفر عن خاله إسماعيل بن يحيىٰ المزني تلميذ

---

(١) «تاريخ التراث العربي» (٣/ ١٩٦) .

(٢) المجموع (ص : ١١٩ط . م) والمجتهد المنتسب ، كما بين ذلك النووي في مقدمة المجموع ، هو الذي لم يقلد الشافعي لا في الأصل ولا في الدليل ، بل يجتهد فيهما اجتهادًا مطلقًا ، ووجه نسبته إلىٰ الشافعي أنه يسلك نحو طريقته في الاجتهاد . وانظر : الشافعي لأبن زهرة (ص : ٣٦٣) .

(٣) وانظر الشافعي لأبي زهرة (ص : ٣٥١ وص : ٣٦٣) .

الشافعي . تح : د . عبد المعطي أمين قلعجي . دار المعرفة بيروت لبنان . الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) .

الربيع المرادي (١٧٤- ٢٧٠هـ)

اسمه ونسبه ومولده :

هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم ، الشيخ أبو محمد المؤذن بالمسجد الجامع بفسطاط مصر ، المعروف ، بعد ذلك ، بجامع عمرو بن العاص .

ولد سنة أربع وسبعين ومائة[١] .

شيوخه وتلامذته :

سمع الربيع من الشافعي[٢] ، وابن وهب ، وعبد اللّٰه بن يوسف التنيسي ، وأيوب بن سويد الرملي ، ويحيىٰ بن حسان ، وأسد بن موسىٰ ، الملقب بأسد السنة ، وشعيب بن الليث ، وبشر بن بكر ، والبويطي ، وحجاج بن إبراهيم الأزرق ، ويحيىٰ بن معين[٣] .

---

(١) «الانتقاء لابن عبد البر» (١٠٩) . و«طبقات السبكي» (٢/ ١٣٢ ، ١٣٣ط .م) . وانظر : «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٦) .

(٢) في «شذرات الذهب» (٢/ ١٥٩) : أن الربيع آخر من روىٰ عن الشافعي بمصر . وأخرج الحاكم من طريق الربيع قوله : «لزمت الشافعي قبل أن يدخل مصر» «توالي التأسيس» (١٥٢) .

(٣) «طبقات السبكي» (٢/ ١٣٢) . و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٨٦) ، رقم (٦١١) . و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٦) .

وروي له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وروىٰ عنه الترمذي بالإجازة وبالواسطة. . وأخذ عنه أبو زرعة[(١)]، وأبو حاتم، وزكريا الساجي، ومحمد بن هارون الروياني، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، وعبد الرحمن بن أبي حاتم[(٢)]، وأبو جعفر الطحاوي، ويحيىٰ بن صاعد، وأبو نعيم عبد الملك الجرجاني، وأبو العباس محمد ابن يعقوب الأصم[(٣)]، والحسن بن حبيب الحصائري، وأبو بكر أحمد ابن عبد الله بن يوسف بن سعيد، وأبو عبد الله محمد بن حمدان الطرائفي، وعبد الله بن أبي سفيان الموصلي، وخلق كثير. . . وآخرهم أبو الفوارس السندي[(٤)].

مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

الربيع أثبت تلاميذ الشافعي عند الأصحاب، حتىٰ إذا ما تعارضت روايته مع رواية المزني، قدموا روايته، مع علو قدر المزني: علمًا ودينًا وجلالةً، وموافقة ما رواه للقواعد[(٥)].

وكانت الرحلة إليه في كتب الشافعي من الآفاق نحو مائتي رجل[(٦)].

---

(١) أخذ عنه كتب الشافعي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٦)، وسيأتي كلام في ذلك لأبي زرعة في الفقرة المتعلقة بآثار الربيع.

(٢) قال ابن أبي حاتم (٣/ ٤٦٤): «روىٰ عنه أبي، وأبو زرعة، وسمعنا منه. . .».

(٣) مسند الشافعي: هو من رواية أبي العباس الأصم هذا، عن الربيع، عن الشافعي.

(٤) «طبقات السبكي» (٢/ ١٣٣). وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٦). و«تهذيب ابن حجر» (٣/ ٢٤٦)، والفهرست (٢٩٧).

(٥) «طبقات الشافعية للسبكي». وانظر بعض الأمثلة لذلك فيه: (٢/ ١٣٢).

(٦) «الانتقاء» (١٠٩). و«طبقات السبكي» (٢/ ١٣٣).

قال ابن عبد البر : «وكانت فيه سلامة [صدر[١]] وغفلة ، ولم يكن متيقظا ولا قائما بالفقه»[٢] . إلا أن السبكي قال : «قلت : إلا أنها[٣] باتفاقهم لم تنته به إلىٰ التوقف في قبول روايته ، بل هو ثقة ثبت ، خرج إمام الأئمة : ابن خزيمة حديثه في صحيحه ، وكذلك ابن حبان والحاكم» .

وقال الخليلي في «الإرشاد» : ثقة متفق عليه[٤] .

وقال الذهبي : «وثقه ابن يونس ، وعنه قال : كل محدث حدث بمصر ، بعد ابن وهب ، فأنا كنت مستمليه»[٥] .

وذكره ابن حبان الثقات[٦] .

ولعل أعدل الأقوال فيه قول النسائي : «لا بأس به»[٧] ؛ وقول ابن أبي حاتم : « . . . وهو صدوق ، سئل أبي عنه فقال : صدوق»[٨] .

وفي تهذيب التهذيب لابن حجر : « . . . والمزني مع جلالته استعان علىٰ مافاته عن الشافعي بكتاب الربيع ، وقال مسلمة : كان من كبار

---

(١) من طبقات السبكي (٢/ ١٣٣) .
(٢) «الانتقاء» (١٠٩) . ولعل المراد بقوله «ولا قائما بالفقه» أنه كان بطيء الفهم ، كما سيأتي .
(٣) أي الغفلة التي وسمه بها النقاد .
(٤) «طبقات السبكي» (٢/ ١٣٣) .
(٥) تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٧) .
(٦) «كتاب الثقات» (٨/ ٢٤٠) .
(٧) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٦) .
(٨) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٦٤) ، رقم (٢٠٨٣) .

أصحاب الشافعي ، ينتمي إلىٰ مراد[١] ، وهو ثقة ، أخبرنا عنه غير واحد . وقال أبو الحسين الرازي الحافظ ، والدتمام : أخبرني علىٰ بن محمد بن أبي حسان الزيادي بحمص : سمعت أبا يزيد القراطيسي يوسف بن يزيد يقول : سماع الربيع بن سليمان من الشافعي ليس بالثبت ، وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البويطي ، قال أبو الحسين : وهذا لا يقبل من أبي يزيد ، بل البويطي كان يقول : الربيع أثبت في الشافعي مني . وقد سمع أبو زرعة الرازي كتب الشافعي كلها من الربيع قبل موت البويطي بأربع سنين» .

وفي طبقات الإسنوي[٢] : قال الشافعي في الربيع : «إنه أحفظ أصحابي» .

الشافعي والربيع :

صحب الربيع الشافعي كثيرًا وخدمه[٣] ، وروىٰ كتبه[٤] ، وكان الشافعي يحبه كثيرًا ، قال له يوما : « ما أحبك إلي! » ، وقال أيضا : « ما خدمني أحد قط ، ما خدمني الربيع بن سليمان» . وقال له مرة : «يا ربيع لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك»[٥] . وقال له كذلك : «أنت راوية كتبي» .

---

(١) برجوعي إلىٰ «معجم البلدان» ، وجدت أن «مراد» : «حصن قريب من قرطبة بالأندلس» ، ولم يذكر ياقوت غير ذلك (٥/ ٩٢) . وانظر : «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٦)

(٢) (١/ ٣٩) .

(٣) «الانتقاء لابن عبد البر» (١٠٩) .

(٤) «طبقات السبكي» (٢/ ١٣٢) . وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٦) .

(٥) «طبقات السبكي» (٢/ ١٣٢) .

وكان بطيء الفهم، فلقد كرر الشافعي مرة عليه مسألة واحدة أربعين مرة، فلم يفهم، وقام من المجلس حياءً، فدعاه الشافعي في خلوة، وكرر عليه حتىٰ فهم.

ودخل عليه مرة وهو مريض، فقال له: قوىٰ اللَّه ضعفك، فقال الشافعي: لو قوىٰ اللَّه ضعفي لقتلني، فقال الربيع: واللَّه ما أردت إلا الخير، قال الشافعي: أعلم أنك لو شتمتني لم ترد إلا الخير[(١)].

ولا يظن من بعض ما سبق أن الربيع لم يكن ناقدًا لما ينقل ولا لما يسمع، ففي مقدمة ابن الصلاح، في باب «بيان أقسام طرق التحمل والأداء»[(٢)]، نجد ابن الصلاح يورد قولًا للربيع: «كان الشافعي لا يرىٰ الإجازة في الحديث. قال الربيع: أنا أخالف الشافعي في هذا».

وفاتـه:

توفي الربيع بن سليمان يوم الاثنين، لعشر بقين من شوال، سنة سبعين ومائتين[(٣)]، وصلىٰ عليه الأمير خمارويه بن أحمد بن طولون[(٤)].

آثاره:

تكاد الأخبار تتواتر علىٰ أن الربيع المرادي هو راوية كتب الشافعي.

---

(١) «طبقات الشافعية للسبكي» (٢/ ١٣٤). وانظر: «آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي» (ص: ٢٧٤).

(٢) (ص: ١٣٤)، بتحقيق نور الدين عتر.

(٣) «الثقات لابن حبان» (٨/ ٢٤٠)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٦).

(٤) «شذرات الذهب» (٢/ ١٥٩).

وكتاب «الرسالة» وكتاب «الأم» اللذان بأيدي الناس اليوم، هما برواية الربيع.

وفي الفهرست لابن النديم: «وله (أي الشافعي) من الكتب: كتاب المبسوط في الفقه، رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفراني، ويحتوي هذا الكتاب علىٰ كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام...»[(١)]، وعدد المواضيع، حتىٰ وصل إلىٰ: كتاب الحكم بالظاهر، وكتاب إبطال الاستحسان، وهي مواضيع توجد في كتاب «الأم» المطبوع اليوم.

وقال الإسنوي في الربيع: «... راوي الأم وغيرها من كتبه»، أي كتب الشافعي[(٢)].

وفي كتاب بروكلمان: «... وكثير من كتب الشافعي الصغيرة، التي ذكر جانب منها علىٰ أنه كتب مستقلة، جمعها تلميذ الشافعي: الربيع بن سليمان المرادي، المتوفىٰ سنة ٢٧٠هـ / ٨٨٤م». وفيه أيضًا: «ويوجد أيضًا برواية أخرىٰ ليوسف بن يحيىٰ البويطي (المتوفىٰ سنة ٢٣١هـ/ ٨٤٥م)»[(٣)].

---

(١) «الفهرست» (ص: ٢٩٥)، وقال ابن النديم أيضا: «روىٰ عن الشافعي كتب الأصول، ويسمىٰ ماوراه: المبسوط» (ص: ٢٩٧) دار المعرفة.

(٢) «طبقات الشافعية للإسنوي» (١/ ٣٩).

(٣) «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٩٦) الطبعة العربية.

ولا اعتبار لما قاله أبو يزيد القراطيسي[١] من أن الربيع أخذ أكثر الكتب (أي كتب الشافعي من آل البويطي، بعد موت البويطي[٢].

ولا اعتبار لما زعمه زكي مبارك من أنه يقوم بـ «إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي: كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي، وإنما ألفه البويطي، وتصرف فيه الربيع بن سليمان»[٣].

أقول: لا اعتبار لكل ذلك، ما دام النقاد شهدوا للربيع بالعدالة و الصلاح والصدق، وهو يقول في أول كتاب الرسالة: أخبرنا أبو عبد اللَّه محمد بن إدريس[٤]. . وفي أول كتاب الأم: أخبرنا الشافعي رحمه الله[٥].

ولا اعتبار لكل ذلك، ما دام أن البويطي اعترف أن الربيع أثبت في الشافعي منه، وأن أبا زرعة الرازي أخذ كتب الشافعي عن الربيع، قبل وفاة البويطي، بأربع سنين.

نقرأ في آدا الشافعي ومناقبه[٦] ما يلي:

«أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، قال: سمعت أبا زرعة

---

(١) وكذلك أبو طالب المكي المتوفىٰ سنة (٣٨٦هـ) في كتابه «قوت القلوب» (٤/ ١٣٥ و١٣٦). وانظر: «تاريخ التراث العربي لسزكين» (٣/ ١٨٤). وكتاب «الشافعي» لأبي زهرة (ص: ١٦١).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٦).

(٣) مسندا علىٰ ما قاله أبو طالب في «قوت القلوب»، و«أشبهت عليه بعض الكلمات في الأم، فظنها دليلًا علىٰ أن الشافعي لم يؤلف هذه الكتب». انظر: مقدمة كتاب «الرسالة» (ص: ٩) بقلم أحمد محمد شاكر.

(٤) الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٧) تح: شاكر.

(٥) «الأم» (١/ ١٦) دار الفكر.

(٦) «لابن أبي حاتم» (ص: ٧٥).

يقول : سمعت كتب الشافعي من الربيع ، أيام يحيىٰ بن عبد اللّٰه بن بكير (ت٢٣١هـ) : سنة ثمان وعشرين ومائتين ، عندما عزمت علىٰ سماع كتب الشافعي ، بعت ثوبين دقيقين ، كنت حملتهما لأقطعهما لنفسي ، فبعتهما وأعطيت الوراق » .

وقال أحمد محمد شاكر : « ولو صدقت هذه الرواية ، لا رتفعت الثقة بكل كتب العلماء ، بل لارتفعت الثقة بهؤلاء العلماء أنفسهم ، وقد رووا لنا العلم والسنة بأسانيدهم الصحيحة الموثوق بها . . . »[١] .

والحاصل أن الربيع ، رغم نعت بعض العلماء له بالغفلة ، أثبت الأصحاب في نقل علم الشافعي ، وكان الشافعية يقدمون روايته علىٰ رواية المزني عند التعارض ، « مع علو قدر أبي إبراهيم (المزني) علمًا ودينًا وجلالةً ، وموافقة ما رواه للقواعد . . . »[٢] .

وبه يتم هذا المبحث الذي به تمام الباب ، وللّٰه الحمد و المنة .

* * *

---

(١) « مقدمة كتاب الرسالة » (ص : ٩) .

(٢) « طبقات السبكي » (١/ ٢٥٩ ط . غ . م) .

الباب الثاني : أصول فقه الشافعي

الفصل الأول : الأصول المتفق عليها بين القديم والجديد

المبحث الأول : الكتاب . **المبحث الثاني** : خبر الواحد .

المبحث الثالث : النسخ . **المبحث الرابع** : الإجماع .

المبحث الخامس : قول الصحابي .

المبحث السادس : القياس . **المبحث السابع** : شرع من قبلنا .

المبحث الثامن : الاستصحاب .

المبحث التاسع : المطلق والمقيد .

المبحث العاشر : الأمر والنهي .

المبحث الحادي عشر : المفهوم .

المبحث الثاني عشر : الشافعي ومراعاة المقاصد .

الفصل الثاني : ما اختلف فيه القديم والجديد : أصل الترجيح .

المبحث الأول : الترجيح والجمع بين الأدلة النقلية .

المبحث الثاني : التمسك بظواهر النصوص في مقابل قياس أو غيره .

المبحث الثالث : ترجيح قياس علىٰ قياس .

الفصل الأول

الأصول المتفق عليها بين القديم والجديد

بين يدي الفصل

أدلة الأحكام في فقه الشافعي : القديم والجديد ، هي : الكتاب والسنة ثم الإجماع ثم قول الصحابي ، ثم القياس .

وهذه الأصول ، حظيت باهتمام كل من كتب عن الشافعي من المحدثين الذين ذكرت مؤلفاتهم ، في أول هذا البحث ، باعتبار أنه أول من ألف في الأصول .

لذلك ، سأجمل الكلام فيما فصلوا ، وأبسط القول فيما أبهموا أو أهملوا .

وزيادة علىٰ هذا ، سأتعرض لمباحث أصولية لم يعتنوا بها ، وهي : شرع من قبلنا ، والاستصحاب ، ومراعاة المقاصد عند الشافعي ، والمفهوم ، والأمر والنهي ، المطلق والمقيد ، والأخذ بأقل ما قيل . . . أضفتها إلىٰ ما تناولوه ، لأهميتها وأثرها في الاستنباط في فقه الشافعي .

واعتمادي ، في هذا الفصل ، سيكون ، بالأساس ، علىٰ كتب الشافعي التي تناول فيها أصول مذهبه : « الرسالة » ، و« اختلاف الحديث » و« جماع العلم » ، « وإبطال الاستحسان » ، وكتاب « خلاف مالك »[1] .

---

(١) هذه الكتب ، عدا الرسالة ، مطبوعة مع « الأم » ، وسأعتمد : طبعة ١٩٩٠م . دار الفكر . نسخة البلقيني .

المبحث الأول : الكتاب

للشافعي ، في مذهبيه : القديم والجديد ، نظرةً ، للقرآن ، أصوليةً ، متميزةً ، ناضجةً ، عميقةً ، نجد جماعها في قوله : «فليست تنزل بأحد من أهل دين اللّه نازلة ، إلا وفي كتاب اللّه الدليل علىٰ سبيل الهدىٰ فيها»[١] .

وساق ، لصحة هذه النظرة ، أدلة من القرآن[٢] ، أوضحها قوله تعالىٰ : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] .

ولقد بين ، في كتابه «الرسالة» ، أوجه البيان في القرآن ، وتكلم في أثناء ذلك عن العام والخاص فيه وبيان الناسخ والمنسوخ[٣] ، معززًا ذلك بأدلة من القرآن ، مذيلة بالشرح والتعليق . وأنا ملخص لك ذلك ، إن شاء اللّه فأقول :

١- العرض :

أوجه البيان : (أو مراتب البيان) :

الوجه الأول : ما جاء في القرآن نصًا ، لا يحتاج إلىٰ بيان ، ولا يحتمل تأويلًا ، ولا يلجئ إلىٰ بذل جهد في الاستنباط[٤] .

---

(١) الرسالة (ص : ٢٠/ الفقرة(ف) : ٤٨)

(٢) انظر : الرسالة (ص : ٢٠/ف : ٤٩ إلىٰ ٥٢) .

(٣) سأخصه بمبحث ، بعد الكلام عن خبر الواحد .

(٤) عبر الشافعي عن هذا الوجه بقوله : «فمنها : ما أبانه لخلقه نصًا» (ص : ٢١ ف : ٥٦) . وفي (ص : ٣٢ ف : ٩٨) قال : «منها : ما أتىٰ الكتاب علىٰ غاية البيان =

الوجه الثاني : ما جاء في القرآن منصوصًا بينًا واضحًا في المقصود ، لكن في بعضه إجمال بينته السنة[١] ، كالتنصيص علىٰ وجوب إخراج الوصية ، قبل قسمة التركة ، ودلالة السنة علىٰ أن الوصية يجب أن تكون في حدود الثلث[٢] .

الوجه الثالث : ما جاء في القرآن مجملًا يحوي عدة أحكام وأحوال وصفات وكيفيات . . . أمكن معرفتها بالسنة[٣] ، كما هو الشأن في النصوص الواردة في وجوب الصلاة والزكاة والحج . . . فوجوب هذه

= فيه ، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلىٰ غيره » . وانظر الأمثلة مع التعليق في : (ص : ٢٦ ف : ٧٣ إلىٰ ٨٣) ، وكذلك (ص : ١٤٧ ف ٤٢١ إلىٰ ٤٣١) . و(ص : ١٥٧ ف٤٣٤ إلىٰ ٤٣٩) .

(١) لم ينص الشافعي علىٰ تسمية هذا النوع في أول الكتاب ، وفي (ص : ١٦١) وضع عنوانًا سماه : « الفرائض المنصوصة التي سن رسول اللّٰه معها » ، وأتبعه بأمثلة ، (انظرها في : ف : ٤٤٨ إلىٰ ٤٦٥) ، مع التعليق عليها . عبر إمام الحرمين الجويني في البرهان (١/ ١٦١) عن هذا الوجه بقوله : « والمرتبة الثانية : كلام بين واضح في المقصود الذي سبق الكلام له ، ولكن يختص بدرك معانيه المستقلون (أي المجتهدون) وذووا البصائر » . وعبر عنه الشوكاني في إرشاد الفحول (١٨٢) بقوله « الثاني : النص الذي ينفرد بإدراكه العلماء ، كالواو و« إلىٰ » في آية الوضوء ، فإن هذين الحرفين مقتضيان لمعان معلومة عند أهل اللسان » .

(٢) انظر الأمثلة مع التعليق والتوضيح في (ص : ٢٨ ف :٨٤ إلىٰ ٩١) .

(٣) انظر : الرسالة (ص : ٢٢ الفقرة ٥٧) وفيها : « ومنه : ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو علىٰ لسان نبيه . . » ، و(ص : ٣٢ف : ٩٩)وفيها : « ومنها : ما أتىٰ علىٰ غاية البيان في فرضه ، وافترض طاعة رسوله ، فبين رسول اللّٰه عن اللّٰه : كيف فرضه ، وعلىٰ من فرضه ، ومتىٰ يزول بعضه ، ويثبت ويجب » . وانظر (ص : ٩١ف : ٢٩٨ وف : ٣٠٠) و (ص : ١٧٦ ف ٨٦ إلىٰ ٥٤١) . وانظر الأمثلة مع التعليق (ص : ٣١) .

الفرائض جاء نصًا لا لبس فيه، لكن كيفية التطبيق هي التي تحتاج إلىٰ البيان، فالإجمال دخلها من هذه الجهة[١].

الوجه الرابع ما جاء منصوصًا مبينًا في السنة، ليس يوجد في القرآن[٢].

الوجه الخامس: ما لم ينص عليه في القرآن، ويؤخذ بطريق الاجتهاد الذي هو القياس (عند الشافعي)[٣].

الوجه السادس: البيان بالعموم والخصوص، وله صور:

الصورة الأولىٰ: ما جاء في القرآن عامًا لا خاص فيه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا...﴾ [هود: ٦]. فكل دابة علىٰ اللّه رزقها[٤].

الصورة الثانية: ما جاء في القرآن فيه عموم وخصوص، كقوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠][٥]، فالآية فيها

---

(١) قال الشافعي (ف: ٣٠٠) في شأن الوجه الأول والثالث: «وهذان الوجهان: اللذان لم يختلفوا فيهما». يقصد، في الوجه الثالث: إحكام فرضه، وإلا فالكيفية مختلف في بعض جزئياتها، واللّه أعلم.

(٢) الرسالة (ص: ٢٢ ف: ٥٨)، وعبارة الشافعي فيها: «ومنه: ما سن رسول اللّه مما ليس للّه فيه نص حكم».

(٣) الرسالة (ص: ٢٢ ف: ٥٩)، وفيها: «ومنه: ما فرض اللّه علىٰ خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلىٰ طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلىٰ طاعتهم في غيره مما فرض عليهم».

(٤) انظر: الرسالة (ص: ٥٣، الفقرتان: ١٧٩، ١٨٠).

(٥) انظر: الرسالة (ص: ٥٤ ف ١٨١ إلىٰ ١٨٧).

خصوص، في قوله تعالىٰ : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ ؛ وإنما أريد : من أطاق الجهاد من الرجال .

وفيها عموم : في قوله تعالىٰ : ﴿وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ ، فليس لأحد من أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يرغب بنفسه عن نفس النبي ﷺ، أطاق الجهاد أم لم يطقه .

الصورة الثالثة : ما جاء في القرآن عام الظاهر ، يراد به كله الخاص ، كقوله تعالىٰ : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]. ودل كتاب اللّٰه تعالىٰ علىٰ أنه إنما وقودها بعض الناس ، لقوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١][(١)] .

الصورة الرابعة : ما جاء في القرآن عامًا ، ودلت السنة خاصة علىٰ أنه يراد به الخصوص ، كقوله تعالىٰ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١][(٢)] ، فدلت السنة علىٰ أن قاتل أبيه والكافر والمملوك . . . لا يرثون . . .

الوجه السابع : ما جاء مبين المعنىٰ بالسياق ، كقوله تعالىٰ : ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ

---

(١) انظر : (ص : ٦٠-٦١) و(ص : ٦٢ ف ٢٠٧) .

(٢) انظر : (ص : ٦٤ ف ٢١٤ إلىٰ ٢٣٥)، وانظر : (ص :١٦٧ ف : ٤٦٦ إلىٰ ٤٨٤) .

حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣][١]. والمراد، كما هو ظاهر من السياق: أهل القرية.

الوجه الثامن: ما جاء في القرآن محتملًا لمعنيين فأكثر، وأبانت السنة عن الله معنىٰ ما أراد بها، وقد لا تسن السنة بيانًا، فيجتهد العلماء في بيان المراد[٢].

فمن الأول الذي أبانته السنة قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ومثل الذي لم يسن رسول الله ﷺ سنة منصوصة: القرء؛ فهو مشترك بين معنىٰ الطهر (وهو اختيار الشافعي)، ومعنىٰ الحيض[٣] (وهو اختيار الأحناف).

قلت: هذا أقصىٰ ما توصلت إليه من أوجه البيان التي ذكرها الشافعي في كتابه الرسالة. ولقد رأيت الجويني (وغيره كالشوكاني) ذكر هذه

---

(١) انظر: (ص: ٦٢ ف ٢٠٨ إلىٰ ٢١٣): باب الصنف الذي يبين سياقه معناه.

(٢) هذا الوجه ذكره الشافعي عرضًا في (ص: ١٥٨ ف٤٤٠)، قال فيه: «ولقد كانت لرسول الله في هذا سننًا (كذا) ليست نصا في القرآن، أبان رسول الله عن الله معنىٰ ما أراد بها، وتكلم المسلمون في أشياء من فروعها، لم يسن رسول الله فيها سنة منصوصة».

(٣) انظر: الرسالة (ص: ٥٦٢ ف١٦٨٤ إلىٰ ١٦٩٨).

الأوجه، وسماها مراتب البيان، وجعلها خمسًا[١]، هي الأوجه الخمسة الأولىٰ التي ذكرتها.

التفسير والتعليق:

من خلال ما تقدم، نملك تقرير ما يلي:

١- إن الإمام الشافعي، يجعل كلًا من القرآن والسنة بيانًا عن اللّه تعالىٰ، وأن ما حرم أو أحل رسول اللّه ﷺ: مثل ما أحل أو ما حرم اللّه، وأن القرآن و السنة هما المصدران الوحيدان للتشريع[٢]، وكلاهما صادر عن اللّه تعالىٰ[٣].

٢- إن الأخذ بالسنة التي لم ينص عليها القرآن واجب، لأن طاعة رسول اللّه ﷺ تجب استقلالًا، ومن قبل عنه، فعن اللّه قبل.

ووجوب إطاعة الرسول ﷺ، ركز عليه في كتبه التي تناول فيها أصول الفقه: نجد ذلك مفرقًا في الرسالة، ومجموعا في مقدمة كتاب «اختلاف الحديث»[٤]، وكتاب «جماع العلم»[٥]، . . . .

(١) قال الجويني: «فهذه مراتب تقاسيم البيان عنده (أي الشافعي)، فكأنه رضي الله عنه آثر ارتباط البيان بكتاب اللّه تعالىٰ من كل وجه». (البرهان ١/ ١٦٢).
ولكني أثبت ما رأيته الصواب، وأرجو اللّه العصمة من الزلل.

(٢) وباقي الأدلة تبع لهما: فالعمل بالقياس: عمل بأمر اللّه تعالىٰ، كما سيأتي توضيح ذلك، إن شاء اللّه. وكذلك الإجماع.

(٣) ومع ذلك فهو يميز بينهما من بعض الوجوه، كالنسخ، وسيأتي ذلك.

(٤) ملحق بالأم (٨/ ٥٨٦). وطبع مستقلًا.

(٥) ملحق بالأم أيضا (٧/ ٢٨٧) وطبع مستقلًا.

وكتاب «اختلاف مالك والشافعي»[١]، وكتاب «إبطال الاستحسان»[٢].

وهذا الكلام لا يتنافىٰ مع ما قرره في أول «الرسالة» من أنه لا تنزل نازلة بمسلم إلا وفي القرآن الدليل علىٰ سبيل الهدىٰ فيها؛ لأن اللّٰه تعالىٰ قد فرض في كتابه إطاعة رسوله ﷺ، «والانتهاء إلىٰ حكمه، فمن قبل عن رسول اللّٰه فبفرض اللّٰه قبل»[٣].

ومعنىٰ هذا أننا نعمل بالسنة، التي هذه صفتها، ونعتبرها من بيان القرآن؛ لأن اللّٰه فرض علينا إطاعة رسول اللّٰه ﷺ، فقال: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ . . .﴾ [النساء: ٥٩] وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤][٤].

٣- وكذلك الأحكام التي يأخذها المجتهد عن طريق القياس، فالعمل بها واجب، لأن اللّٰه تعبدنا في أن نجتهد في طلب بعض الفرائض غير المنصوصة.

ولقد تكلم الشافعي عن هذا العنصر، وأكثر من الاستدلال عليه من

---

(١) انظر: الأم (٧/ ٢٠١)

(٢) مطبوع مع الأم (٧/ ٣٠٩) ومستقلًا.

(٣) انظر: الرسالة (ص: ٢٢ ف: ٥٨). وانظر أيضا (ص: ٣٢- ٣٣- ف: ٩٦، ٩٧، وف ١٠٠ إلىٰ ١٠٣).

(٤) انظر: الرسالة (ص: ٧٩و ٨٢و ٨٥)، وباب إبطال الاستحسان في الأم (٧/ ٣١٤).

القرآن[١] . وحاصل ما جاء في كلامه أننا لا نقول بالقياس إلا لأن اللّٰه سبحانه وتعالىٰ كلفنا بأن نلتمس بعض أحكامه انطلاقًا من علل منصوصة ، أو أمارات ، وإشارات ، وأشباه ونظائر .

وهكذا أمر الناس مثلًا بالاجتهاد في طلب جهة القبلة ، حالة غيابهم عن المسجد الحرام[٢] ، وصوب اجتهادهم إذا كان مبنيا علىٰ أصول وقواعد شرعية مضبوطة ، قال الشافعي : «ولا يقول فيه (أي القياس) إلا عالم بالأخبار ، عاقل للتشبيه عليها»[٣] أي للقياس عليها . وقال : «ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب اللّٰه : فرضه وأدبه ، وناسخه منسوخه ، وعامه وخاصه ، وإرشاده»[٤] .

وأمرهم أن يشهدوا ذوي عدل منهم ، وأن يجتهدوا في طلب ذلك ، وبين لهم أن العدل : من يعمل بطاعته ويجتنب نواهيه[٥] . وقد يكون في الظاهر عدلًا وفي سريرته غير عدل ، ولكن اللّٰه كلف الناس الحكم بالظاهر ، وهو الذي يتولىٰ السرائر . . .[٦] .

وأمرهم في جزاء صيد المحرم أن يجتهدوا في إخراج مثل ما قتل من النعم[٧] .

---

(١) انظر : الرسالة (ص : ٢٢ ف ٦٠ إلىٰ ٧١) ، و(ص : ٣٤ ف ١٠٤ إلىٰ ١٢٥) .
(٢) انظر : الرسالة (ص : ٢٣ ف : ٦٤ ، ٦٥) ، و(ص : ٣٤ ف١٠٤ إلىٰ ١١١) ، وباب إبطال الاستحسان في الأم (٧/ ٣١٤) .
(٣) الرسالة (ص : ٥٠٧ ف : ١٤٦٥) . (٤) الرسالة (ص : ٥٠٩/ ف ١٤٦٩) .
(٥) الرسالة (ص : ٢٥ ف٧١) ، و(ص : ٣٨ ، ف : ١١٥ ، ١١٦) .
(٦) انظر : باب إبطال الاستحسان من كتاب الاستحسان في الأم (٧/ ٣١٥) .
(٧) انظر : الرسالة (ص : ٣٨ ف١١٧ إلىٰ ١١٩) ، وباب إبطال الاستحسان (٧/ ٣١٥) .

وعلىٰ هذا : فكما أمر اللّٰه تعالىٰ بالاجتهاد في طلب القبلة والعدل والمثل ، أمر كذلك أن يلحق الفرع غير المنصوص عليه بأصل منصوص عليه بجامع العلة أو الشبه[١] .

٤- لقد حدد الشافعي موقع السنة من القرآن وعلاقتها به : فهي وحي من اللّٰه ، تبين القرآن : فتفصل مجمله ، وتخصص عامه وتقيد مطلقه[٢] ؛ وهي فوق ذلك تأتي بأحكام غير منصوصة ، كتحريم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ، ونكاح المرأة علىٰ عمتها أو خالتها .

٥- إن ألفاظ القرآن من حيث وضوحها ، وعدم وضوحها تنقسم إلىٰ :

أ- **النص** : وهو ما يدرك معناه من ذات اللفظ ، ولا يحتمل تأويلًا ولا تخصيصًا ، وهذا عند الشافعي ، لا يجوز الخلاف فيه ، ولا نكران ما يشتمل عليه من أحكام ؛ لأنه أخذ العصمة من طريقين : قد أمن الغلط في النقل ، لأنه وصلنا متواترًا ، وأمن الظنية في الدلالة ، ولذلك فهو قطعي الثبوت والدلالة .

وهذا المعنىٰ كذلك متحقق في الأحاديث المتواترة النصية الدلالة .

قال الشافعي : «أما ما كان نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها ، فالعذر فيها مقطوع ، ولا يسع الشك في واحد منهما ، ومن امتنع من قبوله استتيب»[٣] .

---

(١) انظر : الرسالة (ص : ٤٠ ف : ١٢٢ إلىٰ ١٢٥) ، وقبلها (ص : ٣٩ ف١٢١) .
(٢) علىٰ اعتبار أن التقييد بيان ، أيضا ، كالتخصيص . وسنرىٰ أنها تبين منسوخه .
(٣) الرسالة (ص : ٤٦٠ ف ١٢٥٩) .

ويخرج من هذا ، كما سنرىٰ ، في المبحث الموالي : خبر الآحاد ، فهو ، وإن كان فيه ما هو قطعي الدلالة ، فإن الظنية تدخله من جهة النقل ، فيمكن الاختلاف في العمل بمقتضىٰ بعض أفراده : فواحد يأخذ بخبر ، وآخر يأخذ بغيره ، انطلاقًا من مسوغات علمية مجردة عن الهوىٰ والتعصب(١) .

ب- الظاهر : وهو ما دل علىٰ معناه دلالة ظاهرة ، يحتمل معها التأويل والتخصيص(٢) . والواجب العمل بظاهره ، ولا يصرف عن هذا الظاهر إلا بدليل ، يستوي في ذلك القرآن ، والمتواتر ، والآحاد .

ولقد عبر الشافعي عن ذلك في مواضع عدة من كتبه الأصولية : ففي مقدمة كتاب «اختلاف الحديث» ، مثلا ، يقول الشافعي : «والأحكام فيه (أي القرآن) علىٰ ظاهرها وعمومها . . . وهكذا السنة»(٣) .

---

(١) ولقد وقع للشافعي ذلك مرارا في فقهه : ففي القديم ، مثلا ، أن التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين إلىٰ الكوعين ، أخذا بحديث عمار ، وفي الجديد : لا تجزئ إلا ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلىٰ المرفقين ، وروىٰ في ذلك حديث لابن الصمة ، مدعمًا بفعل ابن عمر ، المروي عن مالك عن نافع عنه . ورد خبر عمار لاضطراب الروايات عنه . (انظر كتاب اختلاف الحديث في الأم (٨/ ٦٠٨ ، ٦٠٩) . ولقد وضع الشافعي كتاب «اختلاف الحديث» ، حدد فيه الضوابط تحديدًا عمليا لقبول خبر الآحاد ، أورده ، أو التوفيق بين الأخبار الصحيحة ، التي ظاهرها التعارض .

(٢) في «الورقات في الأصول» للجويني : الظاهر : هو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر . (انظر : شرح العبادي علىٰ شرح المحلي علىٰ الورقات ، المطبوع بهامش إرشاد الفحول (١١٩) . وانظر : البرهان (١/ ٤١٦- ٤١٧) .

(٣) انظر الأم (٨/ ٥٩٢) . والنص بكامله هو : «والأحكام فيه علىٰ ظاهرها وعمومها =

والشافعي في مذهبه الجديد أكثر تمسكًا بظواهر النصوص من مذهبه القديم[(١)] .

والدليل في التأويل ، تأويل الظاهر ، قد يكون خارجيا أو من ذات السياق .

ومن أدلة التأويل : التأويل بالمجاز ؛ وأنت رأيت أن الشافعي أول قوله تعالىٰ : ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ...﴾ [الأعراف: ١٦٣] بأن المراد «أهل القرية» بدليل : «إذ يعدون» .

والمخصصات : إما نص قرآني أو سنة ثابتة ، «أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابًا ولا سنة»[(٢)] .

قال الشافعي « . . . ولو جاز في الحديث[(٣)] أن يحال شيء منه عن

= وليس لأحد أن يحيل منها ظاهرًا إلىٰ باطن ، ولا عامًّا إلىٰ خاص ، إلا بدلالة من كتاب اللّه ، فإن لم تكن فسنة رسول اللّه تدل علىٰ أنه خاص دون عام ، أو باطن دون ظاهر ؛ أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابًا ولا سنة ، وهكذا السنة » .

(١) الترتيب بين أعضاء الوضوء ، في القديم ، مستحب ، بحيث إن نسي المتوضئ الترتيب صح وضوؤه ، وفي الجديد : الترتيب واجب ، أخذًا بظاهر الآية ، وفعل الرسول . . . انظر : المائدة (الآية ٧) ، والمجموع (١/ ٤٣٣ ط .م) ، وفتح العزيز في المجموع (١/ ٣٦٢) ، وحلية العلماء للشاشي (١/ ١٢٧) ، والأم (١/ ٤٥) . وسيأتي تفصيل هذه الجزئية .

(٢) انظر «اختلاف الحديث» في الأم (٨/ ٥٩٢) . وقد سبق أن أوردت النص بكامله في هامش الصفحة السالفة .

(٣) القرآن من باب أولىٰ .

ظاهره إلىٰ معنىٰ باطن يحتمله، كان أكثر الحديث يحتمل عددًا من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلىٰ معنىٰ منها: حجة علىٰ أحد ذهب إلىٰ معنىٰ غيره. ولكن الحق فيها واحد؛ لأنها علىٰ ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول اللَّه، أو قول عامّة أهل العلم بأنها علىٰ خاص دون عام، وباطن دون ظاهر، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه»[1].

فمن هذا النص يتبين أن الشافعي يضيف شرطا آخر إلىٰ إمكانية صرف اللفظ عن ظاهره: وهو أن هذا المعنىٰ الذي صير إليه، يجب أن يحتمله اللفظ، فلا يكون التأويل بعيدًا.

فإذا تحققت هذه الشروط، فإن الاختلاف في الظاهر جائز مشروع، وهو ظاهرة صحية في الفقه الإسلامي، فيما هو مظنون من النصوص.

ويزداد الخلاف مشروعية في الأحكام المأخوذة بطريق القياس، خاصة إذا كانت العلة غير منصوصة[2].

(١) كتاب اختلاف الحديث في الأم (٨/ ٥٩٢). وانظر: «جماع العلم» في «الأم» (٧/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «جماع العلم» في «الأم» (٧/ ٢٩٢) «باب حكاية قول من رد خبر الخاصة».
قلت: لقد اختلف فقه الشافعي القديم مع الجديد في هذا: ففي القديم أن العلة في تحريم الربا في البر والشعير والتمر والملح: الطعمية مع التقدير في الجنس بالكيل أو الوزن، فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن كالبيض.
وفي الجديد: العلة: الطعمية فقط. انظر: المجموع (٩/ ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٦ ط. غ. م)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٢)، والأم (٢/ ١٥) باب الربا - باب الطعام بالطعام.

ج- المجمل : وهو ما أحكم فرضه، لكن انطوىٰ علىٰ كيفيات وأحكام وأحوال لا يتبين معناها من ذات اللفظ، كالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج بيت اللَّه الحرام. والغالب أن الدليل المبين يكون السنة، كما أن القاعدة عمومًا أن الإجمال القرآني يفسر ويخرج من حيز الخفاء إلىٰ حيز الوضوح، وتصير أجزاؤه، بعد ذلك، إما نصًا أو ظاهرًا أو غيرهما.

وهذا النوع : كالنص، حظي بعناية الشافعي في كتابه الرسالة، وقد بينت لك المواضع التي تناوله فيها، وأن فرضه نص لا يجوز أن يختلف فيه كالنص.

د- المشترك : وهو ما تزاحم فيه معنيان أو أكثر، ولا ترجيح بينها، وقد توضح السنة أحد هذه المعاني ويرتفع الإشكال، كما هو الحال بالنسبة للفظة «تنكح» الواردة في الآية السالفة[١]، وقد لا توضح ذلك. وفي حال عدم البيان : المجال واسع للعلماء في الاجتهاد في إبانة المراد - كما وقع في لفظة القرء -بالاستعانة بمرجحات من السياق أو من أدلة أخرىٰ.

والشافعي، في حالة عدم الترجيح، يعمل المشترك في جميع مفهوماته بشرط أن لا يكون بينها تناقض[٢]؛ وخالفه كثير من أصحابه.

---

(١) البقرة الآية (٢٣٠).

(٢) قال الإسنوي : «ونقله القرافي عن مالك» . (نهاية السول بهامش التقرير والتحبير ١/١٨٨).

بل إن اللفظ (المشترك) إن كان حقيقة في شيء مجازًا في غيره، مثل: النكاح: للوطء والعقد، واللمس: للجس والوطء، فقد نقل عن الشافعي أنه قال في مناظرة جرت له في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] عندما قيل له: قد يراد بالملامسة المواقعة -قال: هي محمولة علىٰ اللمس باليد حقيقة، وعلىٰ الوقاع مجازًا[١].

٦- ينبغي التنبيه، في آخر هذا المبحث، علىٰ أن الشافعي يجعل السنة في مرتبة القرآن، من حيث هي سنة، صادرة عمن لا ينطق عن الهوىٰ. أما من حيث نقلها فيقسمها قسمين: متواترًا وآحادًا[٢]:

فالمتواتر كالقرآن لا يجوز نكرانه من حيث الثبوت، وإن كان نصًا: لا يجوز نكران حكم من أحكامه. وقد تقدم نحو هذا الكلام. وهذا من النوع الذي يسميه: خبر العامة، أما الآحاد - وهو من النوع الذي يسميه: خبر الخاصة -فيقول فيه الشافعي: «فأما ما كان من سنة من خبر

---

(١) البرهان للجويني (١/ ٣٤٣، ٣٤٤)، والمستصفىٰ (٢/ ٧٤).
والمعلوم أن المس عند الشافعي، من نواقض الوضوء. (انظر: الأم (١/ ٢٩): باب الوضوء من الملامسة والغائط). قلت: نقل الرازي في كتابه: «مناقب الإمام الشافعي (ص: ١٧٩) أن هذه المسألة مما عابها عليه خصومه. وانتصر له، فقال: «ووجه قوله فيه ظاهر، وهو أنه لما تعذر التعطيل والترجيح، لم يبق إلا الجمع، وإنما قلنا إنه تعذر التعطيل، لأنه تعالىٰ إنما ذكره (أي المشترك) للبيان والفائدة، والقول بالتعطيل إخراج له عن كونه بيانًا وفائدة، وإنما قلنا: إنه تعذر الترجيح، لأنه يقتضي ترجيح الممكن من غير مرجح، وهو محال. ولما بطل القسمان لم يبق إلا الجمع، وهذا وجه قوي حسن في المسألة، وإن كنا لا نقول به"».
(٢) انظر: مقدمة اختلاف الحديث في الأم (٨/ ٥٨٨).

الخاصة، الذي قد يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملا للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد: فالحجة فيه، عندي، أن يلزم العالمين، حتىٰ لا يكون لهم رد كان منصوصًا منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أن ذلك إحاطة[1] كما يكون نص الكتاب وخبر العامة (المتواتر) عن رسول اللَّه. ولو شك في هذا شاك لم نقل له: تب، وقلنا: ليس لك - إن كنت عالمًا - أن تشك، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك علىٰ الظاهر من صدقهم، واللَّه ولي ما غاب عنك منهم»[2]. ولهذا المعنىٰ مزيد توضيح، مكانه: المبحث الموالي. وباللَّه التوفيق.

* * *

(١) أي: لا أن ذلك يفيد علمًا يقينيًا، معلومًا من الدين بالضررة أو بالنظر.

(٢) الرسالة (ص: ٤٦١ ف: ١٢٦٠، ١٢٦١).

قلت: ذكر الجويني في البرهان (١/ ٦٦٧) أن ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترًا، لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات. لهذا نفىٰ اشتراط التتابع في صيام الأيام الثالثة في كفارة اليمين (المائدة: ٨٩)، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ متتابعات﴾.

المبحث الثاني : خبر الواحد

سبق تقرير أن السنة مثل القرآن ، من حيث هي سنة صادرة عن الرسول ﷺ ، أما من حيث ثبوتها فتنقسم إلىٰ متواتر وآحاد . . .

ووجد ، في عصر الشافعي (وقبله ، وبعده) ، من ينكر الاحتجاج بخبر الواحد ، اعتمادًا علىٰ أن راويه ، وإن كان عدلًا ، يجوز أن يخطئ أو ينسىٰ . وقد نحسبه عدلًا ، وهو في سريرته غير عدل ، فيعظم احتمال الكذب .

والشافعي أبطل هذا الزعم بما سأفصله لك في هذا المبحث فأقول ، وباللَّه التوفيق .

١- عرض الموضوع :

٢- شروط قبول خبر الواحد :

قال الشافعي : «إذا حدث الثقة عن الثقة حتىٰ ينتهي إلىٰ رسول اللَّه ﷺ : فهو ثابت عن رسول اللَّه ﷺ ، ولا نترك لرسول اللَّه حديثًا أبدًا إلا حديثًا وجد عن رسول اللَّه حديث يخالفه»[1]

وقال : «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتىٰ يجمع أمورًا : منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفًا بالصدق في حديثه ، عاقلًا لما يحدث به ، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن

(١) كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما (٧/ ٢٠١) .

يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به علىٰ المعنىٰ ، لأنه إذا حدث به علىٰ المعنىٰ ، وهو غير عالم بما يحيل معناه- : لم يدر لعله يحيل الحلال إلىٰ الحرام[١] ، وإذا أداه بحروفه فلم يبقِ وجه يخاف فيه إحالته الحديث ؛ حافظًا إن حدث به من حفظه ؛ حافظًا لكتابه إن حدث من كتابه ؛ إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريًا من أن يكون مدلسًا : يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي » . قال : « ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه ، حتىٰ ينتهي بالحديث موصولًا إلىٰ النبي أو إلىٰ من انتهي به إليه دونه[٢] ؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت علىٰ من حدث عنه ، فلا يستغنىٰ في كل واحد منهم عما وصفت »[٣] . وقال : « ومن

---

(١) وعلىٰ هذا : إذا كان عالمًا بما يحيل المعني ، جاز له أن يروي بالمعنىٰ ، وهذا هو مذهب الجمهور ، ومعهم الشافعي ، (انظر : مقدمة ابن الصلاح بتحقيق عتر ، ط : ١٩٨١م ، ص : ٩٤) ، وهو الظاهر من تصرفات الصحابة : إذا تجدهم يروون الحديث الواحد بألفاظ مختلفة ، ويحكون الحديث الواحد بطرق متنوعة . واللَّه أعلم .

(٢) كالصحابي فيسمىٰ موقوفا ، أو التابعي فيسمىٰ مقطوعا ، أو من دونهما كمالك ، فإذا حدث الثقة عن الثقة حتىٰ يصل الخبر إلىٰ قائله : الرسول ﷺ أو الصحابي ، أو التابعي ، أو من هو دونهما : سميناه حديث (أو خبرًا أو أثرًا) صحيحًا .
ولم يفهم أبو زهرة المراد فقال : وقد ذكر الشافعي أن شروط الراوي يجب أن تتوفر في الراوي ، حتىٰ يصل إلىٰ النبي ﷺ ، أو من ينتهي إليه الحديث ، كأنه يقبل بعض الأحاديث التي لا تتصل بسندها إلىٰ رسول اللَّه ﷺ ، والحق أن الشافعي يقبل الحديث المرسل ويعتبره حجة دون حجة المسند . . . ؛ وشرع يتكلم عن الحديث المرسل في نظر الشافعي . . . (الشافعي ص : ٢٢٦) .
وأنت رأيت أنه لم يعن بقوله هذا : المرسل إطلاقا .

(٣) الرسالة (ص : ٣٧٠ ف : ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢) .

عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثًا حتىٰ يقول فيه: «حدثني» أو «سمعت»[(١)].

أما مرسل التابعي الكبير، فإن الشافعي يميل إلىٰ اعتباره، بشرط أن يأتي حديث صحيح متصل بمثل معنىٰ ما روىٰ، أو يوافقه مرسل تابعي آخر، أخذ العلم عن غير الرجال الذين أخذ عنهم التابعىٰ الأول، وقبله أهل العلم[(٢)]، أو يوافقه قول صاحب، أو فتوىٰ من عوام من أهل العلم... قال الشافعي: «وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله. ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل».

٢- الأدلة علىٰ حجية خبر الواحد.

لقد أكثر الشافعي القول في التدليل علىٰ وجوب قبول خبر الواحد والعمل بمقتضاه، تحدث عن ذلك، أساسًا، في مقدمة كتاب «اختلاف الحديث»[(٣)] و«الرسالة»[(٤)]. بل إنه ألف لهذا الغرض كتابًا سماه: «جماع

---

(١) الرسالة (ص: ٣٧٩ ف: ١٠٣٣ إلىٰ ١٠٣٥).

(٢) عبر الشافعي عن هذا الشرط بقوله: ويعتبر عليه بأن يُنظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم. انظر: الرسالة (ص: ٤٦١، ف: ١٢٦٤ إلىٰ ١٢٧٦).

(٣) انظر: الأم (٨/ ٥٨٧- ٥٩٩).

(٤) انظر: (ص: ٣٦٩، ف: ٩٩٨ إلىٰ ١٣٠٨).

العلم»[١]، رد فيه، بإسهاب، علىٰ منكري السنة عمومًا، وعلىٰ الذين أنكروا خبر الخاصة، وبين طائفة من الفرائض لا نجدها في القرآن، لكن السنة هي التي بينتها ووضحتها، كعدد الصلوات والمواقيت، وصفات الحج، ومقادير الزكوات . . . وبإجمال: بين فيه موضع السنة من الشريعة.

ويمكن تلخيص مجموع أدلة الشافعي فيما يلي:

الدليل الأول: قاس الشافعي قبول خبر الواحد علىٰ قبول شهادة الشهود: فاللَّه ألزم الحاكم أن يمضي حد الزنىٰ: بشهادة أربعة[٢]، وقضىٰ بأن تؤخذ الأموال بشهادة شاهدين، أو شهادة رجل وامرأتين[٣]، وفي الوصايا بشاهدين[٤]، واشترط أن يكون الشهود عدولًا. ومما قال الشافعي في هذا المعنىٰ: « . . . فلما تعبدنا اللَّه بقبول الشهود علىٰ العدالة عندنا، ودلت السنة علىٰ إنفاذ الحكم بشهاداتهم - وشهاداتهم أخبار - دل علىٰ أن قبول قولهم وعددهم تعبد . . .»[٥]، مع أن الغلط في حقهم جائز، والكذب ممكن إذ قد يكونون غير عدول في الباطن.

وإذا جاز هذا في الشهادة، جاز في قبول خبر رسول اللَّه ﷺ عن الثقة[٦]. بل إن السبب في قبول حديث العدل أقوىٰ منه في قبول شهادته، لأنه في الشهادة قد يجر بها إلىٰ نفسه نفعًا أو يدفع بها عنها

---

(١) انظر: الأم (٧/ ٢٨٧).
(٢) انظر: النور، الآية (٤).
(٣) انظر: البقرة، الآية (٢٨١).
(٤) انظر: المائدة، الآية (١٠٨).
(٥) مقدمة كتاب اختلاف الحديث في الأم (٨/ ٥٨٧).
(٦) المصدر السابق (٨/ ٥٨٨).

ضررًا، والمحدث بما يُحل ويُحرِّم لا يجر إلىٰ نفسه ولا إلىٰ غيره، ولا يدفع عنها ولا عن غيره، شيئًا مما يتمول الناس، لا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم، وهو ومن حدثه ذلك الحديث من المسلمين سواء، إن كان بأمر يحل أو يحرم، فهو شريك العامة فيه . . .[1].

الدليل الثاني: رویٰ الشافعي، بسند صحيح، عن سفيان (بن عيينة) عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال: نضر اللّٰه عبدًا سمع مقالتي، فحفظها ووعاها، وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه . . .[2].

قال الشافعي، في تعقيبه علىٰ الحديث: «فلما ندب رسول اللّٰه إلىٰ استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأً يؤديها، والامرؤ واحد.[3]: دل علىٰ أنه لا يأمر أن يؤدَّىٰ عنه إلا ما تقوم به الحجة علىٰ من أدىٰ إليه، لأنه إنما يؤدَّىٰ عنه حلال، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطىٰ، ونصيحة في دين ودنيا»[4].

---

(١) الرسالة (ص: ٣٩٢، ف: ١٠٨٦). قلت: ومن أسباب الوضع: العصبية القبلية، أو العقدية، أو المذهبية، أو التقرب إلىٰ أصحاب الجاه والسلطان . . . والقاعدة أن العدل يترفع أن يقع في مثل هذا.

(٢) الرسالة (ص: ٤٠١ مع هامشها رقم ٦/ ف: ١١٠٢).

(٣) يعني: فلما أمر عبدًا أن يؤدي ما سمع، والخطاب للفرد وهو الواحد. . . (المحققه). قلت: كلمة «الامرؤ» كتبت في الرسالة: «الامرء»، بدون واو. ومن قواعد الإملاء: أن تكتب الهمزة في آخر الكلمة علىٰ الحرف المناسب للحركة قبلها، ولا تكتب علىٰ السطر إلا إذا كانت بعد سكون حي أو ميت. واللّٰه أعلم.

(٤) الرسالة (ص: ٤٠٢، ف: ١١٠٣).

الدليل الثالث : روىٰ الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار[١] «أن رجلًا قبل امرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وجدًا شديدًا، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت علىٰ أم سلمة : أم المؤمنين فأخبرتها. فقالت أم سلمة : إن رسول اللّه يقبل وهو صائم. فرجعت المرأة إلىٰ زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرًا! وقال : لسنا مثل رسول اللّه، يحل اللّه لرسوله ما شاء. فرجعت المرأة إلىٰ أم سلمة، فوجدت رسول اللّه عندها، فقال رسول اللّه : ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال : ألا أخبرتيها (كذا) أني أفعل ذلك؟! فقالت أم سلمة : قد أخبرتها فذهبت إلىٰ زوجها، فأخبرته؛ فزاده ذلك شرًا، وقال : لسنا مثل رسول اللّه، يحل اللّه لرسوله ما شاء. فغضب رسول اللّه، ثم قال : واللّه إني لأتقاكم للّه ولأعلمكم بحدوده»[٢].

قال الشافعي معلقًا علىٰ الحديث : «في ذكر قول النبي ﷺ : «ألا

---

(١) الحديث، كما ترىٰ، فيه إرسال، وقد قال الشافعي (ف : ١١١٠) : «وقد سمعت من يصل هذا الحديث، ولا يحضرني ذكر من وصله». ووصله عبد الرزاق بسند صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار. انظر هامش الرسالة (ص : ٤٠٥) للمحقق.

(٢) الرسالة (ص : ٤٠٤، ف : ١١٠٩) قلت : ولقد أخرج الشافعي، قبل هذا الحديث، حديث «لا ألفين أحدكم متكئًا علىٰ أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما نهيت عنه أو امرت به، فيقول : لا ندري، ما وجدنا في كتاب اللّه اتبعناه» (ف : ١١٠٦)؛ لكن هذا الحديث لازم لمن أنكر الاحتجاج بالسنة جملة، لا لمن ينكر خبر الواحد، فإن من أنكر خبر الواحد، إنما أنكره من جهة احتمال الغلط أو الكذب من راويه، كما هو غير خاف علىٰ الشافعي. واللّه أعلم.

أخبرتيها (كذا) أني أفعل ذلك» دلالة علىٰ أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله، لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته. وهكذا خبر امرأته، إن كانت من أهل الصدق عنده»(١).

الدليل الرابع: روىٰ الشافعي عن مالك عن عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول اللَّه ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة. فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلىٰ الشام، فاستداروا إلىٰ الكعبة»(٢).

والحديث واضح، في أن أهل مسجد قباء قبلوا خبرًا، مع خطورته، من «آت» وهو واحد، ولم يقولوا: حتىٰ نأتي رسول اللَّه ﷺ، ونتأكد من الخبر، لأن تحويل القبلة ليس بالشيء الهين.

قلت: ثم أطنب الشافعي في سرد الوقائع علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ والصحابة للتدليل علىٰ وجوب قبول خبر الواحد: فأخرج قصة الصحابة الذين كانوا يشربون الخمر، فأتاهم آت، فقال إن الخمر قد حرمت، فانتهوا عن ذلك، وكسروا جرار شرابهم، ولم يقولوا: نحن علىٰ تحليلها حتىٰ نلقىٰ رسول اللَّه ﷺ . . . (٣).

وذكر حديث أبي بكر الذي أرسله الرسول ﷺ واليًا علىٰ الحج، يعلم الناس الذين أتوا من كل فج عميق، مناسك الحج وما لهم وما عليهم. . . وحديث عليٍّ الذي أرسله في تلك السنة، فقرأ في

---

(١) (ص: ٤٠٦، ف: ١١١١- ١١١٢). (٢) الرسالة (ص: ٤٠٦، ف: ١١١٣).
(٣) الرسالة (ص: ٤٠٨، ف: ١١٢٠ إلىٰ ١١٢٤).

مجمعهم يوم النحر آيات من سورة «براءة»، وفيها أحكام تتعلق بأحكام تحدد التعامل مع المشركين . . . وعلي وأبو بكر معروفان عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق . . . [١]. وبعث رسول اللّٰه ﷺ بعماله واحدًا واحدًا، ورسله واحدًا واحدًا، ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول اللّٰه ﷺ من شرائع دينهم، ويأخذوا منهم ما أوجب اللّٰه عليهم، ويعطوهم مالهم، ويقيموا عليهم الحدود، وينفذوا فيهم الأحكام.

ولم يبعث منهم واحدًا إلا مشهورًا بالصدق عند من بعثه إليه . . . [٢].

هذه كلها وقائع علىٰ عهد رسول اللّٰه ﷺ.

وذكر الشافعي بعد ذلك وقائع علىٰ عهد الخلفاء الراشدين، جماعها أن الصحابة كانوا يقبلون خبر الواحد، ويعملون بمقتضاه. وبعضهم، كعمر، كان يقول برأيه، ثم يحدثه رجل بحديث يخالف رأيه، فيترك رأيه للحديث . . .

أكثر من ذلك أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قضىٰ في الإبهام بخمس عشرة من الإبل، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطىٰ بعشر، وفي التي تلي الخنصر بسبع، وفي الخنصر بست[٣]. ونفذ هذا الحكم في زمانه، وبقي الناس عليه، حتىٰ وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم[٤]، فيه: «وفي كل

(١) المصدر السابق (ص: ٤١٤، ف: ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥).

(٢) مقدمة كتاب اختلاف الحديث (٨/ ٥٨٩).

(٣) انظر: الرسالة (ص: ٤٢٢، ف: ١١٦٠).

(٤) انظر ما يتعلق بسند هذا الكتاب في هامش الرسالة (ص: ٤٢٣)، وملخص ما في هذا الهامش أن الراجح أن سند هذا الكتاب صحيح متصل.

إصبع مما هنالك عشر من الإبل» ، فصار الناس إليه ، وتركوا ما قضىٰ به عمر ، وسووا بين الخنصر والإبهام ، ولو علمه كما علموه ، لترك رأيه إلىٰ مقتضىٰ الحديث . . .[١] .

- **التفسير والتعليق**

١- لم يلقب الشافعي «بناصر الحديث» لأنه صنف فيه المصنفات أو جمع فيه المسانيد ، وإنما لأجل أنه قعد القواعد لقبوله أو رده ، واستدل ، بما لا يدع مجالًا للاعتراض ، علىٰ حجية المقبول منه ؛ ولذلك فإن كتب الأصول من بعده ، في تعرضها لحجية خبر الواحد ، لم تعد ما قاله الشافعي في «الرسالة» ، و«جماع العلم» ، ومقدمة «اختلاف الحديث» . . .

أما كتب المصطلح ، فلم تزد شروط قبول خبر الواحد إلا بعد التفصيلات[٢] .

---

(١) مقدمة كتاب اختلاف الحديث (٨/ ٥٩٠) ، وانظر : الرسالة (ص : ٤٢٤) و(ص : ٤٢٦ ، ف : ١١٧٢ ، ١١٧٤ ، وص : ٤٢٨) ، ومقدمة كتاب اختلاف الحديث (٨/ ٥٩١و ٥٩٢) .

(٢) استمع معي إلىٰ ما كتبه ابن الصلاح في مقدمته التي تعتبر العمدة لمن أتىٰ بعده في هذا الفن : «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه علىٰ أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلًا ، ضابطًا لما يرويه» .
و«تفصيله : أن يكون مسلمًا ، بالغًا ، عاقلًا ، سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظًا غير مغفل ، حافظًا إن حدث من حفظه ، ضابطًا لكتابه إن حدث من كتابه . وإن كان يحدث بالمعنىٰ اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني ، والله أعلم» . (علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : النوع الثالث والعشرون (ص : ٩٤) ط : ١٩٨١ . المكتبة العلمية) .

٢- إلا أن الشافعي، مع ما قدم من أدلة لتثبيت خبر الواحد، لم يتنطع، فيقول: إنه قطعي الثبوت[١]، وإنما يعتبر قبوله ووجوب العمل به لسببين:

السبب الأول: أن ذلك تعبد، كتعبد اللّه إيانا بالقياس، وبقبول شهادة الشهود، وإن كان الغلط أو الكذب محتملين في حقهم؛ لأن اللّه كلف الناس بالحكم بالظاهر، وهو يتولىٰ السرائر، وما غاب عنهم.

السبب الثاني: أن ذلك كان شأن رسول اللّه ﷺ وصحابته والتابعين من بعده: يقبلون أخبار الآحاد الثقات... والواجب لزوم الجماعة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥][٢].

٣- إن إكثار الشافعي من الاحتجاج لتثبيت خبر الواحد، كان وليد ظروف فكرية حمية عاشها الشافعي، واكتوىٰ ببعض لظاها: فلقد وجد من أنكر السنة جملة، وقال: بيننا وبينكم كتاب اللّه، فما وجدنا فيه من

---

(١) اختلف العلماء فيما يفيده الخبر الصحيح (خبر الآحاد)، فمنهم من قال: إنه يفيد العلم، وقال آخرون: إنه يفيد الظن (الغالب). (انظر تدريب الراوي (١/ ١٣١) بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية ط: ٢/ ١٩٧٩م). وتوسط ابن الصلاح فرأىٰ أن ما تفق عليه البخاري ومسلم أو أحدهما - سوىٰ أحاديث يسيرة انتقدت عليهما - مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به. (ص: ٢٤) من علوم الحديث.

(٢) صرح الشافعي بأنه لم يعلم من خالف في قبول خبر الواحد، ولم يدع الإجماع علىٰ ذلك (الرسالة ف ١٢٤٨، ١٢٤٩).

حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، وأن اللَّه أنزل الكتاب تبيانًا لكل شيء . . . فألزمهم الشافعي بأن طاعة الرسول: من القرآن، ومن باب أن اللَّه أنزل الكتاب تبيانًا لكل شيء، فمن قبل عن الرسول فبفرض اللَّه قبل . . .

وقد وجد من يقر بالحديث المتواتر، لكنه رفض قبول خبر الآحاد، بحجة أن العدل الضابط قد يخطئ، فألزمهم الشافعي بشيء يقرونه ولا يختلفون في وجوب العمل به، وهو قبول شهادة الشهود والعمل بمقتضاها. وألزمهم أيضا بتصرفات وتقريرات ووقائع تواترت عن الرسول ﷺ، والصحابة من بعده.

أكثر من ذلك: وجد من الفقهاء في عصره، كالإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأحناف، من يأخذ ببعض الأحاديث ويترك بعضها: فمالك قد يترك الخبر لعمل أهل المدينة أو بعضهم، أو لأنه يخالف قول صاحب، والأحناف قد يتمسكون بعموم القرآن ولا يخصصونه بخبر الآحاد إذا لم يكن مشهورا . . . .

ومن أراد أن يأخذ صورة واضحة عن ذلك الواقع، فليطالع كتاب «اختلاف مالك والشافعي»[١]، و«كتاب الرد على محمد بن الحسن»[٢] الشيباني وكتاب «اختلاف العراقيين» (أو ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف)[٣].

---

(١) في الأم (٧/ ٢٠١). (٢) في الأم (٧/ ٣٢٣).
(٣) في الأم (٧/ ١٠١). وانظر: الرسالة (ص: ٤٥٨ ف ١٢٥١ إلى ١٢٥٥).

٤- وبالجملة : فإن الشافعي بين بيانًا شافيًا أن الحديث إذا ثبت ، لا عدول عنه إلىٰ غيره من عموم قرآن أو قياس ، جليًا كان أم خفيًا .

وأوضح مثال علىٰ ذلك : مسألة الأكل ناسيًا في رمضان ، ومسألة النيابة في الحج[١] : فمن أكل أو شرب في رمضان ناسيًا فليتم صومه ، ولا قضاء عليه ، مع أن القياس الصحيح أن الأكل والشرب يفطران! ولكن عدل عن ذلك للحديث الذي لا قياس معه[٢] .

والنيابة في الحج للشيخ الكبير (أو الميت) المستطيع ثابتة بالنص ، مع أن القياس : أن لا نيابة في العبادات .

وتفصيل ذلك أن الحديث إذا ثبت ، فهو من حيث العمل ، يلزم ما يلزمه القرآن ، ولذلك فإنه إن كان نصًا ، لا يجوز العدول عنه إلا لسببين : نسخ أو غلط من الراوي يعرفه من له خبرة بعلل الحديث . . . وإن كان ظاهرًا فهو علىٰ ظاهره ، ولا يصرف عنه إلا بدليل . . . وإن كان عامًا (وهو من الظاهر) فهو علىٰ عمومه . . . وهو يخصص عام القرآن ، ويقدم علىٰ القياس . . . وهو قوي بنفسه ، لا يحتاج إلىٰ مقو من قياس أو قول صاحب[٣] .

---

(١) الأم (٧/ ٢٢٢) .

(٢) وفاقًا للأحناف الذين يسمونه استحسانًا (أصول السرخسي ٢/ ٢٠٢) .

(٣) انظر : مقدمة «اختلاف الحديث» في الأم (٨/ ٥٩٣- ٥٩٧) . قلت : كرر الشافعي هذا المعنىٰ الأخير مرارًا في كتابه «الأم» . وضبطت ما هو موجود في أول الصفحة (٥٩١) من الجزء الثامن من الأم : مقدمة كتاب «اختلاف الحديث» ، ومما قاله الشافعي : « . . . الخبر عن رسول الله يستغني بنفسه . ولا يحتاج إلىٰ غيره ، لا يزيده غيره إن وافقه قوة ، ولا يوهنه إن خالفه غيره . . » ويرحم الله الإمام ، وتم المبحث بهذا الكلام .

المبحث الثالث : النسخ

لم يدرس الشافعي النسخ دراسة مجردة عن الواقع الشرعي ، كما فعل الأصوليون بعده ، حيث عمدوا إلىٰ إثارة قضايا في النسخ لا ينبني عليها حكم شرعي . . . وإنما تناوله ، كعادته ، في حدود ما بين يديه من مسائل النسخ في القرآن والسنة . ووضح مفهومه توضيحًا ميزه عن التخصيص[(١)] والتقييد :

العرض :

١- تعريف النسخ :

النسخ عند الشافعي : هو ترك الشارع فرضًا كان حقًّا في وقته . قال في الرسالة : «ومعنىٰ نسخ : ترك فرضه كان حقًّا في وقته» ، واستأنف قائلا : «وتركه حقًّا إذا نسخه اللَّه ، فيكون من أدرك فرضه مطيعًا به ، وبتركه ، ومن لم يدرك فرضه مطيعًا باتباع الفرض الناسخ له»[(٢)] .

---

(١) انظر الفروق بين التخصيص والنسخ في المحصول (٣/ ٨) بتحقيق طه العلواني ، مؤسسة الرسالة . ط/ ١٩٩٢م .

(٢) الرسالة (ص : ١٢٢ ، ق : ٣٦١) جاء في تفسير ابن كثير من حديث صحيح : أن قومًا ماتوا ، كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فقال الناس : ما حلهم في ذلك؟ فأنزل اللَّه تعالىٰ : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي صلاتكم إلىٰ بيت المقدس قبل ذلك ، ما كان يضيع ثوابها عند اللَّه . انظر تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٦) . دار الرشاد الحديثة . البيضاء . ط : ١٩٨٩م .
قلت : وتأمل قول الشافعي رحمه الله لعله يشير إلىٰ هذه الآية . واللَّه أعلم .

وفي كتاب اختلاف الحديث من الأم يقول: «والناسخ من القرآن: الأمر ينزله اللّه من بعد الأمر يخالفه»[(١)].

٢- الحكمة من النسخ:

قال الشافعي مبتدئًا موضع «الناسخ والمنسوخ»: «إن اللّه خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب. وأنزل عليهم الكتاب تبيانًا لكل شيء، وهدًى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرىٰ نسخها: رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم علىٰ الانتهاء إلىٰ ما أثبت عليهم: جنته، والنجاة من عذابه. فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ. فله الحمد علىٰ نعمه»[(٢)].

٣- الناسخ والمنسوخ:

أ- القرآن لا ينسخه إلا القرآن في نظر الشافعي، ولقد عبر عن هذا بوضوح لا تأويل فيه، في «الرسالة»، وانتصر له بأدلة من القرآن، لكنها ليست نصًا في الموضوع:

قال الشافعي: «... وأبان اللّه لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب...»[(٣)]. واستدل علىٰ ذلك بقوله: «قال اللّه: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ

(١) انظر الأم (٨/ ٥٩٥).
(٢) الرسالة (ص: ١٠٦، ف: ٣١٢، ٣١٣).
(٣) الرسالة (ص: ١٠٦، ف: ٣١٣).

لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ [يونس: ١٥]. فأخبر اللَّه أنه فرض علىٰ نبيه اتباع ما يوحىٰ إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه(١). وفي قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ﴾: بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب اللَّه إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه: فهو المزيل المثبت لما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه». قال: «وكذلك قال: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]. وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية - واللَّه أعلم - دلالة علىٰ أن اللَّه جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه، بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابًا. واللَّه أعلم. وقيلَ في قوله» يمحو اللَّه ما يشاء: يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء. وهذا يشبه ما قيل. واللَّه أعلم. وفي كتاب اللَّه دلالة عليه: قال اللَّه: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]. فأخبر اللَّه أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله.

قال: «وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ﴾ [النحل: ١٠١]»(٢).

ب- هذا بالنسبة للقرآن، وذهاب الشافعي فيه إلىٰ أنه لا ينسخ إلا

---

(١) قلت: لا يخفىٰ ضعف هذا الاستدلال. واللَّه أعلم.

(٢) الرسالة (ص: ١٠٦، ف: ٣١٥ إلىٰ ٣٢٣).

بالقرآن . أما السنة ، فلا تنسخها إلا السنة عنده . قال الشافعي : « وهكذا سنة رسول اللّٰه : لا ينسخها إلا سنة لرسول اللّٰه . ولو أحدث اللّٰه لرسوله في أمر سن فيه : غير ما سن رسول اللّٰه : لسن فيما أحدث اللّٰه إليه ، حتىٰ يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها . وهذا مذكور في سنته ﷺ »[١] .

وقال : لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنة الأولىٰ منسوخة بسنته الآخرة ، حتىٰ تقوم الحجة علىٰ الناس بأن الشيء ينسخ بمثله[٢] .

قال : فإن قال (قائل) : ما الدليل علىٰ ما تقول؟ فما[٣] وصفت من موضعه من الإبانة عن اللّٰه معنىٰ ما أراد بفرائضه ، خاصًا وعامًا ، مما وصفت في كتابي هذا[٤] ، وأنه لا يقول أبدًا لشيء إلا بحكم اللّٰه . ولو نسخ اللّٰه مما قال حكمًا لسن رسول اللّٰه فيما نسخه سنة[٥] . وفي موضع آخر يقول الشافعي : « . . . وهذا - مع إبانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة- : دليل لك علىٰ أن النبي إذا سن سنة حوله اللّٰه عنها إلىٰ غيرها : سن أخرىٰ يصير إليها الناس بعد التي حول عنها ، لئلا يذهب علىٰ عامتهم الناسخ ، فيثبتون علىٰ المنسوخ ، ولئلا يشبه علىٰ أحد بان

(١) (ص : ١٠٨، ف : ٣٢٤ من الرسالة) .

(٢) الرسالة (ص : ١١٠، ف : ٣٣٠) . (٣) التقدير : «قلت : فما . . .» .

(٤) تقدم هذا في القسم الخاص بالبيان وأوجهه في أول الكتاب ؛ أي أن السنة تبين معنىٰ ما أراد اللّٰه بفرائضه خاصًا وعامًا . . . واللّٰه أعلم .

(٥) الرسالة (ص : ١١١، ف : ٣٣٢) .

رسول اللّه يسن ، فيكون في الكتاب شيء يرىٰ من جهل اللسان أو العلم بموقع السنة مع الكتاب أو إبانتها معانيه - : أن الكتاب ينسخ السنة »[١] .

قلت : وعند الشافعي أيضا أنه لا يحتمل ان تكون لرسول اللّه ﷺ سنة ماثورة قد نسخت ، ولا تؤثر السنة التي نسختها[٢] .

٤- طرق معرفة النسخ في القرآن والسنة

أ- في القرآن :

قد يعرف الناسخ في القرآن من القرآن[٣] ، لكن ذلك قليل ، قال الشافعي : «وأكثر الناسخ في كتاب اللّه إنما عرف بدلالة سنن رسول اللّه »[٤] .

ب- في السنة :

حدد الشافعي أربع طرق لمعرفة الناسخ والمنسوخ في السنة :

الطريق الأول : ما يعرف بنص ثابت عن رسول اللّه يعين الناسخ والمنسوخ .

الطريق الثانية : ما يعرف بتصريح الصحابي ، كأن يقول : كان الأمر كذا ، ثم نسخ إلىٰ كذا ، أو نحو هذا .

---

(١) الرسالة (ص : ٢٢٠ ، ف : ٦٠٤ ، ٦٠٥) ، قلت : قال هذا في سياق الحديث عن نسخ القبلة .

(٢) الرسالة (ص : ١٠٩ ، ف : ٣٢٧ ، ٣٢٨) و (ص : ٢٢١ ، ف : ٦٠٨) .

(٣) كنسخ وجوب ثبات الواحد في القتال أمام العشرة ، بوجوب ثباته أمام الاثنين (انظر الأنفال : الآيتان : ٦٦ ، ٦٧) . وانظر : الرسالة (ص : ١٢٧ ، ١٢٨) .

(٤) الرسالة (ص : ٢٢٢ ، ف : ٦٠٨) .

الطريق الثالث : ما يعرف بالتاريخ ، قال الشافعي : «وإنما يعرف الناسخ بالآخر من الأمرين»[١] .

الطريق الرابعة : ما يعرف بدلالة الإجماع علىٰ الناسخ من المنسوخ[٢] .

- التفسير والتعليق

١- للشافعي نظرة دقيقة في ظاهرة النسخ ، نملك أن نقول : إنها رد لطيف علىٰ من أنكر إمكانية النسخ فضلًا عن وقوعه الشرعي[٣] . فالشافعي يعتبر - وهذا هو الواجب- أن الحكم ، في حال ثبوته واستقراره وعدم نسخه : حق ؛ والواجب علىٰ المكلف المدرك له اتباعه ، فيكون مطيعًا بفعله ، عاصيًا بتركه . لكن عندما ينسخ يضحىٰ تركه هو الحق ، والعمل بالناسخ هو الفرض ، وأن من لم يدرك الفرض الأول المنسوخ : ملزم باتباع الفرض الناسخ .

---

(١) الرسالة (ص : ٢٢١ ، ف : ٦٠٨) ، وفي مواضع أخرىٰ من الأم ، ذكر الشافعي مثل هذا الكلام ، أو قريبًا منه ، وفي «اختلاف الحديث» من الأم (٩/ ٥٩٩) يقول : « . . . أو بوقت يدل علىٰ أن أحدهما بعد الآخر ، فيعلم أن الآخر هو الناسخ» . غير أن هذه الطريق لا يلتجأ إليها إلا عند تعارض نصين تعارضًا ، بحيث يتعذر الجمع بينهما . والله أعلم .

(٢) انظر : اختلاف الحديث في الأم (٨/ ٥٩٩) ، والرسالة (ص : ١٣٧) باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع . وانظر : «المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث - منهج الإمام الشافعي» ، لعبد اللطيف السيد علىٰ سالم ط ١ : ١٩٩٢ دار الدعوة بالإسكندرية (ص : ٢٤٧) .

(٣) لقد توسع الأصوليون من بعد الشافعي ، في الاستدلال علىٰ جواز النسخ عقلًا ووقوعه شرعًا . انظر ، علىٰ سبيل المثال ، ما سطره الغزالي في «المستصفىٰ» (١/ ١١١ ، ١١٢) .

=

ذلك ؛ لأن اللّه هو العلام بمصالح خلقه ، وهو لا يسأل عما يفعل ، يمحو ما يشاء ، ويثبت ما يشاء ؛ والمكلف مطلوب باتباع ما أثبت وترك ما محا ؛ وفي ذلك خلاصه .

وهكذا سنة رسول اللّه ﷺ ؛ إذا نسختها سنة رسول اللّه ، فالناسخ هو الواجب اتباعه[١] .

٢- الظاهر من كلام الشافعي في التعريفين اللذين ذكرتهما ، أول المبحث ، أن النسخ يكون بترك فرض إلىٰ فرض ، أي بترك واجب إلىٰ واجب . وقد قال في موضع آخر : «وليس ينسخ فرض أبدًا إلا أثبت مكانه فرض»[٢] .

ولعل المقصود بالفرض عنده : الحكم الشرعي ، ويتأكد هذا التأويل بقول الشافعي في موضع آخر من الرسالة : «وأما الناسخة والمنسوخة من حديثه ، فهي كما نسخ اللّه الحكم في كتابه بالحكم غيره من كتابه عامة في أمره . . . »[٣] .

= ويذكر الأصوليون شخصًا اشتهر بإنكار النسخ ، وهو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي ، المتوفىٰ سنة ٣٢٢هـ ولقد أغلظ القول فيه الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول ، وعاب علىٰ العلماء الذين نقلوا قوله ، لأن الذي ينكر النسخ لا يعتد به حتىٰ يذكر خلافه . (انظر ص : ١٨٥) . قلت : وجد من بين المحدثين من ينصر رأي أبي مسلم . وأحسب الشيخ الخضري والشيخ رشيد رضا والشيخ محمد الغزالي من هؤلاء . انظر : كيف نتعامل مع القرآن . «مدارسة أجريت مع محمد الغزالي (ص : ٨٠ وما بعدها) . المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

(١) انظر : الرسالة (ص : ١٠٨ ، ف : ٣٢٦) .

(٢) الرسالة (ص : ١٠٩ ، ف : ٣٢٨) (٣) الرسالة (ص : ٢١٢ ، ف : ٥٧٢) .

وذكر في الرسالة ما يفيد أن قيام الليل : نصفه أو ثلثه ، كان واجبًا ثم نسخ بقيام ما تيسر من الليل ، علىٰ سبيل الندب[١] .

لكن الشيء المؤكد من كلامه ، هو أن النسخ لا يكون إلىٰ غير بدل ، فليس ينسخ حكم إلا أثبت مكانه حكم آخر ، «كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا»[٢] .

وهناك من الشافعية وغيرهم من جوز النسخ إلىٰ غير بدل ، وأن ذلك واقع شرعًا . قال الشوكاني : «وإليه ذهب الجمهور ، وهو الحق الذي لا سترة به» .

ومن الأمثلة التي مثلوا بها : نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ ، في قوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ . . .﴾ ، إلىٰ أن قال تعالىٰ : ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ . . .﴾ [المجادلة: ١٢ - ١٣]؛ ونسخ تحريم المباشرة بقوله تعالىٰ : ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ ونسخ ادخار لحوم الأضاحي في حديث جابر وغيره : أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام . ثم قال ، بعد : «**كلوا ، وتصدقوا ، وتزودوا ، وادخروا**»[٣] ؛ ونسخ قيام الليل في حقه ﷺ .

---

(١) انظر : الرسالة (ص : ١١٣ ، ف : ٣٣٦ إلىٰ ٣٤٥) . وانظر سورة المزمل .

(٢) انظر : الرسالة (ص : ١٠٩ ، ف : ٣٢٨) .

(٣) انظر : الموطأ كتاب الضحايا . باب ادخار لحوم الأضاحي (٢/ ٤٨٤) . وانظر : المستصفىٰ (١/ ١١٩) ، وإرشاد الفحول (ص : ١٨٧) .

قلت : ليس في هذا ما يصلح اعتراضًا علىٰ نظر الشافعي في أن النسخ لا يكون إلا إلىٰ بدل .

أما ما يتعلق بادخار لحوم الأضاحي فلا نسخ فيه ، في نظري ، أصلًا ، لأن النبي ﷺ كان قد نهاهم من أجل الدافة التي دفت عليهم ، ثم زالت العلة ، فزال معها الحكم ، وبوجود العلة مرة أخرىٰ ، في أي زمن - أعني : وجود فقراء محتاجين - يثبت النهي .

ومثل هذا : النهي عن زيارة القبور أول الأمر ، ثم إرشاد النبي الصحابة إلىٰ زيارتها ، لأنها تذكر بالآخرة ؛ فالعلة أنهم كانوا قريبي العهد بالجاهلية ، فنهاهم الرسول ؛ ثم لما ترسخت فيهم العقيدة الصحيحة زال النهي . . . وكم من شخص ، اليوم ، زيارة القبور في حقه حرام ، لا سيما النساء لأجل ما يرتكبن فيها من محرمات وبدع[١] .

وأما الأمثلة الأخرىٰ : فهي نسخ إلىٰ بدل : ففي المناجاة : النسخ كان إلىٰ بدل ، وهو الإباحة ؛ وكذلك المباشرة في ليالي رمضان . وأما قيام الليل فإن النسخ فيه كان إلىٰ بدل أيضا وهو الندب : فمن ينكر أن قيام الليل مندوب؟كيف وقد دلت الأحاديث الصحيحة والقرآن الكريم علىٰ ذلك![٢] .

٣- ظاهر كلام الشافعي في الحكمة من النسخ ، أنه لا يكون إلا من

(١) وانظر : اختلاف الحديث في «الأم» (٨/ ٦٤٣) ، باب لحوم الأضاحي ، والموطأ (٢/ ٤٨٤) ، وانظر : المستصفىٰ (١/ ١١٩) ، وإرشاد الفحول (ص : ١٨٧) .
(٢) وانظر : «إرشاد الفحول» (ص : ١٨٨) .

الأثقل إلىٰ الأخف. والأصوليون تناولوا، من بعده، الحالات التي تعرض للنسخ: فيكون من الأثقل إلىٰ الأخف، كنسخ ثياب الواحد للعشرة بثباته للاثنين. ويكون من الأخف إلىٰ الأثقل، كنسخ جواز تأخير الصلاة عند الخوف بإيجابها في أثناء القتال . . .[1] وقد يكون الناسخ مساويًا للمنسوخ في التكليف كتحويل القبلة[2].

ذكر الشافعي أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن، وأن السنة لا تنسخه، لأنها ليست مثله. وعلىٰ هذا المذهب أكثر الشافعية، وأكثر أهل الظاهر، وأحمد بن حنبل في إحدىٰ الروايتين عنه. وخالفه جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، ومن الفقهاء كمالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج، لكنهم اختلفوا في وقوعه الشرعي . . .[3]. وقال الشوكاني: «يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور . . .»[4].

قلت: وإذا كان بعض الشافعية في مصنفاتهم -كالرازي في المحصول، والقاضي البيضاوي في منهاج الوصول والآمدي في الإحكام[5]: يرون أنه لا ينسخ القرآن بخبر الواحد، لأجل أن ظني الثبوت لا ينسخ قطعيه، فوافقوا إمامهم في الحكم، وخالفوه في التعليل - فإنهم لم يرتضوا ما ذهب

(١) وانظر: النساء الآية (١٠٠، ١٠١، ١٠٢)، والمستصفىٰ (١/ ١٢٠).
(٢) انظر: الشوكاني في إرشاد الفحول (ص: ١٨٨).
(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٨). وإرشاد الفحول (ص: ١٩٠).
(٤) إرشاد الفحول (ص: ١٩١).
(٥) انظر: المحصول (٣/ ٣٤٧) ونهاية السول بهامش التقرير والتحبير (٢/ ٤٠)، والأحكام (٣/ ٢١٨).

إليه من عدم نسخ السنة المتواترة بالقرآن؛ وردوا علىٰ ما استدل به من أدلة . . . [١].

وأهم ما رد به علىٰ الشافعي أن الوصية للوالدين والأقربين المذكورة في القرآن[٢] : نسخت بقوله ﷺ : «**ألا لا وصية لوارث**»[٣].

أجاب الشافعي عن هذا الرد، قال، بعدما ساق آيتي الوصية : «فأنزل اللَّه ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما، ومعهما من الأقربين، وميراث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها؛ فكانت الآيتان محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين والوصية للزوج، والميراث مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا، ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا. فلما احتملت الآيتان ما وصفنا، كان علىٰ أهل العلم طلب الدلالة من كتاب اللَّه، فما لم يجدوه نصًا في كتاب اللَّه، طلبوه في سنة رسول اللَّه، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول اللَّه، فعن اللَّه قبلوه، بما افترض من طاعته، ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمعازي من قريش وغيرهم- : لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح : «**لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر**»، ويأثرونه عن من حفظوا عنه

---

(١) انظر : المستصفىٰ (١/ ١٢٤)، والتفسير الكبير للرازي، في تفسير قوله تعالىٰ «ما ننسخ من آية» (٣/ ٢٣٢) «والمحصول» له (٣/ ٣٥١ وما بعدها). . .

(٢) انظر : البقرة، الآية (١٧٩) وفيها : «الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقًا علىٰ المتقين» (والوصية نائب الفاعل لكتب بمعنىٰ فرض).

(٣) الحديث يعتبره الشافعي (ومعه ابن حزم) متواترًا. انظر : الرسالة (ص : ١٣٩)، مع هامشها للمحقق، والمحلىٰ (٩/ ٣١٦)، وإرشاد الفحول (١٩١).

قيل : ولا يمكن أن تكون آية الميراث : الناسخة، لأن الجمع بينهما ممكن.

ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي ، فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوىٰ في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد . وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين »[١] .

فأنت ترىٰ هنا أن الخلاف تأصيلي ، لا خلاف في النتيجة ، لأن الكل مقر بأن لا وصية لوارث . ولكن الشافعي يعتبر أن الناسخ لذلك هو القرآن ، والذي بين هذا : السنة والإجماع ، تبعًا لأصله في أن الشيء لا ينسخ إلا بمثله ، والمخالفين يرون أن الناسخ : السنة ، تمشيًا مع أصلهم ، وهو أنه يجوز عقلًا أن يثبت اللّٰه حكمًا في القرآن ، وينسخه نبيه ؛ لأن الكل من عند اللّٰه .

٥- إلا أن هوة الخلاف تتسع بين الشافعي ومخالفيه في مسألة نسخ السنة بالقرآن ، خاصة وأن الأمثلة من الشرع موجودة لا لبس فيها : فالتوجه إلىٰ بيت المقدس كان واجبًا ، في الابتداء ، بالسنة ، وأن القرآن جاء واضحًا في النسخ : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] .

وصلاة الخوف وردت في القرآن ناسخة لما ثبت بالسنة من جواز تأخيرها إلىٰ انجلاء القتال . حتىٰ قال ﷺ يوم الخندق : « **حشا اللّٰه قبورهم نارا** » ، لحبسهم عن الصلاة[٢] .

---

(١) الرسالة (ص : ١٣٨ ، ف : ٣٩٥- ٣٩٩) وانظر الآيتين في البقرة (١٧٩) و(٢٣٨) .

(٢) انظر : المحصول (٣/ ٣٤١) . وانظر ما يتعلق بصلاة الخوف في سورة النساء : =

والذي أراه أن الشافعي يقر عمليًا بأن القرآن ينسخ السنة، إلا أنه لابد من وجود سنة أخرىٰ تبين أن الأولىٰ منسوخة . . . قال «فإن قال قائل : هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل : لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولىٰ منسوخة بسنته الآخرة، حتىٰ تقوم الحجة علىٰ الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله»[(١)].

وقال، بعد أن أخرج حديث أبي سعيد المتعلق بتأخير الصلاة يوم الخندق : «فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل اللّٰه علىٰ النبي الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف»[(٢)].

وقبل أن أترك هذه الفقرة، أشير إلىٰ أمرين جديرين بالملاحظة :

الأمر الأول : أن الشافعي جزم أنه لا يمكن احتمال أن تكون للرسول سنة مأثورة قد نسخت، ولا تنقل السنة التي نسختها، وقال : «وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم فرضه؟! ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا : لعلها منسوخة[(٣)]!!».

= الآية (١٠١). وانظر الحديث المتعلق بتأخير الصلاة يوم الخندق في الرسالة (ص : ١٨٠، ف : ٥٠٦).

وانظر ما يتعلق بعتاب الشافعية علىٰ إمامهم بخصوص هذه المسألة في الإبهاج (٢/ ٢٤٧)، وهامش المحصول (٣/ ٣٤٣ وما بعدها) للمحقق.

(١) الرسالة (ص : ١١٠، ف : ٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) الرسالة (ص : ١٨١، ف : ٥٠٧). وفي سياق الحديث عن نكاح المتعة أورد الشافعي نصوصًا من القرآن تتعلق بالطلاق ثم قال : « . . . فكان بينًا - واللّٰه أعلم- أن يكون نكاح المتعة منسوخًا بالقرآن والسنة في النهي عنه . . .» انظر اختلاف الحديث في الأم (٨/ ٦٤٦)، باب الخلاف في نكاح المتعة.

(٣) الرسالة (ص : ١٠٩، ف : ٣٢٧، ٣٢٨).

قلت : ولدخل منكروا السنة من هذه الجهة لضربها ، ولكن لا يجوز ذلك لأن اللّٰه تعالىٰ قال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وهذا الموقف ينسجم مع منطقه الأصولي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدفاع عن السنة عمومًا وعن خير الآحاد خصوصًا .

الأمر الثاني : أن قول الشافعي «لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولىٰ منسوخة بسنته الآخرة» درع آخر لحماية السنة . ولنترك الإمام الشافعي يبين ذلك : «ولو جاز أن يقال : قد سن رسول اللّٰه ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يؤثر عن رسول اللّٰه السنة الناسخة - : جاز أن يقال فيما حرم رسول اللّٰه من البيوع كلها : قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه» أحل اللّٰه البيع وحرم الربا[١] ، وفيمن رجم من الزناة : قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخًا ، لقول اللّٰه ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وفي المسح علىٰ الخفين : نسخت آية الوضوء المسح[٢] ؛ وجاز أن يقال : لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار ، لقول اللّٰه :﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨][٣] ؛ لأن اسم «السرقة» يلزم من سرق قليلًا وكثيرًا ، ومن حرز ومن غير حرز ؛ ولجاز رد كل حديث عن رسول اللّٰه بأن يقال : لم يقله ، إذا لم يجده مثل التنزيل . . . [٤].

(١) في القرآن : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ . البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) انظر : المائدة : الآية (٧).

(٣) انظر : الرسالة (ص : ١١١، ف : ٣٣٣).

(٤) الرسالة (ص : ١١١، ف : ٣٣٣). وانظر (ص : ٦٧، ف : ٢٢٧).

قلت : ورغم أن كلام الشافعي هذا ، يمكن أن يستغنىٰ عنه بما حدده من الطرق التي يعرف بها النسخ ، وبما عرف من أنه لا يمكن ادعاء النسخ بين نصين إلا عند تعذر الجمع بينهما ، فإن الاستقراء يؤيد نظر الشافعي من أنه ما من نص جاء في القرآن ينبئ بنسخ سنة إلا جاءت سنة أخرىٰ تبين ذلك(١) .

٦- قال الآمدي : «المنقول عن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أحد قوليه ، أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن . ومذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء ، جوازه عقلًا ووقوعه شرعًا» .

قال أبو زهرة : «فإذا كان ثمة رأي آخر للشافعي ، فلا بد أن يكون ذلك الرأي في القديم لا في الجديد ، وفي الرسالة العراقية ، لا الرسالة المصرية ، إذ النص الذي نقلناه هو المنصوص في الرسالة المصرية ، ولا رأي سواه في الكتب المروية بمصر»!

قلت : وهذا الجزم من الشيخ لا يستقيم له إلا إذا استقرأ الكتب

(١) انظر : «الشافعي» لأبي زهرة (ص : ٢٥٣) ، ففيها : « . . . وإنما الخلاف في أن القرآن من غير بيان السنة يثبت به النسخ أم لابد ، لمعرفة نسخ السنة بالقرآن ، من سنة أخرىٰ تبين ذلك ، والاستقراء يؤيد الشافعي» . وانظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٧) . وللدكتور طه العلواني تعليق ، في هامش المحصول (٣/ ٣٤٣- ٣٤٦) يتعلق بمراد الشافعي من نسخ السنة بالقرآن أو العكس ومما قال : «لم يكن كلام الإمام عن جواز نسخ السنة بالقرآن أو العكس حديثا عن الجواز أو عدمه من حيث العقل ، أو السمع ، فإن حديثه لا يمكن حمله إلا علىٰ أنه بيان لكيفية الحكم بنسخ السنة» (٣/ ٣٤٥) أي متىٰ يحكم المجتهد بالنسخ؟ وهو يريد بهذا الكلام أن يشير إلىٰ أن الذين أثاروا الزوبعة علىٰ الشافعي لم يفهموا المراد مما قال . فتأمل .

المصرية، وأنىٰ له ذلك، وقد ضاع بعضها! (أو علىٰ الأقل: لم تصلنا) وقال الشوكاني: «وللشافعي في ذلك (أي نسخ السنة بالقرآن) قولان، حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحق الشيرازي، وسليم الرازي، وإمام الحرمين، وصححوا جميعًا الجواز»[1].

٧- قال الشوكاني: «ذهب الجمهور إلىٰ أن الفعل من السنة ينسخ القول، كما أن القول ينسخ الفعل، وحكىٰ الماوردي والروياني عن ظاهر قول الشافعي[2] أن القول لا ينسخ إلا بالقول، وأن الفعل لا ينسخ إلا بالفعل، ولا وجه لذلك، فالكل سنة وشرع، ولا يخالف في ذلك الشافعي ولا غيره».

وقال: «وقد وقع ذلك في السنة كثيرًا، ومنه قوله ﷺ في السارق»: «**فإن عاد في الخامسة فاقتلوه**»، ثم رفع إليه سارق في الخامسة فلم يقتله، فكان هذا الترك ناسخًا للقول. وقال: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، ثم رجم ماعزًا ولم يجلده، فكان ذلك ناسخًا لجلد من ثبت عليه الرجم، ومنه ما ثبت في الصحيح من قيامه صلىٰ الله عليه وآله وسلم للجنازة، ثم ترك ذلك فكان نسخًا، وثبت عنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم: صلو كما رأيتموني أصلي، ثم فعل غير ما كان يفعله، وترك بعض ما كان يفعله. فكان ذلك نسخًا. قال: «وهذا كثير في السنة لمن تتبعه، ولم يأت المانع بدليل يدل علىٰ ذلك، لا من عقل ولا من شرع».

---

(١) إرشاد الفحول (ص: ١٩٢).

(٢) أي أن المسألة ليست منصوصة.

وقال : «وقد تابع الشافعي في المنع من نسخ الأقوال بالأفعال : ابن عقيل من الحنابلة ، وقال : الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوىٰ منه - يعني : والقول أقوىٰ من الفعل»[١] .

قلت : وهذا الظاهر الذي حكاه الماوردي والروياني عن الشافعي يخالف المنصوص[٢] ، بل هو مخالف لظاهر كلامه في الرسالة من أن السنة لا تنسخها إلا السنة . والمعلوم أن السنة تشمل الفعل والقول والتقرير . فتلخص من هذا أن الفعل من السنة ينسخ القول ، ما أن القول ينسخ الفعل ، وهذا هو المنصوص في كتاب اختلاف الحديث ، وظاهر كلامه في الرسالة . والله أعلم . وبه يتم المبحث ولله الحمد والمنة .

* * *

(١) الشوكاني في إرشاد الفحول (ص : ١٩٢) .

(٢) انظر : كتاب «اختلاف الحديث» باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له «في الأم» (٨/ ٦٤٢) ، و«باب العقوبات في المعاصي» (٨/ ٦٤٥) ، و«باب في الجنائز» (٨/ ٦٤٦) .

المبحث الرابع : الإجماع

الإجماع حجة شرعية عند كل من يعتد به من العلماء، وهو واقع شرعا، وذلك كالإجماع علىٰ أن الصلوات المفروضة خمس، وان الحج واجب . . . وأن الخمر حرام . . . لكن بين العلماء في بعض قضاياه خلاف، وما يهمنا من ذلك : هو تصور الشافعي للإجماع، وما هو الإجماع عنده؟ وما هي مرتبته . . . ؟

عرض الموضوع :

١- الإجماع وعلىٰ ماذا ينبني؟

قال الشافعي : «لست أقول، ولا أحد من أهل العلم» : «هذا مجتمع عليه» - : إلا لما لا تلقىٰ عالمًا أبدًا إلا قاله لك، وحكاه عن من قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا[1] .

قال مناظر الشافعي : « . . . فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه، مما ليس فيه نص حكم للَّه، ولم يحكوه عن النبي ؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدًا إلا علىٰ سنة ثابتة، وإن لم يحكوها؟!» .

فأجاب الشافعي : «أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول اللَّه، فكما قالوا : إن شاء اللَّه . وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا (كذا) حكاية عن رسول اللَّه، واحتمل غيره، ولا يجوز أن

(١) الرسالة (ص : ٥٣٤ ف : ١٥٥٩) . قلت : الشافعي قال هذا الكلام في سياق حديثه عن إجماع أهل المدينة .

نعده له حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكىٰ إلا مسموعًا ولا يجوز أن يحكىٰ شيئًا يتوهم ، يمكن يه غير ما قال . فكنا نقول بما قالوا به اتباعًا لهم . . . »[١] .

٢- الأدلة علىٰ حجية الإجماع :

استدل الشافعي بقوله ﷺ : « . . . **ثلاث لا يغل[٢] عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل للَّه ، النصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»[٣] .

وبقوله ﷺ : « . . . **ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد** . . . »[٤] .

ومعنىٰ لزوم جماعتهم : القول بما قالوا[٥] .

وقال الشافعي : «وأمر رسول اللَّه بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء اللَّه - لازم»[٦] .

---

(١) الرسالة (ص : ٤٧١ ف : ١٣٠٩ إلىٰ ١٣١٢) .

(٢) يغل من «الغل» وهو الحقد ، ويغل من «الإغلال» وهو الخيانة . والمراد : أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة . ولا يدخله ضعف يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك . انظر هامش الرسالة (ص : ٤٠١ ، ٤٠٢) .

(٣) أي : أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان ، وعن الظلالة . انظر هامش الرسالة (ص : ٤٠٢) . وانظر الحديث بكامله في الفقرة : (١١٠٢) مع السند .

(٤) انظر الحديث بكامله ، مع السند في (ص : ٤٧٣ ف : ١٣١٥) والبحبحة : التمكن في المقام والحلول . . . انظر هامش الرسالة (ص : ٤٧٤) .

(٥) الرسالة (ص : ٤٧٥ ف : ١٣٢٠) .

(٦) الرسالة (ص : ٤٠٣ ف : ١١٠٥) .

وروىٰ البيهقي بسنده إلىٰ المزني والربيع أن شيخًا سأل الشافعي عن الدليل علىٰ أن الإجماع حجة. وأجله ثلاثة أيام، أجابه بعدها بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، قال الشافعي: «لا يصليه جهنم علىٰ خلاف سبيل المؤمنين، إلا وهو فرض»، فقال الشيخ: صدقت. وقام وذهب. قال الشافعي «قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاثة مرات حتىٰ وقفت عليه»(١).

٣- الإجماع السكوتي

في سياق الحديث عن الفتاوىٰ التي يصدرها خليفة من الخلفاء الراشدين (عمر مثلًا) فلم يعارضه أحد، ثم يأتي خليفة بعده (عليٌّ مثلًا)، فيفتي بخلاف ما أفتىٰ به الخليفة الأول - قال الشافعي: «... لا يقال لشيء من هذا إجماع، ولكن ينسب كل شيء منه إلىٰ فاعله، فينسب إلىٰ أبي بكر فعله، وإلىٰ عمر فعله، وإلىٰ علي فعله، ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم: موافق لهم ولا مخالف. ولا ينسب إلىٰ ساكت قول قائل، ولا عمل عامل: إنما ينسب إلىٰ كل قوله وعمله. وفي هذا ما يدل علىٰ أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه»(٢).

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي بجمع البيهقي (١/ ٣٩، ٤٠).

(٢) اختلاف الحديث في «الأم» (٨/ ٦١٨، ٦١٩) باب الخلاف في الساعات التي تكره فيها الصلاة.

التفسير والتعليق :

١- الإجماع حجة عند الشافعي ، كرر ذلك مرارًا في مواضع مختلفة من كتبه ، عند تعرضه لمراتب الأدلة . ومستنده في ذلك أمران :

الأمر الأول : ما ساقه من نصوص توجب لزوم جماعة المسلمين .

الأمر الثاني : ما رآه من أن الأمة لا تجتمع علىٰ خلاف سنة رسول اللَّه ﷺ : ففي معرض حديثه عن الأوقات المنهي عنها ، وعن الحديث الوارد في ذلك[١] قال الشافعي : «فلما احتمل المعنيين ، وجب علىٰ أهل العلم أن لا يحملوها علىٰ خاص دون عام ، إلا بدلالة من سنة رسول اللَّه ، أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا علىٰ خلاف سنة له»[٢] .

وقال : «فأما سنة يكونون مجتمعين علىٰ القول بخلافها فلم أجدها قط . . .»[٣] .

وقال : « . . . ونعلم أن عامتهم لا تجتمع علىٰ خلاف لسنة رسول اللَّه ، ولا علىٰ خطإ إن شاء اللَّه»[٤] .

---

(١) وهو قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة «أن رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس» . فالحديث يحتمل معنيين : النهي عن كل الصلوات ، ويحتمل : النهي عن بعضها . انظر : الرسالة (ص : ٣١٦ ف : ٨٧٢ إلىٰ ٨٨٠) .

(٢) الرسالة (ص : ٣٢٢ ف : ٨٨١) .

(٣) (ص : ٤٧٠ ف : ١٣٠٧) . قلت : كأن الشافعي بنىٰ هذا الأصل علىٰ استقراء . وهذه هي القاعدة في أصول فقهه . واللَّه أعلم .

(٤) الرسالة (ص : ٤٧٢ ف : ١٣١٢) .

٢- واضح من العرض أن الشافعي يرىٰ أن الإجماع قسمان :

- قسم اجتمع فيه العلماء علىٰ نص من كتاب أو سنة ، وهذا ، وإن كانت الحجة فيه للقرآن أو السنة ، فإن فائدته هو القطع بذلك الحكم ، وأن الذي يرىٰ العمل بخلاف مقتضاه يستتاب .

- قسم اجتمع فيه علىٰ رأي غير منصوص عليه ، والراجح عندي أن هذا القسم هو الذي يعنيه الشافعي ، في أغلب إطلاقاته ، والدليل علىٰ ذلك أمران :

الأمر الأول : أنه جعله في مرتبة ثالثة بعد القرآن والسنة ، وأنه عندما يذكر مراتب الأدلة يذكره بعدهما ، كقوله « . . . وجهة العلم بعد : الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها »[١] .

الأمر الثاني : ما يراه من أن القول بالإجماع (والقياس) ضرورة لا يصار إليها إلا عند عدم وجود الخبر : قال الشافعي : « . . . يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها ، الذي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحق في الظاهر والباطن[٢] . ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روىٰ الحديث . ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة ، إذا وجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعواز . . . » .

---

(١) الرسالة (ص : ٥٠٨ ف : ١٤٦٨) . (٢) ويسميه الشافعي : علم إحاطة .

والشافعي قال هذا جوابًا عن قول مناظره : « . . . فقد حكمت بالكتاب والسنة ، فكيف حكمت بالإجماع ثم حكمت بالقياس ، فأقمتهما مع كتاب أو سنة؟ »[١] .

وهناك نص في باب إبطال الاستحسان ، وإن جاء عرضًا ، فإنه نص فيما ذهبت إليه ، قال الشافعي : «فمن خالف نص كتاب لا يحتمل التأويل أو سنة قائمة ، فلا يحل له الخلاف ، ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة . . . »[٢] .

هذا وقد وجدت كتب الأصول تثير هذه المسألة ، فيقول الإسنوي : «ذهب الجمهور إلىٰ أن الإجماع لا بد له من شيء يستند إليه من نص أو قياس ، لأن الفتوىٰ بدون سند خطأ ، لكونه قولًا في الدين بغير علم ، والأمة معصومة عن الخطأ . ولقائل أن يقول : إنما يكون خطأ عند عدم الإجماع عليه ، أما بعد الإجماع ، فلا ، لأن الإجماع حق . وحكىٰ الآمدي وغيره عن بعضهم أنه لا يشترط المستند ، بل يجوز صدوره عن توفيق بأن يوفقهم اللّه تعالىٰ لاختيار الصواب»[٣] .

وقبل أن أنهي هذه الفقرة ، لي مع الدكتور أحمد نحراوي الأندونيسي هنا وقفة : فلقد قال في كتابه علىٰ الشافعي ما نصه : «وقال في الأم في كتاب «جمع العلم» : «ومنها - أي من وجوه العلم - ما اجتمع الناس

---

(١) الرسالة (ص : ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ف : ١٨١٢ إلىٰ ١٨١٧) .

(٢) الأم (٧/ ٣١٨) .

(٣) نهاية السول علىٰ هامش التقرير والتحبير (٢/ ١٩٧ ، ١٩٨) .

عليه، وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة، فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها. وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي، لأن الرأي إذا كان تفرق فيه»[١].

قلت: وهذا الكلام ليس للشافعي، وإنما حكاه الشافعي عن بعض من حضر مناظرة بينه وبين شخص ممن ينكر خبر الواحد؛ فالنص هكذا: «فقال بعض من حضره: دع المسألة في هذا، وعندنا أنه قد يدخل عليه كثير مما أدخلت عليه، ولا يدخل عليه كله، قال: فأنا أحدث لك غير ما قال، قلت: فاذكره، قال: العلم من وجوه، منها: ما نقلته عامة عن عامة، أشهد به علىٰ الله وعلىٰ رسوله، مثل جمل الفرائض، قلت: هذا العلم المقدم الذي لا ينازعك فيه أحد، ومنها: كتاب يحتمل التأويل فيختلف فيه، فإذا اختلف فيه فهو علىٰ ظاهره وعامه، لا يصرف إلىٰ باطن أبدًا، وإن احتمله، إلا بإجماع من الناس عليه، فإذا تفرقوا فهو علىٰ الظاهر. قال: ومنها: ما اجتمع المسلمون عليه، وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة، فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها، وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي، لأن الرأي إذا كان تفرق فيه. قلت: فصف لي ما بعده قال: ومنها: علم الخاصة، ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتىٰ يكون نقله من الوجه الذي يؤمن فيه الغلط. ثم آخر هذا القياس ولا ...»[٢].

---

(١) الشافعي في مذهبيه: القديم والجديد (ص: ٣٧٥).

(٢) جماع العلم في الأم: «باب حكاية قول من رد خبر الخاصة» (٧/ ٢٩٣).

فأنت ترىٰ أن النص ليس له ، ولا يمكن أن يكون له ، وإلا فسنهدم الكثير من أصول الشافعي به ، منها : أن الشافعي يرىٰ أن الظاهر في القرآن ، قد يصر عن ظاهره بخبر الواحد ، وأن عموم القرآن قد يخصص به أيضا . وفي النص : أن التأويل والتخصيص لا يكونان إلا بإجماع . ومنها أن الشافعي يجعل الإجماع في مرتبة ثالثة ، بمنزلة الضرورة ، بعد خبر الخاصة . وفي النص : أن الإجماع مقدم علىٰ علم الخاصة ، بل إن علم الخاصة في النص ، لا اعتبار له إلا إذا جاء من طريق يؤمن منها الخطأ والغلط .

والغريب أن الدكتور ، قال ، بعد بضع صفحات[1] : «وذكر الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن إجماع الصحابة نوعان : أحدهما : ما أجمعوا عليه وحكوا سنة فيما أجمعوا عليه . وثانيهما : ما اجتمعوا عليه باجتهادهم . وهم لا يمكن أن يغفلوا عن السنة في موضع ذلك الاجتهاد ، فلا بد أنهم اجتهدوا حيث لا يقوم نص من السنة ، أو أمر عن الرسول ﷺ ، وأخذ الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأقوالهم تبعًا لهم»[2] .

---

(١) في : (ص : ٣٨٢ من كتابه) .

(٢) ملاحظة : هذا النص هو لأبي زهرة ، نقله الدكتور وتصرف فيه ، ولم يحل علىٰ صاحبه : قال أبو زهرة (ص : ٢٥٥) : «وأول إجماع يعتبره الشافعي ، هو إجماع الصحابة ، وهو لا يعتبره ، لأنه يكون دليلًا علىٰ أنهم سمعوا من رسول اللَّه ﷺ سنة فيما اجتمعوا عليه ؛ ولكن يعتبره لأنه اجتهادهم ، وهم لا يمكن أن يغفلوا عن السنة في موضع ذلك الاجتهاد ، فلا بد أنهم اجتهدوا حيث لا يقوم نص من السنة ، أو أثر عن الرسول علىٰ خلاف ما اجتمعوا عليه . . . » . فأنت تلاحظ أن الدكتور أبدل كلمة «أثر» بكلمة «أمر» ، وبتر لفظ : «علىٰ خلاف ما اجتمعوا عليه» ، مع أنه متعلق بفعل «يقوم» ، مما يدل علىٰ ضعفه الشديد في النحو .

٣- الظاهر من نصوص الشافعي التي وقفت عليها أن أشخاص الإجماع هم أهل العلم[١]، ولكني لم أقف على تفصيل يبين مراده بأهل العلم.

إلا أن الدكتور أحمد نحراوي الأندونيسي، وقف على غير هذا: فلقد زعم، تحت عنوان: «أشخاص الإجماع عند الشافعي»، أن الشافعي قسم الأشخاص الذين يعتبر إجماعهم قسمين: المسلمين بالنسبة لإجماع العامة، وأهل العلم بالنسبة لإجماع الخاصة... ثم قال: «ولكن ما مراده بأهل العلم هنا؟ أهم محصورون في الصحابة، أم في أهل المدينة؟ أم في أهل الكوفة؟ وهل المراد منهم المجتهدون؟ أو أهل الحل والعقد؟ أو الفقهاء عموما؟»، ثم كتب بخط بارز: «لم يترك الإمام الشافعي رضي الله عنه أي مجال للتساؤلات هنا، فقد بين ما أراده بقوله: «أهل العلم»، بالتفصيل في كتاب «جماع العلم»، قال ما نصه: وهم - أي أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة - من نصبه أهل بلد من البلدان فقيهًا رضوا قوله، وقبلوا حكمه»[٢].

قلت: أشهد اللّه أن الشافعي بريء من هذا الكلام الذي لا يصدر إلا عن السذج ممن ينسبون إلى العلم. وإنما حكاه الشافعي عن بعض من حضر المناظرة: ففي جماع العلم من الأم[٣] قال الشافعي: «... وقلت له: ومَن أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة؟ قال: هم من نصبه

---

(١) انظر: الرسالة (ص: ١٣٨ ف: ٣٩٥- ٣٩٩).
(٢) انظر كتابه: الإمام الشافعي في مذهبيه: القديم والجديد (ص: ٣٧٩- ٣٨٠).
(٣) انظر: الأم (٧/ ٢٩٣).

أهل بلد من البلدان فقيهًا، رضوا قوله، وقبلوا حكمه. قلت: . . .». النص واضح، والكلام للخصم، ولكن الدكتور أبىٰ إلا أن يبني علىٰ هذا النص- عدوانًا وظلمًا - كلامًا عريضًا من صفحتين ونصف، يصف فيه الشافعي بأنه فاق العلماء، بسبب هذا القول، وأنه كذا وكذا . . . وكل ما بني علىٰ الباطل فهو باطل، ونرجو اللَّه العصمة من الزلل.

٤- الملاحظ من النص الأول الذي أثبته في العرض أن الشافعي يتحرىٰ في حكاية الإجماع، ومن الأمثلة التطبيقية ما جاء من كلامه، في سياق الاستدلال علىٰ حجية خبر الواحد، قال: «ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا علىٰ تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته-: جاز لي. ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفت من أن ذلك موجودًا (كذا) علىٰ كلهم»[(١)].

ولذلك تجد الشافعي في الكثير من مناظراته يرد علىٰ من يدعي الإجماع

---

(١) الرسالة (ص: ٤٥٧، ف: ١٢٤٨، ١٢٤٩). قلت: لو أطلع الدكتور الأندونيسي علىٰ هذه العبارة لما كتب بخط بارز: «ذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه أن المسلمين أجمعوا علىٰ حجية خبر الواحد». واستدل لهذا بنص، أساء الفهم فيه، وهو قول الشافعي: «. . . وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحدًا، والقاضي واحدًا، والأمير واحدًا، والإمام؛ فاستخلفوا أبا بكر، ثم استخلف أبو بكر عمر . . .» (انظر: الرسالة ف: ١١٥٤). وانظر كتاب الدكتور (ص: ٣٥٠). ولعل الدكتور اطلع علىٰ العبارة ولم ينتبه لمقتضاها. واللَّه أعلم.

في أمر لمجرد أن الأكثر قالوه ، أو أن بعض العلماء قال به ، ولم يعلم له مخالف ؛ ويبين له بأن الصواب : أن يقال : هذا كلام فلان وفلان ، ولا معارض له ، ونأخذ به ، ولا يجوز أن يقال : انعقد الإجماع علىٰ كذا ، لأنه لا ينسب إلىٰ ساكت قول .

وفي مناظرة طويلة بين الشافعي وبين بعض من أنكر العمل بخبر الواحد ، بين فيها الشافعي لمناظره أن ادعاء الإجماع يجب أن يتثبت فيه - يقول لمناظره : «فهل من إجماع؟» فيجيب الشافعي : «نعم ، بحمد اللَّه ، كثير من جملة الفرائض التي لا يسع جهلها فذلك الإجماع هو الذي لو قلت : أجمع الناس ، لم تجد حولك أحدًا يعرف شيئًا يقول لك : ليس هذا بإجماع ، فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعىٰ الإجماع فيها ، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ، ودون الأصول غيرها . . .»[(١)] .

وفي سياق قريب من هذا يقول الشافعي : « . . . وجملته أنه لم يدع الإجماع ، في ما سوىٰ جمل الفرائض التي كلفتها العامة : أحد من أصحاب رسول اللَّه ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته علىٰ ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلىٰ علم ، إلا حينًا من الزمان ، فإن قائلًا قال فيه بمعنىٰ لم أعلم أحدًا من أهل العلم عرفه ، وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله ، ومتىٰ كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان علىٰ شيء ، وعامة قبلهم ، قيل : يحفظ عن فلان وفلان كذا ، ولم نعلم لهم مخالفًا ، ونأخذ به ، ولا نزعم أنه قول الناس

---

(١) جماع العلم في «الأم» (٧/ ٢٩٤) ، باب حكاية قول من رد خبر الخاصة .

كلهم، لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه . . . »[١] .

وهذا التحرير من الإمام الشافعي في غاية الجودة، والتدقيق العلمي، وقد يسمىٰ البعض مثل هذا «إجماعًا سكوتيًا»؛ ولا مشاحة في الاصطلاح، وإنما المهم أن لا يقول شخص مالم يقله، ولا ينسب إلىٰ ساكت قول، وقد ثبت أن أبا بكر قسم -حتىٰ لقي اللَّه- فسوىٰ بين الحر والعبد، ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب، ثم قسم عمر فألغىٰ العبيد، وفضل بالنسب والسابقة، ثم قسم عليٌّ فألغىٰ العبيد وسوىٰ بين الناس . . .[٢] .

فالإجماع السكوتي - إذن- لم يرفضه بعدم جوازه عقلا أو باستدلال منطقي نظري، وإنما رفضه، وبنىٰ رفضه علىٰ الاستقراء ومن خلال الأمثلة التي وقعت للصحابة .

٥- لا أريد أن أختم المبحث قبل الإشارة إلىٰ قاعدة يأخذ بها الإمام الشافعي، يذكرها بعض الأصوليين في آخر الكلام عن الإجماع[٣]، وهي الأخذ بأقل ما قيل. وذلك إذا اختلف العلماء في إيجاب شيء فأوجب بعضهم قدر ما، أوجب سائرهم أكثر منه، فالشافعي يأخذ بالقدر المتفق عليه. ومثاله أن الناس اختلفوا في دية اليهودي، فقيل: إنها مثل دية

---

(١) كتاب اختلاف الحديث: «باب الخلاف في باب الساعات التي تكره فيها الصلاة» (٨/ ٦١٩، ٦٢٠).

(٢) اختلاف الحديث في «الأم» (٨/ ٦١٨).

(٣) كما فعل الغزالي مثلًا في المستصفىٰ (١/ ٢١٦).

المسلمين، وقيل إنها مثل نصفها، وقيل إنها ثلثها، فأخذ الشافعي بالثلث الذي هو الأقل.

واختلف الأصوليون في مستند هذه القاعدة فذهب بعضهم إلىٰ أنها مبنية علىٰ أصل «الإجماع» و«البراءة الأصلية»: فإن الأمة، مثلًا في دية اليهود، أجمعت علىٰ الثلث، فإن من أوجب الكل أو النصف فقد أوجب الثلث ضرورة لكونه بعضه. وأما البراءة الأصلية، فإنها تدل علىٰ عدم الوجوب، ترك العمل بها في الثلث لحصول الإجماع عليه، فيبقىٰ الباقي علىٰ أصله، ويصار إليه[1].

وذهب الآخرون إلىٰ نفي أن يكون للإجماع دخل في المسألة. قال الغزالي: «وظن ظانون أنه (أي الشافعي) تمسك بالإجماع، وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر، فلا مخالف فيه، وإنما المختلف فيه سقوط الزيادة، ولا إجماع فيه، بل لو كان الإجماع علىٰ الثلث إجماعًا علىٰ سقوط الزيادة، لكان موجب الزيادة خارقًا للإجماع، ولكان مذهبه باطلًا علىٰ القطع[2]. لكن الشافعي أوجب ما أجمعوا عليه، وبحث عن مدارك الأدلة، فلم يصح عنده دليل علىٰ إيجاب الزيادة، فرجع إلىٰ استصحاب الحال في البراءة الأصلية التي يدل عليها العقل، فهو تمسك بالاستصحاب ودليل العقل، لا بدليل الإجماع»[3].

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي (ص: ٦٩٩)، والإبهاج (٣/ ١٧٥).

(٢) لأن الإجماع ملزم، فلا يجوز خرقه؛ ولا اعتبار لقول من خرقه. أما وقد اعتبرنا قول من أوجب الزيادة، وحكينا ذلك خلافًا، فدل ذلك علىٰ أن الإجماع علىٰ الثلث ليس إجماعًا حقيقيًا. والله أعلم.

(٣) المستصفىٰ (١/ ٢١٦، ٢١٧)، آخر مبحث الإجماع.

المبحث الخامس: قول الصحابي

ادعىٰ الشافعية في كتبهم في الأصول أن قول الصحابي حجة في القديم فقط[(١)]، وادعىٰ ابن القيم أن الشافعي يعتبره حجة في القديم والجديد[(٢)]، وفي كتاب «الشافعي» لأبي زهرة أن الشافعي، في جديده وقديمه، يأخذ بقول الصحابي ويقلده، ويقدمه علىٰ القياس[(٣)].

والذي أراه: أن الشافعي لا يعتبر قول الصحابي حجة - لأن الحجة عنده: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كما صرح في مواضع من «الرسالة» وغيرها - وإنما يعتبره رأيًا مقدمًا علىٰ رأيه. وإليك البيان:

عرض الموضوع:

جاء في كتاب البيهقي ما يلي[(٤)]: قال الشافعي: ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر علىٰ من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن: صرنا إلىٰ أقاويل أصحاب النبي ﷺ، أو واحد منهم: ثم كان قول الأئمة: أبي بكر وعمر وعثمان -زاد في القديم: أو علي ﷺ، إذا صرنا إلىٰ التقليد: أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل علىٰ أقرب الاختلاف من الكتاب، فنتبع القول الذي معه الدلالة - ثم

---

(١) انظر: المستصفىٰ (١/ ٢٧١)، ونهاية السول علىٰ هامش التقرير والتحبير (٣/ ١٤٧).
(٢) أعلام الموقعين (٢/ ١٩٢)، دار الطباعة المنيرية.
(٣) الشافعي لأبي زهرة (ص: ٣٠٦).
(٤) معرفة السنن والآثار (١/ ١٠٧)، تحقيق سيد كسروي. دار الكتب العلمية -بيروت طبعة (١٩٩١م). وهذا الكلام رواه البيهقي بسنده إلىٰ الشافعي.

بسط الكلام في ترجيح قول الأئمة[١] إلىٰ أن قال : فإن لم يوجد في الأئمة : فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين ، في مواضع الأمانة ، أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولىٰ بنا من اتباع من بعدهم . قال : والعلم طبقات : الأولىٰ الكتاب والسنة إذا ثبتت . ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة . والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم[٢] . والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ[٣] . والخامسة : القياس علىٰ بعض هذه الطبقات . ولا يصار إلىٰ شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان[٤] ، وإنما يؤخذ العلم من أعلىٰ .

وفي الرسالة ، قال مناظر الشافعي : «أفرأيت إذا قال الواحد منهم[٥] القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافًا- : أتجد لك حجة باتباعه في كتاب ، أو سنة ، أو أمر أجمع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرًا؟» .

قال الشافعي له : «ما وجدنا في هذا كتابًا ولا سنة ثابتة[٦] ، ولقد

---

(١) انظر بعضًا من هذا الكلام عن ترجيح قول الأئمة في إعلام الموقعين (٤/ ١٠٥) .

(٢) قلت : أما الخلاف من غيرهم فلا يعتد به الشافعي . صرح بذلك مرات عديدة في الجزء السابع من الأم . انظر علىٰ سبيل المثال : كتاب اختلاف مالك والشافعي .

(٣) فيختار من أقوالهم ما هو أقرب إلىٰ الكتاب أو السنة أو القياس ، كما سنرىٰ .

(٤) قال مناظر الشافعي ، في سياق الكلام عن حكم من الأحكام : «كرهه ابن مسعود» ، فقال الشافعي : «وفي أحد مع النبي حجة؟» . وهي جملة تتكرر كثيرًا في «الأم» إذا أخذ مناظره بقول صاحب يخالف حديثًا ثابتًا .

(٥) أي الصحابة .

(٦) وما أظن أن ابن القيم رحمه الله أطلع علىٰ هذه الجملة القصيرة ، إذا لو اطلع عليها =

وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرىٰ، ويتفرقوا (كذا) في بعض ما أخذوا به منهم».

قال مناظره: «فإلي أي شيء صرت من هذا؟».

فأجاب الشافعي: «إلىٰ اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتابًا ولا سنة ولا إجماعًا، ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس».
قال: «وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا»[(١)].

* بعد أن روىٰ الشافعي عن عمر أنه قضىٰ في الترقوة[(٢)] بجمل، وفي الضلع بجمل، قال: «وأنا أقول بقول عمر فيهما معًا، لأنه لم يخالفه وأحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته[(٣)]، فلم أر أن أذهب إلىٰ رأي وأخالفه»[(٤)]، أي: وأخالف عمر.

* قال الشافعي: «ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء، فقال بعضهم فيه شيئًا، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس»[(٥)].

= لما جزم بأن منصوص الشافعي في القديم والجديد أنه حجة. «إعلام الموقعين»: (٢/ ١٩٢).

(١) الرسالة (ص: ٥٩٧: ف: ١٨٠٧- ١٨١١).

(٢) الترقوة: العظم الذي في أعلىٰ الصدر بين ثُغْرة النحر والعاتق.

(٣) انظر إلىٰ الاحتياط في الكلام. اللَّهم ارزقنا منهج العلماء العاملين.

(٤) الأم (٧/ ٢٤٨)، باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع.

(٥) الأم (٣/ ٧٩) باب بيع الآجال، والشافعي قال هذا القول، تعقيبًا علىٰ حديث عائشة في بيع العينة، والذي قالت فيه عائشة علىٰ الخصوص: «أخبري زيد بن أرقم أن اللَّه عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول اللَّه (ص)، إلا أن يتوب». =

* وفي إعلام الموقعين[1]، يقول ابن القيم: «قال الشافعي في الرسالة القديمة، بعد أن ذكرهم (أي الصحابة) وذكر من تعظيمهم وفضلهم»: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وأمر استدرك به عليهم، وآراؤهم لنا أحمد وأولىٰ بنا من رأينا. وفيه أيضًا نقلًا عن البيهقي في كتاب مدخل السنن له، باب ذكر أقاويل الصحابة إذا تفرقوا، قال الشافعي: «أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير إلىٰ ما وافق الكتاب، والسنة، والإجماع، إذا كان أصح في القياس؛ وإذا قال الواحد منهم القول، لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف: صرت إلىٰ اتباع قوله إذا لم أجد كتابًا، ولا سنة، ولا إجماعًا، ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس»[2].

التفسير والتعليق:

١- قول الصحابي: إما أن يكون مما لا مجال للرأي فيه، كقول سهل ابن سعد الساعدي، الذي رواه مالك: «ساعتان يفتح لهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل اللَّه»[3]، فالظاهر، في مثل هذا النوع من الآثار، أنه من قبيل المرفوع.

= وقال بعد ذلك القول: «والذي معه القياس زيد بن أرقم». وأبان عن القياس الذي مع زيد. (انظر ذلك في المصدر المشار إليه).

(١) (٢/ ١٩١)، (٤/ ١٠٥)، نقلًا عن البيهقي.

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٠٥).

(٣) الموطأ كتاب الصلاة، باب ما جاء في نداء الصلاة (ص: ٧٠).

وإما أن يكون مما فيه للرأي مجال، وهو الغالب عند الإطلاق؛ وهذا النوع قد اختلف فيه الأصوليون؛ وجمهور الشافعية علىٰ أنه ليس بحجة، ولا ملزمًا، بل هو كقول سائر الناس؛ ووجه ذلك عندهم أمران:

الأمر الأول: أن الصحابي غير معصوم، يجوز في حقه أن يخطيء في الاجتهاد.

الأمر الثاني: أن الصحابة اختلفوا يما بينهم، وأجازوا لغيرهم أن يخالفوهم.

والمصنفات الأصولية التي وقفت عليها، تحكي أن للشافعي، في مذهب الصحابي إن انتشر ولم يخالف، قولين: القديم، وفيه أنه حجة، والجديد، وفيه أنه ليس بحجة، ويقدم عليه القياس[1].

وهذا النقل من الشافعية غريب، مع النصوص الكثيرة الموجودة في «الرسالة» وغيرها[2].

قال ابن القيم: «ومن حكىٰ عنه قولين في ذلك فإنما حكىٰ ذلك بلازم قوله لا بصريحه»[3].

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي (ص: ٣٩٥، مع هامشها) والمستصفىٰ (١/ ٢٧١).

(٢) انظر نصوصًا أخرىٰ غير التي أوردتها في العرض، في كتاب اختلاف الحديث في الأم (٨/ ٦٢٠)، ومواضع أخرىٰ من أجزء السابع من الأم، خاصة كتاب: اختلاف مالك والشافعي. وانظر كذلك الرسالة (ص: ٥٠٨ ف: ١٤٦٨)، و(ص: ٥١٠ ف: ١٤٧١). وانظر: الأم (٧/ ٢٤٤)، باب في الأقضية.

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٩٢). ط. المنيرية.

وقال: «وأما الجديد، فكثير منهم يحكي فيه عنه أنه ليس بحجة. وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدًا، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة. وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالًا للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها. وهذا تعلق ضعيف...»، ورد عليه(١).

وهذا الجزم من ابن القيم فيه بعض المجازفة: فلقد نقلت لك في العرض قول مناظر الشافعي في قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف: «أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرًا؟»، قال له الشافعي: «ما وجدنا في هذا كتابًا ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرة ويتركونه أخرىٰ، ويتفرقوا في بضع ما أخذوا به منهم».

قال مناظره: «فإلىٰ أي شيء صرت من هذا؟».

قال الشافعي: «إلىٰ اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتابًا، ولا سنة، ولا إجماعًا، ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه، أووجد معه قياس...»(٢).

---

(١) انظر ذلك في إعلام الموقعين (٤/ ١٠٤).

(٢) الرسالة (ف: ١٨٠٧- ١٨١١). والغريب أن أبا زهرة نقل نص ابن القيم بكامله، وعقب عليه بما يفيد أنه يوافقه علىٰ كل ما جاء في نصه، مع أن الرسالة بين يديه، ولقد أخذ منها بعض قول الشافعي. غير أنه لم ينقل هذا النص، ولا أشار إليه. انظر: «الشافعي» لأبي زهرة (ص: ٣٠٥).

فمن هذا النص (الثمين) نملك أن نجزم أن الشافعي لا يرىٰ قول الصحابي حجة، لأنه لو كان يراه حجة لاستدل له من الكتاب والسنة، كما استدل لحجية الإجماع القياس، فالإجماع عنده حجة بنص الكتاب والسنة (أو علىٰ الأقل بظاهر الكتاب والسنة)، والقياس كذلك. أما قول الصحابي فيقول فيه صراحة: «ما وجدنا في هذا كتابًا ولا سنة ثابتة..»؛ فكيف يرىٰ قول الصحابي حجة، مع عدم علمه بنص في ذلك من كتاب ولا سنة ثابتة؟! وهو الذي لا يعدو مقتضىٰ نصوص الكتاب والسنة!

٢- بل الحق أن الشافعي يرىٰ مذهب الصاحب رأيًا مقدمًا علىٰ رأيه، وكان ينكر علىٰ من يترك أقوالهم وآراءهم لرأيه: قال الشافعي[1]: «أخبرنا مالك عن نافع أن عبدًا كان يقوم علىٰ رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر، ونفاه، ولم يجلد الوليدة، لأنه استكرهها. قال مالك: لا تُنفىٰ العبيد. فقلت (أي الربيع) للشافعي: نحن لا ننفي العبيد. قال (أي الشافعي) ولم؟ ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ ولا التابعين علمته خلاف ما رويتم عن عمر، أفيجوز لأحد يعقل شيئًا من الفقه أن يترك قول عمر، ولا يعلم له مخالفًا من أصحاب النبي ﷺ لرأي نفسه أو مثله، ويجعله مرة أخرىٰ حجة علىٰ السنة، وحجة فيما ليست فيه سنة. وهو إذا كان مرة حجة، كان كذلك أخرىٰ، فإن جاز أن يكون الخيار إلىٰ من سمع قوله: يقبل منه مرة ويترك

---

(١) انظر الأم (٧/ ٢٤٦)، باب القضاء في الهبات.

أخرىٰ ، جاز لغيركم تركه حيث أخذتم به ، وأخذه حيث تركتموه ، فلم يقم الناس من العلم علىٰ شيء تعرفونه . وهذا لا يسع أحدًا عندنا والله أعلم » .

فهذا نص ينكر فيه الشافعي علىٰ من يترك قول الصحابي لرأي نفسه مرة ، ويرد به الحديث مرة أخرىٰ . ولا يؤخذ منه أن الشافعي يراه حجة ، فإن النص جاء في معرض الرد ، وليس صريحًا في أن قول الصحابي حجة أو رأي .

علىٰ أن هناك نصوصًا صريحة في أن قول الصحابي رأي من الآراء ، مقدم علىٰ رأي غيره ، أذكر بعضًا منها :

في سياق الحديث عن بعض المسائل التي اختلف فيها الصحابة ، يقول الشافعي :

« . . فدل ذلك علىٰ أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه [إلىٰ][1] ولا يروي عن غيره فيما قال به شيء ، فلا ينسب[2] الذي لم يرو عنه شيء خلافه ولا موافقته ، لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله »[3] ، إلىٰ أن قال : « وفي هذا دليل علىٰ أن بعضهم لا يرىٰ قول بعض حجة تلزمه إذا رأىٰ خلافها ، وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب والسنة »[4] .

---

(١) لعلها مزيدة .

(٢) يجب أن تزاد « إلىٰ » ليصح المعنىٰ ، ولعلها هي التي زيدت في السطر الذي قبل هذا .

(٣) قلت : وهذا النص أيضًا يصلح للاستدلال علىٰ أن الشافعي لا يقول بأن الإجماع السكوتي إجماع كما ذهب إلىٰ ذلك غيره .

(٤) كتاب اختلاف الحديث ، باب الخلاف في الساعات التي تكره فيها الصلاة (٨/ ٦١٩) .

وفي موضع آخر يقول الشافعي[١] : «حديث النبي إنما يعارض بحديث عن النبي ، فأما رأي رجل (يقصد أبا رافع رضي الله عنه) فلا يعارض به حديث النبي» .

وقال الشافعي : «رأي الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا»[٢] .

فقول الصحابي ، عند الشافعي ، رأي ، لكنه مقدم علىٰ رأي نفسه . وعندي أنه لا يعتبره حجة شرعية ، لأنه لم يعلم نصًا من كتاب ولا سنة يدل علىٰ ذلك . وهذا واضح . والله أعلم .

٣- وللشافعي - خلافًا لمالك وأبي حنيفة - منهج واضح في التعامل مع مذهب الصحابي :

أ- يرده إذا كان مخالفًا للسنة .

ب- يأخذ به إذا لم يجد له مخالفًا من صاحب آخر ، ويقدمه علىٰ رأيه ، أي علىٰ القياس .

ج- وعند اختلاف أقوال الصحابة ، يختار أقربها إلىٰ الكتاب أو السنة أو القياس .

وجاء في كتاب الرسالة : «قل ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله ، أو سنة رسوله ، أو قياسًا عليهما ، أو علىٰ واحد منها»[٣] .

---

(١) المصدر السابق ، باب الشفعة (٨/ ٦٤٧) .

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٩١) نقلًا عن الشافعية .

(٣) الرسالة (ص : ٥٦٢ ف : ١٦٨٢) . وانظر أمثلة من اختلاف الصحابة في =

غير أنه مما يجب التنبيه إليه : أن الصحابة الذين يعتبر رأيهم مقدمًا : الذين عاشروا النبي ﷺ ، ولازموه ، وتعلموا منه . . . هذا هو الظاهر من نصوص الشافعي . والله أعلم .

٤- قال أبو زهرة : «هذا شأن الصحابي في نظر الشافعي ، فهل التابعي كذلك؟ لم يذكر ذلك في أصوله ، ولم يعرف عنه قول في ذلك ولكنه قد حصر أصول مذهبه في الكتاب والسنة ، والإجماع ، وأقوال الصحابة ، والقياس ، ولم يذكر أقوال التابعين في أصول مذهبه . . .» وقال : «ولم نعثر في موضع منها (أي من كتبه) علىٰ إشارة أو عبارة تفيد أنه يرىٰ قول التابعين في مكان الاعتبار لا يخرج عنه»[١] . ومال إلىٰ أنه لا يعتبر قول التابعين .

قلت : جاء في الرسالة أن الشافعي قال : «قد قال بعض أصحابنا : إذا جنىٰ الحر علىٰ العبد جناية فأتىٰ علىٰ نفسه ، أو ما دونها ، خطأ ، فهي في ماله ، دون عاقلته[٢] ، و لا تعقل العاقلة عبدًا ، فقلنا : هي جناية حر . . .»[٣] ، إلىٰ أن قال : «وقال صاحبك وغيره من أصحابنا : جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته ، ففي عينه نصف ثمنه ، وفي

= (ف : ١٦٨٤- ١٨٠٤) يذكر الشافعي فيها اختلافهم في المسألة ، ويختار من اختلافهم ما يراه الصواب .

والملاحظ أن الشافعي تكلم في الرسالة عن أقاويلهم ، واختلافهم فيها ، بعد الحديث عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس . أي في آخر مباحث الرسالة . فتأمل .

(١) الشافعي لأبي زهرة (ص : ٣١٦) .

(٢) لعلهم قاسوه علىٰ المتاع ، لأنه يشبهه في كونه مملوكًا . والله أعلم .

(٣) قياسًا عليه ، كما سيأتي .

موضحته[١] نصف عشر ثمنه، وخالفتنا فيه، فقلت: في جراح العبد ما نقص من ثمنه».

وقال مناظر الشافعي: «فأنا أبدأ فأسألك عن حجتك في قول: «جراح العبد في ديته»[٢] أخبرًا قلته أم قياسًا؟».

قال الشافعي: «أما الخبر فيه فعن سعيد بن المسيب».

قال مناظره: «فاذكره؟».

قال الشافعي: «أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: عقل العبد في ثمنه، فسمعته منه كثيرًا هكذا، وربما قال: كجراح الحر في ديته. قال ابن شهاب: فإن ناسًا يقولون: يقوم سلعة».

فقال مناظره: «إنما سألتك خبرًا تقوم به حجتك».

قال الشافعي: «قد أخبرتك أني لا أعرف فيه خبرًا عن أحد أعلىٰ من سعيد بن المسيب».

فقال مناظره: «فليس في قوله حجة».

فقال الشافعي: «وما ادعيت ذلك فترده علي"!

قال مناظره: «فاذكر الحجة فيه؟».

---

(١) هي الجرح الذي يبدي بياض العظم، انظر: الرسالة (ص: ٥٢٩ مع هامشها).

(٢) أي في القول بأن جراح العبد في ديته، يعني في تشبيه ثمن العبد بالدية. (كتبه محققه).

وجملة: «جراح العبد في ديته»: مضافة إلىٰ «قول». (كتبه محققة).

قال الشافعي : «قياسًا على الجناية على الحر . . .»[١] .

قلت : وهذا النص من النصوص التي لم يعثر عليها أبو زهرة ، وهو في الرسالة .

وفي مكان آخر من الرسالة[٢] يقول الشافعي ، في سياق عدم العدول عن الحديث المرفوع إلا بموجب من تضعيف أو تأويل : «فلا يجوز عليه (أي الفقيه) إلا من الوجه الذي وصفت ، ومن أن يروي عن رجل من التابعين أو من دونهم قولًا لا يلزمه الأخذ به ، فيكون إنما رواه لمعرفة قوله ، لا لأنه حجة عليه ، وافقه أو خالفه» .

فهذا نص آخر من الرسالة أعطيه للشيخ أبي زهرة ليقرر ، في اطمئنان وعن بينة :

أن قول التابعي رأي لا يلزم به الشافعي نفسه ولا غيره ، وإنما هو رأي كباقي الآراء ، لا مزية له ، وإنما يروي لمعرفته . ويستأنس به عند موافقته . وبهذا يتم المبحث ، ولله الحمد والمنة .

* * *

---

(١) انظر : الرسالة : (ص : ٥٣٦ف : ١٥٦٦- ١٥٧٨) .

(٢) (ص : ٤٥٩ ف : ١٢٥٤) .

المبحث السادس: القياس

جمهور المسلمين علىٰ التعبد بالقياس في غياب النص، ونفاه الروافض سوىٰ الزيدية، والخوارج، والظاهرية[١].

والشافعي يعتبر من الأوائل الذين تكلموا في القياس، ونظروا له، وأكثروا من الاستدلال علىٰ حجيته، وقعدوا له القواعد، ووضعوا له الضوابط، والشيخ أبو زهرة يعتبره أول من فعل ذلك[٢]. وإليك أهم النصوص المتعلقة بالقياس من الرسالة، مع بعض الشرح والتعليق:

عرض الموضوع:

١- الأصل الذي ينبني عليه القياس وكيفية القياس:

* قال الشافعي: «ومن تنازع ممن بعد رسول اللّٰه: رد الأمر إلىٰ قضاء اللّٰه، ثم قضاء رسوله[٣]. فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء، نصًّا فيهما ولا في واحد منهما: ردوه قياسًا علىٰ أحدهما، كما وصفت من ذكر القبلة، والعدل، والمثل، مع ما قال اللّٰه في غير آية مثل هذا المعنىٰ»[٤].

---

(١) انظر: المنخول (ص: ٣٢٤ وما بعدها)، والمستصفىٰ (٢/ ٢٣٤ وما بعدها).

(٢) انظر: «الشافعي» لأبي زهرة (ص: ٢٦٧).

(٣) قلت: اقتباسًا من قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء من الآية: ٥٩].

(٤) الرسالة (ص: ٨١، ف: ٢٦٦)، وقد سبق الحديث عن أمر اللّٰه في الاجتهاد في طلب القبلة، وطلب العدول في الشهادة، والمثل في جزاء الصيد... انظر الرسالة (ص: ٢٣ وما بعدها).

* وقال لمناظره : «إنه لبين عند من يثبت الرواية منكم : أنه لا يكون الاجتهاد أبدًا إلا على طلب عين قائمة مغيبة بدلالة»[١] .

وقال في بيان كيفية الاجتهاد (القياس) لمناظره : «إن اللّه جل ثناؤه منَّ على العباد بعقول، فدلهم بها على الفرق بين المختلف، وهداهم السبيل إلى الحق نصًّا ودلالة»[٢] .

ومثل لذلك فقال : «نصب لهم البيت الحرام، وأمرهم بالتوجه إليه إذا رأوه[٣] ، وتأخيه إذا غابوا عنه[٤] ، وخلق لهم سماء وأرضًا وشمسًا وقمرًا ونجومًا وبحارًا وجبالًا ورياحًا»[٥] . وقال : «وكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم، ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها»[٦] .

قال : «ولم يكن لهم إذا كان لا تمكنهم الإحاطة في الصواب إمكان من عاين البيت - : أن يقولوا : نتوجه حيث رأينا بلا دلالة»[٧] .

---

(١) الرسالة (ص : ٥٠١ ف : ١٤٤٣) .

(٢) الرسالة (ص : ٥٠١، ف : ١٤٤٥) .

(٣) وهذا كمن يحكم على فعل بالحل أو الحرمة بالنص الذي لا شبهة فيه، كإيجاب الصلاة، وتحريم الزنا . . . واللّه أعلم .

(٤) وهذا هو الاجتهاد فيما لا نص فيه . واللّه أعلم .

(٥) وهذه هي الإمارات التي تهدي المجتهد إلى القرب من الصواب أو إصابته . واللّه أعلم . وانظر الآيات التي فيها هذه المخلوقات في (ص : ٥٠٢) . أما النص المثبت فوق، فهو في (ص : ٥٠١، ف : ١٤٤٧) .

(٦) الرسالة (ص : ٥٠٢، ف : ١٤٥٢) .

(٧) الرسالة (ص : ٥٠٣، ف : ١٤٥٥) . ويقصد الشافعي أنه لا يجوز الاجتهاد بدون ضوابط شرعية . . واللّه أعلم .

وقال في عبارة جامعة بليغة علىٰ لسان مناظره : «والاجتهاد لا يكون إلا علىٰ مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبدًا إلا علىٰ عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها[(١)] ، أو تشبيه علىٰ عين قائمة[(٢)] ، وهذا يبين أن حرامًا علىٰ أحد أن يقول بالاستحسان ، إذا خالف الاستحسان الخبر ، والخبر - من الكتاب والسنة- عين يتأخَّىٰ معناها المجتهد ليصيبه ، كما البيت يتأخاه عن غاب عنه ليصيبه ، أو قصده بالقياس . .» وفي عبارة أخرىٰ ، نظيرة هذه ، أو أبلغ ، يقول الشافعي : «فإن قال قائل : فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس؟ قيل له إن شاء اللّٰه : كل حكم للّٰه أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام اللّٰه أو رسوله بأنه حكم به لمعنىٰ من المعاني ، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم - :حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها ، إذا كانت في معناها»[(٣)] .

٢- الحجة في الآخذ بالقياس :

قال مناظر الشافعي : «فتذكر حديثًا في تجويز الاجتهاد» فأجاب الشافعي : «نعم» ، وأخبره بسنده إلىٰ رسول اللّٰه ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[(٤)] .

ومما قاله له مناظره ، فيما يتعلق بدلالة هذا الحديث : «ولكن ما معنىٰ «صواب» و «خطأ"؟» .

---

(١) يقصد قياس العلة ، أي : بعلة منصوصة . واللّٰه أعلم .

(٢) يقصد قياس الشبه . واللّٰه أعلم والنص من الصفحة ٥٠٣ ، الفقرة ١٤٥٦.

(٣) الرسالة (ص : ٥١٢ ، ف : ١٤٨٠ ، ١٤٨١) .

(٤) انظر : الرسالة (مع هامشها) في (ص : ٤٩٤ ، ف : ١٤٠٨ ، ١٤٠٩) ، وانظر (ف : ١٤١١ إلىٰ ١٤٢١) .

فقال الشافعي : «مثل معنىٰ استقبال الكعبة ، يصيبها من رآها بإحاطة ، ويتحراها من غابت عنه ، بعد أو قرب منها ، فيصيبها بعض ، ويخطئها بعض ، فنفس التوجه يحتمل صوابًا وخطأ ، إذا قصدت بالإخبار عن الصواب والخطأ قصد أن يقول (القائل) : فلان أصاب قصد ما طلب فلم يخطئه ، وفلان أخطأ قصد ما طلب وقد جهد في طلبه»[١] .

واستدل الشافعي أيضًا لتجويز الاجتهاد ، بأمر اللّٰه في الاجتهاد في طلب القبلة ، وطلب العدول في الشهادة ، والمثل في جزاء الصيد ، وقد سبقت الإشارة إلىٰ هذا في المبحث المتعلق بالكتاب[٢] .

٣- شروط القائس :

قال الشافعي : «ولا يقول فيه (أي القياس) إلا عالم بالأخبار ، عاقل للتشبيه عليها» . وقال : «ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب اللّٰه : فرضه ، وأدبه ، وناسخه ومنسوخة ، وعامه وخاصه ، وإرشاده . ويستدل علىٰ ما احتمل التأويل منه بسنن

(١) الرسالة (ص : ٤٩٧ ، ف : ١٤٢٢ ، ١٤٢٣) .

(٢) وانظر : الرسالة (ص : ٤٨٧ وما بعدها) . وقال في شأن طلب «العدل» في الشهادة : «وإذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه إلا الاجتهاد علىٰ الأغلب من أمره ، بالتمييز بين حسنه وقبيحه ، وإذا كان هذا هكذا فلابد من أن يختلف المجتهدون فيه» . وفي هذا إشارة -واللّٰه أعلم- إلىٰ ما يسمىٰ عند الأصوليين بتنقيح المناط وهو الاجتهاد «في تعيين ما فهم من النص كونه علة في مجموع صفاته من غير تعيين ، فيحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف بطريقة السير والتقسيم» . وانظر ما يتعلق بتخريج المناط وتحقيقه وتنقيحه في هامش كتاب «الشافعي» لأبي زهرة (ص : ٢٧٨) ، والمستصفىٰ (٢/ ٣٢٢- ٣٢٥) .

رسول اللَّه ، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس ولا يكون لأحد أن يقيس حتىٰ يكون له أن يقيس حتىٰ يكون صحيح العقل ، وحتىٰ فرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول به ، دون التثبيث . ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه (اللَّه أكبر) ، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ، ويزداد به تثبيتًا فيما اعتقد من الصواب . وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه حتىٰ يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك . ولا يكون بما قال : أعنىٰ منه بما خالفه . حتىٰ يعرف فضل ما يصير إليه علىٰ ما يترك ، إن شاء اللَّه »[١] .

٤- أنواع القياس :

قال الشافعي : « والقياس من وجهين : أحدهما : أن يكون الشيء في معنىٰ الأصل[٢] ، فلا يختلف القياس فيه ، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه[٣] ، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبهًا فيه . وقد يختلف القايسون في هذا »[٤] .

وفي موضع آخر ، بعيد من الأول ، يقول : « والقياس وجوه ، يجمعها » القياس ، « ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منهما ، أو مصدره ، أو هما ، وبعضهما أوضح من بعض . فأقوىٰ القياس أن

---

(١) الرسالة (ص : ٥٠٧ ، ف : ١٤٦٥ إلىٰ ١٤٧٥) ، وانظر أيضا (ص : ٥١١ ، ف : ١٤٧٦ إلىٰ ١٤٧٩) .

(٢) وهو الذي يعبر عنه في كتب الأصول : بمفهوم الموافقة . واللَّه أعلم .

(٣) وهو ما يعبر عنه بقياس الشبه . واللَّه أعلم .

(٤) الرسالة (ص : ٤٧٩ ، ف : ١٣٣٤) .

يحرم اللّٰه في كتابه أو يحرم رسول اللّٰه : القليل من الشيء ، فيعلم أن قليلة إذا حرم كان كثيرة مثل قليلة في التحريم أو أكثر ، بفضل الكثرة علىٰ القلة . وكذلك إذا حمد علىٰ يسير من الطاعة ، كان ما هو أكثر منا أولىٰ أن يحمد عليه . وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولىٰ أن يكون مباحا »[١] .

ثم ذكر الأمثلة لذلك[٢] ، وقال : « وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا[٣] » قياسا « ويقول : هذا معنىٰ ما أحل اللّٰه وحرم ، وحمد وذم ، لأنه داخل في جملته ، فهو بعينه ، لا قياس علىٰ غيره . ويقول مثل هذا القول في غير هذا ، مما كان في معنىٰ الحلال فأحل ، والحرام فحرم . ويمتنع أن يسمىٰ[٤] » القياس « إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبها (كذا) من معنيين مختلفين ، فصرفه علىٰ أن يقيسه علىٰ أحدهما دون الآخر ، ويقول غيرهم من أهل العلم : ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس ، واللّٰه أعلم »[٥] .

---

(١) الرسالة (ص : ٥١٢ ، ف : ١٤٨٢ إلىٰ ١٤٨٥) .
(٢) انظرها في (ص : ٥١٤ ، ٥١٥) (ف : ١٤٨٧ إلىٰ ١٤٩١) .
(٣) أي مفهوم الموافقة ، فبعض الأصوليين يعتبره في معنىٰ النص ، وقد وجد في عهد الشافعي وقبله من يراه في معنىٰ النص ، كما هو الظاهر من كلام الشافعي . وانظر المستصفىٰ (٢/ ١٩٠ ، ١٩١) .
(٤) أشار المحقق إلىٰ أنه كتب في الأصل « يسما » ، فلذلك ضبطه بالبناء للمجهول . ويجوز أيضا أن يبني للمعلوم ، فيقال « أن يسمىٰ (أي بعض أهل العلم) القياس » .
(٥) الرسالة (ص : ٥١٥ ، ف : ١٤٩٢ إلىٰ ١٤٩٥) . وانظر أمثله من القياس في (ف : ١٤٩٧ إلىٰ ١٥٠٦) .

٥- ما لا يقاس عليه من الأحكام :

قال مناظر الشافعي : «فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟» . فأجاب الشافعي : «ما كان للَّه فيه حكم منصوص ، ثم كانت لرسول اللَّه سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض : عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول اللَّه ، دون ما سواها ، ولم يقس ما سواها عليها ، وهكذا ما كان لرسول اللَّه من حكم عام بشيء ، ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام»[١] .

فمثال الأول : أن اللَّه أمر بغسل الرجلين في الوضوء[٢] ، «فقصد قصد الرجلين بالفرض ، كما قصد قصد ما سواهما من أعضاء الوضوء . فلما مسح رسول اللَّه علىٰ الخفين لم يكن لنا -واللَّه أعلم- أن نمسح علىٰ عمامة ، ولا برقع ولا قفازين - : قياسا عليهما ، وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها ، وأرخصنا بمسح النبي في المسح علىٰ الخفين ، دون ما سواهما» . ويكون مقصود أمر اللَّه بالغسل : من لم يكن قد لبس خفين علىٰ طهارة[٣] .

ومثال الثاني : أن الرسول ﷺ نهىٰ «عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل» وسئل عن الرُّطَب بالتمر ، قال : أينقُصُ الرطب إذا يَبِس؟ فقيل : نعم ، فنهىٰ عنه . و«نهىٰ عن المزابنة» وهي كلُّ ما عُرف كيلة مما فيه الربا من

---

(١) الرسالة (ص : ٥٤٥، ف : ١٦٠٨) .

(٢) انظر المائدة الآية (٧) .

(٣) انظر (ص : ٥٤٥، ف : ١٦١٠ إلىٰ ١٦١٨) .

الجنس الواحد بجُزاف لا يُعرف كيله منه، وهذا كله مجتمع المعاني. «ورخَّص أن تباعَ العرايا بخَرْصها تمرًا يأكلُها أهلُها رُطَبًا»[(١)].

قال الشافعي: «فرخصنا في العرايا بإرخاصه، وهي بيع الرُّطب بالتمر، وداخلةٌ في المزابنة، بإرخاصه[(٢)]، أثبتنا التحريم مُحرَّما عاما في كل شيء من صنفٍ واحدٍ مأكولٍ، بعضه جُزاف وبعضُه بكيل -: للمزابنة، وأحللنا العرايا، خاصة، بإحلاله من الجملة التي حرم، لم نبطل أحد الخبرين بالآخر، ولم نجعله قياسا عليه»[(٣)].

قال مناظره: «فما وجه هذا؟».

---

(١) (ص: ٥٤٧، ف: ١٦٢٣) وقيل في تفسير «العرايا»: أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلىٰ صاحب النخل فيقول له: يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات، ليصيب من رطبها مع الناس. فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. انظر هامش الرسالة (ص: ٣٣٣).

(٢) تكرار للتأكيد، وهي متعلقة، كالتي قبلها، بقوله: «فرخصنا» (كتبه محققه).

(٣) الرسالة (ص: ٥٤٨ ف: ١٦٢٤). قلت: من منهج الشافعي الأصولي: الجمع، ما أمكن، بين الخبرين اللذين ظاهرهما التعارض؛ قال في مقدمة كتاب اختلاف الحديث (٨/ ٥٩٩ من الأم): «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا، استعملا معا، ولم يعطل واحد منهما الآخر».

قلت: لم يطبق الشافعي هذا المنهج، مثلا، في التيمم، حيث أبطل حديث عمار، مع أنه أصح من حديث ابن الصمة الذي أخذ به فأوجب الضربتين: الأولىٰ للوجه والثانية لليدين إلىٰ المرفقين، لا يجوز، عنده، غير ذلك! مع أن الجمع ممكن، بحمل حديث ابن الصمة علىٰ الكمال والسنية، وحديث عمار علىٰ الركنية، كما فعلت المالكية، والله أعلم.

انظر: اختلاف الحدث، باب التيمم (٨/ ٦٠٨ من الأم).

قال الشافعي : «يحتمل وجهين ، أولاهما به عندي - واللّٰه أعلم- أن يكون ما نهىٰ عنه جملة أراد ما سوىٰ العرايا ، ويحتمل أن يكون أرخص فيها بعد وجوبها في جملة النهي ، وأيهما كان فعلينا طاعته ، بإحلال ما أحل وتحريم ما حرم»[١] .

ثم ذكر مثالين آخرين ، ملخص أحدهما : أن الرسول ﷺ قضىٰ بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ : مائة من الإبل ، وقضىٰ بها علىٰ العاقلة ، فلا يقاس عليه الدية في القتل العمد إن تعينت ، بل هي في مال الجاني[٢] .

التفسير والتعليق :

١- عرف الشافعي القياس ، في أوائل الرسالة ، فقال : «والقياس ما طلب بالدلائل علىٰ موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة ؛ لأنهما علم الحق المفترض طلبه»[٣] .

وعلىٰ هذا فلا قياس إلا حيث لا نص ، ولا قياس إلا علىٰ أصل ، ومن اجتهد علىٰ غير أصل فقد استحسن . «وإنما الاستحسان تلذذ»[٤] .

---

(١) الرسالة (ص : ٥٤٨، ف : ١٦٢٥، ١٦٢٦) .

(٢) انظر : الرسالة (ف : ١٦٨٧- ١٦٤٠) . وانظر المثال الآخر ، وهو يتعلق بدية الجنين (ف : ١٦٤١ إلىٰ ١٦٥٦) .

(٣) زعم أبو زهرة أن الشافعي لم يعرف القياس بالحد أو الرسم ، ولكنه فيما ضرب من أمثلة ، وما قسم من تقسيمات وما اشترط من شروط يتبين أنه يقصد إلىٰ حقيقة القياس المصطلح عليه عند علماء الأصول ، قصدا مستقيما «الشافعي» (ص : ٢٦٧) .
قلت : لو فتح أبو زهرة كتاب «الرسالة ، (ص : ٤٠، ف : ١٢٢) لوجد التعريف الذي أثبته هنا . وهو أحسن تعريف وقفت عليه في القياس» .

(٤) الرسالة (ص : ٥٠٧، ف : ١٤٦٤) . وانظر (ص : ٥٠٥، ف : ١٤٦١- ١٤٦٣) .

٢- ومع أن لا قياس إلا علىٰ أصل، فالحكم المستفاد من القياس لا يفيد إلا علمًا في الظاهر دون الباطن، وعلىٰ المجتهد أن يستنفد الوسائل لتعرف الحكم الشرعي، ويجب عليه اتباعُ ما وصل إليه اجتهاده، كما كان واجبا عليه اتباعُ النص الذي يفيد علم إحاطة[١].

والأخذ بالدليل الذي يفيد علمًا ظاهرًا مرة، وبالنص الذي يفيد علمًا قطعيًا (علم إحاطة) مرة أخرىٰ: شيء منطقي وسائغ في عرف الشرع، كشأن من صلىٰ إلىٰ عين القبلة، عند رؤيتها، ومن صلىٰ شطرها إذا كان غائبا عنها: فالكل مؤد الفرض، وإن كان الأول أداه عن إحاطة والثاني بحسب الظاهر[٢].

ومن الجائز كذلك أن يختلف القائسان في مسألة، وكل واحد فيها يذهب إلىٰ حكم. ولا تناقض في ذلك: فقد يجتهد اثنان في طلب القبلة، إذا عميت عليهما في سفر أو غيره، ويتوصل الواحد منهما إلىٰ أن القبلة في جهة، غير التي توصل إليها الآخر. والكل مود للفرض، مطيع اللّٰه تعالىٰ[٣].

وتتجلىٰ منطقية الحكم بالظاهر والخلاف فيه: في معاملاتنا، فلقد كلفنا أن نقبل عدل الرجل علىٰ ما ظهر لنا منه، نُناكحه ونوارثه، علىٰ ما يظهر لنا من إسلامه. وقد يكون غير عدل في الباطن، لكن لم نكلف

---

(١) انظر: الرسالة (ف: ١٣٣٢- ١٣٣٣).
(٢) انظر: الرسالة (ف: ١٣٣٥- ١٣٤٨) وانظر (ف: ١٣٦٢).
(٣) انظر: الرسالة (ف: ١٣٨١- ١٣٩٣).

إلا الحكم بالظاهر، ولذا حلال علينا أن نعامله معاملة المسلم العدل. وحرام علىٰ غيرنا إذا علمه كافرًا، أو غير عدل أن يعامله علىٰ الأساس الذي عاملناه به نحن[١] (تقليدًا مثلا).

٣- إلا أن الشافعي، تبعًا لتقسيمه القياس قسمين، لا يرىٰ الخلاف في القياس الذي يكون فيه الفرع في معنىٰ الأصل[٢]، وإنما يكون في القياس الذي للفرع فيه أصول تتجاذبه، يشبه كل واحد منها من وجه دون وجه.

ومجمل القول في هذه المسألة أن القياس يدعو إلىٰ الاختلاف إذا كانت علة القياس غير منصوصة. ولذلك ذكر الشافعي في الرسالة بعض الأمثلة من نوع القياس الذي يمكن فيه الخلاف، وأبان أنه خولف فيها، إذ قاسها مخالفوه علىٰ أصول غير التي قاس عليها.

لكن علىٰ المجتهد، وإن خولف، أن ينتصر لما رآه الصواب، ويستدل له، ولا يسلم لخصومه. وهذا ما فعله الشافعي، من خلال تصرفه في المسائل التي ساقها في الرسالة[٣].

فلقد رأيته يذكر النص، ويستنبط المعنىٰ منه، ويذكر خلاف مخالفيه، ولكن يضيق عليهم مسالك الخلاف حتىٰ لا يكادوا إلا أن يسلموا بما رآه،

---

(١) انظر: الرسالة (ف: ١٣٥٠-١٣٥٧).

(٢) قلت: يرىٰ الشافعي وجوب الكفارة في القتل العمد، لأنها لما وجدت في القتل الخطأ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب، كان وجوبها في العمد أولىٰ. وهذا قياس عنده في معنىٰ الأصل. ولكن خولف فيه. وسيأتي تفصيل هذا في مبحث «المفهوم». وانظر: المختصر في الأم (٨/ ٣١٦)، ومفتاح الوصول للتلمساني (ص: ٨٤).

(٣) انظر (ف: ١٤٩٦- ١٦٠٦).

مستعملا في ذلك ما يسمىٰ عند الأصوليين بعده ، بتنقيح المناط عن طريق السبر والتقسيم ، إذا يجمع الأوصاف التي قيلت في حكم معين ، ويبعد بعضها أن تكون مؤثرة أو مناسبة للحكم ، ويبقىٰ ما رآه الوصف المناسب ، ويستدل عليه لتثبيته .

وبهذه الطريقة أثبت أن العلة في تحريم الربا في البر والشعير والتمر والملح : الطعمية ، وفي تحريم الربا في الذهب والفضة : الثمنية ، مبعدا في ذلك أن يكون للوزن أو الكيل أو الادخار تأثير[١] .

ومما جاء في ذلك علىٰ الخصوص : «فإن قال قائل : أفيحتمل ما بيع موزونا أن يقاس علىٰ الوزن من الذهب والورق ، فيكون الوزن بالوزن أولىٰ بأن يقاس من الوزن بالكيل[٢]؟ قيل إن شاء اللَّه له : إن الذي منعنا مما وصفت- من قياس الوزن بالوزن- أن صحيح القياس إذا قست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه ، فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم ، وكنت إنما حرمت الفضل في بعضها علىٰ بعض إذا كانت جنسًا واحدًا قياسًا علىٰ الدنانير والدراهم - : أكان يجوز أن يُشتَرىٰ[٣]

(١) قلت : أنا مع المالكية في أن العلة هي الثمنية في الذهب والفضة ، وفي الأصناف الأربعة الباقية : العلة هي كونها قوتًا غالبًا مدخرًا ، لأنه هو الذي تمس الحاجة إليه . واللَّه أعلم . وانظر : الرسالة (ف : ١٥١٨ إلىٰ ١٥٣٣) .

(٢) قلت : غير خاف أن العلة في تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة عند الأحناف هي الوزن ، ولعلهم المقصودون هنا . واللَّه أعلم .

(٣) كان المتبادر إلىٰ الذهن أن يقال : «أن تشتري بالدنانير . . .» ولكن المحقق أشار إلىٰ أنها رسمت (يشترا) توكيدا لقاراءتها علىٰ البناء لما لم يسم فاعله ، ويكون نائب الفاعل : الجار والمجرور . (هامش الرسالة (ص : ٥٢٥).

بالدنانير والدراهم نقدًا عسلًا وسمنًا إلىٰ أجل؟ فإن قال : تجيزه بما أجازه به المسلمون . قيل إن شاء اللَّه : فإجازة المسلمين له دلتني علىٰ أنه غير قياس عليه ، لو كان قياسًا عليه كان حكمُه حكمه فلم يحل أن يباع إلا يدا بيد ، كما لا تحل الدنانير بالدراهم إلا يدا بيد(١) .

وقال في الأم : «ولم يجز أن يقاس الوزن من المأكول علىٰ الوزن من الذهب ، لأن الذهب غير مأكول ، وكذلك الورق لو قسناه عليه ، وتركنا المكيال المأكول ، قسنا علىٰ أبعد منه مما تركنا أن نقيسه عليه ، ولا يجوز عند أهل العلم أن يقاس علىٰ الأبعد ويترك الأقرب . ولزمنا أن لا نسلم دينارًا في موزون من طعام أبدًا ولا غيره ، كما لا يجوز أن نسلم دينارًا في موزون من فضة . ولا أعلم المسلمين اختلفوا في أن الدنانير والدراهم يسلمان في كل شيء ، إلا أن أحدهما لا يسلم في الآخر ، لا ذهب في ذهب ، ولا ورق في ورق ، إلا في الفلوس ، فإن منهم من كرهه»(٢) .

وقال : « . . . وإني لم أعلم منهم مخالفًا في أني لو علمت معدنًا فأديت الحق فيما خرج منه ، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري - : كان علي في كل سنة أداء زكاتها . ولو حصدت طعام أرض فأخرجت عشرة ، ثم قام عندي دهره - : لم يكن علي فيه زكاة ، وفي أني لو استهلكت لرجل شيئا قوم علىٰ دنانير أو دراهم ، لأنها الأثمان في كل مال لمسلم ، إلا الديات»(٣) .

---

(١) الرسالة (ص : ٥٢٤، ف : ١٥٢١- ١٥٢٤) .
(٢) الأم (٣/ ٣٠) . باب الأجل في الصرف .
(٣) الرسالة (ص : ٥٢٧، ف : ١٥٣٣) .

وأنت تلاحظ أن الشافعي حصر في علة الربا في الذهب والفضة : الوزن والثمنية ، وأبعد الوزن أن يكون علة ، بطريقين :

أحدهما أن الإجماع انعقد علىٰ جواز بيع العسل (وكذلك السمن) بالدنانير والدراهم نقدًا وإلىٰ أجل . فلو كانت العلة هي الوزن لما جاز البيع . أما وقد أجازه المسلمون ، فدل ذلك علىٰ أن وصف الوزن لا علاقة له بالتعليل .

الثاني : أنه غير خاف أن الإنسان إذا كان عنده فضة أو ذهب وأقامت عنده سنين ، كان عليه ، في كل حول أداء زكاتها . لكن إذا حصد زرعة فأخرج عشرة ، ثم أقام عنده سنين ، لم يكن عليه فيه زكاة . . . وأنه لو أضاع لرجل شيئًا قوم عليه دراهم أو دنانير .

ثم إن الشافعي يرىٰ أن العلة في الدنانير والدراهم قاصرة لا تتعدىٰ . فالدنانير والدراهم محرمات في أنفسها ، لا يقاس شيء من المأكول عليها ، لأنه ليس في معناها(١) .

وقال في الأم(٢) : «والذهب والورق مباينان لكل شي ، لأنهما أثمان كل شيء ، ولا يقاس عليما شيء من الطعام ولا من غيره» .

ومع تقريرنا أن الشافعي يرىٰ جواز التعليل بالعلة القاصرة ، فلا يمكن في عصرنا الحاضر أن نجزم بأن الذهب والفضة (وهي أثمان) لا يقاس

---

(١) الرسالة (ص : ٥٢٧، ف : ١٥٣١) .

(٢) الأم (٣/ ١٤) - باب الربا .

عليها شيء، بل تقاس عليها الأوراق النقية وما في معناها. واللّه أعلم[١].

٤- وهناك أصول عند الشافعي لا يقاس عليها، وهي «ما كان للّه فيه حكم منصوص، ثم كانت لرسول اللّه سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض». وكذلك «ما كان لرسول اللّه من حكم عام بشيء، ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام»[٢].

وإذا أخذنا المسألة علىٰ عمومها نستطيع أن نقرر: أن الشافعي لا يقيس علىٰ أصل جاء رخصة، أو استثناء من حكم عام أو قياس صحيح، وذلك مثل المسح علىٰ الخفين، والترخيص في العرية والقيمة التي ترد مع المصراة - أقصد: صاعا من تمر.

والظاهر من سياق كلامه في الرسالة أنه يرىٰ أن ذلك تعبد، لا قياس فيه.

لكن الشافعية، في كتبهم الأصولية، يذكرون ما يفيد أن الشافعي يقيس علىٰ الرخص (كما ذكروا، في قول الصحابي، أن الشافعي يأخذ به في القديم فقط، والواقع أنه يأخذ به في القديم والجديد)، ويلومون أبا حنيفة وأصحابه علىٰ أنهم لا يقيسون في الحدود والكفارات والمقدرات

(١) هذا الأصل عند الشافعي أقصد جواز التعليل بالعلة القاصرة مع أهميته لم يعتن به الشيخ أبو زهرة.

(٢) الرسالة (ص: ٥٤٥، ف: ١٦٠٨).

والرخص. وقد قال القرافي المالكي: «يجوز القياس، عن الشافعي، على الرخص، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه»(١).

والكتب التي طالعتها في المسألة تنبئ أن لا خلاف بين الشافعية في جواز القياس على الرخص. ويدل عليه عندهم ما جاء في حديث معاذ «أجتهد رأيي»، قال الغزالي: «ولم يفرق بين هذه الأحكام وبين غيرها»(٢).

ثم إن بعض الشافعية ينقلون عن الشافعي نصًا يبين فيه للأحناف أنهم لم يفوا بشيء مما قرروه في أصولهم من عدم جواز القياس في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص، ومما جاء في هذا النص، كما في البرهان للجويني(٣): «وأما الرخصة فقد قاسوا فيها، وتناهوا في البعد فإن الاقتصار على الأحجار في الاستجمار من أظهر الرخص، ثم اعتقدوا أن كل نجاسة، نادرة كانت أو معتادة مقيسة على الأثر اللاصق بمحل النجو، وانتهوا في ذلك إلى نفي استعمال الأحجار، مع قطع كل منصف بأن الذين عاصوا رسول الله ﷺ: فهموا هذا التخفيف منه في نجاسة ما يعم به البلوى عملًا وعلمًا، وكانوا على تحرزهم في سائر النجاسات على الثياب والأبدان. ثم قال الشافعي: من شنيع ما ذكره(٤) في الرخص

---

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي (٤١٦)، تح: طه عبد الرؤوف سعد. دار الفكر.

(٢) المنخول (ص: ٤٤٠).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٩٦- ٨٩٧). تح: د. عبد العظيم الديب. دار الأنصار بالقاهرة. ط٢: ١٤٠٠هـ.

(٤) كذا، والظاهر: «ما ذكروه».

إثباتهم لها على خلاف وضع الشارع فيها ، فإنها مبنية تخفيفا وإعانة على ما يعانيه المرء في سفره من كثرة أشغاله ، فأثبتوها في سفر المعصية ، مع القطع بأن الشرع لا يرد بإعانة العاصي على المعصية» .

ولا يسعني - توفيقًا بين ما هو منصوص في الرسالة ، وما يحكيه الشافعية في مصنفاتهم عن الشافعي -إلا أن أثبت هذا نصين : الأول للغزالي ، والثاني لابن السبكي :

قال الغزالي : «كل حكم شرعي أمكن تعليله : فالقياس جار فيه»[1] .

وقال ابن السبكي : «فائدة : نحن وإن جوزنا القياس في الحدود ، والكفارات ، والرخص ، والتقديرات ، على الجملة : فلا ننكر وجدان ما لا يعلل ويلتحق بمحض التعبد ؛ وعلى هذا فلابد من أمارة يعرف بها القسم الذي يجري فيه التعليل من غيره . وجماع القول عندنا : أن كل حكم يجوز أن يستنبط منه معنًى مخيل من كتاب ، أو نص ، أو سنة ، أو إجماع : فإنه يعلل ؛ وما لا يصح فيه هذا فلا يعلل ، سواء أكان من الحدود والكفارات ، أم غيرها»[2] .

انطلاقًا من هذين النصين أقول (متجاوزًا التنصيص الواضح في المسألة للشافعي) : إن الأصل أن الشافعي لا يقيس في الرخص إلا إذا تبين له معنًى ظاهر تضمنه أصل الرخصة . والله أعلم .

---

(١) المستصفى (٢/ ٣٣٢) . دار الفكر . وبهامشه : فواتح الرحموت .

(٢) هامش المنخول (ص : ٤٤٠) للمحقق محمد حسن هيتو ، نقلًا عن رفع الحاجب عن ابن الحاجب (٢/ ق/ ٣١٧-أ) .

الشافعي أيضًا يمنع القياس في إزالة النجاسة وفي الزكوات : فلا مائع يزيل النجاسة إلا الماء . والقيمة لا تجزي في زكاة الأنعام . بل الزكاة تخرج من العين[١] .

قال الغزالي في المنخول : «التفت (أي الشافعي) في إزالة النجاسة إلىٰ سير الصحابة ، علمًا منه بأنهم قط -علىٰ تفنن أحوالهم- ما استعملوا مائعًا في الإزالة سوىٰ الماء ، واستنادًا منه إلىٰ أن الماء القليل إذا لاقىٰ النجاسة : نجس ، فهو خارج عن القياس من هذا الوجه»[٢] .

وفي موضع آخر يقول : «لأن الزكاة من جملة العبادات ، وهي من الأركان الخمسة ، فتنزل منزلة الصلاة والصوم . والعبادات يغلب الاتباع فيها ، ويجب ترك القياس عندها ، ولو لاح معنًى علىٰ بعد ، فلا تعويل عليه . وينضم إليه أن الزكاة عبادة محضة ، وهو خالص حق اللّٰه تعالىٰ ، وقد تحكم فيه . وتحكم ذي الحق ينفذ علىٰ وجهه»[٣] .

ومن النص ترىٰ أنه لم يأخذ بالقياس في إزالة النجاسة ، مستندًا في ذلك علىٰ الاستقراء . ولم يأخذ بالقياس في الزكوات لأجل أن الزكاة تعبد . والغالب علىٰ أصول الشافعي : إبعاد الفرائض التعبدية عن القياس[٤] . ومنها المواقيت ، قال الشافعي ، وهو يتكلم عن وقت العشاء

(١) قلت : وفاقًا للمالكية وخلافًا للأحناف .

(٢) المنخول (ص : ٤٩٩) .　　　(٣) المنخول (ص : ١٩٩) .

(٤) قلت : لقد اضطرب قول الشافعي في الأرض التي أصابتها نجاسة ذائبة ، فزال أثرها بالشمس والريح . قال الشيرازي : «قال في القديم والإملاء (وهو من الجديد) : =

وأن أول وقتها حين يغيب الشفق (الحمرة التي في المغرب) : «فإذا مضىٰ ثلث الليل الأول ، فلا أراها إلا فائتة ؛ لأنه آخر وقتها ، ولم يأت عن النبي ﷺ فيها شيء يدل علىٰ أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت» . وقال : «المواقيت كلها كما وصفت لا تقاس»[١]

٥- تعليل الأحكام عند الشافعي :

لقد قسم الشافعي الأحكام إلىٰ ما لا يعلل ، وما يعلل ؛ فمن القسم الأول : أكثر العبادات ، ومن القسم الثاني : أكثر المعاملات ، والجنايات ، وما يتعلق بالأملاك ، ونحو ذلك .

ثم إن مما يعلل «ما يتطرق إليه أنواع من التعبدات ، حتىٰ قال الشافعي رضي الله عنه : إن البيع الفاسد لا يفيد الملك ، وإن اتصل به القبض ، من حيث إن اللّه اعتبر في العقد ضوابط شرعية ، وروابط مرعية ، وحدودًا محددة ، وقال تعالىٰ : ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فلابد من مراعاة ضوابط تلك الحدود»[٢] .

= يطهر ؛ لأنه لم يبق شيء من النجاسة ، فهو كما لو غسل بالماء» . وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه : محمد وأبو يوسف . (انظر : المجموع ٢/ ٢٩٦ وما بعدها . ط . غ . م) .
ونص في الأم (١/ ٦٩) علىٰ أن الأرض لا تطهر إلا أن يصب علىٰ الموضع الماء . والواجب في الماء أن يكون كافيًا تزال معه رائحة النجاسة . ولا تجوز الصلاة عليها . (انظر : الأم ١/ ٧٠، باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها) .
وهذا القول هو الجديد المعتبر عند الشافعية . وبه قال مالك وأحمد (انظر : المجموع ٢/ ٥٩٦) .

(١) الأم (١/٩٣) ، باب وقت العشاء .

(٢) مغيث الخلق (ص : ٤١) .

ويتجلىٰ بعض التعبد، أكثر، في هذا القسم الثاني عند الشافعي: في النكاح، فالبيع ينعقد عنده بكل لفظ منبئ عن البيع، والنكاح لا ينعقد إلا بلفظ مخصوص[١]؛ «لأن تطرق التعبدات إلىٰ النكاح أكثر من تطرق التعبدات إلىٰ البيع»[٢]. وبيان ذلك أن عقد النكاح هو في صورته المادية ينبئ عن ارتباط شخصين (الزوجة والزوج) برباط الزوجية، فهو كالبيع من هذه الناحية، لكن الشرع يعتبر فيه الشهود، والولي، والخطبة، وغيرها من الاعتبارات التي ليست في سائر العقود الأخرىٰ...، «إظهارًا لشرفه، وإبانة لخطره، تمييزًا بين النكاح وبين غيره، فلا جرم اختص بلفظ مخصوص تعبدًا من جهة الشارع، ولأنه لا يعقل انتساب أحكام النكاح - من الإيلاء، والظهار، واللعان، والطلاق، والرجعة، والمتعة، والقسم، والمهر -: إلىٰ لفظ النكاح والتزويج. وإذا لم يعقل ذلك - من حيث إن لفظ النكاح والتزويج في معهود اللغة، ومنهاج العربية لا ينبئ عن هذه المقاصد-: فلن يعقل وجه انتساب هذه الأحكام إلىٰ هذه العقدة»[٣].

لأجل هذه الاعتبارات امتنع، عند الشافعي، قياس غير لفظ النكاح، كالتمليك والهبة، علىٰ لفظ النكاح والتزويج (خلافًا للأحناف).

وتجدر الإشارة إلىٰ أن الشافعي يقيس في المسائل التعبدية، إذا علم أن الحكم في الأصل ثبت لمعنًى، فتراه، مثلًا، يجزم في غسل الإناء من

(١) انظر: الأم (٥/ ٤٠): الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد.
(٢) مغيث الخلق (ص: ٤١).
(٣) المرجع السابق (٤٠- ٤١).

سؤر الكلب سبعًا : أنه تعبد محض ، ولكنه يقيس عليه سؤر الخنزير .
قال ، بعد أن أخرج حديث أسماء الذي سألت فيه رسول اللّه ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، وقال فيه لها : « حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم رشيه ، وصلي فيه » ، وبعد أن أخرج حديثًا نحوه ، واستفاد منه أن في دم الحيض يصيب الثوب : مطلق الغسل - قال : « فكانت الأنجاس كلها قياسًا علىٰ دم الحيضة لموافقته معاني الغسل والوضوء ، في الكتاب والمعقول ؛ ولم نقسه علىٰ الكلب ؛ لأنه تعبد : ألا ترىٰ أن اسم الغسل يقع علىٰ واحدة وأكثر من سبع ، وأن الإناء ينقىٰ بواحدة ، وبما دون السبع ، ويكون بعد السبع في مماسة الماء مثله قبل السبع »[١] .

وقال ، بعد أن قرر وجوب تطهير الإناء من سؤر الكلب والخنزير سبع مرات ، وأخرج في ذلك حديث أبي هريرة « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، أولاهن أو أخراهن بتراب » : فقلنا في الكلب بما أمر به رسول اللّه صلىٰ اللّه تعالىٰ عليه وسلم ، كان الخنزير : إن لم يكن في شر من حاله ، لم يكن في خير منها ، فقلنا به قياسًا عليه[٢] .

بل الأكثر من ذلك أنه قرر - إذا استبدل بالتراب في الغسل من سؤر الكلب والخنزير : ما يقوم مقامه - قولين ، دون ترجيح أحدهما ، قال : . . . ففيه قولان : أحدهما : لا يطهر إلا بأن يماسه التراب[٣] ، والآخر : يطهر بما يكون خلفًا من التراب ، وأنظف منه[٤] .

---

(١) الأم (١/ ٢٠) : الماء الراكد . (٢) المصدر السابق : (١/ ١٩) .
(٣) وهذا مبالغة في اعتبار التعبد كادت تصل إلىٰ درجة التنطع . واللّه أعلم .
(٤) المصدر السابق (١/ ١٩) .

والحاصل أن الغالب علىٰ العبادات عند الشافعي : عدم القياس ، ويقيس إذا ثبت أن الحكم الشرعي الخاص بعبادة من العبادات جاء لمعنًى ، ولو علىٰ سبيل الظن الغالب علىٰ غير العبادات من المعاملات والمناكحات والجنايات وغير ذلك : جريان القياس ، ولا يقيس إذا لم يظهر له معنًى ، كلفظ النكاح والتزويج . واللَّه أعلم .

* * *

المبحث السابع : شرع من قبلنا

المعلوم أن هناك شرائع لمن قبلنا ، صرح القرآن أو السنة بنسخها ، وهناك أحكام نص علىٰ أنها مفروضة علينا . والمحققون من الأصوليين يريدون بشرع من قبلنا : الأحكام التي جاءت في القرآن أو السنة ، ولم يتبين : هل هي شرع لنا أم لا؟[(١)] .

والمقصود من هذا المبحث هنا : توضيح رأي الشافعي في هذا الأصل . وبالله التوفيق .

عرض الموضوع :

تلاحظ الشافعي في أول «كتاب : جراح العمد» يسرد ، تحت عنوان : «أصل تحريم القتل من القرآن» : طائفة من الآيات الدالة علىٰ تحريم قتل النفس إلا بالحق ، من بينها قوله تعالىٰ : ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[(٢)] [المائدة: ٣٢]، وقوله تعالىٰ : ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ . . .﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣١][(٣)] .

وفي : باب «قتل الحر بالعبد» قال الشافعي : «قال الله عز وجل في

(١) انظر : أصول السرخسي (٢/ ٩٩) . دار المعرفة بيروت . لبنان . تح : أبو الوفا .
(٢) والمعروف أن أول الآية : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ . . .﴾ .
(٣) انظر : الأم (٦/ ٣) .

أهل التوراة : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية . ولا يجوز - والله أعلم - في حكم الله تبارك وتعالىٰ بين أهل التوراة أن كان حكمًا بينًا إلا ما جاز في قوله : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ ولا يجوز فيها إلا أن تكون كل نفس محرمة القتل : فعل من قتلها القود ؛ فيلزم من هذا أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد ، والمستأمن ، والصبي ، والمرأة ، من أهل الحرب ، والرجل بعبده وعبد غيره ، مسلمًا كان أو كافرًا ، والرجل بولده إذا قتله . أو يكون قول الله تبارك وتعالىٰ : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ : ممن دمه مكافئ دم من قتله ، وكل نفس كانت تقاد بنفس بدلالة كتاب الله عز وجل ، أو سنة ، أو إجماع ، كما كان قول الله عز وجل ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، إذا كانت قاتلة خاصة ، لا أن ذكرًا لا يقتل بأنثىٰ . وهذا أولىٰ معانيه به ، والله أعلم ؛ لأن عليه دلائل : منها قول رسول الله ﷺ : «لا يقتل مؤمن بكافر» ، والإجماع علىٰ أن لا يقتل المرء بابنه إذا قتله ، والإجماع علىٰ أن لا يقتل الرجل بعبده ، ولا بمستأمن من أهل دار الحرب ، ولا بامرأة من أهل دار الحرب ، ولا صبي ، وكذلك لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال ، ولو قتل حر ذمي عبدًا مؤمنًا : لم يقتل به[1] .

* وفي كتاب الرد علىٰ محمد بن الحسن ، من الأم ، في سياق مناقشة الشافعي للأحناف الذين يقولون بقتل المؤمن بالذمي والحر بالعبد ، تقرأ

(١) معنىٰ هذا أن قول الله تعالىٰ في أهل التوراة ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾ الآية : ليس علىٰ عمومه . والمقصود عندي أن الشافعي استدل بالآية ، وهي في بني إسرائيل . والله أعلم . وانظر : الأم (٦/ ٢٦) .

قولًا للشافعي فيه : «فقال بعض من يذهب مذهب بعض الناس[١] : إن مما قتلنا به المؤمن بالكافر والحر بالعبد آيتين . قلنا : فاذكر إحداهما . فقال : إحداهما : قول اللّٰه عز وجل في كتابه : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ . قلت : وما أخبرنا اللّٰه عز وجل أنه حكم به علىٰ أهل التوراة : حكم بيننا؟ قال : نعم ، حتىٰ يبين أنه قد نسخه عنا ، فلما قال : ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ لم يجز أن تكون كل نفس بكل نفس إذا كانت النفس المقتولة محرمة أن تقتل . قلنا : فلسنا نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك إن هذه الآية عامة ، فزعمت أن فيها خمسة أحكام مفردة ، وحكمًا سادسًا جامعًا فخالفت جميع الأربعة الأحكام التي بعد الحكم الأول والحكم الخامس والسادس . . .» واستمرت المناظرة[٢] ، ولم يرد عليه الشافعي فيها بأن الآية مختصة بأهل التوراة .

وفي باب ما جاء في النكاح علىٰ الإجارة ، من كتاب النكاح ، ترىٰ الشافعي يجيز النكاح علىٰ الإجارة معتمدًا في ذلك علىٰ القياس أولًا[٣] ، ثم قال : «وذكر (اللّٰه) قصة شعيب وموسىٰ ، صلىٰ اللّٰه عليهما وسلم ، في النكاح ، فقال : ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ

(١) الشافعي ، في كتبه ، يشير إلىٰ العراقيين بـ«بعض الناس» ، وإلىٰ أهل المدينة : بـ«بعض أصحابنا» .

(٢) وهي شيقة . انظرها في الأم (٧/ ٣٤٣) ، باب دية أهل الذمة ، من : كتاب الرد علىٰ محمد بن الحسن .

(٣) قال : الصداق ثمن من الأثمان ، فكل ما يصلح أن يكون ثمنًا : صلح أن يكون صداقًا . . . (٥/ ١٧٣) .

ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٦-٢٧] الآية ؛ وقال : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩]. ولا أحفظ من أحد خلافًا في أن ما جازت عليه الإجارة جاز أن يكون مهرًا»(١) .

التفسير والتعليق :

١- الملاحظ من هذه النصوص أن الشافعي لم يحفل كثيرًا بالاستدلال بشرع من قبلنا في مسائل الفروع ؛ ولا أعلم أنه تعرض له في كتابه الأصولية . ولعل ذلك راجع - واللّٰه أعلم- إلىٰ أن هذا النوع من الأصول ليس له كبير اهتمام في مجال الاستنباط والاستدلال : أقصد أنه لا يكاد يوجد حكم نص القرآن أو السنة علىٰ أنه كان شرعًا لمن قبلنا ، ولم يبين لنا : هل هو شرع لنا أم لا؟(٢) .

وفي حالة وجود ذلك ، فأنت ترىٰ أن الظاهر من تصرف الشافعي في بعض الفروع أنه يأخذ بشرع من قبلنا ، ويعتبره شرعًا لنا ، ما دام أنه مذكور في شريعتنا (القرآن والسنة) .

---

(١) انظر : الأم (٥/ ١٧٣) .

(٢) ذكر أبو زهرة في كتابه : «أصول الفقه» (ص : ٣٠٧) أن من أمثلة ما حكته شريعتنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا ، ولا دليل علىٰ إنهائه ولا علىٰ إبقائه من سياق النص نفسه : قوله تعالىٰ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية .
قلت : ومثله قوله تعالىٰ : ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ الآية لكن دلت أدلة أخرىٰ من القرآن أو السنة ، أو القياس علىٰ أن ذلك شرع لنا أيضًا . ثم إن أبا زهرة قد قرر ما قلته في الصفحة الموالية من كتابه (ص : ٣٠٨) . وباللّٰه التوفيق .

وهذا ما صرح به السرخسي (الحنفي) في أصوله : فبعد أن قرر أن ما ثبت بكتاب اللَّه أنه كان شريعة من قبلنا ، أو ببيان من رسول اللَّه ﷺ ، فإن علينا العمل به علىٰ أنه شريعة لنبينا عليه السلام ما لم يظهر ناسخه . . . ، قال : «والشافعي في هذا لا يخالفنا ، وقد استدل برجم النبي ﷺ اليهوديين بحكم التوراة ، كما نص عليه بقوله : «**أنا أحق من أحيا سنة أماتوها**» : علىٰ وجوب الرجم علىٰ أهل الكتاب ، وعلىٰ أن ذلك صار شريعة لنبينا»[(١)] .

وقال الغزالي : «قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأطعمة : الرجوع في استحلال الحيوانات : إلىٰ النصوص ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم فإن لم يكن فإلىٰ استخباث العرب واستطابتها ، فإن لم يكن فما صادفنا حرامًا أو حلالًا في شرع من قبلنا ، ولم نجد ناسخًا له اتبعناه»[(٢)] .

وقال ابن السمعاني : «وقد أومأ إليه الشافعي في بعض كتبه»[(٣)] .

٢- والمعروف أن الأخذ بشرع من قبلنا : فيه خلاف بين الأصوليين : فأقطاب الأحناف يأخذون به ، كما في أصول السرخسي ، وهو مذهب أحمد في إحدىٰ الروايتين عنه ، وبعض أصحاب الشافعي ، وأكثر المالكية .

---

(١) «أصول السرخسي» (٢/ ٩٩- ١٠٠) .
(٢) «المنخول» (٢٣٣) .
(٣) «إرشاد الفحول» (٢٤٠) .

وذهب الأشاعرة والمعتزلة إلىٰ عدم اعتباره، وهو المختار عند الشيرازي في آخر قوليه، والغزالي، والآمدي، وكثير (أو الأكثر) من الشافعية[١].

* * *

(١) انظر: «التبصرة» (٢٨٥)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢٥١)، و«الإحكام للآمدي» (٤/ ١٩٠)، و «روضة الناظر» (٤٠٠)، و«المنخول» (٢٣٣).

المبحث الثامن : الاستصحاب

قال الإمام الشوكاني في تعريف الاستصحاب : «ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ، مأخوذ من المصاحبة ، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره»[(١)] .

وهو عند الغزالي عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي[(٢)] .

والاستصحاب من القضايا الأصولية التي لها تأثير كبير في واقع الاستنباط ، ومع ذلك فالشافعي لم يخصه بكلمة في كتبه الأصولية التي بين أيدينا - علىٰ ما أعلم- ؛ ولكن من خلال تصرفه في الفروع يلاحظ أنه يتوسع في الأخذ به ، ومن القواعد المقررة عنده : اليقين لا يزول بالشك :

عرض الموضوع :

* في باب المفقود ، بعد تقرير الشافعي أن من فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم أربعة أشهر وعشرًا ، وأنه إذا قدم ، بعد أن تزوجت ولم يدخل بها فهو أحق بها ، فإن دخل بها زوجها الآخر ، فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر[(٣)] قال الربيع : «لا تتزوج امرأة

---

(١) «إرشاد الفحول» (ص : ٢٣٧) . دار الفكر .

(٢) «المستصفىٰ» (١/ ٢٢٣) .

(٣) مستنده في ذلك : ما رواه عن عمر : «أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا . . . » انظر : «الأم» (٧/ ٢٥٠) .

المفقود حتىٰ يأتي يقين موته ؛ لأن اللّه قال : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فجعل علىٰ المتوفىٰ[١] عدة ، وكذلك جعل علىٰ المطلقة عدة ، لم يبحها إلا بموت أو طلاق ، وهي معنىٰ حديث النبي ﷺ ، إذ قال : «إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتىٰ يخيل إليه أنه قد أحدث ، فلا ينصرف أحدكم حتىٰ يسمع صوتًا ، أو يجد ريحًا» ؛ فأخبر أنه إذا كان علىٰ يقين من الطهارة ، فلا تزول الطهارة إلا بيقين الحدث . وكذلك هذه المرأة لها زوج بيقين ، فلا يزول قيد نكاحها بالشك ، ولا يزول إلا بيقين . وهذا قول علي بن أبي طالب»[٢] .

* وفي كتاب الطهارة ، يقول الشافعي : «فإذا تغير الماء القليل أو الكثير ، فأنتن ، أو تغير لونه بلا حرام خالطه ، فهو علىٰ الطهارة . وكذلك لو بال فيه إنسان ، فلم يدر أخالطه نجاسة أم لا ، وهو متغير الريح أو اللون أو الطعم : فهو علىٰ الطهارة حتىٰ تعلم نجاسته ؛ لأنه يترك لا يستقىٰ منه ، فيتغير ، ويخالطه الشجر والطحلب فيغيره»[٣] .

التفسير والتعليق

١- قول الشافعي المذكور قبل قول الربيع : قديم ؛ وما ذكره الربيع هو الجديد من مذهبه : فالقديم استند فيه إلىٰ قضاء عمر ؛ ويروىٰ مثله عن عثمان وابن عباس ؛ والجديد مستنده قول علي . وفي بعض كتب

(١) كذا ، والظاهر : المتوفىٰ عنها زوجها .
(٢) «الأم» (٧/ ٢٥٠) .
(٣) «الأم» (١/ ٢٠) .

الشافعية أن الجديد مقيد بما إذا لم تمض مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها[(١)].

ولكن وجود قديم وجديد في هذه الجزئية لا يستلزم أن الأصل (الاستصحاب) كذلك، إذ هناك جزئيات أخرىٰ روعي فيها الاستصحاب، اتفق فيها القديم والجديد، كالمثال الذي ذكرته للشافعي من كتاب الطهارة.

٢- «والاستصحاب ليس في ذاته دليلا فقهيًا، ولا مصدر للاستنباط، ولكنه إعمال لدليل قائم، وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغيير فيها»[(٢)]، لذلك ترىٰ الشافعي يراعيه مستندًا فيه إلىٰ أدلة إجمالية من القرآن أو السنة أو القياس أو الإجماع، أو يستند فيه إلىٰ قول صاحب، كما هو الحال في مسألة المفقود المذكور في العرض.

٣- وحاصل الاستصحاب أنه يطلق علىٰ أربعة أوجه[(٣)]:

الأول: استصحاب البراءة الأصلية أو الدليل العقلي: فقد «دل العقل علىٰ براءة الذمة عن الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات، قبل بعثة الرسل عليهم السلام، وتأييدهم بالمعجزات»[(٤)].

---

(١) المصدر السابق (٧/ ٢٥٠) «مختصر المزني في الأم» (٨/ ٣٣٥)، و«الأم» (٥/ ٢٥٥)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٧).

(٢) «أصول الفقه» (ص: ٣٠٣) لأبي زهرة، وانظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٢٢- ٢٢٣).

(٣) انظر: «المستصفىٰ» (١/ ٢٢١)، و«المنخول» (ص: ٥٢٦) مع الهامش، و«مفتاح الوصول» (ص: ١١٢) و «إرشاد الفحول» (ص: ٢٣٨).

(٤) «المستصفىٰ» (١/ ٢١٧، ٢١٨).

والبراءة الأصلية تنفي الحكم فقط ، ولا تثبته[١] ، إذ العقل لا يوجب أحكامًا ، وإنما يوجبها الشارع .

الثاني : «استصحاب ما دل العقل والشرع علىٰ ثبوته ودوامه ، كالملك عند جريان القول المقتضي له ، وشغل الذمة عند جريان إتلاف ، أو التزام ، ودوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح . . .»[٢] .

الثالث : «استصحاب الوصف ، كالحياة بالنسبة للمفقود ، فإنها تستمر ثابتة حتىٰ يقوم الدليل علىٰ وجوده ، والكفالة وصف شرعي يستمر ثابتًا للكفيل حتىٰ يؤدي الدين ، أو يؤديه الأصيل ، أو يبرئه المدين من الكفالة»[٣] .

قلت : ومن هذا النوع : الفرع الذي ذكرته للشافعي من كتاب الطهارة ، في العرض . وهذا القسم اختلف فيه الفقهاء ، فأخذ به الشافعية (ومنهم : إمامهم) والحنابلة ، «أخذوا به بإطلاق ، فمن ثبتت له الحياة استمر يأخذ حكم الأحياء حتىٰ يثبت زوال هذه الصفة» ، فالمفقود في وقت فقده يستمر ملكه علىٰ أمواله ، ولا تطلق عليه زوجته ، حتىٰ يحصل يقين موته ؛ كما يصير إليه كل مال حصل له بميراث أو وصية[٤] .

أما الحنفية و المالكية فقد أثبتوا هذا النوع من الاستصحاب وجعلوه

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢١٩) .
(٢) «إرشاد الفحول» (ص : ٢٣٨) . وفيه أن هذين القسمين لا اختلاف فيهما .
(٣) «أصول الفقه» (ص : ٢٩٨) لأبي زهرة .
(٤) المرجع السابق (ص : ٢٩٩) .

صالحا لمنع إزالة الحقوق التي كانت ثابتة، ولكن لا يأتي بحقوق جديدة: فالمفقود «في وقت فقده يأخذ حكم الأحياء بالنسبة لأمواله، فتستمر علىٰ ملكه، وتستمر زوجته علىٰ ذمته حتىٰ يقوم دليل علىٰ وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته، ولكن لا يكتسب حقوقًا جديدة في مدة فقده، فلا يؤول إليه ميراث، ولا تؤول إليه وصية في مدة فقده، وعلىٰ ذلك من يموت في مدة فقده، ويكون المفقود وارثًا له، فإنه يوقف نصيب المفقود حتىٰ يظهر المفقود حيًا فيستحقه، أو يحكم القاضي بموته، فتوزع التركة من جديد، علىٰ أساس أنه كان ميتًا وقت وفاة الموروث، وتوزع علىٰ ورثة المتوفىٰ وقت وفاته. أما أمواله هو: فتستمر علىٰ حكم ملكه حتىٰ يحكم القاضي بموته، وعندئذ تورث لورثته الأحياء وقت الحكم بموته»[١].

الرابع: استصحاب الإجماع في محل الخلاف، قال الغزالي: «لا حجة في استصحاب الإجماع في محل الخلاف، خلافًا لبعض الفقهاء»[٢] وفي المنخول يقول: «وقال المزني، وأبو ثور، وداود، والصيرفي: هو دليل». وزاد الشوكاني: ابن سريج (وهو شافعي) وأبا الحسين بن القطان... نقلًا عن ابن السمعاني. وقال سليم الرازي في التقريب: «إنه الذي ذهب إليه شيوخ أصحابنا» ولم يقل به الشافعي وجمهور العلماء قال ذلك الماوردي والروياني[٣].

(١) المرجع السابق (٢٩٩). وانظر المغني (٧/ ٤٨٨ وما بعدها).
(٢) «المستصفىٰ» (١/ ٢٢٤).
(٣) «المنخول» (ص: ٥٢٦). و«إرشاد الفحول» (ص: ٢٣٨).

والمثال الذي يوردونه في هذه المسألة : «المتيمم إذا رأىٰ الماء في خلال الصلاة مضىٰ في الصلاة ؛ لأن الإجماع منعقد علىٰ صحة صلاته ودوامها ، فطريان وجود الماء كطريان هبوب الريح ، وطلوع الفجر ، وسائر الحوادث ؛ فنحن نستصحب دوام الصلاة إلىٰ أن يدل دليل علىٰ كون رؤية الماء قاطعًا للصلاة»[١] .

ورد الجمهور هذا بكون الإجماع علىٰ صحة صلاته مشروطا بعدم الماء ، فلا يكون دليلا عند وجوده ؛ لأن الصلاة بالتيمم بعد رؤية الماء مختلف في صحتها . وإنما الاستدلال الصحيح «أن يقاس حال الوجود علىٰ حال العدم المجمع عليه بعلة جامعة . فأما أن يستصحب الإجماع عند انتفاء الإجماع فهو محال»[٢] .

٤- والشافعي يتوسع في الأخذ بالاستصحاب بأنواعه الثلاثة الأولىٰ ، وإن كان هذا التوسع دون توسع الظاهرية[٣] . وسبب ذلك راجع إلىٰ أنه لا يأخذ بالمصالح المرسلة ، ولا بالاستحسان المبني علىٰ غير دليل . قال أبو زهرة : «والشافعي الذي لم يأخذ بالاستحسان كان أكثر أخذًا بالاستصحاب من الحنفية والمالكية ؛ لأنه في كل موضع كان للعرف أو الاستحسان فيه حكم ، كان محله عند الشافعي الاستصحاب»[٤] .

---

(١) «المستصفىٰ» (١/ ٢٢٤) .

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٢٦) . وأنت ترىٰ في هذه المسألة أن القائلين بعدم الأخذ باستصحاب الإجماع في محل الخلاف - خاصة الشافعية - : يردون المسألة من حيث الاستدلال عليها لا من حيث أصلها . والله أعلم .

(٣) لأنهم نفوا القياس.

(٤) «أصول الفقه» (ص : ٣٠٤) .

المبحث التاسع : المطلق والمقيد

«المطلق والمقيد» من المباحث التي لم يتناولها الشافعي في كتبه الأصولية، وإنما استفيد رأيه فيه من تصرفه في الفروع: يتعلق الأمر، خاصة، بعتق الرقبة في الظهار، فلقد وردت مطلقة، وقيدها الشافعي بالمؤمنة، حملًا علىٰ التقييد الوارد في الرقبة في القتل الخطأ.

لكن الإشكال الذي أريد أن أتناوله، علىٰ الخصوص، في هذا المبحث هو: هل الشافعي يحمل المطلق علىٰ المقيد بإطلاق، أم بدليل؟

عرض الموضوع :

قال اللّه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣][(١)]. قال الشافعي[(٢)]: «فإذا وجبت كفارة الظهار علىٰ الرجل، وهو واجد لرقبة أو ثمنها، لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة، ولا تجزئه رقبة علىٰ غير دين الإسلام؛ لأن اللّه عز وجل يقول في

(١) الظهار: تحريم النساء تحريم الأمهات. وصيغته: أن يقول الرجل، في حالة غضب: «أنت علي كظهر أمي». وأوائل هذه السورة نزلت في خولة بنت ثعلبة، وزوجها أوس بن الصامت. انظر تفصيل ذلك في تفسير ابن كثير. (ج٨ ص: ٤) دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء ط. ١٩٨٩م.

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٢٩٨)، «باب عتق المؤمنة في الظهار»، و«المختصر» (٨/ ٣٠٩) «باب ما يجزئ من الرقاب وما لا يجزئ..» وانظر أيضًا: «الأم» (٧/ ٦٩) «العتق في الكفارات»، و«أحكام القرآن للشافعي» (١/ ٢٣٧)، (٢/ ١١٣). و«السنن الكبرىٰ للبيهقي» (٧/ ٣٨٧).

القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢][1]، وكان شرط الله تعالىٰ في رقبة القتل إذا كانت كفارة: كالدليل - والله تعالىٰ أعلم - علىٰ أن لا يجزئ رقبة في الكفارة إلا مؤمنة، كما شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع[2]؛ فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه، واستدللنا علىٰ ما أطلق من الشهادات، إن شاء الله تعالىٰ علىٰ مثل معنىٰ ما شرط».

وقال: «وإنما رد الله عز ذكره أموال المسلمين علىٰ المسلمين لا علىٰ المشركين، فمن أعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه، وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة».

وقال: «وأحب إلي أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة، فإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته».

وقال: «أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر

(١) وفيها ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ...﴾.

(٢) أما الموضعان اللذان شرط الله العدل في الشهادة فيهما، فهما: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. الأولىٰ جاءت في الرجعة عند العزم عليها، والثانية جاءت في سياق الوصية.

وأما المواضع الثلاثة الأخرىٰ، فهي: قوله تعالىٰ في آية المداينة: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]. وقوله سبحانه، في حديث الإفك: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]. والله أعلم.

ابن الحكم[١] أنه قال : أتيت رسول اللَّه ﷺ فقلت : يا رسول اللّه ، إن جارية لي كانت ترعىٰ غنمًا لي ، فجئتها ، وفقدت شاة من الغنم ، فسألتها عنها ، فقالت : أكلها الذئب . فأسفت عليها ، وكنت من بني آدم ، فلطمت وجهها . وعلي رقبة . أفأعتقها؟ فقال لها رسول اللّه ﷺ : «**أين اللّه؟**» فقالت : في السماء ، فقال : «**من أنا؟**» فقالت : أنت رسول اللّه ، قال : «**فأعتقها**»[٢] .

التفسير والتعليق :

١- المطلق والمقيد إذا اختلف حكمهما ، لا يحمل المطلق علىٰ المقيد ، كقوله تعالىٰ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ، فاليد مطلقة ؛ مع قوله تعالىٰ : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦][٣] ؛ فاليد مقيدة . وإن لم يختلف حكمهما : فإن اتحد سببهما ، فيحمل المطلق علىٰ المقيد ، كقوله ﷺ : «**لا نكاح إلا بولي ، وصداق ، وشاهدين**» . وفي رواية أخرىٰ «**لا نكاح إلا بولي ، وصداق ، وشاهدي عدل**»[٤] .

---

(١) قال الشافعي بعد ذكر هذا الحديث : «اسم الرجل : معاوية بن الحكم ، كذلك روىٰ الزهري ويحيىٰ بن أبي كثير» .

(٢) انظر : «الأم» (٥/ ٢٩٨) . والموطأ في «كتاب العتق والولاء» «باب : ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة» ، والسنن الكبرىٰ (١٠/ ٥٧) ، وفي رواية فيه : إنها مؤمنة فأعتقها .

قلت : ترجمة الباب في الموطأ تومئ بأن مالكًا يشترط الإيمان في الرقبة . وهو كذلك . صرح به في الباب الذي بعد هذا (٢/ ٧٧٨) ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣) ، ومفتاح الوصول (ص : ٧٩) .

(٤) قال في مفتاح الوصول (٧٩) : «وإنما لم يقيده أبو حنيفة ، وأجاز النكاح بحضور الفاسقين ، أن الخبر لم يثبت عنده» .

ونقل الاتفاق علىٰ هذا القسم : القاضي أبو بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الوهاب وغيرهما[١] .

ونقل أن أصحاب أبي حنيفة اختلفوا في هذا القسم ، فذهب بعضهم إلىٰ أنه لا يحمل ، والصحيح من مذهبهم أنه يحمل ، وهو محكي عن أبي حنيفة[٢] .

ثم بعد الاتفاق المذكور وقع الخلاف بين المتفقين ، فرجح بعضهم ، كابن الحاجب وغيره ، أن هذا الحمل هو بيان للمطلق ، أي دال علىٰ أن المراد بالمطلق هو المقيد ، وقيل إنه يكون نسخًا ، أي دالًا علىٰ نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق ، قال الشوكاني : «والأول أولىٰ» .

وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في هذا القسم بين أن يكون المطلق متقدمًا ، أو متأخرًا ، أو جهل السابق ، فإنه يتعين الحمل كما حكاه الزركشي[٣] .

أما إن كان سببهما مختلفًا ، كآية الظهار ، والقتل الخطأ ، فهذا مما اختلف فيه ، وهو موضوع الدراسة[٤] ، فالشافعية نقلوا عن

---

(١) «الإحكام للآمدي» (٣/ ٤) . و«إرشاد الفحول» (١٦٥) .

(٢) انظر : «إرشاد الفحول» (١٦٥) ، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٦٩) .

(٣) «إرشاد الفحول» (١٦٥) .

(٤) ذكر التلمساني في مفتاح الوصول (ص : ٨٠) قسمًا آخر ، وهو فيما إذا اتحد السبب واختلف الحكم ، وأعطىٰ لذلك مثالًا ، وهو قوله تعالىٰ في الإطعام ، في كفارة اليمين بالله : ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]. فالكسوة أتي بها مطلقة ، فهل يجب تقييدها بالأوسط أم لا؟ في المسألة خلاف .

الشافعي رضي الله عنه: تنزيل المطلق على المقيد في هذه الصورة؛ لكنهم اختلفوا في تأويلهم: فمنهم من حمله على التقييد مطلقًا من غير دليل آخر، ومنهم من حمله على ما إذا وجد بينهما علة جامعة مقتضية للإلحاق. قال الغزالي: «وقال الشافعي رحمه الله: إن قام دليل حمل عليه، ولم يكن فيه إلا تخصيص العموم. وهذا هو الطريق الصحيح»[(١)].

٢- نعود الآن إلى نص الشافعي المثبت في العرض: فالشافعي صرح بأن الرقبة المطلقة في الظهار يجب أن تحمل على المقيدة المذكورة في القتل الخطأ. ولكنه أضاف إليها أدلة أخرى، هي:

الدليل الأول: أن الخصم يعترف بشرط العدالة في الشهود، والقرآن إنما شرط العدالة في موضعين، وأطلق في ثلاثة[(٢)].

الدليل الثاني: عبر عنه بقوله: «وإنما رد اللّٰه عز ذكره أموال المسلمين

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ١٨٦)، والتبصرة (٢١٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٦٥).
وانظر الأدلة في الإحكام (٣/ ٦، ٧)، وفي التبصرة (ص: ٢١٢ وما بعدها).
وأما الأحناف فإنهم منعوا العمل في هذا النوع مطلقًا. انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٧).

(٢) يمكن أن يعترض على الإطلاق الوارد في آية المداينة بقوله تعالى بعد ذلك «ممن ترضون من الشهداء». قال السرخسي (١/ ٢٧٠): «والفاسق لا يكون مرضيًا»، ورد على الاستدلال بالآيتين الأخريين بقوله: «وقبلنا الشاهد العدل»، بقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

علىٰ المسلمين لا علىٰ المشركين» ، وهذا لا يتحقق إلا إذا أعتقنا الرقبة المؤمنة .

الدليل الثالث : الحديث الذي رواه عن مالك .

فالشافعي - إذن - يحمل المطلق علىٰ المقيد إن اتحدا في الحكم واختلفا في السبب بدليل .

وبهذا تندفع الاعتراضات والإلزامات التي وجهت إلىٰ الشافعي : فلقد ألزم بأن اللَّه تعالىٰ قيد الصيام في الظهار والقتل بالتتابع ، فقال : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا . . .﴾ [المجادلة: ٤]، وقال في القتل الخطأ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]. ولم يقس علىٰ هذا الشافعي الصيام في كفارة الأذىٰ في الحج ، في قوله تعالىٰ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والصيام في التمتع في قوله تعالىٰ : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والصيام في كفارة الصيد ، في قوله تعالىٰ : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] لم يشترط الشافعي ، في هذه المواضع ، التتابع .

ولكن الشافعي - واللَّه أعلم - لم يفعل ذلك ؛ لعدم ظهور الدليل الذي يقوي التقييد .

وقال ابن المنذر في الإشراف : أجازت طائفة إعتاق اليهودي أو

النصراني عن الظهار علىٰ ظاهر الكتاب . هذا قول عطاء ، والنخعي ، والثوري ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وبه أقول ؛ لأنهم لم يجعلوا حكم أمهات النساء حكم الربائب ، وقالوا : لكل آية حكمًا من منع أن يقاس أصل علىٰ أصل[١] .

* * *

(١) انظر : الجوهر النقي ، في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٧) . وانظر «النساء الآية» (٢٣) . ومعنىٰ «لم يجعلوا حكم أمهات النساء حكم الربائب» : لأن تحريم الربائب جاء مقيدًا بالدخول بأمهاتهن ، وتحريم الأمهات جاء مطلقًا . فلم يحمل العلماء المطلق علىٰ المقيد هنا . واللّٰه أعلم . ونرجو اللّٰه السداد في التأويل والعصمة من الزلل .

المبحث العاشر : الأمر والنهي

موضوع الأمر والنهي ، من المباحث النفيسة في أصول الفقه ، لتعلقه بالواجب والحرام ، لذلك يعز علىٰ الشافعي ألا يقول فيه شيئًا :

عرض الموضوع :

١- الأمر والنهي :

قال الشافعي[١] : «قال بعض أهل العلم : الأمر كله علىٰ الإباحة والدلالة علىٰ الرشد ، حتىٰ توجد الدلالة من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، علىٰ أنه أريد به الحتم» . قال : «وما نهىٰ اللَّه عنه فهو محرم حتىٰ توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه علىٰ غير التحريم ، وكذلك ما نهىٰ عنه رسول اللَّه ﷺ» .

وأخرج حديثًا بسنده إلىٰ أبي هريرة مرفوعًا : «ذروني ما تركتكم ، فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم علىٰ أنبيائهم . فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهوا»[٢] .

قال : «وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنىٰ النهي ، فيكونان لازمين إلا بدلالة أنهما غير لازمين؛ ويكون قول النبي ﷺ : «**فأتوا منه**

---

(١) هذا الكلام رواه البيهقي بسنده إلىٰ الشافعي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٠١، ١٠٢)، تحقيق سيد كسروي حسن (ط١٩٩١م) . دار الكتب العلمية .

(٢) انظر : «صحيح مسلم» ، بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (٤/ ١٨٣٠)، باب ٣٧، رقم ١٣٠. (في الكتاب المترجم له بالفضائل) .

ما استطعتم» : أن يقول : عليهم إتيان الأمر فيما استطاعوا ؛ لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا ، وفي الفعل استطاعة ؛ لأنه شيء يكلف . وأما النهي : فالترك ؛ لأنه ليس بتكليف شيء يحدث ، إنما هو شيء يكف عنه»[١] . وقال في النهي أيضًا : «أصل النهي من رسول اللَّه ﷺ : أن كل ما نهىٰ عنه فهو محرم ، حتىٰ تأتي عنه دلالة تدل علىٰ أنه إنما نهىٰ عنه لمعنًى غير التحريم : إما أراد به نهيًا عن بعض الأمور دون بعض ، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي ، والأدب والاختيار ؛ ولا نفرق بين نهي النبي ﷺ إلا بدلالة عن رسول اللَّه ﷺ ، أو أمر لم يختلف فيه المسلمون ، فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة» .

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ١٠١، ١٠٢)، للبيهقي .

وفي أحكام القرآن للشافعي بجمعه (١/ ١٧٥) صرح الشافعي بتردد الأمر بين الندب والوجوب ، وقال : النهي علىٰ التحريم . وأوجب تزويج الأيم بقوله تعالىٰ : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] . ولم يتبين له وجوب إنكاح العبد ، والأمة ؛ لأنه لم يرد فيهما النهي عن العضل (المنع) ، ولم يرد إلا قوله تعالىٰ : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فهذا أمر ، وهو محتمل للوجوب والندب . انظر المستصفىٰ (١/ ٤٢٦) .

وقريب من هذا الكلام ، جاء في كتاب الأم (٥/ ٤٤) باب : «ما يجب من إنكاح العبيد» ، وقال علىٰ الخصوص : «ولم أعلم دليلًا علىٰ إيجاب إنكاح صالحي العبيد والإماء ، كما وجدت الدلالة علىٰ إنكاح الحر إلا مطلقًا ، فأحب إلي أن ينكح من بلغ من العبيد والإماء ، ثم صالحوهم خاصة . ولا يتبين لي أن يجبر أحد عليه ؛ لأن الآية (يقصد الموجودة في النور) محتملة أن يكون أريد به الدلالة لا الإيجاب» . «الأم» (٥/ ٤٤) . والمراد بالدلالة : الندب ، وانظر أيضًا (٣/ ١٥٣) ، «كتاب النكاح : باب «ما جاء في أمر النكاح» .

واحتج لهذا بقوله : «فمما نهىٰ عنه رسول اللَّه ﷺ فكان علىٰ التحريم ، لم يختلف أكثر العامة فيه أنه نهىٰ عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء ، وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، ونهىٰ عن بيعتين في بيعة ، فقلنا ، والعامة معنا : إذا تبايع المتبايعان ذهبًا بورق ، أو ذهبًا بذهب ، فلم يتقابضا قبل أن يتفرقا ، فالبيع مفسوخ . وكانت حجتنا أن النبي ﷺ لما نهىٰ عنه صار محرمًا ، وإذا تبايع الرجلان بيعتين في بيعة ، فالبيعتان جميعًا مفسوختان بما انعقدت . وهو أن يقول : أبيعك علىٰ أن تبيعني ؛ لأنه إنما انعقدت العقدة علىٰ أن ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئًا ليس في ملكه»[1] .

٢- النهي عما أصله محرم :

قال الشافعي : «فكل ما نهىٰ الرسول عنه مما كان ممنوعًا إلا بحادث يحدث فيه يحله ، فأحدث الرجل فيه حادثا منهيا عنه لم يحله ، وكان علىٰ أصل تحريمه ، إذا لم يأت من الوجه الذي يحله» . ووضح ذلك بالمثال فقال بأن «أموال الناس ممنوعة من غيرهم ، وأن النساء ممنوعات من الرجال ، إلا بأن يملك الرجل مال الرجل بما يحل من بيع ، أو هبة ، وغير ذلك ، وأن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح ، أو ملك يمين صحيح ، فإذا اشترىٰ الرجل شراء منهيا عنه[2] ، فالتحريم فيما اشترىٰ قائم بعينه ، لأنه لم يأته من الوجه الذي يحل منه ، ولا يحل

---

(١) «الأم» (٧/ ٣٠٥) «كتاب صفة نهي رسول اللَّه ﷺ» .

(٢) كبيع ما لم يقبض ، وبيع التمر بمثله تفاضلا أو نساء .

المحرم. وكذلك إذا نكح نكاحًا منهيًا عنه[١]، لم تحل المرأة المحرمة»[٢].

٣- النهي عن فعل متصل بما أصله مباح :

أما النهي عن فعل ورد علىٰ شيء مباح، ليس بملك أحد، فالشافعي يحسبه «نهي اختيار ولا ينبغي[٣] أن نرتكبه، فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصيًا بالفعل، ويكون قد ترك الاختيار، ولا يحرم ماله ولا ما كان مباحا له»[٤].

ومثل الشافعي لهذا بأن النبي ﷺ أمر الآكل أن مما يليه، ولا يأكل من أعلىٰ الصفحة[٥]، ولا يعرس[٦] علىٰ قارعة الطريق . . . فإن أكل مما يليه، أو من رأس الطعام، أو عرس علىٰ قارعة الطريق، أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالمًا بنهي النبي ﷺ، ولم يحرم ذلك الطعام عليه؛ لأن الطعام غير الفعل، فهو حلال بالأصل، ولا يحرم الحلال عليه بأن عصىٰ في الموضع الذي جاء منه الأكل.

---

(١) كنكاح الشغار عنده وعند المالكية، ونكاح المرأة علىٰ عمتها أو خالتها عند الجميع. والله أعلم.

(٢) «الأم» (٧/ ٣٠٦).

(٣) فعل «ينبغي» في عرف الشرع، ولسان سلفنا الصالح: يستعمل للتحريم، قال تعالىٰ: «وما علمناه الشعر وما ينبغي له» يس، من الآية (٦٨).

(٤) «الأم» (٧/ ٣٠٦).

(٥) إناء كالقطعة المبسوطة ونحوها. انظر: هامش الرسالة (ص: ٣٥٠).

(٦) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. انظر: هامش الرسالة (٣٥٠).

ومثل ذلك : النهي عن التعريس على قارعة الطريق : فالطريق له مباح ، وهو عاص بالتعريس عليها . قال الشافعي : «وإنما قلت : يكون فيها عاصيًا ، إذا قامت الحجة على الرجل بأنه كان علم أن النبي ﷺ نهى عنه ، اللَّه أعلم»[1] .

٤- الأمر بعد الذهبي

قال الشافعي : «والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني أحدها أن يكون اللَّه عز وجل حرم شيئا ثم أباحه ، فكان أمره إحلال ما حرم ، كقول اللَّه عز وجل ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المائدة: ٢] وكقوله : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] الآية وذلك أنه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ، ثم أباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه ، كقوله : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ﴾ إلى قوله : ﴿مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] وقوله : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ . . .﴾ [الحج: ٣٦] قال : وأشباه لهذا كثير في كتاب اللَّه عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ . ليس حتما أن يحطادوا إذا خلوا ولا ينتشروا يطلب التجارة إذا صلوا ، ولا يأكل من صداق امرأته إذا طابت عنه به نفسًا ، ولا يأكل من بدنته إذا نحر»[2]

---

(١) «الأم» : (٧/ ٣٠٦) . قلت : ومثله : أكل الرجل متكئا على سبيل التكبر . فأكله حلال ، وعصى بالهيئة . واللَّه أعلم .

(٢) «الأم» (٥/ ١٥٣) كتاب «النكاح باب ما جاء في النكاح» .

التفسير والتعليق :

١- استند الشافعي ، في تحديد معنىٰ ما يفيده «الأمر والنهي» ، إلىٰ الحديث الصحيح «ذروني ما تركتكم» فجزم بأن النهي يفيد التحريم ، إلا إذا اقترنت به قرينة تصرفه عنه ، ولم يجزم في شأن «الأمر» بشيء . وسبب جزمه في النهي أمران :

الأمر الأول : ما وجد عليه أكثر عامة أهل العلم من إجراء النهي مجرىٰ التحريم ، دون الالتفات إلىٰ قرائن خارجة عن اللفظ ، بل يرجعون في التحريم إلىٰ مجرد النهي[(١)] .

الأمر الثاني : قول ﷺ : «وما نهيتكم عنه فانتهوا» ، ولذلك قال : «وأما النهي : فالترك ، لأنه ليس بتكليف شيء يحدث ، إنما هو شيء يكف عنه»[(٢)] .

وسبب تردده في «الأمر» : قوله ﷺ : «**فأتوا منه ما استطعتم**» ، فهي تحتمل أن الرسول فوض الأمر إلىٰ استطاعتنا ومشيئتنا . وتحتمل أن يكون ذلك علىٰ وجه اللزوم ، وأن كل إيجاب مشروط بالاستطاعة ، كقوله تعالىٰ : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][(٣)] ، والأمر بالتقوىٰ هنا للوجوب إجماعًا .

---

(١) انظر : التبصرة (ص : ٩٩) ، بتحقيق هيتو ، دار الفكر .
(٢) معرفة السنن والآثار (١/ ١٠٢) . وانظر : المستصفىٰ (١/٤٢٨) . ط . دار الفكر .
(٣) انظر : «المستصفىٰ» (١/ ٤٢٨) .

إلا أن الشافعي ، في كلامه الذي نقله عنه البيهقي ، يكاد يميل إلىٰ أن الأمر للوجوب[(١)] .

٢- والمعلوم أن الناس ، فيما تفيده صيغة الأمر ، اضطربت آراؤهم ، فذهب الجمهور إلىٰ أنها تقتضي الوجوب ، وحكاه بعضهم عن الشافعي[(٢)] . وذهب عامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء ، منهم بعض الشافعية : إلىٰ أنها للندب ، ونقل مذهبا للشافعي[(٣)] .

وقيل إنها مشتركة اشتراكًا لفظيًا بين الوجوب والندب ، قال الشوكاني : «وهو قول الشافعي في رواية عنه»[(٤)] .

وقيل : إنها مشتركة اشتراكًا لفظيًا بين الوجوب ، والندب ، والإباحة .

---

(١) لكن التردد واضح ، فيما نقلته عنه ، من «الأم» (٥/ ٤٤) في شأن وجوب إنكاح العبيد والإماء وعدم وجوبه ، وفيما كتبه أيضا : «كتاب النكاح باب ما جاء في أمر النكاح» (٣/ ١٥٣) .

(٢) انظر : البرهان للجويني (١/ ٢٢٢ ، ٢٢٣) والإحكام للآمدي (٢/ ٢١٠) ، والإبهاج لابن السكي (٢/ ٢٢) ، و«إرشاد الفحول للشوكاني» (٩٤) .
قلت : والقول بالوجوب اختاره الشيرازي في التبصرة (٢٦) ، واللمع (٧) ، والفخر الرازي في المحصول (٢/ ٤٢) .
وصححه البيضاوي (نهاية السول علىٰ هامش التقرير والتحبير (١/ ٢٥٨) . واختاره الغزالي في المنخول (١٠٧و ١٣٤) . وذهب إلىٰ التوقف . في المستصفىٰ (١/ ٤٢٣) . ط . دار الفكر .

(٣) المستصفىٰ (١/ ٤٢٦) . و«إرشاد الفحول» (٩٤) . «نهاية السول علىٰ هامش التقرير» (١/ ٢٥٨) .

(٤) «إرشاد الفحول» (ص : ٩٤) .

وقيل : إنها تفيد الإباحة . وقد نقل الشافعي هذا الرأي عن بعض أهل العلم ، كما سبق في العرض .

ومنهم من قال : العرب أطلقت هذه الصيغة للندب مرة وللوجوب أخرىٰ ، ولم يوقفونا علىٰ أنه موضوع لأحدهما دون الثاني ، فلا نتجرأ وننسب إليهم ما لم يصرحوا به ، فنخترع عليهم . . . وهؤلاء سموا بالواقفية(١) ، قال الآمدي : وهو الأصح(٢) .

٣- والمعلوم كذلك أن الأصوليين اختلفوا في صيغة الأمر المجردة ، هل تقتضي الفور أم التراخي . والخلاف هنا له قيمة في الواقع الشرعي ، لأنه يتعلق -فيما يتعلق به- بقاعدة من قواعد الإسلام ، وهو الحج ، فاللّٰه سبحانه وتعالىٰ يقول : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فالمكلف إذا حصلت له الاستطاعة في المال والبدن ، وكان الطريق آمنًا ، هل يجب عليه الحج من عامه الذي حصلت فيه الاستطاعة أم هو في سعة من أمره؟

من العلماء من قال : يجب عليه أن يحج من سنته ، لأن الأمر علىٰ الفور ، وينسب هذا القول لأبي حنيفة وأكثر أصحابه(٣) ،

---

(١) انظر : «المستصفىٰ» (١/ ٤٢٥) . وانظر أدلة المذاهب في ذلك : التبصرة (ص : ٢٧ وما بعدها) ، و«المستصفىٰ (١/ ٤٢٣ وما بعدها) وغيرهما» .

(٢) انظر الإحكام (٢/ ٢١٠) . دار الكتب العلمية . بيروت ط١٩٨٠م .

(٣) انظر : مفتاح الوصول (ص : ٢٣) ، والتبصرة (ص : ٥٣) ، والمنخول (ص : ١١١) . والذي في أصول السرخسي (١/ ٢٦) - وهو الذي صححه الشوكاني في إرشاد الفحول (ص : ٩٩)- أن الأمر المطلق عندهم علىٰ التراخي ثم تعرض السرخسي =

ومالك[١]. ومنهم من قال لا يلزمه البدار، بناء علىٰ أن الأمر لمجرد الطلب، فيجوز التأخير علىٰ وجه لا يفوت المأمور به وهذا القول ينسب إلىٰ الشافعي، قال الجويني: «وهو الأليق بتفريعاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول»[٢].

قلت: والتحقيق الذي لا يبين لي غيره، أن الشافعي، في فروعه، لم يبال بهذا الأصل. صحيح أنه يجزم أن لا لزوم بالبدار في الحج، ولكن مستنده في ذلك شيء آخر، غير هذا الأصل الذي ينسبه إليه الأصوليون: ولنستمع إليه، وهو يتكلم مع مناظره الذي يرىٰ أن الحج علىٰ الفور: «نزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأمر رسول اللّٰه ﷺ أبا بكر علىٰ الحاج، وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد مصرفه من تبوك، لا محاربًا ولا مشغولًا، وتخلف أكثر المسلمين قادرين علىٰ الحج، وأزواج رسول اللّٰه ﷺ، ولو كان هذا كما تقولون (أي علىٰ الفور) لم يتخلف رسول اللّٰه ﷺ عن فرض عليه، لأنه لم يصل إلىٰ الحج، بعد فرض الحج، إلا في حجة الإسلام التي يقال لها حجة الوداع، ولم يدع مسلمًا

= لمسألة الحج (١/ ٢٩) فنقل عن أبي يوسف وجوب البدار، وعن محمد بن الحسن جواز التأخير، وعن أبي حنيفة روايتين. والسرخسي أدري بمذهب أصحابه من الأصوليين الشافعية. وانظر هامش التبصرة (ص: ٥٣) بتحقيق هيتو، ففيه تعليق حسن. ومذهب الفور هو، عند الأحناف، مشهور عن الكرخي «أصول السرخسي» (١/ ٢٦).

(١) نقله القرافي في مختصر تنقيح الفحول (ص: ٤٦). ط دمشق. وانظر: مفتاح الوصول (٢٣).

(٢) البرهان (١/ ٢٣٢).

يتخلف على فرض اللّه تعالىٰ عليه، وهو قادر عليه، ومعهم ألوف كلهم قادر عليه، لم يحج بعد فريضة الحج». ثم قال الشافعي: «فقال لي بعضهم: فصف لي وقت الحج، فقلت: الحج ما بين أن يجب علىٰ من وجب عليه إلىٰ أن يموت أو يقضيه، فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب، قال ما الدلالة علىٰ ذلك؟ قلت: ما وصفت من تأخير النبي ﷺ، وأزواجه، وكثير ممن معه، وقد أمكنهم الحج»[١].

هذا ما يتعلق بالحج، والدليل علىٰ جواز التأخير فيه[٢].

في مقابل ذلك نجد الشافعي يرىٰ أن الأمر بالزكاة علىٰ الفور، فإذا فات، مثلا، شيء من الماشية ببيع أو هبة أو غير ذلك من سائر التفويت، بعد الوجوب وقبل مجيء الساعي: فعلىٰ المزكي الضمان[٣].

وليس معتمدة في ذلك أن الأمر يقتضي الفور، وإنما ما عبر عنه بقوله: «لأن السنة أن الصدقة تجب بالحول، وليس للمصدق معنىٰ إلا أن يلي قبضها، فينبغي ما وصفت من أن يحضرها حتىٰ يقبضها مع رأس السنة» ثم

(١) انظر «الأم» (٢/ ١٢٩)، باب الخلاف في حج المرأة والعبد.

(٢) الغريب أن الإمام السرخسي رحمه الله يرىٰ أن الظاهر من مذهب الشافعي أن مطلق الأمر يوجب الأداء علىٰ الفور، واستمد ظاهر مذهبه من قوله: إنا استدللنا بتأخير رسول اللّه ﷺ الحج مع الإمكان، علىٰ أن وقته موسع، قال السرخسي: «وهذا منه إشارة إلىٰ أن موجب مطلق الأمر علىٰ الفور، حتىٰ يقوم الدليل». «أصول السرخسي» (١/ ٢٦). وهذا التأويل، من الإمام السرخسي، فيه تكلف ظاهر. واللّه أعلم.

(٣) «الأم» (٢/ ١٩)، «باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة».

قال : «أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناه ، ولكن يبعثان عليها في الجدب والخصب ، والسمن والعجف ، لأن أخذها في كل عام من رسول اللّٰه ﷺ سنة»[1] .

وهكذا ترىٰ الشافعي لا يحكم علىٰ المأمور به بالفور أو التراخي إلا بأدلة خارجة عن صيغة الأمر . وهذا منسجم مع صيغة الأمر ، فإن قول الشارع «افعل» يحتمل الفور والتأخير ، ولا يترجح أحد الاحتمالين إلا بدليل خارجي .

وإذا كانت الصيغة يتزاحم فيها ممكنان فأكثر : لم تصلح أن تكون أصلا يتحاكم إليه . واللّٰه أعلم .

٤- هذا ما يتعلق بالأمر ، أما النهي ، فلم يعتن به الأصوليون عنايتهم بالأمر . والسبب أن ما يرد علىٰ صيغة الأمر ، وارد علىٰ صيغة النهي ، ولذلك يقول الغزالي في المنخول ، تحت عنوان : «القول في النواهي» : وقد اندرج معظم مقاصدها تحت الأمر ، فإنها تلوها : فمن توقف في صيغة الأمر ، توقف في صيغة النهي ، ومن حمله علىٰ الوجوب : حمل النهي علىٰ الحظر ، ومن حمله علىٰ الندب : حمل هذا علىٰ الكراهة ، ومن حمل ذلك علىٰ رفع الحرج في الفعل : حمل هذا علىٰ رفع الحرج في ترك الفعل[2] .

---

(١) «الأم» (٢/ ١٩) ، والظاهر أن الحديث فيه انقطاع لأن الزهري لم يدرك أبا بكر ولا عمر .

(٢) «المنخول» (ص : ١٢٦) بتحقيق هيتو .

والملاحظ أن الشافعي ، مع جزمه بأن النهي للتحريم إلا بقرينة تصرفه عن التحريم ، اعتنىٰ بموضوع النهي عناية بحيث خصص له حيزا في الرسالة(١) ، فصل القول فيه تفصيلًا ، وأصله تأصيلًا حسنًا مع التمثيل والحوار . ونرىٰ هذا التفصيل ملخصًا في الجزء السابع من الأم ، بعنوان «كتاب صفة نهي رسول الله ﷺ»(٢) . ونقلت لك في العرض زبدة ما في الكتاب ولاحظت معي من خلال العرض ، أن النهي علىٰ وجهين :

أحدهما : أن ينهي الشارع عن فعل متصل بشيء مباح ، وقد سبق التمثيل له بالنهي عن التعريس علىٰ ظهر الطريق ، والأكل من أعلىٰ الصفحة وقد علق الشافعي علىٰ هذين النهيين بقوله : «وإذا أباح (الشارع) له الممر علىٰ ظهر الطريق ، فالممر عليه إذ كان مباحًا ، لأنه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم بمنعه - : فإنما نهاه لمعنىٰ يثبت نظرًا له ، فإنه قال : «فإنها مأوىٰ الهوام وطرق الحيات" - : علىٰ النظر له ، لا علىٰ أن التعريس محرم(٣) ، وقد ينهىٰ عنه إذا كانت الطريق متضايقًا مسلوكًا ، لأنه إذا عرس عليه في ذلك الوقت منع غيره حقه في الممر»(٤) .

---

(١) انظر الرسالة (من ص : ٣٤٣ إلىٰ ٣٥٥) .

(٢) انظر «الأم» (٧/ ٣٠٥، ٣٠٦) . قلت : من المحتمل أن يكون للشافعي : كتاب «صفة أمره ﷺ» : ففي مسند الشافعي ، بجمع أبي العباس الأصم : عنوان ، جاء فيه : «ومن كتاب صفة أمر النبي ﷺ ، والولاء الصغير ، وخطأ الطبيب وغيره» . وذكر تحت هذا العنوان حديثان فقط .

(٣) أي أن التعليل في التحريم ، ليس لعين التعريس ، وإنما لأجل أن ظهر الطريق تكون مأوىٰ للّهوام وطرق الحيات ، فيتأذىٰ بذلك . فالنهي لمصلحة نفسه .

(٤) الرسالة (ص : ٣٥٢ ف : ٩٥٠) .

أما النهي عن الأكل من أعلىٰ الصفحة «فلأن البركة تنزل منه له، علىٰ النظر له في أن يبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له»[١].

وهذا الوجه واضح لكن الإشكال في الوجه الثاني:

الوجه الثاني: «أن يكون الشيء الذي نهىٰ عنه محرمًا، لا يحل إلا بوجه دل اللَّه عليه في كتابه، أو علىٰ لسان نبيه»[٢].

وقد سلف التمثيل له بأموال الناس، وفروج النساء، فأموال الناس لا تحل لغيرهم إلا بمعنًى صحيح شرعًا، وهو البيع غير المنهي عنه، أو الهبة أو الصدقة. . . والنساء لا تحل إلا بنكاح مشروع، أو ملك يمين. قال الشافعي: «وذلك أن أصل مال كل امرئ محرم علىٰ غيره، إلا بما أحل به، وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول اللَّه، ولا يكون ما نهىٰ عنه رسول اللَّه من البيوع محلًّا ما كان أصله محرمًا من مال الرجل لأخيه، ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تحل محرمًا، ولا تحل (أي الأموال) إلا بما لا يكون معصية، وهذا يدخل في عامة العلم»[٣]. وقال في موضع آخر[٤]: «وفروج النساء محرمات إلا بما أبيحت به من النكاح والملك» وفي مكان آخر قال[٥]: «فإذا جمع النكاح أربعًا: رضا المزوجة

---

(١) انظر المصدر السابق (ف: ٩٤٩).

(٢) المصدر السابق (ص: ٣٤٣ ف: ٩٢٨).

(٣) المصدر السابق (ص: ٣٤٨ ف: ٩٤٤). قال الإسنوي: «ونص في البويطي، في باب صفة النهي علىٰ مثله أيضًا». (انظر: نهاية السول بهامش التقرير والتحبير ١/ ٢٨١).

(٤) (ص: ٣٥٥ ف: ٩٥٩).

(٥) (ص: ٣٤٤ ف: ٩٣٢).

الثيب، والمزوج، وأن يزوج المرأة وليها، بشهود: حل النكاح، إلا في حالات سأذكرها، إن شاء اللّٰه».

اعتمادًا على ما تقدم، يمكن أن نقرر، باطمئنان، أن كل عقد، لإحلال مال الغير أو فرجه، وقع فيه نهي: فهو محرم، ومعنى محرم: أنه لا ينعقد. ونفصل فنقول: كل بيع (أو ما يشاكله) وقع فيه نهي: فهو محرم، لا ينعقد، وكل عقد نكاح، وقع فيه نهي: فهو باطل.

هذا هو الأصل الذي قرره الشافعي، من الناحية النظرية.

وفي كتب الأصول نرى الناس يتعرضون لهذه المسألة، ويسمونها: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولقد اضطربت أقوالهم في ذلك اضطرابًا شديدًا، وما يهمنا من ذلك هو رأي الشافعي، حسب نقلهم.

ونملك أن نقول: إن عامتهم ينسبون للشافعي ما قرره في الرسالة. قال الغزالي في المنخول: «النهي محمول على فساد المنهي عنه، على معنى أنه يجعل وجوده كعدمه، و هذا هو مذهب الشافعي رضي اللّٰه عنه»(١).

٥ - وبعد هذا التأصيل النظري، مع إعطاء بعض الأمثلة التطبيقية، آن لنا تناول بعض الفروع، لنلاحظ مدى التزام الشافعي بما أصله:

(١) انظر المنخول (١٢٦)، «والمستصفى» (١/ ٢٥)، و«التبصرة» (١٠٠)، ومفتاح الوصول (٣٥)، ونهاية السول بهامش التقرير والتحبير (١/ ٢٨١) للإسنوي، وقال: «ونص في الرسالة قبيل باب أصل العلم على أنه يدل على الفساد». وانظر: «إرشاد الفحول» (١١٠، ١١١، ١١٢).

أ- ونبدأ بما اختلف فيه قوله، ومنه: بيع الفضولي[١]، فالأصح عند الأصحاب في الجديد أن بيع الفضولي باطل، وحكىٰ الخراسانيون وكثير من العراقيين عن القديم أن البيع ينعقد، ويبقىٰ نفاذه متوقفًا علىٰ إجازة المالك[٢]. قال الخطيب الشربيني: «وهذا القول (أي القديم) نص عليه في الأم، ونقله جماعة عن الجديد»[٣]. قلت: وهو كما قال[٤].

ب- أما إذا غصب الرجل من الرجل شيئًا فباعه من رجل، والمشتري يعلم أن ذلك الشيء مغصوب، ثم جاء المغصوب منه، فأراد إجازة البيع، فقد قال الشافعي: «لم يكن البيع جائزًا، من قبل أن أصل البيع كان محرمًا، فلا يكون لأحد إجازة المحرم، ويكون له تجديد بيع حلال، هو غير حرام»[٥].

جـ- ونقرأ قولًا للشافعي، بعد أن أخرج أخبارًا في النهي عن المزابنة - وهي بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا[٦] - جاء فيه: «فإذا

---

(١) فهو داخل في نهي الرسول الرجلَ عن بيع ما لا يملك.

(٢) ومع القديم حديث يعضده، لعروة البارقي. انظر المجموع (٩/ ٢٤٨ ط. م)، «ومغني المحتاج» (٢/ ١٥). ولنا مع هذه الجزئية تفصيل سيأتي، إن شاء اللّه، فيما يستقبل من البحث.

(٣) «مغني المحتاج» (٢/ ١٥).

(٤) انظر «الأم» (٣/ ١٧)، باب بيع الفضولي بالهامش.

(٥) هامش «الأم» (٣/ ١٦)، «باب بيع الفضولي».

(٦) المراد بالثمر: ثمر النخل. ووجه التحريم: عدم التساوي في الكيل، لأن الرطب ينقص إذا يبس، كما جاء في الحديث (انظر الرسالة: ص: ٣٣١، ٣٣٢ مع هامشها).

كان (البيع) جزافًا بجزاف لم يستويا في الكيل، وكذلك إذا كان جزافًا بمكيل، فلابد أن يكون أحدهما أكثر، وذلك محرم فيهما عندنا لا يجوز؛ لأن الأصل أن لا يكون إلا كيلًا بكيل، أو وزنًا بوزن، فكل ما عقد على هذا مفسوخ»(١).

ولنترك هذه الأنواع من البيوع، إلى أنواع أخرى، ورد فيها النهي، وقال الشافعي بجوازها، منها:

أ- **بيع الرجل على بيع أخيه**: حكم بصحته الشافعي، بعدما روى فيه حديث: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»، من طرق مختلفة، عن مالك وسفيان، كلها صحيحة(٢).

وعلل عدم فساد البيع: بأنه لو كان فاسدًا، لم يؤثر ذلك على البائع الأول شيئًا، بل ينفعه؛ «لأنه لو كان يفسد على كل بيع باعه عليه كان أرغب للمشتري فيه»(٣)؛ إذ يصبح الشخص الوحيد الذي يمكن أن يشتري منه تلك السلعة.

معنى ذلك - والله أعلم - أن النهي يكون له معنًى إذا صح معه البيع، وتضرر البائع الأول ببقاء السلعة في يده وكسادها.

---

(١) «الأم» (٣/ ٦٤)، باب في المزابنة. وانظر: «باب حكم المبيع قبل القبض وبعده» في «الأم» (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: الرسالة (ف: ٨٦٣)، واختلاف الحديث في الأم (٨/ ٦٢٨)، «باب في بيع الرجل على بيع أخيه». وجاء في صحيح مسلم (٣/ ١١٥٤) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي): «لا يسم المسلم على سوم أخيه».

(٣) «الأم» (٣/ ٩٢).

ب- بيع حاضر لباد : وذلك بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه، ليبيعه بسعر يومه، فيقول بلدي : اتركه عندي لأبيعه علىٰ التدريج بأعلىٰ[١] .

وهو بيع منهي عنه، للحديث الصحيح : «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق اللّٰه بعضهم من بعض»[٢] . ومع ذلك، فالشافعي يرىٰ البيع صحيحًا لازمًا، غير مفسوخ، والحاضر عاص بفعله إذا علم الحديث. ورأىٰ أن وجه نهي الشارع الحاضر عن البيع للبادي : ما يترتب عليه من قطع الحاضر ما يرجىٰ من الرزق الذي يجنيه المشتري من البادي الذي يكون جاهلًا بالسوق مستثقلًا المقام، فيبيع السلعة بثمن أدنىٰ مما يبيعه الحاضر. . . ورأىٰ عدم الفسخ، «لأن البيع لو كان يكون مفسوخًا لم يكن في بيع الحاضر للبادي إلا الضرر علىٰ البادي من أن تحبس سلعته، ولا يجوز فيها بيع غيره حتىٰ يلي هو، أو باد مثله : بيعها، فيكون كمكسد لها، وأحرىٰ أن يرزق مشتريه منه بارتخاصه إياها بإكسادها بالأمر الأول، من رد البيع وغرة البادي الآخر، فلم يكن ههنا معنًى يخاف[٣] يمتنع فيه أن

---

(١) من نص المنهاج للنووي. انظر : مغني المحتاج (٢/ ٣٦).

(٢) انظر : اختلاف الحديث في «الأم» (٨/ ٦٢٩)، و«الأم» (٣/ ٩٣). وانظر : صحيح مسلم (٣/ ١١٥٥)، وفي رواية من قول أنس : «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه». صحيح مسلم (٣/ ١١٥٨)، بترقيم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) في «الأم» (٣/ ٩٣) : «معنًى يمنع أن يرزق». وملخص الكلام أن القول بفسخ البيع يعود بالضرر علىٰ البادي ؛ لأن السلعة سترخص أكثر، زيادة علىٰ تأخير وقت بيعها. والشارع يراعي مصلحة البادي والمشتري. واللّٰه أعلم.

يرزق بعض الناس من بعض، فلم يجز فيه والله أعلم إلا ما قلت من أن بيع الحاضر للبادي جائز غير مردود، والحاضر منهي عنه»[(١)].

ج- **بيع النجش**: والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع، فيعطي بها ثمنًا، وهو لا يريد الشراء، ليقتدي به السوام، فيعطون بها أكثر، مما كانوا يعطون، لو لم يسمعوا سومه.

والرسول ﷺ نهىٰ عن النجش، بقوله «**لا تناجشوا**»[(٢)]، وهو من بيوع الغرر؛ لأن المشتري غر به في الثمن. والمعنىٰ فيه: الإيذاء.

وبيع النجش جائز عند الشافعي، ولو كان بأمر صاحب السلعة، قال: «لأن البيع جائز، لا يفسده معصية رجل نجش عليه؛ لأن عقده غير النجش، ولو كان بأمر صاحب السلعة»[(٣)].

٦- هذه بيوع منهي عنها، وأجازها الشافعي، ولم يقل لنا: إنني خرجت علىٰ أصلي، بل أول كل صورة بما يناسبها. وقد خولف في هذه البيوع من طرف بعض الفقهاء[(٤)]، بل إن بعض الشافعية، كما رأينا،

---

(١) اختلاف الحديث (٨/ ٦٢٩ من الأم).

(٢) انظر: اختلاف الحديث في «الأم» (٨/ ٦٢٩)، والأم (٣/ ٩٣)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٥).

(٣) اختلاف الحديث في الأم (٨/ ٦٢٨)، و«الأم» (٣/ ٩٣). قلت: بعض الأصحاب خالفوا إمامهم، فأعطوا الخيار للمشتري؛ لأنه دلس عليه، قياسًا علىٰ التصرية، التي أعطىٰ فيها الرسول الخيار للمشتري. وانظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٥٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧).

(٤) انظر: «المغني» (٤/ ٢٣٤ وما بعدها).

خالفوه في ثبوت الخيار للذي وقع عليه النجش ؛ لأن الغرر في ذلك واضح . والنهي ثابت .

والشافعية يتبعون إمامهم في تصحيح مثل هذه العقود ، ويدرجونه ضمن «ما نهي عنه نهيًا لا يبطل ، لرجوعه إلىٰ معنًى يقترن به ، لا إلىٰ ذاته»[١] .

٧- وما دمنا بصدد الحديث عن العقود ، عند الشافعي ، أرىٰ من المناسب أن أثبت نصًا له ، يوضح نظرة الشافعي «الظاهرية» للعقود ، قال : «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر ، لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين ، وأجزته بصحة الظاهر ، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع ، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف علىٰ أن يقتل به ، ولا يحرم علىٰ بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلمًا ؛ لأنه قد لا يقتل به ، ولا أفسد عليه هذا البيع ، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرًا ولا أفسد البيع إذا باعه إياه حلالًا ، وقد يمكن أن لا يجعله خمرًا أبدًا ، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدًا أبدًا ، وكما أفسد نكاح المتعة ، ولو نكح رجل امرأة عقدًا صحيحًا ، وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يومًا أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح ، إنما أفسده أبدًا بالعقد الفاسد»[٢] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٢/ ٣٥ وما بعدها) ، مع نص المنهاج .
قلت : ما قرره الشافعية فيه الكثير من التوفيق ، لكن يشوش علىٰ تقريرهم : نكاح المحرم ، فهو لا ينعقد عند الشافعي (الأم ٥/ ١٩٠) ، مع أن النهي لا يرجع إلىٰ ذات العقد . واللّٰه أعلم .

(٢) «الأم» ، باب النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة (٣/ ٧٥) .

قلت : ولذلك أجاز الشافعي بيع العينة ، وهي أن يشتري الرجل السلعة إلىٰ أجل ، ثم يبيعها من صاحبها نقدًا . ووجه الجواز ، عند الشافعي ، أن البيعة الأولىٰ قد ثبت بها الثمن تامًّا ، وأن البيعة الثانية ليست الأولىٰ . وإذا كانت كذلك ، فليس حرامًا عليه أن يبيع ماله بنقد ، وإن كان قد اشتراه إلىٰ أجل .

أما الحديث الذي يدل بظاهره ، علىٰ تحريم بيع العينة ، والذي قالت فيه عائشة : «بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت ، أخبري زيد بن أرقم أن اللّٰه عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول اللّٰه ﷺ ، إلا أن يتوب» : فأجاب عنه الشافعي بقوله : «قد تكون عائشة - لو كان هذا ثابتًا عنها - عابت عليها بيعًا إلىٰ العطاء[1] لأنه أجل غير معلوم» .

ثم هو معارض ، إن أخذ علىٰ ظاهره ، بتصرف زيد ، فهو صحابي ، وعائشة رضي الله عنها صحابية . والشافعي ، عند تعارض أقوال الصحابة ، يأخذ بالأقرب إلىٰ الكتاب أو السنة ، أو القياس ، وزيد بن الأرقم قوله يوافق القياس ، فالأخذ بقوله أولىٰ ، هذا نظر الشافعي . وبه يتم المبحث . وللّٰه الحمد والمنة .

❊ ❊ ❊

---

(١) أول الحديث ، كما هو معلوم : « . . . أن امرأة سألت عائشة عن بيع باعته من زيد ابن أرقم بكذا وكذا إلىٰ العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدًا» . انظر الأم (٣/ ٧٩) باب بيع الآجال .

المبحث الحادي عشر : المفهوم
(مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة)

عرض الموضوع :

الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها ، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحًا ، فذلك المنطوق ؛ وتارة من جهته تلويحًا ، وذلك المفهوم[(١)] .

والمفهوم ينقسم إلىٰ قسمين : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، والشافعي يقول بهما معًا ؛ وإليك البيان :

١- مفهوم الموافقة :

وهو أن يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق به ، وهو قسمان :

أ- القسم الأول : أن يكون المسكوت عنه أولىٰ بالحكم من المنطوق به ، وأقرب تسمية تعطىٰ له ، من ظاهر لفظ الشافعي : «القياس الأقوىٰ»[(٢)] .

يقول الشافعي[(٣)] : «فأقوىٰ القياس أن يحرم اللّٰه في كتابه ، أو يحرم

(١) «إرشاد الفحول» (ص : ١٧٨) .
(٢) ويسمىٰ «فحوىٰ الخطاب» أو «مفهوم الأولىٰ» ، أو دلالة الأولىٰ ، أو «قياس الأولىٰ» ، أو «التنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ» ، «ولا مشاحة في الاصطلاح» .
(٣) انظر : الرسالة (ص : ٥١٢ ف : ١٤٨٢ إلىٰ ١٤٩٥) .

رسول اللَّه القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر، بفضل الكثرة على القلة. وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه. وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحًا»[١].

ومن الأمثلة التي أوردها الشافعي للتوضيح: قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨][٢]، قال: «فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم».

ثم قال الشافعي: «وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا «قياسًا»، ويقول: هذا معنى ما أحل اللَّه وحرم، وحمد وذم؛ لأنه داخل في جملته، فهو بعينه، لا قياس على غيره. ويقول مثل هذا القول في غير هذا، مما كان في معنى الحلال فأحل، والحرام فحرم. ويمنع أن يسمى «القياس» إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهًا (كذا) من معنيين مختلفين، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر. ويقول غيرهم من أهل العلم: ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس، واللَّه أعلم»[٣].

ب- **القسم الثاني**: أن يكون المسكوت عنه مساويًا للمنطوق به[٤].

---

(١) انظر: الرسالة (ف: ١٤٨٣ إلى ١٤٨٥ من ص: ٥١٣).
(٢) انظر: الرسالة (ص: ٥١٥ ف: ١٤٨٩، ١٤٩٠) و(ف: ١٤٨٧ إلى ١٤٩١).
(٣) الرسالة (ص: ٥١٥ ف: ١٤٩٢ إلى ١٤٩٥).
(٤) ويسمى «لحن الخطاب».

وهذا النوع بقسميه قد يكون جليًا ، لا خلاف فيه ، كتحريم إحراق مال اليتيم ، المفهوم من قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠](١) ؛ وقد يكون خفيًا ، فيقع فيه الخلاف ، كإيجاب الشافعي الكفارة في القتل العمد : لمفهوم قوله تعالىٰ : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ(٢) فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ . . .﴾ [النساء: ٩٢]؛ لأن الكفارة لما وجبت في القتل الخطأ ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب ، كان وجوبها في العمد أولىٰ(٣) .

ووجه الخفاء هنا : احتمال أن تكون جناية العمد أعظم من أن تكفر(٤) .

٢- **مفهوم المخالفة** (أو دليل الخطاب) :

قال الشافعي : «فإذا قيل : في سائمة الغنم [كذا](٥) فيشبه ، والله

---

(١) قلت : ويتنزل الجلاء أيضًا علىٰ المثال الذي نقلته عن الشافعي ، وعلىٰ تحريم الضرب والشتم المفهوم من قوله تعالىٰ : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

(٢) يعني في قوم ، في دار حرب فيقتله وهو لا يعرف أنه مسلم (انظر المختصر في الأم ٨/ ٣٦١) .

(٣) انظر : المختصر في الأم (٨/ ٣٦١) .

(٤) مفتاح الوصول للتلمساني (ص : ٨٤) .

(٥) هذا هو الصواب وكتبت في الأصل : «هكذا» وهو خطأ ، لعله من الناسخ ، بدليل النص الذي سيأتي بعد هذا ، وبما هو موجود في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٠٢) ط : ١٩٩١م .

تعالىٰ أعلم، أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء؛ لأن كل ما قيل في شيء بصفة، والشيء يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا، ففيه دليل علىٰ أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه»[١].

وفي «باب ما يسقط الصدقة عن الماشية»، من الأم يقول الشافعي: «روي عن النبي ﷺ أنه قال: في سائمة الغنم كذا، فإذا كان هذا يثبت[٢]، فلا زكاة في غير السائمة من الماشية». وقال: «ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتىٰ تكون سائمة، والسائمة: الراعية». وقال: «وفي الحديث الذي ذكرت عن عمر بن الخطاب[٣] رضي الله عنه: في سائمة الغنم كذا، وهذا يشبه أن يكون يدل علىٰ أن الصدقة في السائمة دون غيرها من الغنم».

وفي كتاب اختلاف الحديث، نجد الشافعي يحتج علىٰ أن النجاسة إذا أصابت ما دون القلتين من الماء نجسته، بقوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسًا**»، قال: «وفي قول النبي «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا» دلالتان: إحداهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسًا؛ لأن

---

(١) الأم (٢/ ٥) «باب كيف فرض الصدقة»، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٠٢).

(٢) لعل الشافعي يشير إلىٰ كتاب عمر رضي الله عنه المذكور في الموطأ بدون سند، وفيه «وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين، إلىٰ عشرين ومائة: شاة» (١/ ٢٥٨)، بتحقيق (محمد فؤاد عبد الباقي). ولقد روىٰ البخاري، في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، بسند متصل، كتاب أبي بكر لأنس لما وجهه إلىٰ البحرين. وفيه نحو ما في كتاب عمر الموجود في الموطأ.

(٣) انظر: (٢/ ٤) من الأم، باب كيف فرض الصدقة. وانظر: الموطأ (١/ ٢٥٨).

قلتين إذا لم تنجسا لم [ينجس][١] أكثر منهما . . والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة ؛ لأن قوله : إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة ، دليل علىٰ أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة[٢] .

التعليق والتفسير :

١- زعم الجويني في البرهان (١/ ٤٤٨) أن الشافعي قد تكلم ، في الرسالة ، عن المفهوم ، وفضله أحسن تفصيل ، وقسمه قسمين : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ثم سرد معنىٰ كلام الشافعي .

وودت أن أظفر بهذا التفصيل أو شيء منه ، في الرسالة (الجديدة) لكني لم أجد سوىٰ ما أثبته سابقًا ، منها .

ثم ذكر لنا الجويني نصًا طويلًا للشافعي ، لم يعين مورده يتعلق باستدلال عقلي لإثبات القول بمفهوم المخالفة ، وأنا ناقل لك النص كما جاء في البرهان :

قال الجويني : «فأما الشافعي ، فإنه احتج في إثبات القول بالمفهوم[٣]

---

(١) أضفتها ليستقيم المعنىٰ . وأنت ترىٰ هنا أنه استدل بقياس الأولىٰ .

(٢) اختلاف الحديث في الأم (٨/ ٦١١) ، باب الطهارة بالماء .

وفي أحكام القرآن بجمع البيهقي (١/ ٤٠) يقول الشافعي في قوله تعالىٰ : ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] قال : «فلما حجبهم في السخط : كان في هذا دليل علىٰ أنهم يرونه في الرضا» .

(٣) المقصود : مفهوم المخالفة ، قال الغزالي في المستصفىٰ (٢/ ١٩١) : «ويسمىٰ مفهومًا ؛ لأنه مفهوم مجرد ، لا يستند إلىٰ منطوق ، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضًا مفهوم ، وربما سمي هذا «دليل الخطاب» ولا التفات إلىٰ الأسامي» .

بأن قال : إذا خصص الشارع موصوفًا بالذكر، فلا شك أنه لا يحمل تخصيصه علىٰ وفاق من غير انتحاء قصد التخصيص . وإجراء الكلام من غير فرض تجريد القصد إليه : يزري[١] بأوساط الناس، فكيف يظن ذلك بسيد الخليقة ﷺ[٢]؟ فإذا تبين أنه إذا خصص، فقد قصد إلىٰ التخصيص، فينبني علىٰ ذلك أن قصد الرسول عليه السلام، في بيان الشرع، يجب أن يكون محمولًا علىٰ غرض صحيح[٣] ، إذ المقصود العري عن الأغراض الصحيحة لا يليق بمنصب رسول اللّه ﷺ . فإذا ثبت القصد واستدعاؤه غرضًا، فليكن ذلك الغرض آيلًا إلىٰ مقتضىٰ الشرع، وإذا كان كذلك، وقد انحسمت جهات الاحتمالات في إفادة التخصص، انحصر القول في أن تخصيص الشيء الموصوف بالذكر يدل علىٰ أن العاري عنها، حكمه بخلاف المتصف بها» .

«والذي يعضد ذلك من طريق التمثيل، أن الرجل إذا قال : السودان إذا عطشوا لم يروهم إلا الماء، عد ذلك من ركيك الكلام وهجره، وقيل لقائله : لا معنىٰ لذكرك السودان وتخصيصهم مع العلم بأن من عداهم في معناهم»[٤] .

---

(١) أَزْرىٰ به وأَزرَاه : عابه ووضع من حقه .

(٢) قلت : لو عبر «بالشارع» لكان أحسن، لشموله القرآن والسنة . واللّه أعلم .

(٣) أسجل نفس الملاحظة السابقة ولعل الشافعي، علق هذا الكلام، إن صح عنه، علىٰ حديث أراد أن يستدل بمفهومه المخالف . واللّه أعلم

(٤) البرهان (١/ ٤٦٢، ٤٦٣) . وملخص ما قيل : إن كلام العقلاء منزه عن العبث، فإن كان فيه وصف مخصص، فلابد أن يكون بقصد؛ لأنه إذا تجرد عن القصد، دخله العبث . وإذا كان هذا في حق العقلاء، فكيف بالشارع الحكيم . واللّه أعلم .

٢- مفهوم المخالفة أنواع بعضها أقوىٰ من بعض :

فمنها : مفهوم الصفة : وهو تعليق الحكم علىٰ الذات بأحد الأوصاف، والشافعي يقول به، وقد مر معنا مثال منه، وهو قوله ﷺ : في سائمة الغنم زكاة .

ومنها : مفهوم العلة : وهو تعليق الحكم بالعلة، نحو : حرمت الخمر لإسكارها .

والفرق بين هذا النوع والذي قبله، أن الصفة قد تكون علة كالإسكار، وقد لا تكون علة، بل مقدمة للعلة، كالسوم، فإن الغنم هي العلة، والسوم متمم لها . والشافعي يقول به[1] .

ومنها : مفهوم العدد : وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، وقد رأينا أن الشافعي استدل بحديث «إذا كان الماء قلتين» علىٰ أن النجاسة إذا أصابت ماء أقل من قلتين نجسته .

ومنها : مفهوم الشرط : والمقصود به الشرط عند النحاة، وهو ما دخل عليه أحد الحرفين «إن» أو «إذا» أو ما يقوم مقامها، مما يدل علىٰ سببية الأول، ومسببية الثاني[2] ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. والشافعي يعتبر الاحتجاج به[3] .

---

(١) إرشاد الفحول (ص : ١٨١) .

(٢) إرشاد الفحول (ص : ١٨١) . والمستصفىٰ (٢/ ٢٠٥) .

(٣) ولذلك لم يجز أن ينكح الحر الأمة إذا كان واجدًا للطول، انظر : أحكام القرآن للشافعي بجمع البيهقي (١/ ١٨٨) .

ومنها : **مفهوم الغاية** : وهو مد الحكم بإلىٰ أو حتىٰ ، وغاية الشيء : آخره ، كقوله تعالىٰ : ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله تعالىٰ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠][1] . وهذا النوع من أقوىٰ أنواع المفهوم .

ومنها : **مفهوم الحصر** : وهو أنواع : أقواها ما كان بـ«ما» و«إلا» كقوله تعالىٰ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وكقوله ﷺ : «**إنما الربا في النسيئة**»[2] . والشافعي يعتبر هذا النوع ويحتج به[3] .

ومنها : **مفهوم الزمان** : كقوله تعالىٰ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فلا حج في غيرها .

ومنها : **مفهوم اللقب** : وهو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو قام زيد، أو اسم النوع ، نحو : في الغنم زكاة . وهذا النوع لم يأخذ به الشافعي ولا الجمهور، ولم يقل به إلا طائفة قليلة من الشافعية وغيرهم[4] .

---

(١) انظر : المستصفىٰ (٢/ ٢٠٨)، وإرشاد الفحول (ص : ١٨٢) .

(٢) المستصفىٰ (٢/ ٢٠٦) . والحديث أخرجه الشافعي في الرسالة (ص : ٢٧٨ف : ٧٦٣)، والبخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢/ ٦٤٣) .

(٣) إرشاد الفحول (ص : ١٨١) . والمستصفىٰ (٢/ ٢٠٦) .

(٤) انظر البرهان (١/ ٤٥٣، ٤٥٤)، وانظر كلامًا للجويني ، في مفهوم اللقب ، نفيسًا =

وبيان ذلك أن تخصيص «زيد» بالقيام لا ينفي القيام عن غيره، كما أن تخصيص الغنم بالزكاة لا ينفي وجوبها عن غيرها من سائر الأنعام. ويمكن أن نمثل له من الشرع بقوله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[1]. فإن ذكر هذه الأشياء لا ينفي ما عداها في تحريم ربا الفضل.

٣- دليل الخطاب، من حيث المبدأ، وافق الجمهور الشافعي فيه، وأنكره أبو حنيفة وأصحابه، وبعض الشافعية، كالغزالي والآمدي وغيرهما[2].

وأهم ما يستدل به النافون: أن ليس هناك دليل شرعي أو لغوي يلزمنا بالأخذ بالمفهوم؛ لأن الإلزام في مثل هذا، لا يكون إلا بما هو قاطع[3].

= جدًا في (١/ ٤٧٠، ٤٧١). وانظر: المستصفىٰ (٢/ ١٩١)، وإرشاد الفحول (ص: ١٨٢).

(١) انظر البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع التمر بالتمر (وما بعده (٢/ ٦٤٢). و«نيل الأوطار» (٥/ ١٩٠).

(٢) قال الغزالي في المستصفىٰ (٢/ ١٩٢): «وقال جماعة من المتكلمين، ومنهم القاضي (يعني: البلاقاني) وجماعة من حذاق الفقهاء، ومنهم ابن سريج: إن ذلك (أي المفهوم) لا دلالة له، وهو الأوجه عندنا». وانظر البرهان (١/ ٤٥٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٢٤) ط١٩٨٠م، وإرشاد الفحول (١٧٩). لكن في المنخول مال الغزالي إلىٰ الأخذ بالمفهوم (٢١٥، ٢١٦).

(٣) انظر أدلة النافين مفصلة في المستصفىٰ (٢/ ١٩٢ وما بعدها)، وأدلة المثبتين مجموعة في التبصرة (ص: ٢١٩ وما بعدها).

والحق أن هذا الاعتراض فيه بعض الوجاهة، وإن دلالة المفهوم - حتىٰ عند القائلين به- ضعيفة، تسقط (أو تخصص) بأدنىٰ أمارة من دليل وغيره. ولذلك وجدناهم يضعون شروطًا تحدد من التمادي في الأخذ بالمفهوم. ومن أهم هذه الشروط:

أ- أن لا يعارض المفهوم ما هو أرجح منه من منطوق، أو مفهوم موافقة.

ب- أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب.

ج- أن لا يكون قد قصد به الامتنان[1].

د- أن لا يكون المنطوق خرج جوابًا عن سؤال متعلق بحكم، دلت القرائن علىٰ أنه خاص.

هـ- أن يذكر مستقلًا، فلو ذكر علىٰ وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له[2]. ومع هذه الشروط، تجد الخلاف في التطبيق: فالظاهرية يرون، مثلًا، أنه يباح للمعتكف مباشرة النساء في غير المسجد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأن غيرهم يعتبر الآية ذكرت علىٰ وجه التبعية، أو خرجت مخرج الغالب[3].

---

(١) كقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [النحل: ١٤] فهذه الآية لا مفهوم لها.

(٢) كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾، فإن قوله تعالىٰ: ﴿فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقًا. انظر: «إرشاد الفحول» (ص: ١٧٩).

(٣) انظر: مفتاح الوصول (ص: ٨٨، ٨٩).

والإمام الشافعي يتهم بأنه أخذ بمفهوم اللقب، في عدم إجازته التيمم بغير التراب، احتجاجًا بقوله ﷺ: «**وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا**»(١).

من جهة أخرىٰ، أن الامتناع عن الأخذ بدليل الخطاب بجميع أنواعه، فيه شيء من التنطع، وليس له تطبيق علىٰ واقع الاستنباط: فهناك من الأصوليين، ممن أنكر المفهوم، من أخذ بمفهوم الشرط، مثلًا، ولم يستطع نكران المفهوم المستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥](٢).

أيضًا: ما أظن أن مقسطًا ينكر مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ومفهوم قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠](٣). ولذلك لم يستطع الغزالي أن يرد مفهوم الغاية.

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص: ٨٩). وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٤) كتاب المساجد، والسنن الكبرىٰ (١/ ٢١٣)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ٢٩٥). والشافعي اعتبر هذا الحديث مقيدًا لقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» انظر صحيح البخاري في كتاب التيمم (١/ ٢٢٦). وللكلام في هذه الجزئية مزيد تفصيل، في بعض فصول ما يستقبل من البحث إن شاء الله.

(٢) والأحناف يرون أنهم استندوا في هذه الآية علىٰ الاستصحاب.

(٣) قد يعترض علىٰ هذا، بأن ذلك ليس أخذًا بالمفهوم، وإنما لأجل قرائن احتفت به، أو أدلة أخرىٰ خارجة عن اللفظ. ويجاب بأن توارد الأدلة علىٰ حكم معين، لا ينفي كون أحدهما دليلًا وحده. والله أعلم

٤- تحصل مما تقدم أنه لا يمكن ادعاء الاحتجاج بدليل الخطاب مطلقًا، وجعله قاعدة مطردة، كما لا يمكن نفي القول به مطلقًا؛ بل لابد من التفصيل، واختبار كل صورة من صور المفهوم، منفصلة عن أخواتها، فإن سلم فيها المفهوم، أخذ به، وإلا فلا. وكان هذا هو صنيع الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يأخذ بالمفهوم إذا سلم من المعارضة، أو عضدته شواهد، كما وقع له في حديث «إذا بلغ الماء قلتين»[1]، ويرده إذا بدا له شيء يعارضه:

أ- جاء في البرهان (١/ ٤٧٦) للجويني، كلام للشافعي عن حديث «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» (ثلاثًا)[2]، قال الجويني: «فمقتضىٰ التخصيص، لو اتسق القول بالمفهوم، أن يصح النكاح بلفظها إذا أذن وليها، ولكن الشافعي قال: إنما تزوج المرأة نفسها إذا كانت متبرجة، كاشفة جلباب الحياء عن وجهها، مؤثرة لنفسها الخروج عن دأب الخفرات، فإذ ذاك تستبد بنفسها؛ وإن بقي فيها ملتفت إلىٰ الأولياء، فإنها تفوض أمرها إليهم، فإن عضلوها حملت خاطبها علىٰ رفع الأمر إلىٰ القاضي. فجرىٰ التخصيص علىٰ حكم العرف أيضًا، ونظائر ذلك كثير في الكتاب والسنة. فهذا مساق كلام الشافعي».

ثم قال الجويني: «والذي أراه في ذلك: أن اتجاه ما ذكره من حمل

---

(١) صحيح أن الشافعي استدل بهذا الحديث علىٰ نجاسة قليل الماء، ولكنه أضاف إليه شاهدًا آخر، وهو قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب». انظر اختلاف الحديث في الأم (٨/ ٦١١).

(٢) الحديث مروي في «الأم» (٥/ ١٣) باب «لا نكاح إلا بولي».

الأمر علىٰ خروج الكلام علىٰ مجرىٰ العرف[١]، لا يسقط التعلق بالمفهوم، نعم، يظهر مسالك التأويل، ويخفف الأمر علىٰ المؤول في مرتبة الدليل العاضد للتأويل. والدليل عليه: أن عين التخصيص لا يتضمن نفي ما عدا المخصص، ولو صير إلىٰ ذلك ففيه تطرق إلىٰ مذهب الدقاق[٢]. وإنما ظهر نفي ما عدا المخصوص، في إشعار المنطوق به شرطًا، أو تحديدًا، أو تعليلًا[٣]، ومقتضىٰ اللفظ لا يسقط باحتمال يؤول إلىٰ العرف»[٤].

ب- لم يأخذ الشافعي بمفهوم الحديث الذي رواه ابن عباس، وأباح

---

(١) أنبه علىٰ أن الشافعي لم يستند في توجيه هذا الحديث إلىٰ ما استقر عليه العرف فقط، بل معه شيء من الأثر معتبر عنده، وهو قول أبي هريرة (الأم ٥/ ٢٠: المرأة لا يكون لها ولي)، فالشافعي بعد أن روىٰ الحديث السابق (أيما امرأة نكحت) أخرج بسنده قول أبي هريرة: «لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها». وبين أن المرأة لا تكون وليًا لنفسها ولا لغيرها.

(٢) أبو بكر الدقاق (محمد بن محمد بن جعفر المتوفىٰ ٣٩٢هـ، الفقيه الأصولي الشافعي) اشتهر عنه القول بمفهوم اللقب. انظر البرهان (١/ ٤٥٣).
ومقصود الجويني: أن ادعاء أن عين التخصيص يتضمن نفي ما عدا المخصص يؤدي بنا إلىٰ القول بمفهوم اللقب والله أعلم.

(٣) يريد: أن الشرط، والتحديد (بالعدد، أو الزمن، أو المكان)، والتعليل: هي التي أشعرتنا بأن ماعدا المخصوص لا يشمله الحكم. والله أعلم.

(٤) البرهان (١/ ٤٧٦). قلت: وهذا الكلام من الجويني، أراه في غاية الجودة: فالتعلق بالمفهوم وارد، وإذا عارضه دليل فهو يخصصه، ولا يبطله، كما يخصص الخاص العام، لكن دلالته، وإن كانت معتبرة، فإنها ضعيفة لا تصمد أمام أدلة المؤول. والله أعلم.

بمفهومه ربا الفضل ، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : «**إنما الربا في النسيئة**»[١] .

والدليل الذي عارض هذا المفهوم هو قوله ﷺ : «**الذهب بالذهب**» الحديث ، وأجاب عن الحديث بأنه يحتمل أمرين :

١- إما أن «يكون أسامة سمع رسول اللّه ﷺ يسأل عن الصنفين المختلفين ، مثل الذهب بالورق ، والتمر بالحنطة ، أو ما اختلف جنسه متفاضلًا يدًا بيد - فقال : «**إنما الربا في النسيئة**» . أو تكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب فروىٰ الجواب ولم يحفظ المسألة ، أو شك فيها»[٢] .

٢- وإما أن نأخذه علىٰ ظاهره ، لكن نرجح عليه الحديث الوارد في تحريم ربا الفضل ؛ لأنه روي من غير طريق[٣] .

ج- ورد في الرسالة نص للشافعي ، بعد إيراد قوله تعالىٰ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا. . .﴾ [الأنعام: ١٤٥] وفيه : «فاحتملت الآية معنيين :

أحدهما : أن لا يحرم علىٰ طاعم أبدًا إلا ما استثنىٰ اللّه . وهذا المعنىٰ الذي إذا وجه رجل مخاطبًا به ، كان الذي يسبق إليه أنه لا يحرم غير

(١) الرسالة (ص : ٢٧٨ ف : ٧٦٣) . وانظر ردود العلماء علىٰ هذا الحديث ، مفصلة في نيل الأوطار ، باب ما يجري فيه الربا (٥/ ١٩١) ، وفيه ما يفيد أن ابن عباس ومن تبعه رجعوا إلىٰ قول الجمهور .

(٢) الرسالة (ص : ٢٧٩ ف : ٧٦٨) .

(٣) الرسالة (ص : ٢٨٠ ف : ٧٦٩ إلىٰ ٧٧٣) . وانظر طرق الحديث في (ص : ٢٧٦ ف : ٧٥٨ إلىٰ ٧٦١) وانظر : صحيح البخاري في كتاب البيوع : باب : بيع التمر بالتمر ، وما بعده .

ما سمىٰ اللَّه محرمًا، وما كان هكذا فهو الذي يقول له[١]: أظهر المعاني، وأعمها، وأغلبها، والذي لو احتملت الآية معنًى سواه: كان هو المعنىٰ الذي يلزم أهل العلم القول به، إلا أن تأتي سنة النبي تدل علىٰ معنًى غيره، مما تحتمله الآية، فيقول: هذا معنًى ما أراد اللَّه تبارك وتعالىٰ. ولا يقال بخاص في كتاب اللَّه ولا سنة إلا بدلالة فيهما، أو في واحد منهما. ولا يقال بخاص حتىٰ تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص؛ فأما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية»[٢].

أما المعنىٰ الثاني: فقال فيه الشافعي: «ويحتمل قول اللَّه ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]: من شيء سئل عنه رسول اللَّه دون غيره[٣]. ويحتمل: مما كنتم تأكلون. وهذا أولىٰ معانيه، استدلالًا بالنسبة عليه دون غيره[٤].

والسنة هي قوله ﷺ: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»[٥].

وقد تم المبحث، وللَّه الحمد والمنة.

---

(١) فاعل «يقول» محذوف للعلم به، أي: يقول له القائل. (كتبه محققه) (هامش الرسالة ص: ٢٠٧).

(٢) الرسالة (ص: ٢٠٦ ف: ٥٥٦ إلىٰ ٥٥٨).

(٣) أي خرج علىٰ سبب خاص، وما كان هذا حاله، لا يؤخذ بمفهومه.

(٤) (ف: ٥٥٩، ٥٦٠).

(٥) انظر الرسالة (ف: ٥٦١، ٥٦٢). والحديث صحيح. انظر هامش الرسالة (ص: ٢٠٨). =

المبحث الثاني عشر : الشافعي ومراعاة المقاصد

لا أعلم من المحدثين من أفرد هذا المبحث بكلمة ، والشافعي ، في كتبه التي بين أيدينا ، لا يصرح ، في الغالب الأعظم ، بمقاصد الأحكام . لكني رأيت الجويني ، في «مغيث الخلق» ، ينسب أقوالًا للشافعي ، تصرح بالمقاصد ، لم أعثر عليها في الأم ، ولا في الرسالة . والظاهر أن إمام الحرمين استنبطها من تصرفات الشافعي في الفروع ، فنسبها إليه .

وكيفما كان الأمر ، فأنا ، في أكثر هذا المبحث ، عالة علىٰ الجويني :

الطهارة :

المقصد من الطهارة ، عند الشافعي : **النظافة والتعبد** . وعلىٰ هذا ، لا يجوز التطهير إلا بالماء المطلق (والصعيد عوض عنه) ؛ لأنه هو الذي يحقق المقصود من الطهارة . ولقد صدر الشافعي كتاب الطهارة بقوله تعالىٰ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ . . .﴾ الآية [المائدة: ٦]، ثم قال : «فكان بينًا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إما كان بالماء ، ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء ، وكان معقولًا عند من خوطب بالآية

= ملاحظة : ذكر الفخر الرازي في «مناقب الإمام الشافعي» (ص : ١٨٠) أن القول بمفهوم المخالفة من المسائل التي عابها الخصوم علىٰ الشافعي ، وقال : «وله (يقصد : الشافعي) أن يقول : إني لا أدعىٰ أن هذه الدلالة قطعية . بل أقول : إنها دلالة ظنية . والظن هنا حاصل . . .» .

أن الماء : ما خلق اللّٰه تبارك وتعالىٰ مما لا صنعة فيه للآدميين»[١] . ثم قال : «فأما ما اعتصره الآدميون من ماء شجر ورد ، أو غيره : لا يكون طهورًا ؛ وكذلك ماء أجساد ذوات الأرواح : لا يكون طهورًا ؛ لأنه لا يقع علىٰ واحد من هذا اسم ماء ، إنما يقال له ماء ، بمعنىٰ : ماء ورد ، وماء شجر كذا ، وماء مفصل كذا ، وجسد كذا . وكذلك لو نحر جزورًا وأخذ كرشها ، فاعتصر منه ماء : لم يكن طهورًا ؛ لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلىٰ شيء غيره ، يقال : ماء كرش ، وماء مفصل ، كما يقال : ماء ورد ، وماء شجر كذا وكذا ، فلا يجزي أن يتوضأ بشيء من هذا»[٢] .

فقول الشافعي : «ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء» ، وقوله : «لأنه لا يقع علىٰ واحد من هذا اسم ماء . . .» فيهما ما يدل علىٰ أن الشافعي راعىٰ مقصد التعبد .

أما النظافة ، فلا شك -عادة- أن الماء ينظف ؛ والآية التي استدل بها الشافعي ، فيها : ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] .

ويقول الإمام الجويني : « . . . ثم قال (أي الشافعي) : فجامع ما يتخيل المتخيل في الطهارة معنيان :

أحدهما : الطهارة والنظافة والنزاهة ، وتطهير الدنس ودرء العيافة ، وإحياء مراسم العبادة ثم رأىٰ أن الطهارة لمقصود النظافة لا تتحقق إلا بمراعاة المعنىٰ .

---

(١) «الأم» (١/ ١٦) : الطهارة.

(٢) «الأم» (١/ ١٧) .

الثاني : وهو التعبد، وضوابط الشرع معتبرة لئلا يختل مقصود الشرع من النظافة. ورأىٰ أن الجمع بين المعنيين لا يتأتىٰ إلا بآلة مخصوصة، وهي الماء»[١].

وزيادة في تحقيق هذين المعنيين قال الشافعي : «وأحب لو مسح رأسه ثلاثًا، وواحدة تجزئه»[٢]؛ لأن التكرار - كما يحكي عنه إمام الحرمين «زيادة وضاءة ونظافة»[٣].

الصلاة :

ذكر الجويني أن الشافعي قال : «المعنىٰ المطلوب من الصلاة : الخشوع والخضوع، واستكانة النفس، ومحادثة القلب بالموعظة الحسنة، والحكمة البالغة، والتفكر في معاني القرآن، والابتهال إلىٰ اللَّه تعالىٰ»[٤].

وتحقيقًا لبعض هذه المقاصد : رأىٰ الشافعي أن الصلاة في أول الوقت أفضل[٥].

وهكذا رأىٰ التعجيل في الظهر، مثلًا، إلا في شدة الحر، للخبر الوارد فيه[٦]؛ ومع ذلك قال : «ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليهما

---

(١) مغيث الخلق في ترجيح القول الحق (ص : ٥٢- ٥٣).
(٢) «الأم» (١/ ٤٢) : باب مسح الرأس.
(٣) مغيث الخلق (ص : ٥٤).
(٤) مغيث الخلق (ص : ٥٦).
(٥) انظر : جماع مواقيت الصلاة وما بعده في «الأم» (١/ ٨٩ وما بعدها).
(٦) روىٰ أبو هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن =

جميعًا معًا، ولكن الإبراد: ما يعلم أنه يصليها متمهلًا، وينصرف منها قبل آخر وقتها، ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل، فأما من صلاها في بيته، أو في جماعة بفناء بيته لا يحضرها إلا من بحضرته، فليصلها في أول وقتها؛ لأنه لا أذًى عليهم في حرها».

وفي كتاب اختلاف الحديث، في سياق ترجيح التغليس بالصبح علىٰ الإسفار به، يقول: «ولم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلىٰ الله بشيء يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل؛ ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنًا من مؤخرها».

ومما استدل به الفخر الرازي لهذه المسألة: قوله تعالىٰ- في صفة بعض أنبيائه عليهم السلام-: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]؛ ثم قال: «إن المسارعة في الطاعات والخشوع: وصفان متلازمان: وذلك لما وصفهم بالمسارعة في الخيرات، وصفهم أيضًا بالخشوع، فقال تعالىٰ: ﴿وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾. والعقل أيضًا يدل عليه: فإن من كان أكثر خشوعًا وخوفًا، كان أكثر مسارعة علىٰ الطاعة، وبالضد. ثم إن الخشوع أعلىٰ الدرجات، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]؛ علق الفلاح علىٰ الخشوع، وذلك يدل علىٰ غاية الشرف»[1].

= شدة الحر من فيح جهنم». انظر: الموطأ برواية الليثي (١/ ١٦)، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي.

(١) مناقب الإمام الشافعي للرازي (ص: ٤٥٤).

ومما يحقق مقاصد الصلاة، عند الشافعي: وجوب مقارنة النية للتكبير، لما في ذلك من جلب دواعي استحضار الذهن في الصلاة، وطرد المشاغل قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير: لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده»[١].

الزكاة:

قال الإمام الجويني: «قال الشافعي رضي اللّٰه عنه: المقصود من الزكاة إنما هو سد الخلات، ودفع الجوعات، ورد الفاقات، والإحسان إلىٰ الفقراء، وإغاثة الملهوفين، وإحياء المهج، وتدارك الحُشاشة[٢] والجثث[٣]، فقال: اللائق بهذا الغرض أن تكون الزكاة علىٰ الفور، وأن لا تسقط بالموت؛ لأنا لو قلنا: إنه يكون علىٰ التراخي ولا يكون علىٰ الفور، وأنها تسقط بالموت: أدىٰ ذلك إلىٰ إبطال هٰذه الحكمة المطلوبة؛ لأنه إذا علم أنه علىٰ التراخي وليس علىٰ الفور: لا يزال يؤخر ويميل إلىٰ الهوينا والبطالة، ويجنح إلىٰ الكسالة، حتىٰ يصير دينًا في الذمة، وأنه إذا مات يسقط، وذلك يؤدي إلىٰ إبطال الزكاة، وتعطيل مقصود الشرع وغرضه، وهو باطل قطعًا. وقال: المغلب في الزكاة معنىٰ المواساة، فلا جرم يجب في مال الصبيان[٤] كصدقة الفطر والعشر».

---

(١) «الأم» (١/ ١٢٠)، باب النية في الصلاة.

(٢) بقية الروح في المريض والجريح.

(٣) جمع جثة: شخص الإنسان، وأكثر استعمالها للميت.

(٤) انظر «الأم» (٧/ ١٧٩): أبواب الزكاة.

قلت : الظاهر أن الشافعي يراعي ، كذلك ، في الزكاة مقصدًا آخر ، هو التعبد ، فهو يرىٰ أن دفع القيمة لا يجوز ، مع أن القيمة تحقق مقصد «سد الخلة ، والمواساة» ولكنه منعها -واللَّه أعلم - لأن الشرع لم ينص علىٰ القيمة . قال : «وكذلك كل صنف فيه الصدقة بعينه ، لا يجزيه أن يؤدىٰ عنه إلا ما وجب عليه بعينه ، لا البدل عنه ، إذا كان موجودًا ما يؤدي عنه»[١] .

ولا يوجب الصدقة إلا فيما نص عليه الشرع من العين والنعم والحرث ، بل لا يوجب الزكاة في الماشية إلا في السائمة ، قال : «لا يتبين أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم ، وإذا كان هذا ، هكذا في الإبل والبقر ؛ لأنها الماشية التي تجب فيها الصدقة دون ما سواها»[٢] .

ثم إن النية في إخراج الزكاة : واجبة ، عند الشافعي ، إلا أنه قال : «وإنما منعني أن أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة ، لافتراق الزكاة والصلاة في بعض حالهما : ألا ترىٰ أنه يجزي أنه يؤدي الزكاة قبل وقتها ، ويجزيه أن يأخذها الوالي منه بلا طيب نفسه ، فتجزي عنه ؛ وهذا لا يجزي في الصلاة» . وقال : «وإذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نية من

---

(١) «الأم» (٢/ ٢٤) باب : النية في إخراج الزكاة .

(٢) انظر : «الأم» (٢/ ٥)، باب : كيف فرض الصدقة . والمختصر في «الأم» (٨/ ١٣٥- ١٣٦)، باب : فرض الإبل السائمة ، وباب : صدقة البقر السائمة ، وباب : صدقة الغنم السائمة . وانظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، رقم : ٣٨ (١/ ٤٣٣) تح : محمد علي القطب .

الرجل في دفعها إليه، أو بنية، طائعًا كان الرجل أو كارهًا، ولا نية للوالي الآخذ لها في أخذها من صاحب الزكاة، أو له نية: فهي تجزي عنه»[(١)].

الصوم:

ذكر الجويني عن الشافعي أنه قال: «إن المقصود من الصوم شيئان اثنان:

أحدهما: معنىٰ الابتلاء والامتحان، والتعبد المحض، لقوله تعالىٰ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

والثاني: الخوىٰ والطوىٰ وقهر دواعي الهوىٰ. فجعل كلًّا من المقصودين ركنًا في الصوم»[(٢)].

الحج:

تقرأ في مغيث الخلق: «قال الشافعي: إن الحج عبادة عظيمة وقربة جسيمة كبيرة، لا يكون إلا بكثير كلفة، وعظيم مشقة، وهو عبادة عمر، قال الشافعي رضي الله عنه: اللائق بهذه العبادة ومنهاجها أن تكون علىٰ التراخي؛ لأنا لو قلنا: إنه علىٰ الفور لأدىٰ إلىٰ أن يلزم علىٰ كافة العالمين، وعامة الخلق أجمعين: أن يحجوا في سنة واحدة[(٣)]، ولأدىٰ

---

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٤)، باب: النية في إخراج الزكاة.

(٢) مغيث الخلق (ص: ٦١) قلت: قرأت كتاب الصوم في «الأم» (٢/ ١٠٣ وما بعدها)، فلم تظهر لي جزئية من جزئياته، تصلح تمثيلًا في هذا المقام. والله غالب علىٰ أمره.

(٣) قلت: يتعذر في العادة أن تحصل الاستطاعة لعامة الخلق، في سنة واحدة.

ذلك إلىٰ حرج عظيم، وكلفة ومشقة، من حيث إنه يؤدي إلىٰ تخريب البلاد، وإفساد أمور العباد، من حيث إن فيه إجلاء العباد عن البلاد، فتبقىٰ الأموال ضائعة، ويبقىٰ الفقراء عيلة علىٰ الأغنياء، يتكففون وجوه الناس، من غير أن يجدوا ملجأ وملاذًا ومعتصمًا ومعادًا، يلجؤون إليه، ويعتمدون عليه.

وأيضًا: فلو وجب علىٰ كافة الأغنياء شرقًا وغربا، بعدًا وقربًا، الحج في دفعة واحدة، أي صوب يجمعهم؟ وأي طريق يسعهم؟ وفي ذلك حرج عليهم، فلا جرم كان علىٰ التراخي»(١).

وأريد، هنا: أن أشير إلىٰ أمرين يتعلقان بهذا الكلام الذي نسبه الجويني إلىٰ الشافعي:

الأول: أن الشافعي قد تعرض لمسألة «أن الأمر في الحج علىٰ التراخي»، ورد علىٰ من قال بأنه علىٰ الفور بأن الرسول ﷺ أمر «أبا بكر علىٰ الحاج، وتخلف هو عن الحج بالمدينة، بعد منصرفه من تبوك، لا محاربًا ولا مشغولًا، وتخلف أكثر المسلمين قادرين علىٰ الحج، وأزواج رسول الله ﷺ»، فلو كان الأمر بالحج علىٰ الفور «لم يتخلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه - لأنه لم يصل إلىٰ الحج، بعد فرض الحج، إلا في حجة الإسلام التي يقال لها: حجة الوداع - ولم يدع مسلمًا يتخلف عن فرض الله تعالىٰ عليه، وهو قادر عليه، ومعهم ألوف كلهم قادر عليه لم يحج بعد فريضة الحج»(٢).

---

(١) مغيث الخلق (ص: ٦٣) قلت: هذا التوجيه الأخير فيه حظ من الوجاهة لا ينكر.
(٢) انظر: «الأم» (٢/ ١٢٧): الخلاف في باب حج المرأة والعبد.

الثاني : أن الجويني ساق هذا الكلام في سياق رده علىٰ أبي حنيفة الذي يرىٰ - يزعم الإمام الجويني - أن الحج علىٰ الفور .

والتحقيق أنه يروىٰ عن أبي حنيفة روايتان : الفور والتراخي . وقول أبي يوسف إنه «تتعين أشهر الحج من السنة الأولىٰ للأداء إذا تمكن منه ، وقال محمد (بن الحسن) رَحِمَهُ اللهُ : لا تتعين ، ويسعه التأخير»[1] .

المعاملات :

المعروف أن العقود شرعت لحاجة الناس إلىٰ محالها . والشرع الذي راعىٰ هذه الحاجة ، راعىٰ في العقود أمرين :

الأول : أنه جعل هذه المحال قابلة للتنقل من شخص إلىٰ آخر ، أي جعل محالها مبتذلة مستهانة . فبنىٰ الشافعي علىٰ هذا جواز بيع لبن الآدميات ؛ لأنه «لما كان محلًا للحاجة ، وكانت مبتذلة مستهانة مستنفذة غير مستبقاة ، فكان محلًا للبيع»[2] ، خلافًا لأبي حنيفة الذي يرىٰ أنه لا يجوز بيعه ؛ لأنه جزء من الحرة .

الثاني : أن الشرع أحاط العقود بشروط لابد من وجودها ، وضوابط لا يحاد عنها ، بعد أن كانت في الجاهلية خاضعة لأصل التراضي فقط . وبناء علىٰ هذا يرىٰ الشافعي أنه لابد للعقد من أن يبنىٰ - فقط- علىٰ هذه

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٩) . وفيه أيضًا : أن الصحيح عند الأحناف أن مطلق الأمر علىٰ التراخي ، خلافًا لأبي الحسن الكرخي . انظر : (١/ ٢٦) . وقد سبق هذا في مبحث الأمر والنهي .

(٢) انظر : مغيث الخلق (ص : ٦٤) .

الأمور الظاهرة المنضبطة : فالعقد إذا اكتملت أركانه وتحققت شروطه صح ؛ ولا ينظر إلىٰ نوايا المتعاقدين الخفية[١] ؛ وقد سبق نحو هذا الكلام في مبحث «الأمر والنهي». وسيأتي مفصلًا بعض التفصيل ، إن شاء اللّٰه ، في الباب الأخير من هذا البحث .

الأملاك :

الواضح أن الأصل في الأملاك ، عند الشافعي ، صيانتها علىٰ ملاكها ، ولا يزول الملك عنها إلا بالطرق المشروعة التي حددها الشارع : كالبيع ، والهبة ، والصدقة .

نلمس ذلك بوضوح في مسائل الغصب التي كانت محل مناظرة مشهورة بينه وبين محمد بن الحسن . وبقي هذا رأيه حتىٰ وفاته رحمه الله بمصر :

نقرأ هذه المناظرة في آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم : «قال (أي محمد) : ما تقول في رجل غصب من رجل ساجة[٢] ، فبنىٰ عليها بناء : أنفق عليها ألف دينار ، فجاء صاحب الساجة ، فثبت بشاهدين عدلين : أن هذا اغتصبه هذه الساجة ، وبنىٰ عليها هذا البناء . ما كنت تحكم فيها؟ . قلت (أي الشافعي) : أقول لصاحب الساجة : يجب أن تأخذ قيمتها ؛ فإن رضي : حكمت له بالقيمة ؛ وإن أبىٰ إلا ساجته : قلعت البناء ، ورددت ساجته . فقال لي (أي محمد) : ما تقول في رجل غصب من

(١) انظر : «الأم» (٣/ ٧٥) : باب : النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة .
(٢) أي شجرة عظيمة .

رجل خيط إبريسم، فخاط به بطنه؛ فجاء صاحب الخيط، فثبت بشاهدين عدلين: أن هذا اغتصبه هذا الخيط، فخاط به بطنه، أكنت تنزع الخيط من بطنه؟!. فقلت: لا. قال: اللّٰه أكبر؛ تركت قولك. وقال أصحابه: تركت قولك. فقلت: لا تعجلوا؛ أخبروني: لو أنه لم يغصب الساجة من أحد، وأراد أن يقلع هذا البناء عنها، ويبني غيره؛ أمباح له؟ أم محرم عليه؟. قالوا: بل مباح له. قلت: أفرأيت: لو كان الخيط خيط نفسه، فأراد أن ينزع هذا الخيط من بطنه، أمباح ذلك له؟ أم محرم عليه؟. قالوا: بل محرم عليه. قلت: فكيف تقيس مباحًا علىٰ محرم؟!»[١].

المناكحات:

سبق، في فقرة من فقرات مبحث القياس، تقرير أن عقد النكاح اختص من بين العقود بمزية شروط زائدة علىٰ باقي العقود الأخرىٰ، لذلك لا يملك مباشرته «إلا من كان كامل النظر، دقيق الرأي»[٢].

وذكر الجويني عن الشافعي قوله: «اللائق بمنهاج الشرع: صيانة ماء الإنسان، وحفظه عن الاختلاط، بتفويض أزمة هذا العقد إلىٰ كامل الرأي، وتام الشفقة والعقل، وهم الرجال»[٣].

ولأجل رعاية هذا المقصد: «صيانة ماء الإنسان وحفظه عن

(١) انظر تتمة المناظرة عند ابن أبي حاتم بسنده إلىٰ الحميدي، صاحب الشافعي، في: آداب الشافعي ومناقبه (ص: ١٦٠- ١٦٣). وانظر: مغيث الخلق (ص: ٦٧).

(٢) مغيث الخلق (ص: ٦٩).

(٣) المرجع السابق.

الاختلاط»، قرر الشافعي مستندًا في ذلك إلىٰ الأخبار الصحيحة عن رسول اللَّه ﷺ أن لا نكاح إلا بولي، أن كل نكاح بغير ولي باطل: الدنية والشريفة في ذلك سواء. ورد علىٰ من قال بأن لا بأس أن تنكح الدنية بغير ولي. ومما قاله في هذا الرد: «أرأيتم لو قال لكم قائل: بل لا أجيز نكاح الدنية إلا بولي؛ لأنها أقرب من أن تدلس بالنكاح وتصير إلىٰ المكروه من الشريفة التي تستحي علىٰ شرفها، وتخاف من يمنعها، أما كان أقرب إلىٰ أن يكون أصوب منكم؟» ثم قال: «النساء محرمات الفروج، إلا بما أبيحت به الفروج من النكاح بالأولياء، والشهود، والرضا؛ ولا فرق بين ما يحرم منهن وعليهن في شريفة ولا وضيعة، وحق اللَّه عليهن وفيهن كلهن: واحد، لا يحل لواحد (كذا) منهن، ولا يحرم منها إلا بما حل للأخرىٰ وحرم منها»[١].

الجنايات:

المقصود من القصاص: حفظ النفس، وردع الجناة. وهذا ما يشير إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

قال إمام الحرمين: «. . . يبنىٰ علىٰ هذا بأن الاعتبار بالقصد، كل موضع وجد فيه القصد إلىٰ القتل وجب القود. ثم قال (يقصد: الشافعي): القصد كامن باطن، لا يمكن الوقوف عليه، ولكن إذا كان بآلة يغلب علىٰ الظن أنه يموت منه: يلزمه القصاص، ولا جرم القتل بالمثقل يلزمه القود؛ لأن المثقل والمحدد في الإفضاء إلىٰ زهوق الروح:

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٣٥)، باب: النكاح بولي.

يستويان ، سيما إذا أدار حجر الرحا علىٰ صلبه ، أو رأسه ، أو خنقه ، أو صلبه . ومعظم القتل إنما يقع علىٰ هذا الوجه ؛ فلو قلنا إن القتل بالمثقل لا يوجب القصاص : لأدىٰ إلىٰ أن كل من أراد قتل امرئ مسلم بعداوة عنت له : يميل عن المحدد إلىٰ المثقل ، ويقتله ، ولا يستحق القصاص ، فتبطل حكمة الردع والزجر! »[١] .

وقريب من بعض هذا الكلام موجود في الأم ، ومنه قول الشافعي : « فالعمد في النفس بما فيه القصاص : أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ، ويذهب في اللحم ، وذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح ، وهو الحديد المحدد ، كالسيف والسكين والخنجر ، وسنان الرمح ، والمخيط ، وما أشبهه » ، إلىٰ أن قال : « وإن ما جاوز هذا[٢] ، فكان الأغلب منه أن من ضرب به أو ألقي فيه ، أو ألقي عليه لم يعش : فضرب به رجل رجلًا ، أو ألقاه فيه ، وكان لا يستطيع الخروج منه ، أو ألقاه عليه ، فمات الرجل : ففيه القصاص ، وذلك مثل أن يضرب الرجل بالخشبة العظيمة التي تشدخ رأسه ، أو صدره ، فيشدخه ، أو خاصرته ، فيقتله مكانه ، أو ما أشبه هذا مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله ؛ أو بالعصا الخفيفة فيتابع عليه الضرب

---

(١) مغيث الخلق (ص : ٧١) . قال الجويني : « وقال أبو حنيفة : القتل بالمثقل لا يوجب القصاص ؛ لأن الجرح لم يوجد ؛ وغفل عن القاعدة بأن الجرح لم يكن موجبًا للقصاص بعينه وذاته ، وخواص صفاته ؛ ولكنه يفضي غالبًا إلىٰ إزهاق الروح » . (ص : ٧١ ، ٧٢) .

(٢) الإشارة راجعة إلىٰ كلام سابق حذفته اختصارًا لأصل إلىٰ المقصود .

حتىٰ يبلغ من عدد الضرب ما يكون الأغلب أنه لا يعاش من مثله، وكذلك السياط وما في هذا المعنىٰ»[١].

وفي باب العمد فيما دون النفس من «الأم» يقول: «وما دون النفس مخالف للنفس في بعض أمره في العمد، فلو عمد رجل عين رجل بإصبعه ففقأها: كان فيها القصاص؛ لأن الإصبع تأتي فيها علىٰ ما يأتي عليه السلاح في النفس، وربما جاءت علىٰ أكثر، وهكذا لو أدخل الرجل إصبعه في عينه، فاعتلت فلم تبرأ حتىٰ ذهب بصرها، أو انتفخت: كان فيها القصاص»[٢].

فالواضح من هذا الكلام أن مدار وجوب القصاص: علىٰ القصد في الجناية؛ فمتىٰ ثبتت الدلائل أو الأمارات علىٰ القصد كان القصاص.

وفي اعتبار مجرد القصد في الجناية دون الالتفات إلىٰ نوع الآلة: تحقيق للمقصد الذي شرع لأجله القصاص وهو: حفظ النفس وزجر الجاني. وبهذا ينتهي هذا المبحث، وبالله التوفيق.

* * *

(١) «الأم» (٥/ ٦)، باب: العمد الذي يكون فيه القصاص.
(٢) «الأم» (٥/ ٨).

الفصل الثاني

ما اختلف فيه القديم والجديد : أصل الترجيح

(أو : الأسباب في الانتقال من قول قديم إلىٰ جديد)

بين يدي الفصل

الأصول التي بنىٰ عليها الشافعي فقهه القديم هي نفسها التي اعتمد عليها في الجديد ، بل الجديد إن هو إلا امتداد للفقه القديم : يدخل في إطاره ويتمشىٰ مع أصوله : فالحكم الشرعي : إما نص أو حمل علىٰ النص . ولا شيء غير ذلك . وما الكتب التي توصف بالجديدة إلا كتب ألفت بالحجاز أو بغداد ، لكن أعيد النظر فيها في مصر . ولذلك تجد فيها المناظرات التي أجراها الشافعي مع الأحناف في العراق : فتجد كتاب « إبطال الاستحسان » وكتاب « الرد علىٰ محمد بن الحسن » . وتجد أيضًا كتاب « اختلاف العراقيين » ، وتجد الشافعي يتحدث في مواضع من الأم عن مسألة القضاء بالشاهد واليمين(١) . وأصلها ، كما ينقل الشافعية ، مناظرة أجراها الشافعي مع محمد بن الحسن الشيباني : إمام الأحناف في عصره ، بعد موت أبي حنيفة وأبي يوسف .

ولقد وجد من المحدثين من ادعىٰ أن من الأسباب الرئيسة في تغير

---

(١) انظر : الأم (٧/ ٩٠ ، ٩١) ، باب اليمين مع الشاهد ، وباب الخلاف في اليمين مع الشاهد .

بعض آراء الشافعي : اختلاف البيئة المصرية عن البيئة العراقية والحجازية! ومن الذين رأيتهم روجوا لهذه المقولة : الأستاذ أحمد أمين[١] ، وعبد الرحمن الشرقاوي[٢] . غير أن الثاني أفرط في القول في إبراز هذا العنصر ، عنصر البيئة ، وذكره في أماكن من كتابه[٣] . بل إنه ذهب إلىٰ أبعد من ذلك فرأىٰ أن الشافعي انبهر بما شاهده في مصر من مظاهر الحضارة والتقدم ، والتزاوج الفكري بين الإسلام ومعطيات الحضارات التي تشكل الوجدان المصري : الحضارات القبطية والمصرية القديمة واليونانية ، وهو ما لم يعرفه من قبل (!!)[٤] .

وذكر عبد الرحمن الشرقاوي بعض المجالات التي تأثر فيها الشافعي تأثيرًا مباشرًا بالبيئة المصرية . فقد كان يرىٰ ، كالإمام مالك ، أن من حق صاحب الأرض التي بها بئر أن يبيع الماء ولكنه في أرض النيل ، تابع رأي الإمام الليث[٥] : في أن صاحب الأرض التي بها بئر ، ليس له إلا حق السبق في الاستعمال أي الامتياز فقط ، وللغير بعد ذلك ، حق الشرب ، وسقي الأرض بلا مقابل[٦] . وقال الأستاذ الشرقاوي أيضًا : إن الشافعي قد استطاع ، وهو بمصر أن يتحرر في آرائه فألف كتابًا عن قتال أهل

(١) انظر : «ضحىٰ الإسلام» (٢/ ٢٣١) .
(٢) انظر : «أئمة الفقه التسعة» (١) (ص : ١٥٠ وما بعدها) .
(٣) (ص : ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠١) .
(٤) أئمة الفقه التسعة (ص : ١٥٤) .
(٥) أي أن الليث مصري ، ولا يسعه إلا أن يقول ما قال ، ما دام أنه مصري ، ويسكن مصر ، وكأن الفقيه أسير البيئة ، لا أسير النص .
(٦) أئمة الفقه التسعة (ص : ١٩٦) .

البغي، لعله لم يكن يستطيع أن يصنعه في غير مصر (!) قال: وقتال أهل البغي قائم على تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩][(١)]. قال: وأهل البغي، عند الشافعي، هم: معاوية رضي الله عنه وجنوده الذين حاربوا عليًا رضي الله عنه[(٢)].

وهناك عنصر آخر، يراه بعض المصنفين المحدثين من الأسباب الحاسمة في تحديد وجهة الشافعي الجديدة في الفقه: إنه الليث بن سعد وفقهه (!) وممن رأيته اعتنى بذلك: أحمد أمين، وعبد الرحمن الشرقاوي، أيضًا.

وإذا كان الأول قد أشار إلى ذلك، ولم يطنب في الكلام، كحاله في

---

(١) المصدر السابق (ص: ١٩٨، ١٩٩).

(٢) قلت: لم أجد مبررًا يمنع الشافعي من أن يضع مثل هذا الكتاب في غير مصر، مادام أن أهل البغي عنده: معاوية وجنوده؛ لأن الدولة الأموية لم تعد موجودة في عصر الشافعي حتى يهابها، فلا يؤلف مثل هذا الكتاب. وكتاب قتال أهل البغي موجود في «الأم» (٤/ ٢٢٦). وليس كما قال الأستاذ، وإنما تكلم الشافعي فيه عن قتال أهل البغي بصفة عامة، وذكر ما يتعلق بهم من أحكام. نعم، ذكر في الكتاب معاوية، ويوم صفين، ويوم الجمل... لكنه ذكر أيضًا: حروب أهل الردة، والخوارج، وبعض ما يتعلق بالحرابة. وما ذكر هذا وذلك إلا ليستنبط الحكم العام، لا أن يعرض بهذه الفئة أو تلك.
على أن من أهم ما يستفاد من هذا الكتاب: أن الشافعي اعتمد في استنباط أكثر الأحكام المتعلقة بقتال أهل البغي على تصرفات الصحابة: أبي بكر وعمر وعلي.. وأن الخوارج عنده مسلمون، وأن من رأوا رأيهم وتجنبوا جماعات الناس، وكفروهم لم يحلل بذلك قتالهم؛ لأنهم على حرمة الإيمان، لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها.

عنصر البيئة[١]، فإن الثاني توسع في ذلك . . . [٢]، قال على الخصوص : فما كاد يطأ أرض مصر ، حتى بحث عن قبر الإمام الليث بن سعد ، فوقف عليه مستعبرًا ثم بحث عن آراء الليث وفقهه ، فوجد المتعصبين من أعداء الليث وحساده ، قد أخفوا كل كتبه تحت التراب أو أحرقوها وظل يبحث عن كتاب «مسائل الفقه» الذي كتبه الليث بيده ، وكتاب التاريخ ، وكتابه في التفسير والحديث ، وكتبه عن منابع النيل ، وتاريخ مصر قبل الإسلام ، بما حوت من أساطير وروايات ، تصور تاريخ الفكر المصري ومقومات شخصية أهل مصر . . . فلم يعثر على شيء من ذلك كله ، إلا بعض مسائل وآراء واجتهادات حفظها بعض تلاميذ الليث ، وكان الشافعي قد لقي أحدهم في المدينة ، وأحدهم في اليمن ، فتلقى عنهما بعض فقه الليث[٣].

---

(١) انظر : «ضحى الإسلام» (ص/ ٢٣١).

(٢) ركز الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي ، بعد الحديث عن حياة الشافعي وفقهه ، على الفترة التي أقامها الشافعي بمصر ، وملخص ما جاء بخصوص هذه الفترة في كتابه : أنه أرجع معظم التغييرات التي أحدثها الشافعي في فقهه إلى البيئة ، والليث بن سعد وفقهه ، وآراء جديدة للإمام علي رضي الله عنه (!!) بل إنه يرى أن الطريقة الوسط بين أهل المدينة وفقه أهل الرأي التي اهتدى إليها الشافعي ، هي للإمام الليث ، ونقلت إليه بواسطة تلاميذ الليث . (أئمة الفقه التسعة ص : ١٨٢).
ومناقشة هذه الآراء سأرجئها إلى الباب الموالي الخاص بمصادر الشافعي . إن شاء اللَّه .

(٣) انظر : أئمة الفقه التسعة (ص : ١٥٠)، وانظر أيضًا (ص : ١٥٣، ١٥٨، ١٩٦).
قلت : والشافعية ، في كتبهم في الخلاف العالي ، لا يهتمون بالليث ولا بآراء الليث . فتأمل .
على أن الذين ترجموا لليث ، يذكرون قول الشافعي فيه : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . لنا وقفة ، مع هذا المبحث ، إن شاء اللَّه .

أما المسألة ، عندي ، فهي غير ذلك . وبيانه أن ليس لظاهرة القديم والجديد ميزة خاصة تفصلها عن مذهب الشافعي العام ، فهي لا تخرج عن نسق الظاهرة العامة في فقه الشافعي : وهي وجود أكثر من قول في المسألة الواحدة[١] . ومن يطالع كتب الشافعية يصادف كثيرًا : في المسألة قولان . أو في المسألة أقوال وهذا ناتج عن أن الشافعي دائم الفحص في الأدلة ، ومتىٰ ظهر له دليل أقوىٰ ، ذهب إليه . وقد شاع عنه قوله : «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[٢] .

ومما يدل علىٰ أن البيئة لم يكن لها كبير تأثير : ما يلاحظ من أن كثرة مسائل القديم والجديد هي موجودة في العبادات أكثر مما هي في العادات والمعاملات : فأنت ، أحيانًا ، تقرأ الباب والبابين من أبواب المعاملات ، ولا تكاد تظفر بمسألة فيها قديم وجديد . والمعلوم أن العبادات لا تتأثر كثيرًا بتقلب الظروف والأحوال .

وعلىٰ هذا يمكن أن أقرر السبب (أو الأسباب) التي جعلت الشافعي ينتقل من قديم إلىٰ جديد فأقول : إن الرجل دائم الفحص في الأدلة ، ينقدها ويمحصها ، ودائم المناظرة مع تلامذته وغيرهم ، ولذلك يقول قولًا ويرجع عنه . وقد يرجع إليه مرة أخرىٰ إذا عن له مبرر للرجوع . وقد يقول قولين ، أو أقوالًا ، ولا يتبين له وجه الترجيح . فالظاهر أن السبب الرئيس عندي في تغير رأي الشافعي عمومًا : عامل الترجيح[٣] .

---

(١) تفصيل هذا محله : الباب الخاص بمميزات فقه الشافعي .

(٢) انظر : توالي التأسيس لابن حجر (ص : ١٠٧- ١٠٩) .

(٣) قد يقال : لعله اطلع علىٰ أحاديث بمصر ، فغير بعض آرائه تبعًا لذلك ، هذا =

والمعلوم أن الترجيح مرتبط بالاجتهاد في تعيين أحد الأدلة واعتباره الصالح في تنزيل النازلة عليه. ولذلك فإن أكثر الأصوليين يختمون به مباحثهم الأصولية. ويمكن تفريع هذا العامل إلىٰ ثلاثة فروع، هي المباحث التي ستشكل هذا الفصل:

١- الترجيح بين الأدلة النقلية.

٢- التمسك بظواهر النصوص في مقابل قياس أو غيره.

٣- الترجيح بين الأقيسة.

وسأركز في الأمثلة التي سأسوقها في كل مبحث علىٰ ما اختلف فيه القديم والجديد، باعتبار ذلك هو موضوع البحث. وإلا فالعناصر التي حددتها: صالحة لكل مسألة فيها للشافعي قولان أو أكثر.

وأشير في ختام هذه الملاحظات الممهدة إلىٰ أن العنصر الأكثر تأثيرًا في اضطراب قول الشافعي - باستقراء مسائل القديم والجديد: هو تعارض الأدلة النقلية[1]. ولذلك تجد الشافعي يضع بمصر، كتابًا

= ممكن، ووارد، ولكني لم أجد ما يؤيده، ومسنده في الحديث: بين أيدينا اليوم، مطبوع مستقلًا، وملحقًا بالأم، ومعظم الأحاديث الموجودة فيه: إن لم أقل كلها كان يعرفها قبل دخوله مصر، بدليل رواتها الذين روىٰ عنهم. وحتىٰ يحيىٰ بن حسان الذي روىٰ عنه أحاديث ليست بالكثيرة، والذي يقال: إنه اتصل به بمصر: ثبت أنه التقىٰ به قبل ذلك، في اليمن، وأخذ عنه، نعم، سنرىٰ في الباب الثالث أن الشافعي حرص علىٰ أن يطلع - كعادته - علىٰ آراء فقهاء مصر؛ ولا شك أن هذا سيؤثر في فقهه و لكن هذا، أيضًا، داخل في عامل الترجيح. أما العرف بالمفهوم الفقهي فإن الشافعي لا يأخذ به، فلا نطنب فيه.

(١) ليتأكد كل باحث من ذلك يمكنه أن يقرأ «المهذب» للشيرازي: فهو صغير الحجم، ويذكر مختلف أقوال الشافعي بأدلتها.

جليلًا لعله أول وأهم كتاب من نوعه، وهو كتاب: «اختلاف الحديث».

وللأستاذ عبد اللطيف السيد علي سالم: دراسة قيمة حول هذا الكتاب[١]، ملخصها: «أن الاختلاف بين الأحاديث هو اختلاف في أنظار المكلفين فقط، وليس هو واقع علىٰ الحقيقة» وأن للشافعي السبق في تحليل الأحاديث التي ظاهرها التعارض، والتوفيق أو الترجيح فيما بينها، بمنهج إسلامي دقيق، هو المنهج الإسلامي في هذا العلم. أما الوسائل التي استعملها الشافعي في هذا المنهج فهي: قواعد علوم الحديث، والقواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص، والأوامر والنواهي، والنسخ، والمباح.

* * *

---

(١) انظر كتابه بعنوان: «المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث. منهج الإمام الشافعي».

المبحث الأول : الترجيح والجمع بين الأدلة النقلية

الجمع والترجيح ، في واقع الاستنباط ، هما شيء واحد ، فالذي يجمع بين حديثين (أو أكثر) يحمل أحدهما علىٰ الآخر ، بكونه مقيدًا له ، أو مخصصًا ، أو ناسخًا : هو في واقع الأمر يعمل بأحد الدليلين ، مثال ذلك أن الشافعي يرىٰ أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب[(١)] ، عملًا بحديث حذيفة بن اليمان مرفوعًا « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا ، وجعلت تربتها لنا طهورًا » مع أنه يروىٰ في سنن حرملة (وهو من الجديد) عن سفيان عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة يبلغ به : « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا »[(٢)] .

فالشافعي قد حمل الحديث الثاني علىٰ الأول ؛ أي أنه رجح الأول .

أما مالك وأبو حنيفة ومن وافقهما فقد عملوا بالثاني ، فأجازوا التيمم بكل أجزاء الأرض[(٣)] . ومنهم من رأىٰ أن من عمل بالأول دون الثاني فقد أخذ بمفهوم اللقب[(٤)] ، بل منهم من ضعف حديث حذيفة[(٥)] . ومن أمثلة ذلك :

---

(١) « الأم » (١/ ٦٦) .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار ، للبيهقي (١/ ٢٩٤) . وانظر صحيح البخاري ، كتاب التيمم (١/ ٢٢٦) .

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٥٣) ، والكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٢) ، والتلقين لعبد الوهاب (ص : ٢١) .

(٤) مفتاح الوصول (ص : ٨٩) .

(٥) جاء في معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (معرفة زيادة الثقات ص : ٧٩) وتدريب الراوي (١/ ٢٤٥) أن زيادة : « وجعلت تربتها لنا طهورًا » تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي ؛ وسائر الروايات ، لفظها : « وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا » . =

المسألة الأولىٰ : كيفية التيمم : التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلىٰ المرفقين في الجديد .

الجديد : قال الشافعي : «ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن ييمم وجهه وذراعيه إلىٰ المرفقين» ، وقال : «ويضرب بيديه معًا لذراعيه ، لا يجزيه غير ذلك» وقال : «ويخلل أصابعه بالتراب ، ويتتبع مواضع الوضوء بالتراب كما يتتبعها بالماء» .

والمعتمد عند الشافعي في الجديد حديثان : الأول : رواه عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة «أن رسول اللّٰه ﷺ ، تيمم فمسح وجهه وذراعيه»(١) . والثاني : رواه

= قلت : قد روىٰ البيهقي حديثًا من غير طريق أبي مالك الأشجعي ، فقال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، حدثنا أبو بكر القطان ، ثنا إبراهيم بن الحارث ، ثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، ثنا زهير بن محمد عن عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : قال رسول اللّٰه ﷺ : «**وجعلت لي التراب طهورًا**» .

(١) الأم (١/ ٦٥) والحديث حسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٥٥) . وفي سنده راويان اختلف في تعديلهما : (الأول) : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي المدني ، هو ثقة عند الشافعي (انظر : آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم : ٢٢٣) . وضعفه مالك وابن معين (انظر : تهذيب التهذيب ١/ ١٥٨ رقم الترجمة ٢٨٤) . (الثاني) هو أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري المدني ، ضعفه مالك وغير واحد . (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٢ رقم الترجمة ٥٣٩) ، وهو عند الشافعي ثقة (انظر : كتب اختلاف الحديث : ٨/ ٦٠٨ من الأم) .
والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ، ثقة ، ولم يسمع هذا الحديث من ابن الصمة ، وإنما سمعه من عمير مولىٰ ابن عباس عن ابن الصمة (السنن الكبرىٰ ١/ ٢٠٥) . =

عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف، حتىٰ إذا كانا بالمربد، نزل فتيمم صعيدًا، فمسح بوجهه ويديه إلىٰ المرفقين ثم صلىٰ[١].

وللشافعي دليل ثالث من المعقول، قال فيه: «ومعقول، إذا كان التيمم بدلًا من الوضوء علىٰ الوجه واليدين، أن يؤتىٰ[٢] بالتيمم علىٰ ما يؤتىٰ بالوضوء عليه فيهما[٣]، وأن اللَّه عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل»[٤].

= إلا أن للحديث شواهد مرفوعة وموقوفة، رواها البيهقي من طرق مختلفة، بعضها فيه ضعف، لكنها بمجموعها تفيد صحة هذا الخبر عن رسول اللَّه ﷺ.
والثابت عند البخاري (١/ ٢٢٧)، ومسلم (٤/ ٦٣ بشرح النووي) من حديث ابن الصمة، «يديه»، لا «ذراعيه».
وانظر: سنن أبي داود (٣٣٠) (١/ ٩٠)، والتلخيص الحبير (المجموع ط. غ. م ٢/ ٣٢٧).
وابن الصمة: هو أبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري صحابي، بدري (الأم ٨/ ٦٠٨).

(١) الأم (١/ ٦٣). قال الشافعي: «والجرف قريب من المدينة». انظر: «مسند الشافعي»، (٨/ ٤٥٠)، وفيه أخرج هذا الأثر عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما «أنه أقبل من الجرف حتىٰ إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه، وصلىٰ العصر، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة»، والمربد علىٰ ميل أو ميلين من المدينة. (انظر: الموطأ بتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ص: ٥٦).

(٢) مصدر مؤول من «أن» والفعل، نائب الفاعل، والعامل فيه هو اسم المفعول (معقول)، أي: «ومعقول أن يؤتىٰ». واللَّه أعلم.

(٣) والمذكور في الوضوء: الغسل إلىٰ المرفقين، فوجب أن يكون المسح كذلك. واللَّه أعلم.

(٤) «الأم» (١/ ٦٥).

وتبعًا لرأي الشافعي في وجوب الترتيب في الوضوء بين الأعضاء، نص في الأم علىٰ أن المتيمم إذا بدأ بيديه قبل وجهه أعاد فيمم وجهه ثم يمم ذراعيه. وكذلك إن قدم اليد اليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ أجزأه ولا إعادة عليه كالوضوء عنده[١].

القديم: حكىٰ أبو ثور عن الشافعي في القديم أن التيمم ضربة للوجه والكفين. ودليل ذلك حديث عمار الموجود في الصحيحين، قال: «بعثني رسول اللّه ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال عن اليمين وظاهر كفيه ووجهه»[٢].

وهو عند أحمد والترمذي وأبي داود بألفاظ متقاربة[٣].

توجيه موقف الشافعي:

لقد أوضح الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»[٤]، ما يفيد أن اضطراب الروايات عن عمار واختلافها[٥] يجعل الأخذ برواية ابن الصمة

---

(١) «الأم» (١/ ٦٦). وانظر: باب تقديم الوضوء ومتابعته (١/ ٤٥).

(٢) مسلم (٤/ ٦١) بشرح النووي. والبخاري في الصحيح (١/ ١٢٧)، والمجموع (٢/ ٢١٣ ط. م).

(٣) انظرها مجتمعة في نيل الأوطار (١/ ٢٦٣). وانظر: سنن أبي داود: باب التيمم (١/ ٨٦). وصحيح الترمذي: باب ما جاء في التيمم (١/ ٩٧).

(٤) «الأم» (٨/ ٦٠٨ و٦٠٩).

(٥) لقد روىٰ الشافعي عن عمار المسح إلىٰ المناكب، وأشار إلىٰ أن ذلك منسوخ، =

هو المعتمد لعدم الاختلاف عنه فيها، ولأنا أوفق لكتاب اللّه والقياس، وقال: «وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في أن نيمم الوجه والكفين: ثبوت الخبر عن رسول اللّه أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن، وأشبه بالقياس بأن البدل من الشيء إنما يكون مثله»[١].

بقيت الإشارة إلىٰ ثلاثة أمور:

الأول: أن حديث عمار القاضي بالمسح علىٰ الوجه والكفين، أنكره علىٰ عمار عمر بن الخطاب، فقال عمار لعمر: «إن شئت لم أحدث به»، فقال عمر: «نوليك ما توليت»[٢].

الثاني: أن المرجح عند النووي هو القول القديم، صرح بذلك في «المجموع»[٣] و«التنقيح»[٤]. لكن المذهب الصحيح عند الشافعية هو القول الجديد[٥].

الثالث: وهو الأمر المهم، أن بعض الشافعية أنكروا رواية القديم،

= وذكر بعد ذلك مباشرة حديث ابن الصمة، إشعارًا منه بأنه هو الناسخ. وهناك روايات عن عمار تقضي بالمسح إلىٰ المرفقين، وإن كانت لا تقوىٰ علىٰ معارضة الرواية الموجودة في الصحيحين. (انظر تفصيل هذه الأخبار في السنن الكبرىٰ ١/٢٠٨ وما بعدها). وانظر: سنن أبي داود (٣٢٨)، (١/ ٨٩).
والمسح إلىٰ المناكب صحيح عن عمار (انظر: صحيح الترمذي ١/ ٩٧، وسنن أبي داود ١/ ٨٦).

(١) «الأم» (٨/ ٦٠٩): كتاب «اختلاف الحديث».
(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٦٢).
(٣) (٢/ ٢١٣ ط. م).
(٤) مغني المحتاج (١/ ٩٩).
(٥) المصدر السابق.

وزعموا أن المنصوص في القديم والجديد هو المسح إلىٰ المرفقين[١].

لكن المحققين منهم علىٰ إثبات رواية أبي ثور، ولقد وجدت عند البيهقي ما يعضد هذه الرواية، وهو أن الشافعي كان يشك، في بغداد، في ثبوت حديث مسح الذراعين، قال الشافعي، فيما رواه عنه الزعفراني[٢]: «ولو أعلمه ثابتًا لم أعده، ولم أشك فيه...» وعندما ثبت له في الجديد أخذ به. والله أعلم.

مذاهب العلماء:

القول الجديد هو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو المروي عن ابن عمر، وابنه سالم، والحسن البصري، وسفيان الثوري[٣]. وبالقديم، قال: الأوزاعي، وإسحق بن راهويه، وأحمد بن حنبل[٤]. وهو مذهب جمع

---

(١) مع أن الراوي للمذهب القديم هو أبو ثور، ونقل الثقة الضابط مقبول. انظر: المجموع (٢/ ٢١٣ ط. م).

(٢) وهو من رواة القديم. (انظر: السنن الكبرىٰ ١/ ٢١١).

(٣) المغني (١/ ٢٤٤). والسنن الكبرىٰ (١/ ٢٠٨)، وزاد البيهقي: الشعبي، وإبراهيم النخعي. وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٨٧).

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه، أن الفرض عند مالك: المسح علىٰ الوجه واليدين إلىٰ الكوعين، وأن المسح إلىٰ المرفقين، والضربة الثانية، والترتيب بين أعضاء التيمم، كل ذلك سنة فقط، وبذلك يكون المذهب المالكي، هنا أدق نظرًا من المذهب الشافعي؛ لأنه أعمل الحديثين معًا: حديث عمار وحديث ابن الصمة، في حين نرىٰ الشافعي يسقط حديث عمار. والله أعلم. انظر المقدمات الممهدات (١/ ١١٤)، والكافي لابن عبد البر (١/ ١٨١ و١٨٢)، والتلقين لعبد الوهاب (ص: ٢١).

(٤) «المغني» (١/ ٢٤٤) وزاد: «مالكًا». وفيه نظر. وانظر شرح السنة للبغوي (٢/ ١١٤) باب كيفية التيمم، وصحيح الترمذي باب ما جاء في التيمم (١/ ٩٧).

من الصحابة رضوان اللَّه عليهم، منهم: علي وعمار وابن عباس، والتابعين منهم: عطاء والشعبي[(١)].

المسألة الثانية: في طهارة المياه: الماء القليل الجاري ينجس بملاقاته النجاسة كالراكد في الجديد.

الماء الكثير[(٢)] لا ينجسه شيء، سواء كان جاريًا أو راكدًا، ما لم تغير النجاسة طعم الماء أو لونه أو ريحه[(٣)].

والماء الراكد إذا خالطته نجاسة، ينجس إذا كان قليلًا باتفاق الأصحاب، لكن الخلاف بين القديم والجديد في الماء الجاري الذي لم يبلغ القلتين:

الجديد: قرر الشيرازي المسألة بقوله: «وإن كان الماء جاريًا، وفيه

---

(١) وعلىٰ هذا فعن الشعبي روايتان. المجموع (١/ ٢١٣). وقال البيهقي: «وقد روي عن علي وابن عباس مسح الوجه والكفين، وروي عن علي بخلافه»، فكأن لعلي، رضي الله عنه، روايتين. (السنن الكبرىٰ ١/ ٢١١).

(٢) اختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير، وعند الشافعي: الكثير ما بلغ قلتين، لحديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا» (الأم ١/ ١٧، ومسند الشافعي في الأم ٨/ ٤٤٥)، ومختصر المزني (٨/ ١٠٠، ١٠١)، والسنن الكبرىٰ (١/ ٢٥٧). وانظر تفصيل الخلاف في الحد الفاصل بين القليل والكثير في «بدائع الصنائع» (١/ ٧١). واختلف أيضًا في مقدار القلتين (انظر المحلىٰ: ١/ ١٥١). وعند الشافعي أن القلة قربتان ونصف، فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بخمس قرب كبار. انظر: الأم (١/ ١٨)، ومغني المحتاج (١/ ٢٥).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ١٩)، وقارن بينه وبين أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٠). وانظر: نهاية المحتاج (١/ ٧٣).

نجاسة جارية[١] كالميتة المتغيرة ، فالماء الذي قبلها طاهر ؛ لأنه لم يصل إلىٰ النجاسة ، فهو كالماء الذي يصب علىٰ النجاسة من إبريق ، والذي بعدها طاهر أيضًا ؛ لأنه لم يصل إليه النجاسة ، وأما ما يحيط بها من فوقها وتحتها ، ويمينها وشمالها ، فإن كان قلتين ولم يتغير : فهو طاهر ، وإن كان دونهما فنجس كالراكد»[٢] .

ونص «الوجيز» أخصر من نص المهذب ، وفيه : «وإن كانت النجاسة جامدة ، تجري بجري الماء ، فما فوق النجاسة تحتها طاهر ، لتفاصل جريات الماء ، وما علىٰ جانبيها فيه طريقان»[٣] .

وهذا المعنىٰ موجود في الأم ، وفيه علىٰ الخصوص : «وإن كان الماء الجاري قليلًا ، فيه جيفة فتوضأ رجل مما حول الجيفة لم يجزه ، إذا

---

(١) قال الشيرازي في النجاسة الواقفة : «وإن كانت النجاسة واقفة ، والماء يجري عليها ، فإن ما قبلها وبعدها طاهر ، وما يجري عليها ، فإن كان قلتين : فهو طاهر ، وإن كان دونه : نجس وكذا ما يجري عليها بعدها فهو نجس» .
وهذه النجاسة الواقفة ليست من موضوعنا (١/ ١٩٠ ط . م) .
ورأي إمام الحرمين والغزالي والبغوي أن النجاسة إذا كانت مانعة مستهلكة : لا ينجس الماء ، وإن كان كل جرية دون قلتين ، قال الغزالي في الوجيز ، في الماء الجاري : «فإن وقعت فيه نجاسة مائعة لم تغيره : فهو طاهر ، إذ الأولون لم يحترزوا من الأنهار الصغيرة» . (فتح العزيز ١/ ٢٢٣ المجموع ط . غ . م)
وهذا غير القول القديم ، كما سنرىٰ ، فليس فيه فرق بين النجاسة الجامدة والمائعة . (المجموع ١/ ١٩٠ ط . م) .

(٢) المجموع (١/ ١٩٠ ط . م) .

(٣) فتح العزيز (١/ ٢٢٥ من المجموع) وقوله «جامدة» مخالف لظاهر القول القديم الذي لم يفرق بين الجامدة والمائعة كما سبقت الإشارة إلىٰ ذلك .

ما كان حولها أقل من خمس قرب[١] كالماء الراكد ، ويتوضأ بما بعده ، لأن معقولًا في الماء الجاري أن كل ما مضىٰ منه غير ما حدث ، وأنه ليس واحدًا يختلط بعضه ببعض[٢] .

ودليل الجديد هو مفهوم حديث القلتين ، فإنه لم يفرق بين الجاري والراكد : فكل ماء دون قلتين ينجس بملاقاته النجاسة ، قال الشافعي :

«وفي قول رسول اللّٰه ﷺ : «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا**» ، دلالة علىٰ أن ما دون القلتين من الماء يحمل النجس»[٣] .

---

(١) أقل من قلتين .

(٢) الأم (١/ ١٧) . قلت : هذا أهم ما يوجد في «الأم» و«المهذب» و«الوجيز» ، في تقرير القول الجديد ، ولكن الدكتور الأندونيسي أبىٰ إلا أن يكتب ، بخط بارز غليظ ، ما يلي : «الجديد : إن الجاري كالراكد في الحكم ، فلا ينجس بملاقاة النجاسة ، إذا كان قلتين فأكثر ، إلا إذا تغير أحد أوصافه ، سواء كانت النجاسة جامدة أم مائعة ، لقوله ﷺ : «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا**» . (الإمام الشافعي . . . ص : ٤٤٥) .
وهذا الذي سماه الدكتور جديدًا ، لا خلاف فيه بين القديم والجديد .
والصحيح أن القول الجديد ما أثبته ، وهو الذي يذكره الشافعية ، وذكره الدكتور نفسه في الصفحة الموالية من كتابه (٤٤٦) ، لكن علىٰ سبيل التفسير والتوضيح ، لا علىٰ سبيل التقرير . وذكر بجانبه قول الشيرازي في النجاسة الواقفة بتصرف .
وهكذا كان تقرير المسألة عنده ، فيه خلط عجيب ، مما يعطي الانطباع علىٰ أنه لم يفهم جيدًا الموضع . (انظر : الإمام الشافعي في مذهبيه : القديم والجديد ص : ٤٤٥) .

(٣) الأم (١/ ١٨) ، و(٨/ ٦١١) : كتاب اختلاف الحديث . وانظر : المجموع (١/ ١٩٠ ، ١٩١) ، ولابن قدامة اعتراض علىٰ مفهوم حديث القلتين ، وملخصه : أن الحديث إنما ورد في الماء الراكد : ولا يصح قياس الجاري عليه . وأن ماء الساقية =

القديم : حكاه أبو العباس ابن القاص[١] ، وتقريره أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، سواء كان قليلًا أو كثيرًا[٢] ، إلا إذا تغير لونه ، أو ريحه ، أو طعمه .

ولعل أهم دليل للقديم ، هو عموم قوله تعالىٰ : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وعموم قوله ﷺ : **«الماء لا ينجسه شيء»**[٣] ، وقوله ﷺ : **«الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه»**[٤] .

توجيه رأي الشافعي الجديد :

من تأمل «باب الطهارة بالماء» من كتاب «اختلاف الحديث»[٥] : يجد وجه اختيار الشافعي واضحًا : فلقد صدر الباب بقوله تعالىٰ :

= (وهو ماء جار) بمجموعه ، قد بلغ القلتين ، فلا ينجس . انظر : المغني (١/ ٣٢) . وفي كلام الشافعي المذكور ، فوق ، دلالة علىٰ أنه يقول بمفهوم المخالفة الذي أنكره الأحناف ، ووافقهم بعض الشافعية كالغزالي في المستصفىٰ (١/ ١٩١، ١٩٢) .

(١) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، المعروف بابن القاص ، إمام الشافعية في عصره ، من أهم كتبه : «التلخيص» ، ويحكي فيه ، كثيرًا ، أقوال الشافعي القديمة ، والأصحاب يعتمدون نقله (طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٠٣ط . غ . م) توفي سنة ٣٣٥هـ .

(٢) المجموع (١/ ١٩٠ ط . م) . والعبرة في الجاري بالجرية نفسها ، لا مجموع الماء ، والجرية ، بكسر الجيم هي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض . انظر : المجموع (١/ ١٩٠ ط . م)، ومغني المحتاج (١/ ٢٤، ٢٥) ، والمغني (١/ ٣٢) .

(٣) انظر : كتاب «اختلاف الحديث» ، باب الطهارة بالماء (٨/ ٦١١ من الأم)، و«السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٥٧ وما بعدها) .

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٥٩، ٢٦٠) . وانظر : المغني لابن قدامة (١/ ٣١) . والكلام المستثنىٰ زيادة ضعيفة لكن الإجماع علىٰ العمل بها .

(٥) «الأم» (٨/ ٦١٠، ٦١١) . وانظر أيضًا هامش «الأم» (١/ ٢٣) .

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، ليستدل بهما علىٰ أن الطهارة: بالماء كله[١]. وأخرج حديث «**الماء لا ينجسه شيء**»، وحديث «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا**»، وحديث «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**»، وحديث «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب**».

ورأىٰ أن لا تناقض ولا تعارض بين هذه النصوص: فحديث «**الماء لا ينجسه شيء**» محمول علىٰ ماء بلغ قلتين[٢]، وأما حديث «**لا يبولن أحدكم . . .**» فأجاب عنه من وجهين:

إما أن يحمل النهي الوارد فيه علىٰ الكراهة. أو أن النهي علىٰ ظاهره، لكن المراد بالحديث: الماء الراكد الذي لم يبلغ قلتين[٣].

---

(١) «الأم» (٨/ ٦١٠).

(٢) سأل رجل رسول اللّه ﷺ، فقال: إن بئر بُضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض، فقال النبي ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء». «الأم» (٨/ ٦١١).
و«بضاعة» بضم الباء (وكسرها) هي دار بني ساعدة بالمدينة. و«الحيض» جمع «حيضة» بكسر الحاء مع مد الياء: الخرقة التي تستعمل في دم الحيض. انظر هامش شرح السنة (٢/ ٦١)، و«السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٦٥).
ولم يكن المسلمون يلقون هذه الأقذار في البئر، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر «في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها وتلقيها فيها». انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٣٧).

(٣) وبهذا التأويل الأخير أول حديث «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» انظر: «الأم» (٨/ ٦١١).

الاختيار إذن - كان ناتجًا عن جمع بين أدلة نقلية، ظاهرها التعارض. والله أعلم.

ولا يقال: إن الشافعي غير رأيه القديم برأي جديد بسبب حديث ظهر له؛ لأن هذه الأحاديث كان يعرفها الشافعي قبل دخول مصر:

قال في حديث القلتين: «أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير . . .»، والشافعي إذا قال ذلك فالمقصود بالثقة عن الوليد: هو أبو أسامة(١) حماد بن أسامة المتوفى سنة ٢٠١هـ، وهو كوفي أخذ عنه الشافعي بالعراق(٢).

وحديث «**الماء لا ينجسه شيء**»، من مروياته عن المدنيين، فقد قال في أول إسناده: «حدثنا الثقة عن ابن أبي ذئب»(٣)، والشافعي عندما يقول ذلك فهو يعني ابن أبي فديك(٤): محمد بن إسماعيل. وهذا مدني(٥).

والحديثان الآخران رواهما عن سفيان (بن عيينة)، وهذا من أكابر أساتذته بمكة، والله أعلم.

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣١٢). ولكن هذه القاعدة غير مطردة.

(٢) انظر: «مناقب الشافعي» للفخر الرازي (ص: ٤٤).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن أبي ذئب المخزومي، كان فقيه المدينة، زمن مالك، وقبله. مات سنة ١٥٨ أو ١٥٩ هـ. بالمدينة، وكان الشافعي يتأسف لعدم إدراكه ابن أبي ذئب، وملازمته، وأخذه عنه. (انظر: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص: ٢٩).

(٤) تدريب الراوي (١/ ٣١٢).

(٥) مناقب الشافعي للفخر الرازي (ص: ٤٣). وهذه القاعدة أيضًا غير مطردة.

مذاهب العلماء :

القول القديم هو مذهب أحمد بن حنبل ؛ وذهب مالك[١] والأوزاعي والثوري إلىٰ أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، سواء كان قليلًا أو كثيرًا ، واختاره من الشافعية الغزالي في الإحياء والروياني[٢] في كتابيه : «البحر» و«الحلية» ، قال في البحر : «هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق» .

قال النووي : «وهذا أصحها بعد مذهبنا»[٣] .

ومذهب الأحناف أن كل ماء علمت فيه نجاسة لم يجز استعماله ، سواء كان قليلًا أو كثيرًا[٤] .

المسألة الثالثة : في المواقيت

أ- وقت العشاء : يمتد آخر وقت العشاء إلىٰ ثلث الليل في الجديد .

لا خلاف في أن أول وقت العشاء : حين يغيب الشفق[٥] ، . . . . . .

---

(١) الكافي (١/ ١٥٦) ، والمقدمات الممهدات (١/ ٨٦) .

(٢) الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، من تصانيفه : «البحر» ، وهو -كما قال السبكي - من أوسع كتب المذهب ، إلا أنه عبارة عن كتاب «الحاوي» للماوردي ، مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ، ومسائل أخرىٰ . . . (طبقات الشافعية : ٤/ ٢٦٤) توفي ، سنة ٥٠٢هـ ، مقتولًا من طرف بعض الملاحدة حسدًا .

(٣) في المسألة سبعة مذاهب ، انظرها مجتمعة في المجموع (١/ ١٦١ ط . م) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٠) ، و«بدائع الصنائع» (١/ ٧١) . وانظر : شرح السنة للبغوي (٢/ ٥٨) ، و«المجموع» (١/ ١٦١ ط . م) .

(٥) والشفق ، عند الشافعي ، الحمرة التي في المغرب (الأم ١/ ٩٣) . وانظر الخلاف في معنىٰ الشفق ، في المغني (١/ ٣٨٢) .

وفي آخره قولان مشهوران عن الشافعي[١] :

الجديد : المذكور في الأم[٢] والمختصر[٣] أن آخر وقت العشاء إلىٰ أن يمضي ثلث الليل ، قال الشافعي : «فإذا مضىٰ ثلث الليل الأول ، فلا أراها إلا فائتة ؛ لأنه آخر وقتها . . .» وقال : «المواقيت كلها . . . لا تقاس»[٤] .

ودليل هذا القول هو حديث إمامة جبريل النبيَّ ﷺ ، الذي ذكره الشافعي في أول كلامه عن المواقيت[٥] ، وفيه : « . . . ثم صلىٰ العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل» . ويعضده ما جاء في صحيح مسلم ، في بيان النبي ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة ، وفيه « . . . ثم أخر العشاء حتىٰ كان ثلث الليل الأول . . .»[٦] .

القديم : القول القديم أن آخر وقت العشاء إلىٰ نصف الليل ، والدليل ما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ أخر العشاء إلىٰ نصف الليل[٧] .

---

(١) حلية العلماء (٢/ ١٧) ، والمجموع (٣/ ٣٩ ط . غ . م) . وذكر الرافعي في «فتح العزيز» القولين مطلقين ، دون التنصيص علىٰ القديم من الجديد منهما (المجموع ٣/ ٢٨ ط . غ . م) . وكذا كان صنيع البيهقي ، قبله ، في السنن (١/ ٣٧٣) .

(٢) «الأم» (١/ ٩٣) .

(٣) في «الأم» (٨/ ١٠٤) .

(٤) «الأم» (١/ ٩٣) .

(٥) «الأم» (١/ ٨٩) ، و«السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٦٤) .

(٦) انظر : «صحيح مسلم بشرح النووي» (٥/ ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦) ، و«السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦) .

(٧) انظر : صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العشاء إلىٰ نصف الليل (١/ ١٨٩) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣) ، والسنن الكبرىٰ (١/ ٣٧٣ ، ٣٧٤) .

توجيه رأي الشافعي :

صرح الشافعي في الأم بأن آخر وقت صلاة العشاء : إلىٰ أن يمضي ثلث الليل ؛ ونص علىٰ أنه لم يأت عن النبي ﷺ شيء يدل علىٰ أن صلاة العشاء «لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت» .

ولا يسعني في توجيه كلام الشافعي إلا الأخذ بأحد الأمرين :

١- إما أن نعتبر أن للشافعي قولًا واحدًا في المسألة[١] ، وأنه لا يعرف شيئًا يروىٰ عن النبي ﷺ يخالف حديث إمامة جبريل ، ولا يقيس في المواقيت .

٢- وإما أن الحديث الذي يدل علىٰ أن جواز تأخير العشاء إلىٰ نصف الليل يعرفه ، لكنه لا يثبت عنده . وهذا هو الراجح ، ويكون قد أخذ بأقوىٰ الدليلين عنده ، والله أعلم .

موقف الشافعية :

صحح جماعة من الشافعية القول القديم ، منهم الشيخ أبو حامد الإسفرائيني ، والمحاملي ، والروياني[٢] ، وهو المنصوص عليه في الإملاء[٣] .

---

(١) وهو اعتبار أرىٰ فيه شيئًا غير قليل من البعد ؛ لأن الشافعية ذكروا أن قولين في المسألة ، وأن بعضهم صحح الرأي القديم وأخذ به ، كما سنرىٰ .

(٢) انظر : المجموع (٣/ ٣٩ ط . غ . م) .

(٣) وهو من الكتب الجديدة ، وعليه ، فيكون معتمد ما في الإملاء : الحديث الموجود في الصحيحين . والله أعلم . =

وذهب جمهورهم إلىٰ تصحيح القول الجديد، وهو المختار عند النووي في «المجموع»[(١)]، والأصح عند الرافعي في «فتح العزيز»[(٢)].

مذاهب العلماء:

لقد وافق الشافعي في الجديد رأي مالك وإحدىٰ الروايتين عند أحمد (وهي المشهورة عنه) وذهب أبو حنيفة والثوري وابن المبارك وأبو ثور: إلىٰ جواز تأخير العشاء إلىٰ نصف الليل، وهي الرواية الثانية لأحمد[(٣)].

ب- وقت المغرب: للمغرب وقت واحد، وذلك حين تجب الشمس في الجديد.

الجديد المنصوص عليه في الأم والمختصر[(٤)]، أن لا وقت للمغرب إلا واحد، قال الشافعي: «وذلك بين في حديث إمامة جبريل النبي ﷺ

= والشيخ أبو حامد الإسفرائيني هو أحمد بن أحمد، حافظ المذهب وإمامه بالعراق، توفي (٤٠٦هـ) طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٤ . ط. غ. م).

(١) المجموع (٣/ ٣٩ ط. غ. م).

(٢) ملحق المجموع (٣/ ٢٨ ط. غ. م).

(٣) المغني (١/ ٣٨٤)، وحلية العلماء (٢/ ١٧)، وفتح العزيز (٣/ ٢٨ من المجموع)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٨٧)، والمقدمات الممهدات (١/ ١٤٩).

إلا أن الظاهر أن العلماء يختلفون مع الشافعي في فوات وقتها بعد ثلث الليل، فعندهم أن العشاء لا تفوت إلا بطلوع الفجر. (انظر: المغني، وأحكام الجصاص، والمقدمات الممهدات).

(٤) انظر: الأم (١/ ٩٢)، والمختصر في الأم (٨/ ١٠٤).

وفي غيره» . أما في حديث جبريل ، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلىٰ بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد[(١)] .

وأما قوله : «وفي غيره» ، فإن الشافعي أخرج حديثًا عن جابر قال : «كنا نصلي المغرب مع رسول اللّه ﷺ ، ثم نخرج نتناضل حتىٰ نبلغ بيوت بني سلمة ، ننظر إلىٰ مواقع النبل»[(٢)] .

وذلك إشارة إلىٰ أنهم كانوا يصلونها في أول الوقت .

ولم يرتض الشافعي قول من قال : «لا تفوت حتىٰ يدخل أول وقت صلاة العشاء» .

ولم يرتض قياسها علىٰ الصبح ، وقال : «لا أقيس شيئًا من المواقيت علىٰ غيره ، وهي علىٰ الأصل ، والأصل حديث إمامة جبريل النبيَّ ﷺ ، إلا ما جاء فيه عن النبي ﷺ خاصة دلالة ، أو قاله عامة العلماء ولم يختلفوا فيه»[(٣)] .

هذا ، وقدر أول الوقت بمقدار ما يتطهر المصلي ويستر عورته ، ويؤذن ، ويقيم ، ويصلي خمس ركعات[(٤)] .

---

(١) انظر : سنن أبي داود (١/ ١٠٧ رقم ٣٩٣) ، وصحيح الترمذي رقم (١٤٩) ، والسنن الكبرىٰ (١/ ٣٦٤) .

(٢) الأم (١/ ٩٢) . وأخرج نحوه من طريق أخرىٰ عن جابر أيضًا . وأخرج حديثًا ثالثًا ، هو شاهد لحديث جابر ، عن زيد بن خالد الجهني .

(٣) الأم (١/ ٩٢) .

(٤) فتح العزيز (٣/ ٢٣ من المجموع . ط . غ . م) ومغني المحتاج (١/ ١٢٢) .

والراجح عند الشافعي في الأم أن الصلاة[١] تفوت إذا فات أول وقتها[٢]؛ لأنه لا وقت ثان لها.

القديم: حكىٰ أبو ثور عن الشافعي في القديم أن للمغرب وقتين، يمتد ثانيهما إلىٰ مغيب الشفق[٣].

ودليل القديم: الأحاديث الصحيحة التي رواها مسلم، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق». وحديث أبي موسىٰ الأشعري في بيان النبي ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة، قال: «ثم أخر المغرب حتىٰ كان عند سقوط الشفق». وعن بريدة: «أن النبي ﷺ صلىٰ المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق»[٤].

إلا أن اللافت للنظر في هذه المسألة أمران:

الأمر الأول: أن هناك من الشافعية من أنكر أن يكون للشافعي قولان في المسألة؛ لأن كتب الشافعي المشهورة: القديمة والجديدة، تنص علىٰ أن ليس للمغرب إلا وقت واحد، وهو أول وقت؛ وهو ما حكاه الزعفراني الذي يعتبر أثبت أصحاب القديم.

---

(١) أقصد صلاة المغرب. (٢) الأم (١/ ٩٢).

(٣) حلية العلماء للشاشي القفال (٢/١٦). وفتح العزيز (٣/ ٢٦) من المجموع. ط. غ. م. والمجموع (٣/٢٩ ط. م).

(٤) المجموع (٣/ ٣١ ط. م). والسنن الكبرىٰ (١/ ٣٧٠). وصحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ١١١، ١١٢).

وحكىٰ النووي في المجموع أن هذا نظر الجمهور من الأصحاب[١]، ورد نظرهم بأن «أبا ثور ثقة إمام، ونقل الثقة مقبول، ولا يضره كونه لم يوجد في كتب الشافعي، وهذا مما لا شك فيه»[٢].

وممن صحح القول القديم أبو بكر بن خزيمة، وأبو سليمان الخطابي، وأبو بكر البيهقي[٣]، والغزالي في إحياء علوم الدين، والبغوي. ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور، والمزني، وابن المنذر، وصححه أيضًا العجلي، وأبو عمرو بن الصلاح، قال النوري: «وهو المختار»[٤].

الأمر الثاني: أن من المسائل التي يفتىٰ بها علىٰ القديم: امتداد وقت المغرب إلىٰ مغيب الشفق[٥]، قال الرافعي[٦]: «فظاهر المذهب القول الجديد، واختار طائفة من الأصحاب القول الأول (أي القديم) ورجحوه، وعندهم أن المسألة مما يفتىٰ فيها علىٰ القديم».

(١) المجموع (٣/ ٢٩).

(٢) المجموع (٣/ ٣٠ ط. م). قلت: من المحتمل جدًا أن يكون للشافعي قولان في القديم: قول يقول بأن للمغرب وقتًا واحدًا، وقول يقول بأن لها وقتين. ويتقوىٰ هذا الاحتمال، بملاحظة الظاهرة العامة لفقه الشافعي، وهي كثرة تردد أقواله في المسألة الواحدة. واللّٰه أعلم.

(٣) انظر: السنن الكبرىٰ (١/ ٣٧٠- ٣٧١).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٣٠ ط. م).

(٥) انظر: المجموع (٣/ ٣٠ ط. م). الطبعة المحققة.

(٦) فتح العزيز (٣/ ٢٦) من المجموع. ط. غ. م (الطبعة غير المحققة).

توجيه رأي الشافعي :

الواضح هنا أن اختيار الشافعي للقول الجديد ناتج عن ترجيحه لحديث إمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ للنبي ﷺ، دون غيره من الأحاديث الأخرىٰ القاضية بأن للمغرب وقتين. إلا أن للإمام النووي كلامًا في الموضوع جديرًا بإيراده هنا، قال النووي : «فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به»[(١)] ؛ لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في «الإملاء» علىٰ ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث، بل أحاديث ؛ و«الإملاء» من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصًا عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصىٰ بها الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه : إذا صح الحديث خلاف قوله : يترك قوله ويعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث، وقد صح الحديث ولا معارض له[(٢)]، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده، ولهذا علق القول به في الإملاء علىٰ ثبوت الحديث، وباللّٰه التوفيق[(٣)].

---

(١) أي بالقديم، وهو أن للمغرب وقتين.

(٢) من حيث الصحة، وإلا فله معارض، وهو حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ، وفيه : «والوقت فيما بين هذين» وفيه : «ثم صلىٰ المغرب لوقت الأولىٰ». انظر : «سنن أبي داود» (١/ ١٠٧ (٣٩٣)) بتحقيق محيي الدين، وصحيح الترمذي رقم (١٤٩)، والسنن الكبرىٰ (١/ ٣٦٤).

(٣) المجموع (٣/ ٣١ ط. م). وانظر ردوده علىٰ حديث صلاة جبريل في المجموع (٣/ ٣١ ط. م).

مذاهب العلماء :

ولقد وافق القول الجديد قول مالك والأوزاعي . وذهب أحمد ، وأصحاب الرأي ، والثوري ، وداود ، وإسحٰق : إلىٰ أن لها وقتين : آخره إلىٰ مغيب الشفق[1] .

* * *

(١) حلية العلماء (٢/ ١٦) . وفتح العزيز (٣/ ٢٨ من المجموع ط . غ . م) ، والمغني (١/ ٣٨١) ، والمجموع (٣/ ٣١ ط . م) . وفيه : أن المنقول عن أبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء أن للمغرب وقتًا واحدًا . وانظر : أحكام الجصاص (٢/ ٢٧٤) ، والمقدمات الممهدات (١/ ١٤٩) .

المبحث الثاني

التمسك بظواهر النصوص في مقابل قياس أو غيره

هذا المبحث، كما قلت سابقًا، فرع عن الأول، إلا أنني أفردته بمبحث خاص لأهميته، فقد سبق أن رأينا أن الشافعي يجري النصوص علىٰ ظواهرها، ولا يصرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل. ورأينا أن للشافعي نظرة ظاهرية للعقود، في فقهه القديم والجديد، فالعقد إذا توفرت شروطه وتحققت أركانه صح، ولا عبرة بالنوايا الخفية.

وفقهه في الجديد أكثر تمسكًا بظواهر النصوص، وسأعطي لذلك مثالين(١).

إلا أنه، في بعض الأحيان، قد يشذ عن هذه القاعدة، فيترك ظاهر النص بالاجتهاد، كما سيأتي في المسألة الثانية:

---

(١) وانظر: كتاب قتال أهل البغي كاملًا في الأم (٣/ ٢٢٦ وما بعدها) حيث تمسك بظاهر قوله: ﴿فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ﴾ [الحجرات: ٩]، فقال: «والفيء: الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها، وأي حال ترك بها القتال فقد فاء...»، وقال مبينًا سقوط القود: «وأمر اللّٰه تعالىٰ، إن فاؤوا، أن يصلح بينهما بالعدل، ولم يذكر تباعة في دم ولا مال، وإنما ذكر اللّٰه تعالىٰ الصلح آخرًا، كما ذكر الإصلاح بينهم أولًا، قبل الإذن بقتالهم، فأشبه هذا، واللّٰه تعالىٰ أعلم، أن تكون التبعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم...» انظر: الأم (٣/ ٢٢٧).

استدل أيضًا بالفتنة التي وقعت بين الصحابة: فليس فيها ذكر للقصاص (٣/ ٢٢٧).

المسألة الأولىٰ : في قراءة الفاتحة في الصلاة : من ترك الفاتحة ناسيًا حتىٰ سلم ، أو ركع : لا تسقط عنه القراءة في الجديد .

قراءة الفاتحة من أركان الصلاة عند الجمهور ، خلافًا لأبي حنيفة وطائفة قليلة ؛ لقوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١)] .

ومذهب الشافعي ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة علىٰ الإمام والمأموم والمنفرد[(٢)] . وفي مختصر المزني عن الشافعي أن المأموم يقرأ في الصلاة السرية ، وفي الجهرية لا يقرأ . وروىٰ المزني عن بعض أصحابه قولًا آخر للشافعي : أن المأموم يقرأ في السرية والجهرية[(٣)] .

وعلىٰ هذا فمن ترك قراءة الفاتحة عمدًا ، وجبت عليه الإعادة ، ومن تركها ناسيًا حتىٰ سلم أو ركع[(٤)] ، ففيه قولان مشهوران :

١- **الجديد**[(٥)] : قال الشافعي : «فوجب علىٰ من صلىٰ منفردًا أو إمامًا

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٠٢) : «باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة» ، والأم : (١/ ١٢٣ ، ١٢٩) ، ومختصر المزني في الأم (٨/ ١٠٨) ، ومسند الشافعي في الأم (٨/ ٤٥٦ ، ٤٥٧) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٠٣) .

(٣) مختصر المزني في الأم (٨/ ١٠٨) .

(٤) الظاهر من نص «الأم» (١/ ١٢٥ ، ١٢٩) ، والمختصر (٨/ ١٠٨ ، ١١١) ، ومما جاء في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٨١) ، والمجموع (٣/ ٢٦٥ط . م) . أن ذلك في حق المنفرد والإمام ، والمأموم في الصلاة السرية . أما المأموم في الصلاة الجهرية فلا شيء عليه . والله أعلم .

(٥) هناك أصل عام (ضابط) للشافعي ذكره المزني في المختصر (الأم ٨/ ١٠٩) وهو أن من « . . . نسي شيئًا من صلب الصلاة ، بنىٰ ما لم يتطاول ذلك ، وإن تطاول استأنف الصلاة» .

أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها . . . » ، قال : « وإن ترك من القرآن[١] حرفًا واحدًا ناسيًا أو ساهيًا لم يعتد بتلك الركعة ؛ لأن من ترك منها حرفًا لا يقال له : قرأ أم القرآن علىٰ الكمال »[٢] .

وفي موضع آخر من الأم[٣] قال : « والعمد في ترك أم القرآن والخطأ سواء في أن لا تجزئ ركعة إلا بها أو بشيء معها ، إلا ما يذكر من المأموم[٤] إن شاء اللّه تعالىٰ ، ومن لا يحسن يقرأها ، فلهذا قلنا : إن من لم يحسن يقرأ أجزأته الصلاة بلا قراءة ، وبأن الفرض : علىٰ من علمه » .
وقال في المختصر[٥] : « فإن ترك من أم القرآن حرفًا ، وهو في الركعة رجع إليه وأتمها ، وإن لم يذكر حتىٰ خرج من الصلاة وتطاول ذلك أعاد » .

وتفصيل هذا التقرير أن الناسي لأم القرآن ، إن تذكر في الركوع أو بعده ، قبل القيام إلىٰ الثانية عاد إلىٰ القيام وقرأ ، وإن تذكر بعد قيامه إلىٰ الثانية لغت الأولىٰ ، وصارت الثانية هي الأولىٰ . وإن تذكر بعد السلام والفصل قريب لزمه العود إلىٰ الصلاة ، ويبني علىٰ ما فعل ، فيأتي بركعة أخرىٰ ويسجد للسهو . وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة[٦] .

---

(١) يقصد الفاتحة . واللّه أعلم . (٢) « الأم » (١/ ١٢٩) .
(٣) (١/ ١٢٥) .
(٤) لم أعثر علىٰ القول في الأم ، ووجدته في المختصر (٨/ ١٠٨ من الأم) كما أثبته في الصفحة السابقة .
(٥) « الأم » (٨/ ١١١) .
(٦) المجموع (٣/ ٢٦٥ ط . م) .

٢- **القديم** : القول القديم أن الناسي للفاتحة تسقط عنه القراءة بالنسيان . فعلىٰ هذا ، إن تذكر بعد السلام فلا شيء عليه ، وإن تذكر في الركوع وما بعده قبل السلام ، فوجهان :

أحدهما وبه قطع المتولىٰ أنه يجب أن يعود إلىٰ القراءة كما لو نسي سجدة ونحوها .

والثاني : أنه لا شيء عليه ، وركعته صحيحة ، وسقطت عنه القراءة كما لو تذكر بعد السلام . وبهذا قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه ، ونقله عن نص الشافعي في القديم ، وقطع به أيضًا البندنيجي والقاضي أبو الطيب ، وصاحب العدة ، قال النووي : «وهو الأصح»(١) .

ودليل القديم ما رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ، وتكلم فيه من طريق الإمام الشافعي : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي بالناس المغرب ، فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت ، قال : فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : حسنًا ، قال : فلا بأس إذًا» . قال البيهقي معقبًا علىٰ هذا الخبر : «وإلىٰ هذا كان يذهب الشافعي في القديم»(٢) .

توجيه القول الجديد :

الظاهر أن الشافعي تمسك بظاهر النصوص الصحيحة الواردة في وجوب قراءة الفاتحة ، ويؤيد هذا ما ورد في بعض نصوصه السابقة ، وهو

---

(١) المجموع (٣/ ٢٦٥ ط . م) .

(٢) انظر : السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٨١، ٣٨٢) . وفي روايات أخرىٰ للبيهقي أنه أعاد الصلاة انظر (ص : ٣٨٢) .

قوله : «لأن من ترك منها حرفًا لا يقال له : قرأ أم القرآن على الكمال»(١) . والله أعلم .

المسألة الثانية : في المسح على الخفين : الخف المخرق لا يجوز المسح عليه في الجديد .

المسح على الخفين جاء رخصة من نص عام . وهو قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] .

واختلف قول الشافعي : في القديم والجديد ، في الخف الذي به خرق يسير يمكن معه مواصلة المشي :

القديم : يجوز المسح على الخف المتخرق إذا كان الخرق في محل الفرض يظهر منه شيء ، ولم يكن فاحشًا .

ووجه الشافعية هذا القول ، بكونه خفًا «يمكن متابعة المشي عليه ، فأشبه الصحيح»(٢) .

إلا أن هناك دليلًا نقليًا عامًّا ، يعطي القديم قوة ، وهو أن الأخبار الواردة في المسح ، ذكرت مطلقة ، ولم تفرق بين المخرق وغيره . فإباحة المسح على الخفين جاءت قولًا عامًّا ، يدخل فيه جميع الخفاف(٣) .

---

(١) «الأم» (١/ ١٢٩) .

(٢) انظر : المهذب في المجموع (١/ ٤٩٥ ط . غ . م) .

(٣) المجموع (١/ ٤٩٧ط . غ . م) . وأجاب الشافعية بأن هذا الإطلاق (أو العموم) محمول على الخف الصحيح . قلت : وهذا تخصيص بالاجتهاد ، فتأمل .

وهناك دليل عقلي آخر له أهميته وقوته الاستدلالية، وهو أن الخرق اليسير يصعب الاحتراز منه، وتدعو الحاجة إليه فلا «تخلو الخفاف عن الخرق غالبًا، وقد يتعذر خرزه، لا سيما في السفر، فعفي عنه للحاجة»[١].

الجديد: قال الشافعي في الأم[٢]: «وإن كان الكعبان أو ما يحاذيهما من مقدم الساق أو مؤخرها يرىٰ من الخف لقصره، أو لشق فيه، أو يرىٰ منه شيء ما كان، لم يكن لمن لبسه أن يمسح عليه؛ وهكذا إن كان في الخفين خرق يرىٰ منه شيء من مواضع الوضوء، في بطن القديم، أو ظهرها، أو حروفها، أو ما ارتفع من القدم إلىٰ الكعبين، فليس لأحد عليه هذان الخفان أن يمسح عليهما».

وتوجيه هذا القول أن «المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين، فإذا كانت إحداهما بارزة بادية، فليستا بمتغطيتين، ولا يجوز أن يكون شيء عليه الفرض من الرجلين بارزًا ولا يغسل. وإذا وجب الغسل علىٰ شيء من القدم وجب عليها كلها»[٣].

وكذلك إذا كان في الخف خرق، في موضع من مواضع مكان المسح، ثم غطاه جورب فلا يرىٰ الشافعي له المسح[٤]. وضابط الفتق

(١) المجموع (١/ ٤٩٧ ط. غ. م) وانظر: فتح العزيز في المجموع (٢/ ٣٧٠).
(٢) انظر: «الأم» (١/ ٤٩)، وكذلك مختصر المزني (٨/ ١٠٢).
(٣) «الأم» (١/ ٤٩).
(٤) قال: «لأن الخف ليس بجورب، ولأنه لو ترك أن يلبس، دون الخف، جوربًا رئ (كذا) بعض رجليه». «الأم» (١/ ٤٩).
=

الذي لا يجوز عليه المسح : أن يظهر من خلاله موضع الوضوء ، فإن كان الفتق لا يرىٰ منه شيء : يجوز المسح عليه . . . كما يشار إلىٰ أن الخرق ، فوق الكعبين ، لا يضر[١] ، وأن الخرق الفاحش الذي لا يمكن معه متابعة المشي لا يجوز عليه المسح باتفاق القديم والجديد[٢] .

توجيه رأي الشافعي :

الظاهر مما تقدم أن القديم فيه تمسك بظاهر اللفظ في الرخصة ، ورفع الحرج ؛ وأن الجديد فيه تمسك بالأصل العام في الوضوء ، وأن كل موضع من مواضع الوضوء في الرجلين ظهر وبان : يجب أن يغسل ، وإذا وجب غسل البعض ، انصرف الوجوب إلىٰ الجميع .

وبعبارة أخرىٰ أن في القديم تمسكًا بالرخصة ، وفي الجديد تمسكًا بالعزيمة . والله أعلم .

مذاهب العلماء :

بالقول الجديد قال معمر بن راشد ، وأحمد وحكي عن سفيان الثوري ، وإسحق (ابن راهويه) ويزيد بن هارون ، وأبي ثور : جواز المسح علىٰ جميع الخفاف ، وحكي «عن الأوزاعي : إن ظهرت طائفة من رجله مسح علىٰ خفيه ، وعلىٰ ما ظهر من رجله» . وحكي عن مالك أن الخرق إذا كان

= قلت : نص في مختصر المزني علىٰ أنه لا يجوز المسح «علىٰ الجوربين ، إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلىٰ الكعبين» (٨/ ١٠٢) .

(١) انظر : «مختصر المزني» (١/ ١٠٢) ، و«فتح العزيز في المجموع» (٢/ ٣٧٣) .

(٢) «فتح العزيز في المجموع» (٢/ ٣٧٠) . و«المجموع» (١/ ٤٩٦) .

يسيرًا مسح عليه، وإلا فلا[١]. وروي عن «أبي حنيفة وأصحابه: إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع، لم يجز المسح عليه، وإن كان دونه جاز»[٢].

«وعن الحسن البصري: إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز»[٣].

ملاحظة:

قال الدكتور أحمد نحراوي في موضوع «المسح علىٰ الخفين»: «ثم اختلف القديم والجديد فيه في أمرين هما: الأول توقيت المسح. الثاني: المسح علىٰ الخف المخرق».

قلت: والظاهر من كلامه الحصر. وهذا الحصر منقوض بفتحنا مختصر المزني وقراءتنا فيه: «ولا يمسح علىٰ جرموقين، قال في القديم: يمسح عليهما». وفيه أيضًا: «وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه، وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلة: يتوضأ»[٤].

---

(١) قلت: اليسير معفو عنه، كما هو معروف في القواعد الفقهية. وهو المختار إن شاء اللَّه. واستدل القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/١٦) بأن الرسول أرخص في المسح علىٰ الخفين فأطلق ولم يفرق بين المخرق وغيره، واستدل أيضا بأن الضرورة تدعو إلىٰ ذلك.

(٢) قلت: وهذا تحكم، فكان حريًا بهم أن يذهبوا مذهب مالك البسيط، ويتركوا الاختيار لصاحب الخف، فالإنسان فقيه نفسه في مثل هذه الأحوال. واللَّه أعلم.

(٣) انظر: المجموع (١/ ٤٩٦، ٤٩٧)، وفتح العزيز (٢/ ٣٧٢ من المجموع)، و«المغني» (١/ ٢٨٥)، و«الميزان الكبرىٰ» (١/ ١٣٨) للشعراني، و«بدائع الصنائع» (١/ ١١).

(٤) المختصر في «الأم» (٨/ ١٠٢). وانظر: الشافعي في مذهبيه: القديم والجديد، للدكتور (ص: ٤٦٩).

المسألة الثالثة : في الوضوء : الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب في الجديد .

الأصل في هذه المسألة قول الله تعالىٰ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] .

ولقد اختلف قول الشافعي هنا ، فالجديد : أن الترتيب واجب ، والقديم : إن نسي الترتيب صح وضوؤه :

الجديد : قال الشافعي «فمن بدأ بيده قبل وجهه ، ورأسه قبل يديه ، أو رجليه قبل رأسه : كان عليه ، عندي ، أن يعيد حتىٰ يغسل كلًّا في موضعه ، بعد الذي قبله ، وقبل الذي بعده ، لا يجزيه ، عندي ، غير ذلك . وإن صلىٰ أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء» .

واستدل علىٰ ذلك بثلاثة أمور :

الأمر الأول : ظاهر القرآن في الآية السابقة(١) .

---

(١) أقول ظاهر القرآن ، لأن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب ، كما هو معروف عند النحاة ، بخلاف العطف بالفاء أو «ثم» . قال ابن مالك في ألفيته :
«فاعطف بواو سابقًا أو لاحقًا في الحكم أو مصاحبًا موافقًا» .
هذا مذهب البصريين . وقال ابن عقيل : «ومذهب الكوفيين أنها للترتيب ، ورد بقوله تعالىٰ : ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ شرح ابن عقيل (٣/ ٢٢٦) . والأنعام من الآية (٣٠)» .

الأمر الثاني : أن الوضوء الثابت عن رسول اللّه ﷺ جاء مراعيًا للترتيب المذكور في القرآن(١) .

الأمر الثالث: أن اللّه عز وجل قال : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فبدأ رسول اللّه ﷺ بالصفا ، وقال : « **نبدأ بما بدأ اللّه** » . قال

---

(١) جاء في السنن الكبرىٰ (١/ ٨٤) أن الشافعي استدل بحديث عبد اللّه بن زيد بن عاصم رضي الله عنه . قلت : وهذا الحديث موجود في صحيح البخاري (كتاب الوضوء : باب مسح الرأس كله : (١/ ٨٤) ، ولفظه : أن رجلًا قال لعبد اللّه بن زيد . . . « أتستطيع أن تريني كيف كان رسول اللّه ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد اللّه بن زيد: نعم ، فدعا بماء فأفرغ علىٰ يديه فغسل مرتين ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلىٰ المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه ، ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه » .
روىٰ البخاري هذا الحديث بهذا اللفظ من طريق مالك (انظر : الموطأ في كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء)، وانظر : صحيح مسلم بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي : كتاب الطهارة باب وضوء النبي : رقم (١٨ و١٩) . ورواه من طريق أخرىٰ عن عبد اللّه بن زيد بلفظ مقارب (١/ ٨٦) . وانظر : السنن الكبرىٰ (١/ ٨٠) . وهذه ليست هي الصفة الوحيدة المروية عن رسول اللّه ، فقد صح أن الرسول ﷺ توضأ مرة مرة ، وتوضأ مرتين مرتينن وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا . وانظر : البخاري (١/ ٧٧) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٠٥) ، والسنن الكبرىٰ (١/ ٨٠) .
لكن الذي لاحظته علىٰ هذه الروايات : هو اتحادها في الترتيب بين أعضاء الوضوء ؛ مع العلم ، عند الجمهور ، أن مداومة الرسول علىٰ فعل دون أن يعضده قول لا يفيد الوجوب .

وهناك قول نفيس لابن التركماني الحنفي أرىٰ من المفيد إيراده هنا ، قال : « وقد اتفق الشافعي وخصومه علىٰ أنه لو بدأ من المرافق إلىٰ رؤوس الأصابع جاز . فلما لم يجب الترتيب هنا - مع أن الظاهر من قوله تعالىٰ « وأيديكم إلىٰ المرافق » يقتضيه - فلما لم يقتضه اللفظ ، وهو ترتيب الأعضاء ، أولىٰ أن لا يجب » . الجوهر النقي في السنن الكبرىٰ (١/ ٥٨) وانظر الأم (١/ ٤٦) .

الشافعي : «ولم أعلم خلافا أنه لو بدأ بالمروة : ألغىٰ طوافًا ، حتىٰ يكون بدؤه بالصفا» . وقال : «وكما قلنا في الجمار ، إن بدأ بالآخرة قبل الأولىٰ ، أعاد حتىٰ يكون بعدها ، وإن بدأ بالطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد ، فكان الوضوء في هذا المعنىٰ أوكد من بعضه عندي . واللَّه أعلم»(١) .

القديم قال النووي : «قال أصحابنا إن ترك الترتيب عمدًا لم يصح وضوؤه بلا خلاف ، وإن نسيه فطريقان»(٢) :

---

(١) «الأم» (١/ ٤٥ ، ٤٦) . وانظر : أحكام القرآن للشافعي بجمع البيهقي (١/ ٤٤ ، ٤٥) .
قلت : يشكل علىٰ ما قرره الشافعي في الجديد : ما ذكره بعد ذلك مباشرة ، من أن المتوضئ إذا قدم اليد اليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ ، «فقد أساء ولا إعادة عليه» (١/ ٤٦) .
ويتقوىٰ هذا الإشكال بما أخرجه البيهقي مرفوعًا (١/ ٨٦) : «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم» ، وبما جاء في صحيح البخاري (١/ ٨٠) مرفوعًا في غسل ابنته ﷺ أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» (كتاب الوضوء/ باب التيمن في الوضوء والغسل) ؛ وفي قول عائشة في البخاري أيضًا (١/ ٨٠) : «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله» ، (وإن كان غاية ما يستفاد من حديث عائشة : الندب) .
لكن البيهقي حمل «الأمر» في الحديث الذي أخرجه علىٰ الندب ، والقرينة الدالة علىٰ ذلك عنده فيما يظهر لي ، هو ما أخرجه في الصفحة الموالية (١/ ٨٧) من آثار عن علي وابن مسعود أنهما لم يريا بأسًا في البداءة باليسار قبل اليمين .
لكن الإشكال مع ذلك يبقىٰ قائمًا إذا أوجبنا علىٰ المتوضئ الترتيب إذ الظاهر أيضا من صفة وضوء الرسول : البدء باليمين قبل اليسار .
أما ما أثر عن علي وابن مسعود فإنهما رأيا ذلك تمشيًا مع أصلهما في عدم وجوب الترتيب في الوضوء ، كما سيأتي .
(٢) الطرق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب .

المشهور: القطع ببطلان وضوئه. والثاني: على قولين: الجديد بطلانه، والقديم صحته[١].

توجيه رأي الشافعي:

أنت ترى أن الشافعي في قضائه بوجوب الترتيب، الذي خالف فيه أكثر العلماء خاصة أبا حنيفة ومالكًا- لا يستند على أدلة نصية الدلالة، وإنما على ظاهر القرآن، وظاهر السنة، مقويًا ذلك بالقياس على وجوب الترتيب في السعي بين الصفا والمروة، وعلى وجوب الترتيب في الطواف قبل السعي، وعلى وجوب الترتيب في الجمرة الأولى قبل الآخرة.

مذاهب العلماء:

هناك من الشافعية ممن أخذ بعدم وجوب الترتيب، كالمزني وأبي نصر البندنيجي[٢]، «واحتج لهم بآية الوضوء، والواو لا يقتضي ترتيبًا، فكيفما غسل المتوضئ أعضاءه كان ممتثلًا للأمر»[٣].

ومن غير الشافعية نجد أبا حنيفة[٤] ومالكًا. وهو مروي عن علي،

(١) المجموع (١/ ٤٣٣ط. م). وانظر: فتح العزيز في المجموع (١/ ٣٦٢).

(٢) هو الحسن بن عبد الله، وقيل: عبيد الله. كان حافظًا للمذهب. توفي سنة (٤٢٥هـ) له في الفقه «الذخيرة» «طبقات الشافعية» (٣/ ١٣٣ط. غ. م).

(٣) المجموع (١/ ٤٣٤ ط. م)، وذكر فيه دليل من المعقول: وهو أن الوضوء طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة، وكتقديم اليمين على الشمال (١/ ٤٣٥).

(٤) قال الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٣٦٠): «وقال الشافعي: لا يجزيه غسل الذراعين قبل الوجه، ولا غسل الرجلين قبل الذراعين، وهذا القول مما خرج به الشافعي عن إجماع السلف والفقهاء...»! وهذا الكلام من الجصاص فيه نظر.

وابن مسعود، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والزهري، ومكحول، والنخعي، وبه قال الأوزاعي، والثوري، والليث ورواية عن أحمد . . . وبالجديد قال أبو ثور، وإسحٰق، وهو المشهور عن أحمد، وهو منقول عن عثمان بن عفان، وابن عباس، ورواية عن علي رضي الله عنهم[1]، وهو الصحيح المعتمد عند الشافعية.

* * *

(١) انظر: المجموع (١/ ٤٣٣، ٤٣٤ط. م)، والمغني (١/ ١٣٦).

المبحث الثالث : ترجيح قياس علىٰ قياس

رأينا في مبحث القياس من الفصل الأول، أن القياس عند الشافعي قسمان :

أ- أن يكون الفرع في معنىٰ الأصل، فهذا لا يختلف فيه[1] .

ب- أن يكون الفرع له في الأصول أشباه، فهذا يلحق بأولاها به وأكثرها شبهًا فيه، وقد يختلف القائسون فيه .

ونبهت أيضا عل أن قول الشافعي، كثيرًا ما يضطرب في هذا القسم : فقد يكون له فيه قولان : قديم وجديد، وقد يكون له في الجديد قولان ويرجح أحدهما .

وقد يكون له فيه قولان ولا يرجح أحدهما علىٰ الآخر : كما جاء، علىٰ سبيل المثال لا الحصر، في كتاب قتال أهل البغي[2] : «وإذا قتل أهل العدل أهل البغي في المعركة ففيهم قولان : أحدهما : أن يدفنوا بكلومهم، ودمائهم، والثياب التي قتلوا فيها، إن شاؤوا (كذا)، لأنهم شهداء، ولا يصلىٰ عليهم، ويصنع بهم كما يصنع بمن قتله المشركون، لأنهم مقتولون في المعركة وشهداء . والقول الثاني : أن يصلىٰ عليهم؛ لأن أصل الحكم في المسلمين الصلاة علىٰ الموتىٰ، إلا حيث تركها رسول الله ﷺ، وإنما تركها فيمن قتله المشركون في المعركة» .

---

(١) قلت : ومع ذلك اختلف الفقهاء فيه مع الشافعي، كما سبقت الإشارة إلىٰ ذلك .

(٢) «الأم» (٣/ ٢٣٥) حكم أهل البغي في الأموال وغيرها .

فأنت ترىٰ أن الشافعي ذكر في الجديد قولين فيٰ مسألة «من قتله أهل البغي في المعركة»، ولم يرجح واحدًا منهما. والأمثلة من هذا كثيرة. واللَّه أعلم.

المسألة الأولىٰ: في الربا: العلة في الأصناف الأربعة الطعمية في الجديد.

الأعيان التي نص علىٰ تحريم الربا فيها: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، التمر، والملح. أما الذهب والفضة فالعلة فيها الثمنية. أما الأصناف الأربعة فاختلف في العلة فيها قوله القديم والجديد.

القديم: قال الشافعي في القديم: العلة في الأصناف الأربعة أنها مطعومة مكيلة، أو مطعومة موزونة. والدليل عليه أن النبي ﷺ قال: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**». والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، فدل علىٰ أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن، فعلىٰ هذا لا يحرم الربا فيما لا يكال ولا يوزن من الأطعمة، كالرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ، وما أشبهها (!!)[١].

الجديد: وقال في الجديد: العلة فيها أنها مطعومة. ودليل ذلك الحديث السابق «الطعام بالطعام مثلًا بمثل»؛ والطعام اسم لكل ما يتطعم؛ والدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ وأراد بهم الذبائح... والحكم إذا علق علىٰ اسم مشتق كان ذلك علة فيه، كالقطع في السرقة، والحد في الزنا. ولأن الحب ما دام

(١) المجموع (٩/ ٣٩٦ ط. م).

مطعومًا يحرم فيه الربا ، فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعومًا لم يحرم فيه الربا ، فإذا انعقد الحب وصار مطعومًا حرم فيه الربا ، فدل علىٰ أن العلة فيه كونه مطعومًا : فعلىٰ هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات والإدام والحلاوات والفواكه والأدوية . وفي الماء وجهان[١] .

هذا كلام الشافعية[٢] ، وجاء في الأم كلام طويل في الاستدلال علىٰ كون العلة هي الطعمية ، وأن الكيل أو الوزن ، أو الاقتيات والادخار : لا أثر لها في الحكم ، ومما قاله الشافعي : «لأنا وجدنا كثيرًا منها يوزن ببلدة ، ولا يوزن بأخرىٰ ، ووجدنا عامة الرطب بمكة إنما يباع في سلال جزافًا ، ووجدنا عامة اللحم إنما يباع جزافًا ، ووجدنا أهل البدو إذا تبايعوا لحمًا أو لبنًا لم يتبايعوه إلا جزافا . وكذلك يتبايعون السمن والعسل والزبد وغيره ، وقد يوزن عند غيرهم» وقال أيضًا ، في محاولة لإبطال علة الاقتيات والادخار : «وكل ما يبقىٰ منه ويدخر ، وما لا يبقىٰ وما لا يدخر : سواء لا يختلف ، فلو نظرنا في الذي يبقىٰ منه ويدخر ، ففرقنا بينه وبين ما لا يبقىٰ ولا يدخر : وجدنا التمر كله يابسًا يبقىٰ غاية ، ووجدنا الطعام كله لا يبقىٰ ذلك البقاء ، ووجدنا اللحم لا يبقىٰ ذلك البقاء ، ووجدنا اللبن لا يبقىٰ ولا يدخر . فإن قال (قائل) : قد يوقط . قيل : وكذلك عامة الفاكهة الموزونة قد تيبس»[٣] .

---

(١) انظر المجموع (٩/ ٣٩٥ ط . غ . م) .

(٢) وكلامهم فيه رد ، بالأساس ، علىٰ الأحناف الذين يرون أن علة الأعيان الأربعة أنها مكيل جنس .

(٣) انظر : الأم (٣/ ١٤- ١٩) .

مذاهب العلماء :

الجديد هو الأصح عند الشافعية[(١)] . وذهبت الأحناف إلىٰ أن علة الأصناف الأربعة : الكيل مع اتحاد الجنس[(٢)] ، وهو مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه ، والنخعي ، والثوري وإسحاق ، . . . وهو قول الزهري أيضا .

أما علة الذهب والفضة فهي عندهم : الوزن مع اتحاد الجنس .

وأما المالكية فقد ذهبوا إلىٰ أن علة الذهب والفضة : الثمينة ، وفي الأصناف الأربعة : كونها قوتًا مدخرًا[(٣)] .

المسألة الثانية : في أسباب الحدث :

أ- من مس دبر نفسه أو دبر آدمي غيره ، انتقض وضوؤه علىٰ الجديد .

مذهب الجمهور ، ومعهم الشافعي ، أن مس الذكر ببطن الكف يبطل الوضوء ، لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ، الوارد من طرق مختلفة : «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[(٤)] ، لكن اختلف قوله في من مس دبره ، أو دبر آدمي غيره :

---

(١) المجموع (٩/ ٣٩٧ ط . غ . م) . (٢) عند الشافعي أن الجنس شرط .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٤/ ٥ ، ٦ ، ٧) .

(٤) انظر الأم (١/ ٣٤) ومسند الشافعي في الأم (٨/ ٤٤٧) ، والسنن الكبرىٰ (١/ ١٢٨) .
قلت : وذهب أصحاب الرأي والثوري وابن المنذر إلىٰ أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، وهو قول مروي عن علي وعمار وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت . انظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٠) ، والمغني (١/ ١٧٨) . =

الجديد : قال الشافعي ، بعد أن مهد بثلاثة أحاديث[١] : «وإذا أفضىٰ الرجل ببطن كفه إلىٰ ذكره ليس بينها وبينه ستر ، وجب عليه الوضوء» . قال : «وسواء كان عامدًا أو غير عامد ، لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد» ، قال : «وسواء قليل ما ماس ذكره وكثيره ، وكذلك لو مس دبره ، أو مس قبل امرأته أو دبرها ، أو مس ذلك من صبي : أوجب عليه الوضوء»[٢] .

وجاء في حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر مرفوعًا : «إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ ذكره فليتوضأ» . لفظ أبي هريرة : «إذا أفضي أحدكم بيده إلىٰ ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ»[٣] .

وعلىٰ هذا فاللمس الذي يبطل الوضوء ، عند الشافعي ، هو ما كان ببطن الكف خاصة ، لأن الإفضاء باليد إنما هو ببطنها ، كما تقول : أفضىٰ بيده مبايعًا ، وأفضىٰ بيده إلىٰ الأرض ساجدًا ، أو إلىٰ ركبتيه راكعًا[٤] .

وأشار الشافعي ، بعد هذا ، إلىٰ أن المرأة ، إذا مست فرجها أو مست

= ووهم الدكتور أحمد نحراوي الأندونيسي ، فذكر أنه مذهب مالك أيضا ، قال ، فيما يتعلق بعدم انتقاض الوضوء بمس الدبر : «وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ، فهما لا يريان نقض الوضوء بمس الذكر ، فعدم نقضه بمس الدبر من باب أولىٰ» . (الإمام الشافعي ص : ٤٧٨) .

(١) حديث بسرة ، وآخر من طريق أبي هريرة ، وثالث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، كلها مرفوعة إلىٰ رسول الله ﷺ . (انظر : الأم (١/ ٣٤)) .

(٢) الأم (١/ ٣٤) .

(٣) «الأم» (١/ ٣٤) .

(٤) «الأم» (١/ ٣٤) .

ذلك من زوجها، انتقض وضوؤها. وروىٰ بسنده حديثًا موقوفًا علىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذا مست المرأة فرجها توضأت»[(١)].

هذا أهم ما وجدته في الأم، متعلقًا بالموضوع، وليس في الأخبار التي ذكرها الشافعي ما يوجب الوضوء بمس الدبر. بل الأدلة تظافرت علىٰ أن المقصود بالمس: مس ذكر الرجل وفرج المرأة خاصة. فما الدليل - إذن- علىٰ بطلان الوضوء، في الجديد بمس الدبر؟

الجواب نجده في مختصر المزني الذي يقول: «واحتج (أي الشافعي) في مس الذكر بحديث بسرة[(٢)] عن رسول اللَّه ﷺ: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. وقال: الدبر بالفرج، مع ما روىٰ عن عائشة أنها قالت: «إذا مست المرأة فرجها توضأت». واحتج بأن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد، قوم عليه»، فكانت الأمة في معنىٰ العبد، فكذلك الدبر في معنىٰ الذكر»[(٣)].

فمن هذا النص نرىٰ أن الشافعي يعتبر أن مس الدبر ينقض الوضوء كالذكر بجامع أنه فرج، وأن الخارج منهما ينقض الوضوء[(٤)].

---

(١) الأم (١/ ٣٥). قلت: يؤيد هذا الأثر، الذي أخرجه البيهقي أيضًا (١/ ١٣٣)، أحاديث مرفوعة، أخرجها البيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ١٣٢). وفي بعض طرق حدث بسرة مرفوعًا: «إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ فرجه فليتوضأ» والحديث عام في الرجل والمرأة. واللَّه أعلم.

(٢) ليس المقصود الحصر، فقد روىٰ حديثين آخرين، كما رأينا.

(٣) مختصر المزني في الأم (٨/ ٩٦).

(٤) انظر مهذب الشيرازي في المجموع (٢/ ٣٤ ط. غ. م)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦).

القديم[١] : تقرير القديم أن مس الدبر ، لا ينتقض به الوضوء . ودليله أنه لا يلتذ به[٢] .

توجيه رأي الشافعي :

أنت ترىٰ أن الظاهر هنا -واللّٰه أعلم- أن الشافعي في القديم قاس الدبر علىٰ باقي أعضاء الجسم الأخرىٰ ، غير الفرج ، بجامع أنها لا يلتذ بها ، وقاسه في الجديد علىٰ الفرج بجامع النقض بالخارج منها . فالسبب ترجيح قياس علىٰ قياس .

مذاهب العلماء :

الجديد هو الصحيح عند الأصحاب ، وهو رواية عن أحمد ، وهو مذهب الزهري ، وعطاء[٣] . وبالقديم قال مالك ، وأبو حنيفة ، وداود (الظاهري) ، وأحمد في الرواية الثانية المشهورة عنه[٤] .

---

(١) هو غير مشهور عند الأصحاب ، وشك في ثبوته بعضهم (المجموع ٢/ ١٣٠ ط . غ . م) .

(٢) المجموع (٢/ ٣٤ط . غ . م) قلت : وهو توجيه جيد لا يقل أهمية من حيث النظر عن توجيه المذهب الجديد ، مادام أن المسألة اجتهادية ليس فيها نص فمن أدرانا أن العلة في مس الذكر والفرج كونهما يلتذ بهما . وهذه المناسبة أقرب من جامع النقض ، وهو المنسجم مع فقه الشافعي الذي يرىٰ أن مطلق لمس المرأة يوجب الوضوء . والعجب أنني لم أعلم أحدًا من الأصحاب أخذ بهذا التوجيه للمذهب القديم ، وإن كان غير مشهور ، مع أن الكثير منهم ينعتون بالاجتهاد المطلق . واللّٰه أعلم .

(٣) المجموع (٢/ ٣٨ ط . غ . م) ، والمغني لابن قدامة (١/ ١٨١) .

(٤) قال في المغني (١/ ١٨١) : «وحجته أنه لا يتوضأ من مس الدبر ، لأن المشهور من الحديث : «من مس ذكره فليتوضأ» ، وهذا ليس في معناه ، لأنه لا يقصد مسه ، =

ب- مس فرج البهيمة أو دبرها لا ينقض الوضوء، في الجديد وفي القديم ينقضه[١].

أشير، بدءًا، إلىٰ أن الشافعية اختلفوا في ثبوت أو عدم ثبوت قول قديم للشافعي، فمنهم من أثبته، ومنهم من أنكره، والذين أنكروه: منهم من جعل للشافعي قولين في الجديد، وهم الأكثر، ومنهم من قطع بأن للشافعي قولًا واحدًا وهو أن مس فرج البهيمة لا يوجب وضوءًا. ومن المنكرين: الإمام النووي، وعلل هذا الإنكار بكون الأصحاب حكوا القول القديم عن محمد بن عبد الحكم[٢]، ويونس بن عبد الأعلىٰ[٣] وهما من أصحاب الشافعي بمصر دون العراق[٤].

= ولا يفضي إلىٰ خروج خارج». وانظر المجموع (٢/ ٤٣)، وفتح العزيز للرافعي في المجموع (٢/ ٥٧)، والمقدمات (١/ ١٠٣) والإشراف (١/ ٢٥) لعبد الوهاب.

(١) وهذا غريب إذا تذكرنا أن في المسألة السابقة أن القديم لا يرىٰ انتقاض الوضوء بمس الدبر. لكن هذه الغرابة تنتفي إذا ما حصرنا المذهب القديم في فرج البهيمة دون دبرها، لأن حصول اللذة بسبب فرجها قد يكون واردًا. والله أعلم.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، من رواة الجديد، كان قد لازم الشافعي في حياته وتمذهب بمذهبه، لكنه بعد وفاة الشافعي رجع إلىٰ مذهب مالك، مذهب أبيه عبد الله بن عبد الحكم.

(٣) قلت: هو من رواة الجديد أيضًا كما سبق في أول هذا البحث، ولم أهتم به ولا بمحمد، لأن المسائل التي رويت عنهما قليلة.

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٣٩ ط. غ. م). وفي حاشية الصفحة تعليق علىٰ تعليل النووي، جاء فيه: «هذا القول لا يمنع أن يكون قديمًا، فإن البويطي والمزني والربيع رووا عن القديم أقوالًا كثيرة، وهم مصريون. أهـ. أذرعي».

قلت: ومن تصفح مختصر المزني يجد صاحبه يروي مرات عديدة أقوالًا عن الشافعي قديمة، وعليه: فتعليل النووي غير ناهض. =

الجديد : المنصوص عليه في الأم أن من مس شيئًا من فرج بهيمة أو دبرها لا يتوضأ .

قال الشافعي : «وإن من مس شيئًا من هذا من بهيمة لم يجب عليه وضوء ، من قبل أن الآدميين لهم حرمة وعليهم تعبد ، وليس للبهائم ولا فيها مثلها»[١] .

ومعنىٰ هذا الكلام أن البهيمة لا حرمة لها وليست مكلفة ، وأن لمس إناثها -مثلًا- لا يوجب وضوءًا ؛ وأن فرج البهيمة لا يحرم النظر إليه ، ولا لمسه : فهو ليس بعورة ، ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء[٢] فلا وجه للشبه - إذن - حتىٰ يقاس فرج البهيمة ودبرها علىٰ فرج الآدمي ودبره .

القديم : القول القديم أن مس فرج البهيمة يبطل الوضوء ، لأنه فرج فأشبه الآدمي[٣] .

مذاهب العلماء :

بالجديد قال عامة الفقهاء إلا عطاء والليث[٤] .

= وفي مغني المحتاج (١/ ٣٦) ، فيما يتعلق بالقديم : «وحكاه جمع جديد» أي من رواة الجديد .

(١) الأم (١/ ٣٤) .

(٢) وانظر : فتح العزيز في المجموع (٢/ ٥٧) .

(٣) انظر : فتح العزيز في المجموع (٢/ ٥٧) ، إلا أن الرافعي يرىٰ أن القول القديم في القبل دون الدبر ، لأن الدبر عند الآدمي «لا يلحق ، علىٰ القديم بالقبل ، فمن غيره أولىٰ» . وخالفه غيره ، فجعل الخلاف مطردًا في قبل البهيمة ودبرها . انظر : المجموع (٢/ ٣٩) .

(٤) المجموع (٢/ ٤٣) . والمغني (١/ ١٨٣) . وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف =

المسألة الثالثة : في نواقض الوضوء : من نام راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا في الصلاة : ينتقض وضوؤه في الجديد .

الصحيح في المذهب والمنصوص عليه في كتب الشافعي : أن من نام قاعدًا مستويًا لم يجب عليه وضوء ، سواء في الصلاة أو خارجها[(١)] .
ومستند ذلك : مارواه الشافعي عن الثقة عنده عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك قال : «كان أصحاب رسول اللّه ﷺ ينتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال قعودًا - حتىٰ تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون»[(٢)] .
ومن نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء[(٣)] .

والخلاف في الجديد والقديم فيمن نام راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا في الصلاة :

= (١/ ٢٥) : «ومن لمس فرج البهيمة فلا وضوء عليه خلافًا للشافعي في أحد قوليه ؛ لأنه لمس بهيمة ، فأشبه سائر بدنها ، ولأنه لمس لا لذة فيه ، فأشبه مس الجماد» .

(١) انظر : الأم (١/ ٢٧) ، وكتاب «اختلاف مالك والشافعي» ، هامش الأم (١/ ٢٨) . لكن نص في البويطي أن النوم ينتقض بكل حال . وانظر ملخص الأقوال في المسألة ، في المجموع (٢/ ١٤. ط . م) .
قلت : ولا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة . وانظر : الأم (١/ ٢٨) ، والمجموع (٢/ ١٦ ط . م) . وقد ذكر فيه النووي حديثًا يعضد هذا الرأي .

(٢) الأم (١/ ٢٧) . ورواه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من النوم ، وإسناده صحيح ، ورواه مسلم في صحيحه (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) رقم ٣٧٦ ، في الحيض ، باب الدليل علىٰ أن نوم الجالس لا ينتقض الوضوء ، باللفظ : «كان أصحاب رسول اللّه ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون» . وانظر : هامش شرح السنة (١/ ٣٣٨) للبغوي ط . الإمام .

(٣) الأم (١/ ٢٧) وهامش الصفحة (٢٨) .

القديم : ففي القديم لا ينتقض الوضوء . والأصحاب يذكرون للقديم دليلًا نقليًا ، لكنه ضعيف . وهو قوله ﷺ : «**إذا نام العبد في صلاته ، باهىٰ اللَّه به ملائكته ، يقول : عبدي روحه عندي ، وجسده ساجد بين يدي**» ، فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجدًا(١) .

الجديد : قرر الشافعي مذهبه الجديد بقوله : «وإذا نام راكعًا أو ساجدًا ، أوجب عليه الوضوء ، لأنه أحرىٰ أن يخرج منه الحدث ، فلا يعلم به من المضطجع ، ومن نام قائمًا وجب عليه الوضوء(٢) ، لأنه لا يكل نفسه إلىٰ الأرض ، وأن يقاس علىٰ المضطجع ، بأن كلًّا مغلوب علىٰ عقله بالنوم ، أولىٰ به من أن يقاس علىٰ القاعد الذي إنما سلم فيه للآثار(٣) ، وكانت فيه العلة التي وصفت من أنه لا يكل نفسه إلىٰ الأرض»(٤) .

---

(١) الحديث ، كما قال النووي ، ضعيف جدًّا ، يروىٰ من رواية أنس . (انظر : المجموع (٢/ ١٤. ط . م) .

(٢) الظاهر من اللفظ : في الصلاة وغيرها . واللَّه أعلم .

(٣) ولـم لم ترد الآثار لأوجب الشافعي عليه الوضوء . واللَّه أعلم .

(٤) «الأم» (١/ ٢٧) . قلت : والشافعي أوجب الوضوء علىٰ المضطجع ، لقوله تعالىٰ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وعنده أن الآية نزلت في القائمين من النوم (الأم١/ ٢٦) . وانظر : الموطأ (١/ ٢١) . ولا يقع اسم «النوم» مطلقًا إلا علىٰ المضطجع ؛ ومن نام قاعدًا أو قائمًا ، يقال فيه : نام قاعدًا ، أو قائمًا ، هكذا علىٰ التقييد «الأم» (١/ ٢٧) .

ولقد استدل الشيرازي في المهذب للجديد ، بالحديث الذي رواه أبو داود (١/ ٥٢ رقم ٢٠٣) وابن ماجة (١/ ١٦١ رقم ٤٧٧) بأسانيد حسنة : «العينان وكاه السه ، فمن نام فليتوضأ» والوكاء هو الخيط الذي يشد به رأس الوعاء ، والسه : الدبر . =

توجيه رأي الشافعي :

ولا يصح لنا أن نقول -انطلاقًا من هذا النص- إلا أن الشافعي عدل عن قياس ضعيف إلىٰ قياس قوي ، فهو قاس ، في الجديد : «من نام قائمًا» علىٰ النائم مضطجعًا . أما النائم قاعدًا علىٰ الأرض فلم يوجب عليه الوضوء ، لأن النص صحح وضوءه . ورأىٰ أن العلة فيه أنه «يكل نفسه إلىٰ الأرض» ، وليست هذه العلة موجودة في النائم قائمًا . والمعروف عادة أن الريح يخرج بصعوبة من الدبر المتكئ علىٰ الأرض . والله أعلم .

مذاهب العلماء :

لقد وافق الجديد أحمد في رواية ، وفي رواية ثانية أن نوم القائم والراكع والساجد لا ينقض إلا إذا كثر[1] . وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض ، وإن كثر ، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ : ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نام في صلاته حتىٰ غط ونفخ ، ثم قال : لا وضوء علىٰ من نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا ، إنما الوضوء علىٰ من نام مضطجعًا استرخت مفاصله[2] ، وعن عبد الله بن مسعود قال : «كان النبي ﷺ ينام وهو ساجد ، فما

= ومعناه : اليقظة وكاء الدبر : أي حافظة ما فيه من الخروج . قلت : ولا دليل في الحديث إذا علمنا أن اسم «النوم» مطلقًا لا يقع ، عند الشافعي ، إلا علىٰ المضطجع . وانظر : المجموع (٢/ ١٣ ، ١٤. ط . م) ، والسنن الكبرىٰ (١/ ١١٨) ، وهامش شرح السنة (١/ ٣٣٧) .

(١) المغني (١/ ١٧٤) .

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣١) .

يعرف نومه إلا بنفخه، ثم يقوم، ويمضي في صلاته»، وإسناده صحيح[١].

وعند المالكية أن من نام ساجدًا لم يجب عليه الوضوء، إلا أن يطول، وقيل: إنه يجب عليه بالاستثقال وإن لم يطل، وإذا نام قائمًا فلا وضوء عليه وإن طال. واختلف في الركوع، فقيل: إنه كالقيام، وقيل: إنه كالسجود[٢].

وفي موطأ مالك، بعد إيراد آية الوضوء، ونقل تفسير زيد بن أسلم لها: وهو القيام من المضاجع، يعني النوم، يقول مالك: «.. ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم»[٣].

والنوم في النص مطلق، ولكن الظاهر أنه يقصد: من نام مضطجعا، فقد روى، قبل هذا الكلام أيضا، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب

(١) ويجاب عن هذا الحديث بأن ذلك من خصائصه ﷺ: فقد ثبت عنه ﷺ أن عينيه تنامان ولا ينام قلبه. قال أبو بكر بن العربي: ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعًا وغير مضطجع. انظر: شرح السنة للبغوي (١/ ٣٣٩). وانظر: سنن ابن ماجه، حديث رقم ٤٧٤، وحديث رقم ٤٧٥. (بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).
قلت: إذا صح الحديث الوارد في بدائع الصنائع، فهو نص في الموضوع. وهو في سنن الترمذي بلفظ مقارب لما في بدائع الصنائع. لكن ابن العربي ضعفه. انظر: سنن الترمذي بشرح ابن العربي (١/ ١٠٣). الطبعة الأولى (١٩٣١). المطبعة المصرية بالأزهر.

(٢) المقدمات لابن رشد (١/ ١٦٠). والتلقين (ص: ١٥).

(٣) الموطأ (١/ ٢٢)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

قال : «إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضأ»[١] . وروىٰ بعده : أن ابن عمر كان ينام جالسًا ، ثم يصلي ولا يتوضأ[٢] .

المسألة الرابعة : في التيمم .

من تيمم وصلىٰ ، ثم علم أن في رحله[٣] ماء أعاد الصلاة في الجديد .

المعلوم أن التيمم طهارة ترابية تعوض الماء عند فقدانه ، أو العجز عند استعماله . ولقد اختلف قول الشافعي في القديم والجديد في من تيمم وصلىٰ ، ثم علم أن في منزله ماء :

الجديد : إذا تيمم شخص ، بعد الطلب الواجب ، وصلىٰ ، ثم علم أنه كان في رحله ماء ، وكان علمه قبل التيمم ، ثم نسيه ، فالجديد أنه تلزمه إعادة الصلاة[٤] .

قال الشافعي : «فإن تيمم وصلىٰ ، ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة» . وعلل ذلك «بأن ما في رحله شيء كعلمه أمر نفسه . وهو مكلف في نفسه الإحاطة»[٥] .

---

(١) الموطأ (١/ ٢١) .

(٢) روىٰ ذلك عن نافع مولىٰ ابن عمر . (الموطأ ١/ ٢٢) .

(٣) الرجل : منزل الرجل من حجر ، أو مدر ، أو شعر ، أو وبر . . .المجموع (٢/ ٢٦٧ ط . م) .

(٤) المجموع (٢/ ٢٦٧ ط . م) .

(٥) الأم (١/ ٦٣) . ومختصر المزني (٨/ ١٠٠) . والظاهر أنه يعيد مطلقًا في الوقت وبعد الوقت . وفي المهذب : «لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان» . وانظر تعليلات أخرىٰ في المجموع (٢/ ٢٦٩) . وانظر نص «المهذب» في المجموع (٢/ ٢٦٧ ط . م) .

القديم : نقل أبو ثور عن الشافعي في القديم : أنه لا إعادة عليه في هذه الحالة[١] .

ودليل القديم : أن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض ، كما لو حال بينهما سبع . وفي الحديث عن ابن عباس يرفعه : «إن اللّٰه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، وهو حديث حسن ، رواه ابن ماجه والبيهقي[٢] .

والقياس في تقرير القديم ، كان علىٰ نص للشافعي الذي يقول فيه : «فإن كان في رحله ماء فحال العدو بينه وبين رحله ، أو حال بينه وبينه سبع أو حريق حتىٰ لا يصل إليه : تيمم وصلىٰ»[٣] .

توجيه رأي الشافعي :

وهكذا ترىٰ أن من نسي أن في رحله ماء ، ثم تيمم فصلىٰ ، يشبه العاجز عن الماء من جهة ، إذ هو كالواجد الماء ، لكن حال بينه وبينه حائل ، والحائل هنا هو النسيان . ويشبه القادر علىٰ الماء من جهة أخرىٰ ، إذ هو كالقادر علىٰ الماء المفرط في طلبه . واللّٰه أعلم .

مذاهب العلماء :

والجديد هو الصحيح عند الأصحاب[٤] ، وبه قال أبو يوسف وأحمد

---

(١) قلت : قطع بعض الشافعية أن في المسألة طريقًا واحدًا ، وهو وجوب الإعادة ، واضطروا إلىٰ تأويل ما نقل عن أبي ثور عن الشافعي لكن المشهور أن في المسألة قولين : قديمًا وجديدًا ، كما أشرت انظر : المجموع (٢/ ٢٦٧ ، ٢٦٨) ، وفتح العزيز في المجموع (٢/ ٢٥٧) .

(٢) المجموع (٢/ ٢٦٧) . (٣) الأم (١/ ٦٣) .

(٤) المجموع (٢/ ٢٦٧ط . م) .

ورواية عن مالك. وقال أبو حنيفة وأبو ثور وداود : لا إعادة عليه، وهي رواية عن مالك(١). وحكاه محمد بن جرير عن سفيان الثوري. واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور سابقًا(٢).

وبعد : فإن جزئيات القديم والجديد كلها، عندي، تقع ضمن أحد هذه الفروع الثلاثة التي ذكرتها، ولم يشذ عن هذه القاعدة -علىٰ ما أعلم- إلا جزئيتان : إحداهما : تتعلق بتنكيس الرداء في صلاة الاستسقاء، والثانية بشراء العبد بإذن سيده - ويمكن إدراجهما ضمن مقولة : «**ترجيح فهم علىٰ فهم في النص الشرعي الواحد**».

المسألة الأولىٰ : نقرأ في «مغني المحتاج»، فيما يتعلق بخطبة صلاة الاستسقاء(٣): ويحول الخطيب رداءه عند استقباله القبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه. وينكسه، عند استقباله، علىٰ الجديد، فيجعل أعلاه أسفله وعكسه، لما في خبر أبي داود وغيره : «أنه ﷺ استسقىٰ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها علىٰ عاتقه». وجه الدلالة أنه هم به فمنعه من فعله مانع(٤).

---

(١) انظر : الإشراف (١/ ٣٨) لعبد الوهاب.

(٢) انظر : المجموع (٢/ ٢٦٩)، وفتح العزيز من المجموع (٢/ ٢٥٧). واحتج الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٣٧٦) لرأي أبي حنيفة بقوله تعالىٰ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [المائدة: ٦]؛ والناسي غير واجد لما هو ناس له.
قلت : وهذا غير وارد علىٰ مالك الذي يرىٰ، في بعض الروايات عنه، أنه يعيد في الوقت ولا يعيد بعده والله أعلم.

(٣) مغني المحتاج (شرح المنهاج) : (١/ ٣٢٥). دار الفكر.

(٤) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٨٧) باب «كيف تحويل ردائه في الخطبة»، بعد أن =

والقديم : لا يستحب ، لأنه لم يفعله ﷺ .

المسألة الثانية : نقرأها في أحكام القرآن للشافعي[١] : وذهب في القديم إلىٰ أن للعبد أن يشتري إذا أذن له سيده . وأجاب عن قوله : ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٧٥] بأن قال : «إنما هذا - عندنا - عبد ضربه اللّه مثلًا ، فإن كان عبدًا (أي غير حر) : فقد يزعم : أن العبد يقدر علىٰ أشياء ، منها : ما يقر به علىٰ نفسه من الحدود التي تتلفه وتنقصه . ومنها ما إذا أذن له في التجار : جاز بيعه وشراؤه وإقراره» .

«فإن اعتل بالإذن : فالشرىٰ بإذن سيده أيضًا : فكيف يملك بأحد الإذنين ولا يملك بالآخر؟!» .

قال البيهقي : ثم رجع عن هذا في الجديد ، واحتج بهذه الآية[٢] .

وذكر قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا

= روىٰ هذا الحديث : «وبهذا أقول ، فنأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله ، ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي علىٰ منكبه الأيمن ، علىٰ منكبه الأيسر ، والذي علىٰ منكبه الأيسر علىٰ منكبه الأيمن ، فيكون قد جاء بما أراد رسول اللّه ﷺ من نكسه ، وبما فعل من تحويل الأيمن علىٰ الأيسر إذا خف له رداؤه ، فإن ثقل : فعل ما فعل رسول اللّه ﷺ من تحول ما علىٰ منكبه الأيمن علىٰ منكبه الأيسر ، وما علىٰ منكبه الأيسر علىٰ منكبه الأيمن» .

وهذا محمول علىٰ الاستحباب ، كما في مغني المحتاج ، وفي مختصر المزني (٨/ ١٢٧) : «وإن حوله ولم ينكسه أجزأه» .

(١) (١/ ١٧٧) . الكلام للبيهقي .

(٢) أي التي أجاب عنها في القديم . فتأمل .

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، ثم قال (أي الشافعي) : «فدل كتاب اللّٰه (عز وجل) علىٰ أن ما أباح من الفروج فإنما أباحه من أحد وجهين : النكاح، أو ما ملكت اليمين، فلا يكون العبد مالكًا بحال»، قال البيهقي : «وبسط الكلام فيه»[1].

* * *

(١) أحكام القرآن بجمع البيهقي (١/ ١٧٨).

خاتمة الباب

١- من الثابت عند الشافعي :

أنه لا تنزل نازلة بمسلم ، إلا وفي القرآن الدليل علىٰ سبيل الهدي فيها بالنص ، أو القياس علىٰ النص .

أن العلم علمان ، علم عامة ، لا يسع بالغًا غير مغلوب علىٰ عقله جهله ، وهو ما علم من الدين بالضرورة . وهذا لا يجوز الخلاف فيه .

وعلم خاصة ، وهو «ما ينوب العباد من فروع الفرائض ، وما يخص به من الأحكام وغيرها ، مما ليس فيه نص كتاب ، ولا في أكثره نص سنة ، وإن كانت في شيء منه سنة ، فإنما هي من أخبار الخاصة ، لا أخبار العامة . وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسًا»[١] .

وفي هذا العلم يجوز الخلاف ، ولسنا مكلفين فيه إلا الحكم بالظاهر .

وسخر لذلك أمورًا أهمها : إخلاص النية ، والتقوىٰ ، ومعرفة اللسان العربي[٢] ، وملكة الترجيح ، والقياس .

٢- إذا صح الحديث عن رسول اللّٰه فلا عدول عنه إلا بما هو أقوىٰ منه . وهو يخصص عام القرآن ويقدم علىٰ القياس . ولم يلقب الشافعي بناصر الحديث لأنه جمع فيه المسانيد ، أو صنف فيه المصنفات ، وإنما

---

(١) الرسالة (ص : ٣٥٩ ف : ٩٦٧) .

(٢) القرآن ، عند الشافعي ، كله عربي ، ليس فيه كلمة أعجمية (ص : ٤٠ف : ١٢٧-١٣٩) .

لأنه استدل بما لا يدع المجال للمعارضة علىٰ أن الحديث إذا توفرت فيه شروط الصحة يجب العمل به ، كما نعمل بشهادة الشهود .

٣- القرآن ، عند الشافعي ، لا ينسخه إلا القرآن ؛ والسنة لا ينسخها إلا السنة . وأن الحكم إذا كان ثابتًا بالسنة ، ثم نسخه القرآن : كانت للنبي سنة تبين أن هذا الحكم منسوخ ، ولا يجوز للفقيه أن يحكم بنسخ سنة بالقرآن ، دون إعطاء دليل من السنة علىٰ ذلك ويرىٰ أن النسخ لا يكون إلا إلىٰ بدل .

ولا يمكن احتمال أن تكون للرسول سنة مأثورة قد نسخت ولا تنقل السنة الناسخة .

٤- الشافعي يحتاط في حكاية الإجماع ، ومنهجه في القول الذي روي عن بعض السلف ، ولم يعلم له مخالفًا ، أن يقول : ذكر فلان ولم أعلم له مخالفًا أو نحو هذا الكلام ، وشدد التكبير في كتبه علىٰ من يدعي الإجماع بمجرد أن أكثر الناس قالوه أو قاله بعض ، ولم يعلم له مخالفًا! ولذلك ، فما يسمىٰ بالإجماع السكوتي : ليس إجماعًا عنده . وخالفه كثير من الأصوليين ، من بينهم : شافعية .

ونظره في حكاية الإجماع هو قوله : «لست أقول ، ولا أحد من أهل العلم : «هذا مجتمع عليه»- : إلالما لا تلقىٰ عالمًا أبدًا إلا قاله لك ، وحكاه عمن قبله ، كالظهر أربع وكتحريم الخمر ، وما أشبه هذا»[١] .

٥- وللشافعي منهج واضح في التعامل مع قول الصحابي :

أ- الرد إذا خالف السنة .

---

(١) الرسالة (ص : ٥٣٤ ف : ١٥٥٩) .

ب- تقديمه علىٰ القياس إذا لم يكن له مخالف .

ج- إذا اختلفت أقوال الصحابة في مسألة : اختار منها أقربها إلىٰ الكتاب أو السنة أو القياس .

٦- يرىٰ الشافعي إمكانية الاختلاف في قياس الشبه دون القياس الذي يكون الفرع فيه في معنىٰ الأصل . ويرىٰ جواز التعليل بالعلة القاصرة . ولا يقيس علىٰ أصل جاء استثناء من حكم عام ، أو قياس صحيح . ويمنع القياس في إزالة النجاسة ، وفي الزكوات : فلا مائع يزيل النجاسة عدا الماء ، ولا تجزئ القيمة في زكاة الأنعام . والغالب علىٰ أصول الشافعي إبعاد الفرائض التعبدية عن مجال القياس .

٧- الظاهر أن الشافعي يأخذ بشرع من قبلنا ، ويتوسع في الأخذ بالاستصحاب ، علىٰ عكس سد الذرائع .

٨- النهي إذا تجرد عن القرينة يقتضي التحريم ، وبنىٰ عليه أن كل عقد من العقود وقع فيه نهي فهو فاسد باطل . لكن الظاهر من تصرفاته في الفروع أن العقد إذا كان النهي فيه راجعًا إلىٰ معنىٰ يقترن به ، لا إلىٰ ذاته ، لا يبطل . أي أن العقد لا يبطل إلا إذا كان النهي يتعلق بركن من أركانه أو شرط من شروطه . فإذا كانت الأركان سليمة والشروط متوفرة صح العقد[١] ، وثبت لازم التحريم وهو الإثم .

---

(١) أقول : هذا بتحفظ شديد ، لأن نكاح المحرم لا ينعقد عند الشافعي ، وثبت عن عمر أنه رده (الأم ٥/ ١٩٠ نكاح المحرم) .

وللشافعي نظرة ظاهرية للعقود، خالفه فيها أكثر الفقهاء : العقد إذا اكتملت أركانه وتحققت شروطه صح، ولا يلتفت إلىٰ النوايا الخفية عن محل العقد. وعلىٰ هذا الأساس أجاز بيع العينة.

أما الأمر، فقد تردد قول الشافعي فيه، والظاهر أنه يميل إلىٰ أن الأمر للندب والإرشاد.

٩ - الشافعي يأخذ بمفهوم المخالفة (دليل الخطاب) إذا سلم من معارضة ما هو أقوىٰ منه، أو جاء تخصيص المنطوق به لمعنىٰ آخر، كالتهديد، أو التنفير، أو الامتنان، أو خرج التخصيص مخرج الغالب.

ويحمل المطلق علىٰ المقيد، وإن اختلف سببهما، مع اتحاد الحكم، بدليل.

ويعمل المشترك في جميع مدلولاته إذا لم يترجح له أحد المعاني، ولم يؤد الجمع إلىٰ تناقض. وخالفه في ذلك كثير من الشافعية. وعاب عليه ذلك كثير من الفقهاء من غير الشافعية[١].

ويرىٰ أن الاستثناء المتعقب للجمل يعود إليها كلها، كقوله تعالىٰ في حد القذف : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

---

(١) انظر «مناقب الشافعي» للفخر الرازي (ص : ١٧٩). وانظر جملة من المسائل التي عيبت علىٰ الشافعي في (ص : ١٦٠ وما بعدها).

فالاستثناء فيها عائد إلىٰ الجملتين قبله، وخرجت الأولىٰ بالإجماع. وعليه: فالقاذف المحدود إذا تاب، تقبل شهادته، وتزول عنه صفة الفسق[١].

وعند أبي حنيفة أن الاستثناء يعود إلىٰ أقرب مذكور، وعليه: فلا تقبل شهادة القاذف المحدود وإن تاب، وتقبل شهادة المحدود في غير القذف، إذا تاب[٢].

فالقاعدة عند الشافعي أن الاستثناء المتعقب للجمل يعود إليها كلها.

١٠- إن أصول القديم هي نفسها في الجديد، وليس «لظاهرة القديم والجديد» ميزة خاصة تفصلها عن الظاهرة العامة في فقه الشافعي، ولو قدر له أن يتحول إلىٰ غير مصر لرجع عن أقوال كثيرة أيضا.

نعم، قد يكون لاختلاف البيئة المصرية أو العراقية تأثير، ولكنه محدود جدًّا، وهو تأثير، مع ضعفه، طبيعي، يكون في كل شيء أما أن يكون لها التأثير الحاسم والرئيس، كما زعمه البعض، فلا.

ثم إن الأصحاب الذين تكلموا عن الشافعي وفقهه لم أجدهم تعرضوا لهذه المسألة إطلاقًا. ومن وجدهم تكلموا عنها فليفدنا. وفوق كل ذي علم عليم.

هذا وإن هناك أصولًا اتفق القديم والجديد علىٰ عدم اعتبارها: هي

---

(١) انظر: نهاية السول علىٰ هامش التقرير والتحبير (١/ ٣١٦).
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٧٣، ٢٧٤). انظر: النور الآية (٤).

الاستصلاح، والاستحسان، وعمل أهل المدينة. وآثرت تأخير الكلام عنها إلىٰ الباب الذي يلي هذا، وهو المتعلق بمصادر الشافعي[١]، فذكرها هناك أليق؛ لأن من مصادر الشافعي: الفقه المالكي والفقه الحنفي، فالأول من أصوله: عمل أهل المدينة، ويستحسن بالاستدلال المرسل. والثاني اشتهر عنه أنه يأخذ بالاستحسان العقلي المبني علىٰ غير أصل شرعي.

وهذه الأصول لقيت إنكارًا من الشافعي: فكتب كتابًا سماه: «خلاف مالك»، وكتابًا سماه: «الرد علىٰ محمد بن الحسن» وكتابًا سماه: «إبطال الاستحسان».

وهذه النقط هي الرئيسة في تشكيل الباب الموالي إن شاء اللَّه.

* * *

(١) وإن كان المحدثون قد تناولوا هذه الأصول ضمن حديثهم عن أصول الشافعي عمومًا.

فهرس الموضوعات

المجلد الأول

* * *

رسائل جامعية

القديم والجديد في فقه الشافعي

تأليف

دكتور / لمين الناجي

المجلد الثاني

دار ابن القيم

دار ابن عفان

الطبعة الأولى
1428هـ - 2007 م

رقم الإيداع	2006/21314
الترقيم الدولي	977 - 375 - 072 - 8

دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف : ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس : ٤٣١٨٨٩١
الرياض : ص . ب : ١٥٦٤٧١
الرمز البريدى : ١١٧٧٨
Email:Ebnalqayyam@hotmail.com
المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع
القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت : ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة : الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل
ت : ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠
ص . ب ٨ بين السرايات
جمهورية مصر العربية
Email : ebnafan@yahoo.com
ebnaffan@hotmail.com

الباب الثالث

مصادر فقه الشافعي

بين يدي الباب

لقد استطاع الشافعية أن يضبطوا أسماء شيوخ الشافعي الذين أخذ عنهم الحديث والفقه؛ لأنه لم يكثر منهم كعادة أهل الحديث لاشتغاله بعلم الفروع؛ وهؤلاء شيوخ الشافعي مرتبين علىٰ حروف المعجم[١] :

١- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري .

٢- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي (أبو إسماعيل المكي) .

٣- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ ، الأسلمي مولاهم (أبو إسحق المدني) .

٤- إبراهيم بن محمد بن هرم .

٥- أسامة بن زيد بن أسلم العدوي (أبو زيد المدني) .

٦- إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي ، الواسطي ، المعروف بالأزرق .

---

(١) اعتمدت في ذلك علىٰ «توالي التأسيس» لابن حجر (ص : ٦٢- ٧١) .

٧- إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية .

٨- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير .

٩- إسماعيل بن عبد اللّه بن قسطنطين .

١٠- أنس بن عياض بن ضمرة ، (أبو ضمرة الليثي المدني) .

١١- أيوب بن سويد الرملي .

١٢- جعفر بن إبراهيم الطائي .

١٣- حاتم بن إسماعيل المدني .

١٤- الحارث بن عمير البصري .

١٥- الحر بن إبراهيم ، مولىٰ بني أمية .

١٦- حسين الألثغ - وهو أصغر من الشافعي .

١٧- حماد بن أسامة بن زيد ، القرشي مولاهم ، (أبو أسامة الكوفي) .

١٨-حماد بن زيد البصري ، قال ابن حجر : «إن ثبت»[١] (و هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي)[٢] .

١٩- حماد بن ظريف .

٢٠- داود بن عبد الرحمن العطار .

٢١- سعيد بن سالم القداح . (وسيأتي الكلام عنه) .

---

(١) توالي التأسيس (ص : ٦٤) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٩) . وانظر هامش «توالي التأسيس» (ص : ٦٤) .

٢٢- سعيد بن سلمة بن أبي الحسام .

٢٣- سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي .

٢٤- سفيان بن عيينة . (وسيأتي الحديث عنه) .

٢٥- سليمان بن عمرو (قال فيه ابن حجر : سليمان بن عمرو : عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي ، وعنه الشافعي ، مجهول . قلت : وأخشى أن يكون هو أبا داود النخعي ، فإنه من هذه الطبقة ، كذبه أحمد وغيره)[١] .

٢٦- سماك بن الفضل الجندي .

٢٧- الضحاك بن عثمان بن عبد اللّه بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي (أبو عثمان المدني القرشي) .

٢٨- عباد بن العوام بن عمر بن عبد اللّه بن المنذر بن مصعب الكلابي مولاهم (أبو سهل الواسطي) .

٢٩- عبد اللّه بن إدريس بن زيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي (أبو محمد الكوفي) .

٣٠- عبد اللّه بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، (أبو محمد المكي) . (وسيأتي ذكره) .

٣١- عبد اللّه بن سعيد بن عبد الملك أبو صفوان الأموي .

---

(١) انظر هامش «توالي التأسيس» (ص : ٦٤) نقلًا عن «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لابن حجر (ص : ١٦٦) ط . دائرة المعارف العثمانية بالهند ، سنة ١٣٣٤هـ .

٣٢- عبد اللَّه بن عمرو بن مسلم .

٣٣- عبد اللَّه بن المبارك المروزي .

٣٤- عبد اللَّه بن موسىٰ بن إبراهيم بن طلحة بن عبيد اللَّه التيمي ، الطلحي (أبو محمد الحجازي) .

٣٥- عبد اللَّه بن المؤمل بن وهب اللَّه .

٣٦- عبد اللَّه بن نافع الصائغ .

٣٧- عبد اللَّه بن الوليد ميمون الأموي العدني .

٣٨- عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد اللَّه بن أبي مليكة التيمي المدني .

٣٩- عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الغساني الأزرق .

٤٠- عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد اللَّه بن ذكوان ، القرشي مولاهم ، المدني .

٤١- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

٤٢- عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عمر العمري .

٤٣- عبد العزيز بن عبد اللَّه بن أبي سلمة ، الماجشون .

٤٤- عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي (أبو محمد المدني) .

٤٥- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد . (وسيأتي الكلام عنه) .

٤٦- عبد الكريم بن محمد الجرجاني (أبو محمد، ويقال: أبو سهل) قاضي جرجان.

٤٧- عبد الملك بن الوليد.

٤٨- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد اللّٰه الثقفي.

٤٩- عثمان بن أبي الكتاب الخزاعي المكي.

٥٠- عطاف بن خالد بن عبد اللّٰه بن العاص بن وابصة (أبو صفوان المدني).

٥١- علي بن ظبيان بن هلال بن قتادة بن حزن بن حارثة بن معقل (أبو الحسن الكوفي) قاضي بغداد.

٥٢- عمر بن عبد الرحمن بن محيصن.

٥٣- عمرو بن حبيب (أو ابن جبير القاضي)[١].

٥٤- عمرو بن أبي سلمة التنيسي.

٥٥- عمرو بن الهيثم بن قطن الزبيدي القطعي، أبو قطن.

٥٦- عمرو بن يحيىٰ بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد الأموي السعيدي، أبو أمية المكي.

٥٧- الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي.

٥٨- القاسم بن عبد اللّٰه بن عمر العمري.

---

(١) انظر هامش «توالي التأسيس». (ص: ٦٨).

٥٩- مالك بن أنس، الإمام (وسيأتي الحديث عنه).

٦٠- محمد بن إسماعيل بن أبي فديك.

٦١- محمد بن الحسن الشيباني. (وسيأتي ذكره).

٦٢- محمد بن خالد الجندي، الصنعاني، المؤذن.

٦٣- محمد بن العباس الشافعي، والد إبراهيم، عم الشافعي[1].

٦٤- محمد بن عبد اللّه الأنصاري.

٦٥- محمد بن عبد الرحمن الجندي.

٦٦- محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي.

٦٧- محمد بن علي بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد المطلبي المكي.

٦٨- محمد بن عمر الواقدي الأسلمي، مولاهم، (أبو عبد اللّه المدني) القاضي، صاحب المغازي.

٦٩- محمد بن يزيد الكلاعي، أبو سعيد، الواسطي مولىٰ خولان، الشامي الأصل.

٧٠- مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري، الكوفي الحافظ.

---

(١) في المسند (٨/ ٥٤٣ من الأم): قال الشافعي: «أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع».

٧١- مسلم بن خالد الزنجي . (وسيأتي ذكره) .

٧٢- مطرف بن مازن الصنعاني .

٧٣- معاذ بن موسىٰ الجعفري .

٧٤- هشام بن يوسف الصنعاني .

٧٥- وكيع بن الجراح .

٧٦- يحيىٰ بن حسان التنيسي . (وسيأتي الكلام عنه) .

٧٧- يحيىٰ بن سعيد القطان . (أبو سعيد البصري) الحافظ .

٧٨- يحيىٰ بن سليم القرشي ، الطائفي ، (أبو محمد المكي) ، الحذاء .

٧٩- يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، النوفلي .

٨٠- يعقوب بن قضم .

٨١- يوسف بن الأسود .

٨٢- يوسف بن خالد بن عمير السمتي (أبو خالد البصري) .

٨٣- يوسف بن عمرو بن يزيد بن يوسف بن جرجيس ، (أبو يزيد المصري) .

٨٤- يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون (أبو سلمة المدني) .

٨٥- أبو حنيفة بن سماك بن الفضل .

٨٦- أبو معاوية الضرير، محمد بن حازم الكوفي.

٨٧- ابن أبي الكنات الخزاعي، المكي - قال ابن حجر: «لم أعرف الآن اسمه»[١].

هؤلاء هم شيوخ الشافعي الذين أخذ عنهم العلم، وليس يهمني منهم إلا من جاء في النصوص الثلاثة الآتية، ومنها سأنشئ هذا الباب:

النص الأول: روىٰ ابن حجر بسنده إلىٰ أبي الوليد بن أبي الجارود - تلميذ الشافعي بمكة - قال: «كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج[٢] عن أربعة أنفس: عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، وهذان فقيهان، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وكان أعلمهم بابن جريج، وعن عبد الله بن الحارث المخزومي، وكان من الأثبات. وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلىٰ مالك بن أنس، فرحل إليه، ولازمه، وأخذ عنه. وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلىٰ أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حمل جمل، ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه، فاجتمع له علم أهل الرأي، وعلم أهل الحديث، فتصرف في ذلك حتىٰ أصل الأصول، وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، فاشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره، حتىٰ صار منه ما صار»[٣].

---

(١) «توالي التأسيس» (ص: ٧١).

(٢) الذي انتهت إليه رئاسة الفقه بمكة (توالي التأسيس ص: ٧٢).

(٣) توالي التأسيس (٧٢- ٧٣).

النص الثاني : قال محمد بن أبي حاتم : حدثنا بحر بن نصر الخولاني المصري قال : «قدم الشافعي من الحجاز[١] ، فبقي بمصر أربع سنين ، ووضع هذه الكتب ، وكان أقدم معه من الحجاز كتب ابن عيينة ، وخرج إلىٰ يحيىٰ بن حسان ، فكتب عنه ، وأخذ كتبًا من أشهب فيها مسائل ، وكان يضع الكتب بين يديه ، ويصنف ، فإذا ارتفع له كتاب ، جاءه ابن هرم ، فكتب ، ويقرأ عليه البويطي ، وجميع من يحضر يسمع ، في كتاب ابن هرم ، ثم ينسخونه بعد . وكان الربيع علىٰ حوائج الشافعي ، وربما غاب في حاجة ، فيعلم له ، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاته»[٢] .

النص الثالث : وقال عمرو بن خالد الحراني : «جاءني الشافعي فأخذ مني كتاب موسىٰ بن أعين ، وهو كتاب «اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة»»[٣] .

فالباب - إذن - يتشكل حسب الآتي :

---

(١) لأن الشافعي جاء من مكة إلىٰ العراق في القدمة الثالثة ، ولم يقم بها إلا أشهرًا ، ثم تحول إلىٰ مصر . والله أعلم .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص : ٧٠) . وتوالي التأسيس (ص : ١٥٠ ، ١٥١) . وابن هرم ، الظاهر أنه : إبراهيم بن محمد بن هرم ، المصري المذكور سابقًا ضمن شيوخ الشافعي .

(٣) قال البيهقي : «هو كتاب في السير ، أصله لأبي حنيفة ، فرد عليه فيه الأوزاعي ، فرد أبو يوسف علىٰ الأوزاعي رده علىٰ أبي حنيفة فأخذه الشافعي ، ورد علىٰ أبي يوسف رده علىٰ الأوزاعي ، وهو الكتاب المعروف بسير الأوزاعي» .
توالي التأسيس (ص : ١٥٣) .
قلت : هو كتاب موجود في الأم ، في الجزء السابع (٣٥٢) وهو نفيس جدًا .

الفصل الأول : شيوخ الشافعي .

المبحث الأول : رجال مكة .

المبحث الثاني : رجل المدينة (مالك) .

المبحث الثالث : رجل العراق (الشيباني) .

المبحث الرابع : رجال مصر .

الفصل الثاني : الكتب التي كونت فقه الشافعي :

المبحث الأول : كتب الحجاز (أو الحجازيين) .

المبحث الثاني : كتب العراق (أو العراقيين) .

المبحث الثالث : كتب مصر (أو المصريين) .

الفصل الثالث : موقف الشافعي من بعض مصادره : (مالك والشيباني) .

المبحث الأول : خلاف مالك .

المبحث الثاني الرد علىٰ الشيباني .

خاتمة الباب .

* * *

الفصل الأول : شيوخ الشافعي

المبحث الأول : رجال مكة

حظ مرويات ابن جريج في المسند للشافعي لا بأس به . وأكثرها يرويه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، ثم مسلم بن خالد [(١)] ومرات ، نجد في المسند : أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج[(٢)] .

أما سعيد بن سالم القداح ، وعبد اللّه بن الحارث ، فروایاتهما قليلة[(٣)] ، خاصة روايات عبد اللّه ، إذا ما قورنت بروايات عبد المجيد ومسلم .

---

(١) وقعت للشافعي روايات لمسلم من غير طريق ابن جريج ، كما جاء في كتاب الأشربة ، وفضائل قريش ، من المسند (٨/ ٥٤٨ من الأم) : «أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بسند لا أحفظه» .

(٢) انظر مثلًا : المسند في الأم (٨/ ٤٥٢، ٤٥٧)، من كتاب : استقبال القبلة في الصلاة ، و(٨/ ٥٥١)، من كتاب : عشرة النساء .

(٣) انظر : المسند في الأم (٨/ ٥٤٤)، من كتاب : أحكام القرآن . أيضًا (٨/ ٥٤٦) و(٨/ ٥٢١) . وصادفت ، وأنا أقرأ في المسند ، حديثًا يرويه الشافعي عن سعيد بن سالم من غير طريق ابن جريج ، وفيه : أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه رضي الله عنهما «أن رسول اللّه ﷺ قال : مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» . المسند في الأم (٨/ ٤٥٦) : من كتاب استقبال القبلة في الصلاة . ورأيت أيضًا : عبد اللّه بن الحارث يروي عنه الشافعي عن غير ابن جريج . فقد جاء في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد : «أخبرنا عبد اللّه بن الحرث (كذا) بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان» «الأم» (٨/ ٤٩٩) .

وأما سفيان بن عيينة، فأحاديثه في المسند (بل في الأم) كثيرة جدًّا، وكثرتها تغنينا عن إعطاء أمثلة هنا. فلا تمر بباب من أبواب الأم إلا وتجد أكثر من رواية لسفيان بن عيينة. والغالب علىٰ عادة الشافعي أنه يقول: «أخبرنا سفيان» - دون قوله: «ابن عيينة»، كما يقول: «مالك»، دون قوله: «ابن أنس».

ولمسلم بن خالد ميزة أخرىٰ، غير الرواية: وهي أن الشافعي أخذ عنه الفقه أيضًا. وقد قال له، وهو ابن خمس عشرة سنة: «أفت يا أبا عبد اللّه، قد آن لك أن تفتي»[1].

وفيما يلي: كلمة موجزة عن كل واحد من هؤلاء:

ابن جريج (٨٠/ ١٥٠هـ).

أخذ عنه الشافعي كتبه بالواسطة، كما في نص ابن أبي الجارود، والأجدر بنا أن نخصه بكلمة، قبل الحديث عن الوسائط:

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، يكنىٰ أبا الوليد وأبا خالد ولد بمكة سنة (٨٠هـ)، وروىٰ له أصحاب الكتب الستة[2].

سمع من طاوس مسألة واحدة ومن مجاهد حرفين في القراءات. وسمع

---

(١) الانتقاء (ص: ٧١). ومناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي (ص: ٣٨).

(٢) انظر: الطبقات لابن سعد (٥/ ٤٩١)، وكتاب الثقات (٧/ ٩٣)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٠)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٢).

الكثير من عطاء بن أبي رباح[١]، وعمرو بن دينار[٢]، وابن أبي مليكة، وأبي الزبير (المكي)، ومحمد بن المنكدر، وهشام بن عروة، وزيد بن أسلم، وحكيمة بنت رقيقة، وأبيه عبد العزيز، وصالح بن كيسان، وعبد اللّٰه بن محمد بن عقيل، وسعيد بن الحويرث، وموسىٰ بن عقبة، ونافع مولىٰ ابن عمر، وميمون بن مهران، والزهري، وابن طاوس، وخلق كثير[٣]. ورأىٰ الأعمش ولم يرو عنه[٤].

وروىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري (وهو من شيوخه)، وثور بن يزيد الحمصي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ومسلم بن خالد الزنجي، وعبد المجيد بن أبي رواد، وسفيان بن عيينة، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وعبد اللّٰه بن المبارك، وابن علية، ووكيع، وحجاج بن الأعور، ومحمد بن بكر البرساني، وخالد بن الحارث.

وروح بن عبادة، وعبد اللّٰه بن وهب، وعيسىٰ بن يونس، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهم[٥].

---

(١) قال ابن جريج: «لزمت عطاء سبع عشرة سنة»: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٢).

(٢) قال ابن جريج: «جالست عمرو بن دينار، بعدما فرغت من عطاء، سبع سنين». انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٣).

(٣) تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٠)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٢).

(٤) تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠١).

(٥) تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٠)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٣).

كان من فقهاء الحجاز وقرائهم ومتقنيهم، لكنه كان يدلس[(١)].

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال فيه ابن سعد: «إنه كان كثير الحديث جدًّا»[(٢)].

وقال يحيىٰ بن معين: «أصحاب الحديث خمسة»، فذكر ابن جريج فيهم[(٣)].

وقال عطاء بن أبي رباح: «سيد شباب أهل الحجاز: ابن جريج»[(٤)].

وقال أحمد بن حنبل: «كان ابن جريج من أوعية العلم»[(٥)].

ورأي يحيىٰ بن معين أن ابن جريج أثبت من سفيان في عمرو بن دينار[(٦)].

ورأىٰ يحيىٰ بن سعيد أنه أثبت من مالك في نافع.

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٩٢)، وفيها ما يفيد أنه كان يأخذ عن بعض الشيوخ كتبًا، دون أن يقرأها عليهم، أو يسمعها منهم، فيحدث بها علىٰ التحديث. ومن الذين صنع معهم ذلك: أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وهشام بن عروة، حيث أخذ عنهما أحاديث، دون عرضها عليهما، أو سماعها منهما؛ وكان يقول فيها: حدثنا أبو بكر بن أبي سبرة في أحاديث كثيرة. وحدثنا هشام بن عروة ما لا أحصي. وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة - من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٠)، وقال فيه: «فقيه الحجاز، مشهور بالعلم والثبت كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدراقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج - فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح».

(٢) الثقات (٧/ ٩٣)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٩٢).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٠٢).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٠٢).

(٥) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٠٢).

(٦) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٠٣).

وهو ليس بشيء في الزهري ، وثبت في عطاء .

وقال أحمد : إذا حدث من كتابه جيد ، وإذا حدث من حفظه سيئ[١] .

وتوفي ، علىٰ التحقيق ، سنة (١٥٠هـ) ، وكانت ولادته سنة (٨٠هـ)[٢] .

مسلم بن خالد الزنجي (١٠٠- ١٨٠هـ).

هو أبو خالد ، مسلم بن خالد بن سعيد ، أصله من الشام . والزنجي : لقبه . وكان أبيض مليحًا (!) . ولد سنة مائة أو قبلها بيسير[٣] .

روىٰ عن ابن أبي مليكة ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي نجيح ، وهشام بن عروة ، وابن جريج .

وروىٰ عنه الشافعي ، وأحمد بن عبد اللّٰه بن يوسف ، والحكم بن موسىٰ ، وابن نفيل الحراني ، وعبد الأعلىٰ بن حماد النرسي ، وسعيد بن عون ، وإبراهيم بن شماس ، وإبراهيم بن موسىٰ ، وابن أبي الشوارب ، والحميدي .

قال يحيىٰ بن معين : مسلم بن خالد الزنجي : ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو حاتم الرازي : ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، تعرف وتنكر[٤] .

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٠٥، ٤٠٦) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٣٣- ٣٣٤) .

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٧٧) .

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٨٣) . والثقات لابن حبان (٧/ ٤٤٨) . وانظر : الميزان (٤/ ١٠٢) .

وقال النسائي : ضعيف[١] .

وقال البخاري : منكر الحديث . وقال علي (بن المديني) : ليس بشيء : المكي[٢] .

وكانت وفاته سنة ثمانين ومائة[٣] .

سفيان بن عيينة (١٠٧- ١٩٨هـ) .

هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ميمون ، مولىٰ محمد بن مزاحم ، أخي الضحاك بن مزاحم .

قال ابن سعد : «أخبرنا محمد بن عمر[٤] ، قال : أخبرني سفيان بن عيينة أنه ولد سنة سبع ومائة . وكان أصله من أهل الكوفة ، وكان أبوه من عمال خالد بن عبد الله القسري . فلما عزل خالد عن العراق ، وولي يوسف بن عمر الثقفي ، طلب عمال خالد ، فهربوا منه ، فلحق عيينة بن أبي عمران بمكة فنزلها»[٥] .

وقال سفيان بن عيينة : «أول من جالست من الناس عبد الكريم أبو أمية ، جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة ، ومات في سنة ست وعشرين ومائة» ، وقال : «حججت سنة ست عشرة ومائة ، ثم سنة

(١) كتاب «الضعفاء والمتروكين للنسائي» (ص : ٢٢٨) . تحقيق : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية . مؤسسة الكتب الثقافية .
(٢) «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٦٠) ط . تركيا . والمكتبة الإسلامية . محمد ازدمير .
(٣) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٧٨) .
(٤) يقصد : شيخه الواقدي .
(٥) «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٩٨) . دار صادر . ط ١٩٥٨م .

عشرين»، قال: «وجاءنا الزهري مع ابن هشام الخليفة سنة ثلاث وعشرين ومائة، وخرج سنة أربع وعشرين ومائة»، وقال: «وذهبت إلىٰ اليمن سنة خمسين ومائة، وسنة اثنتين وخمسين ومائة، ومعمر حي. وذهب الثوري قبلي بعام»[١].

وقال حماد بن زيد: «رأيت سفيان بن عيينة عند عمرو بن دينار غلامًا له ذؤابة، معه ألواح».

وروىٰ عنه ابن المبارك، ووكيع، وأبو معاوية الضرير[٢]. والشافعي. وأحاديثه في مسند الشافعي: تنافس أحاديث مالك في العدد والأهمية. وكان سفيان من أوائل الشيوخ الذين تتلمذ عليهم الشافعي بمكة[٣].

وروي عن يحيىٰ بن معين: أن سفيان من أثبت الناس في الزهري[٤].

وروي عنه أيضًا أنه قال: «سفيان بن عيينة: ثقة».

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان سفيان بن عيينة من أعلم الناس بحديث الحجاز.

وقال عبد اللّه بن وهب: لا أعلم أحدًا أعلم بتفسير القرآن من سفيان ابن عيينة[٥].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٢٢٦).
(٣) انظر: «الانتقاء» (ص: ٧٠).
(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٢٢٦).
(٥) المرجع السابق (٢/ ١/ ٢٢٧).

وقال ابن سعد: «وكان ثقة ثبتًا، كثير الحديث، حجة، وتوفي وهو ابن إحدىٰ وتسعين سنة»[١]، سنة (١٩٨هـ).

وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين (ص: ٢٢)، وقال: «... كان يدلس لكن لا يدلس إلا عن ثقة».

سعيد بن سالم القداح [توفي قبل المائتين].

هو أبو عثمان: سعيد بن سالم القداح المكي، خراساني الأصل. ويقال: كوفي[٢]. سكن مكة. روىٰ عن أيمن بن نابل، وموسىٰ بن علي ابن رباح، وابن جريج، وكثير بن زيد الأسلمي، ومالك بن مغول، وإسرائيل، والثوري، وغيرهم.

وروي عنه ابنه علي، وابن عيينة (وهو أكبر منه)، وبقية، ويحيىٰ بن آدم، وأسد بن موسىٰ، وهم من أقرانه، والشافعي، وأحمد بن يونس، وابن أبي عمر، وأبو عمار المروزي، وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي، وعلي بن حرب، وغيرهم[٣].

قال (عباس) الدوري عن ابن معين: ليس به بأس.

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة.

وقال أبو زرعة: هو عندي إلىٰ الصدق ما هو.

---

(١) «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٩٨). وانظر: «التاريخ الكبير للبخاري» (٢/ ٢/ ٩٥).
(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (م ٢ج ٤/ ٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥).
(٣) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥).

وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وقال ابن عدي: حسن الحديث، وأحاديثه مستقيمة، وهو عندي صدوق لا بأس به، مقبول الحديث.

وقال الشافعي: «كان سعيد القداح يفتي بمكة، ويذهب إلىٰ قول أهل العراق».

وقال أبو داود: صدوق، يذهب إلىٰ الإرجاء.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال العجلي: كان يرىٰ الإرجاء وليس بحجة.

وقال البخاري: يرىٰ الإرجاء. وكذا قال ابن حبان، وزاد: ويهم في الأخبار حتىٰ يجيء بها مقلوبة؛ حتىٰ خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال الساجي: وهو ضعيف.

وقال العقيلي: كان يغلو في الإرجاء. وقال ابن البرقي عن ابن معين: كانوا يكرهونه[(١)]. مات قبل المائتين[(٢)].

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (-٢٠٦هـ).

هو أبو عبد الله عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، المكي[(٣)].

روىٰ عن أبيه، وأيمن بن نابل، وابن جريج، ومعمر، وسالم الجزري، وغيرهم.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤/ ٣١). و«التاريخ الكبير» (٣/ ٤٨٢). و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥).

(٣) «الطبقات لابن سعد» (٥/ ٥٠٠).

وعنه أخذ الشافعي وأحمد، والحميدي، ونوح بن حبيب، وكثير بن عبيد، وعبد الوهاب بن الحكم، وسريج بن يونس، وحاجب بن سليمان، وعلي بن ميمون الرقي، والعلاء بن مسلمة الرواس، ومحمد بن حسان الأزرق، وأحمد بن سنان القطان، والزبير بن بكار، وغيرهم[١].

قال أحمد: ثقة، وكان فيه غلو في الإرجاء[٢].

وقال يحيىٰ بن معين: ثقة؛ يروي عن قوم ضعفاء. وقال فيه أيضًا: وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج.

وقال أبو داود: ثقة؛ داعية إلىٰ الإرجاء.

وقال ابن حبان: يستحق الترك، منكر الحديث جدًّا، يقلب الأخبار، يروي المناكير عن المشاهير[٣].

وقال البخاري: «كان الحميدي يتكلم فيه»[٤]. ونقل الذهبي عن البخاري قوله: «في حديثه بعض الاختلاف، ولا يعرف له خمسة أحاديث صحاح»[٥].

وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث، مرجئًا ضعيفًا»[٦].

وقال الساجي: روىٰ عن مالك حديثًا منكرًا عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد: «الأعمال بالنيات»[٧].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٨١).
(٢) المرجع السابق.
(٣) «الميزان» (٢/ ٦٤٨).
(٤) «التاريخ الكبير» (٦/ ١١٢).
(٥) «الميزان» (٢/ ٢٤٩).
(٦) «طبقات ابن سعد» (٥/ ٥٠٠).
(٧) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٨٢).

وعندما وصل عبد الرزاق خبر موته، قال: «الحمد لله الذي أراح أمة محمد من عبد المجيد»[١]. وقال عباس بن مصعب في تاريخ مرو: «جاور عبد المجيد مع أبيه بمكة، وسمع كتب ابن جريج وغيره من المشايخ، وكان صاحب عبادة. نعم، نقم عليه قوله: الإيمان قول».

وقال النسائي فيه: «ثقة». وفي موضع آخر: «ليس به بأس»[٢].

وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٠).

كانت وفاته سنة ست ومائتين[٣].

عبد الله بن الحارث:

هو ابن محمد، عبد الله بن الحارث بن عبد الملك[٤] المخزومي المكي.

روي عن حنظلة بن أبي سفيان، وداود بن قيس الفراء، والزبير بن سعيد الهاشمي، وسيف بن سليمان المكي، والضحاك بن عثمان، وطلحة بن عمرو، وابن جريج، وعنبسة بن عبد الرحمن، وسيف بن سليمان، ويونس بن يزيد، وثور بن يزيد الحمصي.

---

(١) «الميزان» (٢/ ٢٤٩).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٨٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٣٦).

(٤) كذا في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٣)، و«التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٧٩). وفي الثقات لابن حبان (٨/ ٣٣١): عبد المطلب، عوض: عبد الملك.

وعنه أحمد، وإسحق، والشافعي، والحميدي، وحامد بن يحيىٰ البلخي، ويعقوب بن حميد، وعمرو بن الحباب العلاق، وقتيبة بن سعيد، وأبو قدامة السرخسي، وغيرهم[(١)].

قال أبو حاتم: عبد اللّٰه بن الحارث المخزومي أحب إلي من عبد اللّٰه ابن الحارث الحاطبي.

وقال أحمد: . . . ما كان به بأس[(٢)].

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة[(٣)].

وذكره ابن حبان في الثقات[(٤)].

وهو يذكر في الأم باسم عبد اللّٰه بن الحرث بن عبد الملك المخزومي[(٥)]. ولم أقف علىٰ سنة وفاته.

* * *

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٧٩).
(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٣). (٣) «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٧٩).
(٤) «الثقات لابن حبان» (٨/ ٣٣١).
(٥) انظر مثلًا المسند: كتاب اليمين مع الشاهد الواحد، في الأم (٨/ ٤٩٩)، وأيضًا (٨/ ٥٢١) «كتاب المكاتب».

المبحث الثاني

رجل المدينة مالك بن أنس (٩٣- ١٧٩هـ)

هو أبو عبد اللّه، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث[١].

وأشهر الأقوال: إن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة[٢]. والصحيح أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائة[٣].

ومن العبث ذكر ترجمة لمالك: بذكر شيوخه وتلامذته، وأقوال العلماء فيه، فشهرته تغنينا عن ذلك. لذلك سأقصر الكلام، في هذا المقام، على بيان علاقته بالشافعي، أو علاقة الشافعي به:

١- أول اتصال للشافعي بمالك يرويه لنا ابن أبي حاتم عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: «قدمت على مالك- وقد حفظت الموطأ ظاهرًا - فقلت: إني أريد أن أسمع الموطأ منك. فقال: اطلب من يقرأ لك. قلت: لا، عليك أن تسمع قراءتي، فإن سهل عليك، قرأت لنفسي. قال: اطلب من يقرأ لك. وكررت عليه، فقال: اقرأ. فلما سمع قراءتي، قال: اقرأ. فقرأت عليه، حتى فرغت منه»[٤].

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٠٤). و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٧٥). إدارة الطباعة المنيرية.

وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣١٠).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٨).

(٣) المرجع السابق (١/ ١١٩).

(٤) «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٧- ٢٨). وانظر الانتقاء (٦٨- ٦٩).

ومن كتاب «مناقب الشافعي» للفخر الرازي[١]، في كلام أطول مما عند ابن أبي حاتم، أنه استعار الموطأ من رجل بمكة، وحفظه . . . واتصل بمالك عن طريق والي المدينة، فلما نظر إليه مالك قال له: «إن اللّٰه تعالىٰ قد ألقىٰ علىٰ قلبك نورًا، فلا تطفئه بالمعصية». ثم قال: «إذا كان غدًا، تجيء بمن يقرأ لك الموطأ». فقال له الشافعي: «إني أقرأه من الحفظ».

قال الشافعي: «ثم إني رجعت إليه من الغد. وابتدأت القراءة، فكلما أردت قطع القراءة، خوفًا من ملالته، أعجبه حسن قراءتي، فيقول: يا فتىٰ: زد. حتىٰ قرأته في أيام يسيرة»[٢].

وقال الشافعي: «أنا قرأت علىٰ مالك، وكان يعجبه قراءتي». قال أحمد: «لأنه كان فصيحًا»[٣].

ويذكر أن اتصاله بمالك كان سنة ثلاث وستين ومائة، والشافعي ابن ثلاث عشرة سنة... وأن ملازمة الشافعي لمالك كانت في الأوائل[٤].

وهذا الذي أراه؛ ولا أرىٰ ما جاء عند الفخر الرازي - من أن الشافعي أقام بالمدينة عند مالك، إلىٰ أن توفي مالك - صحيحًا[٥]. ومن الدليل علىٰ ذلك ما وجدته في كتاب «اختلاف مالك والشافعي»، والخاص بصفة صلاة الخوف، فهي عند الشافعي: أن تصطف طائفة مع الإمام، وطائفة أخرىٰ تقف وجاه العدو، فيصلي الإمام بالذين معه ركعة، ثم

---

(١) (ص: ٣٨). (٢) مناقب الإمام الشافعي (ص: ٣٩).

(٣) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ٢٨، وص: ١٣٦).

(٤) انظر هامش «الانتقاء» (ص: ٦٩).

(٥) انظر: «مناقب الشافعي للفخر الرازي» (ص: ٣٩).

يثبت قائمًا فيتمون لأنفسهم، ثم ينصرفون، فيصطفون وجاه العدو. وتأتي الطائفة الأخرىٰ، فيصلي بهم الإمام الركعة التي بقيت من صلاته، ثم يثبت جالسًا، ويتمون لأنفسهم، ثم يسلم بهم.

قال الشافعي: «فأخذنا نحن وهو بهذا، حتىٰ حكي لنا عنه غير ما عرضنا عليه»(١).

فالشافعي هنا يصرح بأنه عرض عليه الحديث الذي يدل علىٰ هذه الصفة التي ارتضاها الشافعي، وأنه كان يأخذ به، ثم وصله بعد ذلك من شيخه: غير ما عرض عليه.

ويقوي هذا ما جاء في البخاري: «حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول اللّه ﷺ يوم ذات الرقاع: صلاة الخوف(٢): أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلىٰ بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ فصلىٰ بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم». «وقال معاذ: حثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا مع

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٠٤). وانظر: الموطأ (١/ ١٨٣)، باب صلاة الخوف.
قلت: والظاهر أنه يعني مالكًا. والذي استقر عليه مذهبه، وقال فيه: إنه «أحب ما سمعت إلي»: أن الإمام في الركعة الثانية يسلم، ثم يتمون (أي الطائفة الثانية) بقية صلاتهم. (انظر التلقين (٤١- ٤٢)، والموطأ (١/ ١٨٥)).

(٢) قلت: وهو الحديث المروي في الموطأ (١/ ١٨٣)، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

النبي ﷺ بنخل. فذكر صلاة الخوف. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف»[(١)].

فأنت تلاحظ أن ما وقع للبخاري، من رواية الموطأ، غير ما في رواية يحيىٰ الليثي، مما يعني أن مالكًا كان يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم عدل عنه إلىٰ حديث غيره[(٢)].

أكثر من هذا، أننا نجد الشافعي يروي عن مالك، بوسائط، أحاديث خارجة عن الموطأ نصادف ذلك، مثلًا، في آخر كتاب «اختلاف مالك والشافعي»، إذ يقول: «أخبرنا الثقة عن عبد اللَّه بن الحرث، إن لم أكن سمعته من عبد اللَّه، عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد اللَّه بن قسيط عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان: قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة». ويقول: أخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك مثله.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٥٦)، كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (رقم الحديث ٤١٢٤).

(٢) وهو ما رواه عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام... إلىٰ أن قال: ثم يسلم (أي الإمام) فيقومون (أي الطائفة الثانية) فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية. ثم يسلمون. (والحديث أخرجه البخاري أيضًا: ٣/ ١٢٥٦).
ثم قال في آخر الباب: «وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات: أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف».
الموطأ (١/ ١٨٣- ١٨٥).
قلت: رجح مالك رواية القاسم عن رواية يزيد بن رومان، وهو ترجيح معقول فلا وجه للاعتراض الذي اعترض به الشافعي علىٰ مالك، كما سيأتي في موضعه من هذا الباب، إن شاء اللَّه.

فهذا دليل قريب من القطع بأن الشافعي فارق مالكًا بمدة ثم مات بعدها .

٢- وجاءتنا نصوص عن الشافعي تفيد أنه كان يجل مالكًا ويعترف له بالفضل والعلم ، وشرف المنزلة ، ومن ذلك قول الشافعي : «لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز» . وقال : «مالك وسفيان : القرينان في إسناد الحجاز»[١] . وقوله : «كان مالك : إذا شك لم يتقدم ، إنما يهبط في الحديث أبدًا ، إذا كان مسندًا ، إنما ينزل درجة»[٢] . وقوله : «قيل لمالك ابن أنس : إن عند ابن عيينة ، عن الزهري : أشياء ليست عندك ، فقال مالك : وأنا كل ما سمعت ، من الحديث ، أحدث به؟! أنا -إذن- أريد أن أظلمهم»[٣] . وقوله : «كان مالك : إذا شك في بعض الحديث : طرحه كله»[٤] . وقوله في الموطأ : «ما في الأرض كتاب ، من العلم ، أكثر صوابًا من موطأ مالك» . يعني في زمانه . وقوله : «إذا جاء الأثر : فمالك النجم»[٥] . وقال حرملة : «لم يكن الشافعي يقدم علىٰ مالك ، في الحديث ، أحدًا»[٦] . وقال : «مالك أستاذي ، وعنه أخذت العلم ، وما أحد أمن علي من مالك» .

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص : ٢٠٥) .

(٢) المرجع السابق (ص : ٢٠٠) ، ومعنىٰ كلامه : أنه إذا شك في الشيخ العالي : ترك الرواية عنه ، وروىٰ عن الشيخ القريب إذا كان ثقة وهذا يدل علىٰ احتياطه في الرواية .

(٣) المرجع السابق (ص : ١٩٩) .

(٤) المرجع السابق (ص : ١٩٩) .

(٥) المرجع السابق (ص : ١٩٦) .

(٦) المرجع السابق (ص : ٢٠٠) . قلت : ومن طالع أحاديث الأم يتأكد من ذلك .

وقال: «لم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم، لحفظه وإتقانه، وصيانته». وقال: «العلم يدور علىٰ ثلاثة: مالك، والليث، وسفيان بن عيينة»(١).

ومما يدل علىٰ تعظيم الشافعي لمالك أنه كان، أبدًا، يقول القول الذي يراه، لا يهمه وافق قول مالك أو خالفه، ولا يتعرض لشيخه بشيء، حتىٰ ظن بعض المالكية أنه بقي علىٰ مذهبه حتىٰ السنوات الأخيرة من حياته(٢).

ولم يصرح بمخالفته إلا بعد أن بلغه -كما يحكي الشافعية - أن لأهل الأندلس قلنسوة (طاقية) لمالك يستسقىٰ بها، وكان يقال لهم: «قال رسول اللَّه»، فيقولون: «قال مالك». فقال الشافعي: إن مالكًا بشر يمكن أن يخطئ... فدفعه ذلك إلىٰ وضع كتاب في خلاف مالك(٣).

* * *

(١) ترتيب المدارك (١/ ٧٥، ٧٦) ط٢/ ١٩٨٣م (وزارة الأوقاف).

(٢) ورأىٰ عياض أن سبب تميزه عن أستاذه: ما لاقاه من سوء معاملة من بعض المالكية، خاصة: فتيان بن أبي السمح؛ قال عياض: «وصرح حينئذ بالخلاف والرد علىٰ أكبر أساتيذه» ترتيب المدارك (١/ ٨٩- ٩٠).

(٣) انظر: «توالي التأسيس» (ص: ١٤٧، ١٤٨).

المبحث الثالث

رجل العراق : محمد الشيباني (١٣٢-١٨٩)

هو أبو عبد اللَّه محمد بن الحسن، مولىٰ لبني شيبان، أصله من دمشق، قدم أبوه واسطًا، فولد محمد بها، سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ونشأ بالكوفة وطلب الحديث، وسمع سماعًا كثيرًا من مسعر، ومالك ابن مغول، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن جريج، ومالك(١)، وجماعة.

وأخذ عنه الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، وأبو عبيد بن سلام.

جالس أبا حنيفة، وسمع منه، ونظر في الرأي فغلب عليه، وعرف به، ونفذ فيه، وقدم بغداد فنزلها، واختلف إليه الناس، وسمعوا منه الحديث والرأي. وخرج إلىٰ الرقة وهارون أمير المؤمنين بها، فولاه قضاء الرقة، ثم عزله، فقدم بغداد، فلما خرج هارون إلىٰ الري الخرجة الأولىٰ، أمره فخرج معه، فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة(٢).

---

(١) قال الشافعي: «قال محمد بن الحسن: أقمت علىٰ باب مالك ثلاث سنين، وسمعت من لفظه أكثر من سبع مائة حديث». (لسان الميزان ٥/ ١٢١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. لبنان). وانظر: «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ١٧٣).

(٢) طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٦). والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٢٢٧). ولسان الميزان (٥/ ١٢١).

لينه النسائي من قبل حفظه، وقال فيه: «ومحمد بن الحسن: ضعيف الحديث»[(١)].

وقال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء.

وقال أحمد فيه: «لا أروي عنه شيئًا»[(٢)].

قال عباس الدوري عن ابن معين: «كتبت الجامع الصغير عن محمد ابن الحسن»[(٣)].

هذا، ولقد أدرج الحافظ ابن حجر في لسان الميزان - وما كان له أن يفعل -: طائفة من الجمل النابية التي لا تليق بجبل في الفقه كمحمد بن الحسن. واستحييت أن أسطرها هنا. وهي تعطينا صورة، من صور الصراع الذي كان دائرًا بين الفقهاء والمحدثين بالعراق، قبل قدوم الشافعي إليها.

قد يكون ضعيفًا لضبطه، وهذا لا يضره: فهناك الكثير من أعلام الإسلام وسموا بهذه الصفة. وليست له رواية عند أصحاب الكتب الستة، وهذا لا ينقص من قيمته أيضًا؛ لأنه فقيه، وليس محدثًا، ويكفينا فيه قول الشافعي: «ما رأيت سمينًا أخف روحًا من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه»[(٤)].

---

(١) انظر: مجموعة رسائل في علوم الحديث للنسائي، بتقديم الشيخ جميل علي حسن (ص: ٧٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٢٧). و«لسان الميزان» (٥/ ١٢١). وانظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٢).

(٣) «لسان الميزان» (٥/ ١٢١).

(٤) انظر «لسان الميزان» (٥/١٢١) وما بعدها.

وكتبه القيمة الغزيرة ، تدل علىٰ قيمته العلمية ، وباعه الطويل في مجال الفقه . وكتاب « الحجة علىٰ أهل المدينة » حاضر بين أيدينا ، وهو أول كتاب وصلنا في الخلاف العالي . وكذلك ، بين أيدينا اليوم جامعه الكبير وجامعه الصغير ، ومطبوع ، بين أيدينا اليوم ، شرح السير الكبير للسرخسي(١) .

وسنة أربع وثمانين ومائة : كانت بداية مرحلة جديدة في حياة الشافعي العلمية ، إذ فيها اتصل بمحمد بن الحسن ، وأخذ عنه كتبه التي تمثل فقه أهل الرأي فاكتمل بدر الشافعي ، حيث اجتمع له فقه أهل الحديث ، وفقه أهل الرأي ، « فتصرف في ذلك حتىٰ أصل الأصول ، وقعد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره ، حتىٰ صار منه ما صار »(٢) .

والروايات التي وصلتنا تظهر لنا بر محمد بن الحسن وإكرامه للعلم والعلماء ، من خلال إكرامه للشافعي ، وتعاهده بالأعطيات ، أثناء مقامه بالعراق في القدمة الأولىٰ . وفي الانتقاء لابن عبد البر كلام مفصل لقصة

---

(١) سبب تصنيف محمد بن الحسن لكتاب السير الكبير ، فيما حكاه السرخسي ، أن « السير الصغير » (للشيباني أيضًا) لما وصل إلىٰ يد عبد الرحمن الأوزاعي ، عالم أهل الشام ، قال : « لمن هذا الكتاب؟ » فقيل له : لمحمد ، فقال : وما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب؟ فإنهم لا علم لهم بالسير . ومغازي رسول اللّه ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز ، دون العراق ، فإنها محدثة فتحًا .
فلما بلغ مقالة الأوزاعي محمدًا غاظه ذلك ، وتفرغ حتىٰ صنف السير الكبير .
فحكي أنه لما نظر فيه الأوزاعي ، قال : لولا ما ظمنه من الأحاديث ، لقلت : أنه يضع العلم من عند نفسه . (انظر مقدمة شرح هذا الكتاب (١ ، ٢ ، ٣) ، (ط١٣٣٥-١٣٣٦هـ) بالهند .

(٢) « توالي التأسيس » (ص : ٧٢ -٧٣) ، من كلام موسىٰ بن أبي الجارود .

الشافعي مع الرشيد واتهامه بالتشيع، وموقف محمد بن الحسن من ذلك كله، ومما جاء فيه[١]:

«حمل الشافعي من الحجاز -مع قوم من العلوية: تسعة، وهو العاشر- إلىٰ بغداد، وكان الرشيد بالرقة، فحملوا من بغداد إليه، وأدخلوا عليه، ومعه قاضيه محمد بن الحسن الشيباني، وكان صديقًا للشافعي، وأحد الذين جالسوه في العلم وأخذوا عنه (كذا). فلما بلغه أن الشافعي في القوم الذين أخذوا من قريش بالحجاز، واتهموا بالطعن علىٰ الرشيد والسعي إليه: اغتم لذلك غمًّا شديدًا، وراعىٰ وقت دخولهم علىٰ الرشيد. قال: فلما أدخلوا علىٰ الرشيد سألهم، وأمر بضرب أعناقهم[٢]، فضربت أعناقهم إلىٰ أن بقي حدث علوي من أهل المدينة، وأنا (أي الشافعي)، فقال للعلوي: أأنت الخارج عنا، والزاعم أني لا أصلح للخلافة؟ فقال العلوي: أعوذ بالله أن أدعي ذلك أو أقوله، قال: فأمر بضرب عنقه، فقال العلوي: إن كان لابد من قتلي، فأنظرني أكتب إلىٰ أمي بالمدينة، فهي عجوز، لم تعلم بخبري، فأمر بقتله، فقتل، ثم تقدمت، ومحمد بن الحسن جالس معه، فقال لي مثل ما قال للفتىٰ، فقلت: يا أمير المؤمنين، لست بطالبي، ولا علوي، وإنما أدخلت في القوم بغيًا علي، وإنما أنا رجل من بني المطلب بن عبد مناف بن قصي،

---

(١) انظر: الانتقاء (ص: ٩٧). وانظر أيضًا الصفحتين اللتين قبلها، وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص: ٣١ وما بعدها)، ومناقب الشافعي للفخر الرازي (ص: ٧١)، وفيه ما هو مكذوب قطعًا.

(٢) وفي رواية وقعت لابن عبد البر، قبل هذه أنهم تمتعوا بعفو الرشيد، وأكرموا بالأعطيات، بسبب الشافعي. فتأمل. وما يهمنا هو ما يأتي بعد.

ولي مع ذلك حظ من العلم والفقه، والقاضي (يقصد: الشيباني) يعرف ذلك، أنا محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف. فقال لي: أنت محمد بن إدريس؟ فقلت: نعم، يا أمير المؤمنين، قال: ما ذكرك لي محمد بن الحسن، ثم عطف علىٰ محمد بن الحسن، فقال: يا محمد، ما يقول هذا، هو كما يقوله؟ قال: بلىٰ وله من العلم محل كبير، وليس الذي رفع عليه من شأنه. قال: فخذه إليك حتىٰ أنظر في أمره، فأخذني محمد، وكان سبب خلاصي لما أراد اللَّه عز وجل منه».

وعند ابن أبي حاتم «وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة، فاختلفت إليه، وقلت: هذا أشبه لي من طريق العلم فلزمته، وكتبت كتبه، وعرفت قولهم، وكان إذا قام: ناظرت أصحابه»[١].

وقد ناظر محمد بن الحسن أيضًا[٢]، في مسائل كثيرة من الفقه، منها مسألة: اليمين مع الشاهد[٣]. ولقد أورد ابن أبي حاتم في كتابه بعضًا من هذه المناظرات[٤]. ومما جاء فيه: قال الشافعي:

---

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ٣٢-٣٣).

(٢) انظر: كتاب الرد علىٰ محمد بن الحسن في الأم (٧/ ٣٢٣). وانظر: آداب الشافعي ومناقبه (ص: ١١٣).

(٣) انظر الأم (٧/ ٩١) باب الخلاف في اليمين مع الشاهد، وفيه: «فخالفنا بعض الناس في اليمين مع الشاهد خلافًا أسرف فيه علىٰ نفسه، فقال: أرد حكم من حكم بها، لأنها خلاف القرآن، فقلت لأعلىٰ من لقيت - ممن خالفنا فيها- علمًا».

(٤) انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ١٥٩- ١٦٨).

١- كتبت كتب محمد بن الحسن ، وعرفت قولهم ، وكان إذا قام ناظرت أصحابه ، فقال لي - ذات يوم - في الغصب : بلغني أنك تخالفنا . قلت : إنما ذلك شيء ، أقوله على المناظرة . فقال : قد بلغني غير هذا؛ فناظرني . فقلت : إني أجلك وأرفعك عن المناظرة . فقال : لابد من ذلك فلما أبى ، قلت : هات . قال : ما تقول في رجل ، غصب من رجل ساجة[1] ، فبنى عليها بناء ، أنفق عليها ألف دينار . فجاء صاحب الساجة ، فثبت بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبه هذه الساجة ، وبنى عليها هذا البناء- ما كنت تحكم فيها؟ قلت : أقول لصاحب الساجة : يجب أن تأخذ قيمتها ، فإن رضي : حكمت له بالقيمة ، وإن أبى إلا ساجته ، قلعت البناء ، ورددت ساجته . فقال لي : ما تقول في رجل ، غصب من رجل خيط إبريسم ، فخاط به بطنه؛ فجاء صاحب الخيط ، فثبت بشاهدين عدلين ، أن هذا اغتصبه هذا الخيط ، فخاط به بطنه - : أكنت تنزع الخيط من بطنه؟! فقلت : لا . قال : اللّه أكبر ، تركت قولك . وقال أصحابه : تركت قولك . فقلت : لا تعجلوا؛ أخبروني : لو أنه لم يغصب الساجة من أحد ، وأراد أن يقلع هذا البناء عنها ، ويبني غيره - : أمباح له؟ أم محرم عليه؟ قالوا : بل مباح له . أفرأيت لو كان الخيط خيط نفسه فأراد أن ينزع الخيط من بطنه ، أمباح ذلك له؟ أم محرم عليه؟ قالوا : بل محرم عليه . قلت : فكيف تقيس مباحًا على محرم؟![2] .

---

(١) أي : شجرة عظيمة .

(٢) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ١٦٠- ١٦١) . وانظر مسائل أخرى في الغصب شبيهة بهذه في (ص : ١٦١ وما بعدها) . وانظر : الأم (٣/ ٢٥٥) . «الغصب» . ففيه مثلًا : «ولو اغتصبه أرضًا فغرسها نخلًا ، أو أصولًا ، أو بنى فيها بناء ، أو شق فيها =

٢- «قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم: صاحبنا أو صاحبكم؟ (يعني: مالكًا وأبا حنيفة). قلت: فمن أعلم بالسنة: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللَّهم صاحبكم. قلت: فأنشدك اللَّه، من أعلم بأقاويل أصحاب رسول اللَّه ﷺ والمتقدمين: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم. قلت: فلم يبق إلا القياس؛ والقياس: لا يكون إلا على هذه الأشياء. فمن لم يعرف الأصول، على أي شيء يقيس؟!»[١].

٣- «كنت أجلس إلى محمد بن الحسن الفقيه[٢]، فأصبح ذات يوم، فجعل يذكر المدينة ويذم أهلها، ويذكر أصحابه، ويرفع من أقدارهم، ويذكر أنه وضع على أهل المدينة كتابًا، لو علم أحدًا ينقض (أو ينقص) منه حرفًا تبلغه أكباد الإبل - لصار إليه[٣]. فقلت: يا أبا عبد اللَّه، أراك قد أصبحت تهجو المدينة، وتذم أهلها، فلئن كنت أردتها: فإنها لحرم رسول اللَّه ﷺ وأمنه، سماها اللَّه: «طابة» ومنها خلق النبي ﷺ، وبها قبره. ولئن أردت أهلها، فهم أصحاب رسول اللَّه ﷺ وأصهاره وأنصاره

= أنهارًا: كان عليه كراء مثل الأرض بالحال الذي اغتصبه إياها، وكان على الباني والغارس أن يقلع بناءه وغرسه، فإذا قلعه ضمن ما نقص القلع (من) الأرض، حتى يرد إليه الأرض بحالها حين أخذها، ويضمن القيمة بما نقصها»، قال: «وكذلك ذلك في النهر، وفي كل شيء أحدثه فيها، لا يكون له أن يثبت فيها عرقًا ظالمًا، وقد قال النبي ﷺ: ليس لعرق ظالم حق».

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ١٥٩- ١٦٠).

(٢) وكفى بها شهادة.

(٣) قلت: هو كتابه: «الحجة على أهل المدينة» وقد نقض منه الشافعي مسائل كثيرة في كتاب: الرد على محمد بن الحسن، بعضها نقضه في حياة محمد بن الحسن. وسيأتي ذكر بعض ذلك في الفصل الخاص بموقف الشافعي من بعض مصادره.

الذين مهدوا الإيمان، وحفظوا الوحي، وجمعوا السنن. ولئن أردت من بعدهم - أبناءهم، وتابعيهم بإحسان - فأخيار هذه الأمة. ولئن أردت رجلًا واحدًا -وهو مالك بن أنس - فما عليك: لو ذكرته، وتركت المدينة. فقال: ما أردت إلا مالك بن أنس. فقلت: لقد نظرت في كتابك الذي وضعته علىٰ أهل المدينة، فوجدت فيه خطأً». وعد عليه مسائل أخطأ فيها، في نظر الشافعي[1].

ويستفاد مما تقدم أمران:

الأمر الأول: أن الشافعي اتصل بمحمد بن الحسن بعد ما أحكم نصوص الأحكام بفضل ما أخذه من مالك وابن عيينة خاصة، وأنه باتصاله بعلم أهل الرأي وحفظه له: أتقن فن المناظرة، والإيقاع بالخصم. ومن طالع كتب الشافعي يرىٰ جلها عبارة عن جواب وسؤال. وهذه الطريقة غير معهودة لأهل الحجاز، فيرجع الفضل فيها لمحمد بن الحسن. والله أعلم.

والأمر الثاني: أن الشافعي في قدمته الأولىٰ للعراق، كان مالكيًا، يدافع عن مذهبه ويذب عن آرائه. ولا أدل علىٰ ذلك من نقضه لكتاب محمد بن الحسن الذي ألفه لنقض مذهب مالك والرد عليه[2].

---

(١) انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ١٦٤ وما بعدها). و«الأم» (٧/ ٣٢٣) وما بعدها: «كتاب الرد علىٰ محمد بن الحسن».

(٢) ملاحظة: قال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا الربيع بن سليمان، قال: «قال الشافعي: إذا قلت: قال بعض أصحابنا، فهم: أهل المدينة. وإذا قلت: قال بعض الناس: فهم أهل العراق». «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ٢٠٢).

ومن مرويات محمد بن الحسن، في مسند الشافعي، ما وجدته في كتاب الديات والقصاص:

١- «أخبرنا محمد بن الحسن، حدثنا قيس بن الربيع الأسدي، عن أبان ابن تغلب عن الحسن بن ميمون، عن عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه مولىٰ بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي، قال: أتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه، فقال: إني قد عفوت عنه، قال: فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك. قال: لا. ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعوضوني فرضيت. قال: أنت أعلم: من كان له ذمتنا، فدمه كدمنا. وديته كديتنا»[1]

٢- «أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا محمد بن يزيد، أخبرنا سفيان بن حسن عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلًا من أنباط الشام، فرفع إلىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأمر بقتله، فكلمه الزبير، وناس من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ، فنهوه عن قتله. قال: فجعل ديته ألف دينار».

٣- «وبه (أي وبالإسناد السابق) عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار»[2].

***

(١) انظر: المسند في الأم (٨/ ٥٧٠). قلت: هذا الأثر عن علي مما احتج به محمد بن الحسن (والأحناف عمومًا علىٰ أن المسلم يقتل بالذمي، كما ذكره في كتابه: «الحجة علىٰ أهل المدينة». ونقله عنه الشافعي، ورد عليه بقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر». انظر: «كتاب الرد علىٰ محمد بن الحسن» في «الأم» (٧/ ٣٣٨- ٣٤٣)، «باب دية أهل الذمة».

(٢) «المسند في الأم» (٨/ ٥٧٠).

المبحث الرابع : رجال مصر

موسىٰ بن أعين الجزري (- ١٧٧هـ)

موسىٰ بن أعين لم يأخذ عنه الشافعي ، ولم يلقه ، ولكن جاء في توالي التأسيس ، كما سبق ، أول هذا الباب ، قول عمرو بن خالد الحراني : «جاءني الشافعي ، فأخذ مني كتاب موسىٰ بن أعين ، وهو كتاب «اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة» . ورأينا أن أصل هذا الكتاب : لأبي حنيفة ، فرد عليه فيه الأوزاعي ، فرد أبو يوسف علىٰ الأوزاعي رده علىٰ أبي حنيفة»[١] .

لأجل ذلك اعتبرت موسىٰ بن أعين من مصادر الشافعي ، ولأخصه بكلمة موجزة تعرف به : هو أبو سعيد ، موسىٰ بن أعين الجزري الحراني ، من بني عامر بن لؤي ، يروي عن أبيه ، وعبد الملك بن عمير ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والأوزاعي ، ومالك ، وعطاء بن السائب ، وابن إسحق ، ومطرف بن طريف ، وعمرو بن الحارث ، وأبي سنان الشيباني ، وعبد الكريم الجزري ، ومعمر بن راشد ، وإسحق بن راشد ، ويحيىٰ بن أيوب المصري ، وهشام بن حسان ، وجماعة من الكوفيين ، وغيرهم .

ويروي عنه ابنه محمد ، وسعيد بن أبي أيوب ، ونافع بن يزيد المصريان ، وهما من أقرانه؛ والمعافىٰ بن سليمان ، وعلي بن معبد بن شداد ، وعمرو بن عثمان الرقيون؛ وأحمد بن أبي شعيب الحراني ،

---

(١) انظر : «توالي التأسيس» (ص : ١٥٣) .

وسعيد بن حفص النفيلي، ويحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري، وعمرو بن خالد الحراني.

أثنىٰ عليه أحمد، ووثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن معين، والدارقطني. مات سنة سبع وسبعين ومائة، وقيل: سنة خمس وسبعين ومائة[(١)].

أشهب (١٤٥- ٢٠٤هـ).

هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز، من أهل مصر، يروي عن مالك والليث، وسليمان بن بلال، وفضيل بن عياض، وابن عيينة، وابن لهيعة[(٢)].

وروىٰ عنه الحارث بن مسكين، وأبو الطاهر بن السرح، ومحمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم، ويونس بن عبد الأعلىٰ (وهما من رواة الجديد)، ومحمد بن إبراهيم المواز الفقيه المالكي[(٣)].

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال بأنه كان فقيهًا علىٰ مذهب مالك، متبعًا له، ذابًا عنه[(٤)]. وقال ابن عبد البر: «وكان أشهب ثقة فيما رواه عن مالك»[(٥)].

---

(١) انظر: «الثقات لابن حبان» (٧/ ٤٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٨٠)، و«الجرح والتعديل» (ق١/ م٤/ ج٧ ص: ١٣٦).

(٢) «الثقات لابن حبان» (٨/ ١٣٦). ط١/ ١٩٨١م ط. الهندية. و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٥٩).

(٣) تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩). وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٠١).

(٤) «الثقات لابن حبان» (٨/١٣٦).

(٥) «الانتقاء» (ص: ٥٢).

وقال محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم : «أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرة»[١] . وكان كاتب خراج مصر[٢] .

أما علاقته بالشافعي ، فقد سبق في أول هذا الباب أن الشافعي أخذ كتبًا من أشهب فيها مسائل[٣] . وذكره ابن عبد البر ضمن أصحاب مالك ، وأعاد ذكره ضمن أصحاب الشافعي ، وقال : «لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب وابن عبد الحكم» ، يريد : عبد اللَّه . وقال : «كانت سنه وسن الشافعي قريبًا من قريب ، وكانا يتصاحبان ، إذ قدم الشافعي مصر ، ويتذاكران الفقه»[٤] .

وقال : ورويناعن محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم قال : سمعت أشهب يدعو علىٰ الشافعي بالموت ، فذكرت ذلك للشافعي ، فقال متمثلًا :

تمني رجال أن أموت وإن أمت ... فتلك سبيل لستُ فيها بأوحد
فقل للذي يبغي خلاف الذي مضىٰ ... تهيأ لأخرىٰ مثلها فكأن قد[٥]

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق (ص : ١١٢) . وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٠١) .
(٣) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٧٠) ، و«توالي التأسيس» (ص : ١٥٠ ، ١٥١) .
(٤) «الانتقاء» (ص : ١١٢) .
(٥) الانتقاء (ص : ٥٢) . قال محمد : «فلما مات الشافعي اشترىٰ أشهب في تركته غلامًا كان له ، ثم مات أشهب بعده بثمانية عشر يومًا ، واشتريت أنا ذلك المملوك في تركة أشهب» . وانظر : حاشية البجيرمي المسماة «تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب» (١/ ٤٥ ، ٤٦) .

وقال فيه الشافعي «دخلت مصر، فلم أر أفقه من أشهب بن عبد العزيز»[١].

وفي رواية: «ما أخرجت مصر مثل أشهب لولا طيش فيه»[٢].

يحيىٰ بن حسان (١٤٤- ٢٠٨هـ).

هو أبو زكريا يحيىٰ بن حسان بن حيان التنيسي البكري، سكن تنيس[٣]. وأصله من دمشق[٤].

روىٰ عن وهيب بن خالد، ومعاوية بن سلام، وابن أبي الزناد، وسليمان بن بلال، والحمادين (ابن سلمة وابن زيد)، وعبد العزيز بن الماجشون، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، وسليمان بن موسىٰ الزهري، وعبد الله بن جعفر المخزومي، وعبد العزيز بن الربيع بن سبرة، ومحمد بن راشد المكحولي، والهيثم بن حميد، وهشيم، وجماعة.

---

(١) «الانتقاء» (ص: ١١٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٦٠). وترتيب المدارك (٣/ ٢٦٢) (ط. الأوقاف).

(٣) تنيس: جزيرة في بحر مصر، قريبة من البر، ما بين الفرما ودمياط. والفرما في شرقيها. قال الحسين بن محمد المهلبي: أما تنيس فالحال فيها كالحال في دمياط، إلا أنها أجل وأوسط وبها تعمل الثياب الملونة. انظر: معجم البلدان: (٢/ ٥١) دار صادر. وفيه معلومات أخرىٰ حول هذه الجزيرة، ومنها: أن بحيرتها يكون ماؤها، أكثر السنة، ملحًا لدخول ماء بحر الروم إليه عند هبوب ريح الشمال... وانظر ذكر يحيىٰ بن حسان في (٢/ ٥٤).

(٤) كذا عند ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٥٢)، وياقوت في معجم البلدان (٢/ ٥٤).

وروىٰ عنه الشافعي (ومات قبله)، وابنه محمد بن يحيىٰ، ودحيم، وأحمد بن صالح المصري، والربيع بن سليمان المرادي، وخشيش بن أصرم، ومحمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن مسكين، ومحمد بن عبد اللّه بن عبد الرحيم بن البرقي، وجعفر بن مسافر التنيسي، والحسن ابن عبد العزيز، ويونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي، وسعيد بن أسد، وعبد العزيز بن عمران، وآخرون[1].

قال عبد اللّه عن أبيه أحمد بن حنبل، في يحيىٰ بن حسان: ثقة رجل صالح. وقال الأثرم عن أحمد أيضًا: صالح الحديث.

وقال النسائي: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال العجلي: كان ثقة مأمونًا عالمًا بالحديث.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وقال أبو بكر البزار: يحيىٰ بن حسان ثقة، صاحب حديث.

وقال مطين: ثقة[2]

ومات سنة (٢٠٨هـ) وكان مولده سنة (١٤٤هـ)[3].

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٩)، والصغير (٢/ ٣١٤)، والجرح والتعديل (ق٢/ م٤/ ج٩/ ١٣٥) ط١/ ١٩٣٥م، و الثقات (٩/ ٢٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ١٢٧-١٢٩).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤/ ٩/ ١٣٥). و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٩٧). و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٢٨). و«معجم البلدان» (٢/ ٥٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٢٧، ١٢٩).

ومروياته عند الشافعي في المسند عديدة، بأسانيد مختلفة. يروي عنه عن ابن علية[١]، وعنه عن الليث بن سعد[٢]، وعنه عن محمد بن أبان[٣]. أو يروي عنه عن حماد بن زيد[٤]. ومن أمثلة ذلك ما قال الشافعي: «أخبرنا الثقة يحيىٰ بن حسان عن حماد بن سلمة عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه، وأوضح منه، وقال: صلىٰ أبو بكر إلىٰ جنبه قائمًا». ويعني بذلك الشافعي: الحديث الذي رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه[٥] «أن رسول اللّٰه ﷺ خرج في مرضه فأتىٰ أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول اللّٰه ﷺ «أن كما أنت»، فجلس رسول اللّٰه ﷺ إلىٰ جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر»[٦].

وفي الرسالة[٧]: أخبرنا الثقة - وهو يحيىٰ بن حسان - عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس

---

(١) انظر: المسند (٨/ ٤٤٨ من الأم) باب ما خرج من كتاب الوضوء. وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم، وهو من شيوخ الشافعي كما مر، ويروي له في المسند بلا واسطة كقوله في المسند من كتاب عشرة النساء (٨/ ٥٥٢ من الأم): أخبرنا إسماعيل ابن إبراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبي عروبة.

(٢) المصدر السابق (٨/ ٥١٨) من كتاب جراح العمد و(٨/ ٥٢٠) من نفس الكتاب.

(٣) انظر المصدر السابق (٨/ ٥٢٣) من كتاب الجزية.

(٤) انظر: الأم (٣/ ٤)، باب بيع الخيار.

(٥) في هذا السند إرسال، لكن جاء بصيغ أخرىٰ مصرحًا بالراوي عن رسول اللّٰه ﷺ، وهي عائشة رضي الله عنها. انظر: المسند في الأم (٨/ ٥٢٣).

(٦) المسند (٨/ ٥٢٣) في الأم من كتاب اختلاف مالك والشافعي.

(٧) انظر: الرسالة (ص: ٢٦٩) (ف: ٧٤٣).

أنه قال: «كان رسول اللّه يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات للّه، سلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته، سلام علينا وعلىٰ عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه»(١).

عمرو بن خالد الحراني (٢٢٩هـ).

أخرج الحاكم من طريق عمرو بن خالد قال: «جاءني الشافعي، فأخذ مني كتاب موسىٰ بن أعين، وهو كتاب اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة».

فالشافعي - إذن - أخذ كتاب موسىٰ بن أعين (وهو شيخ عمرو بن خالد) من عمرو هذا، والظاهر من السياق أنه تحمله إجازة، لم يعرضه عليه، ولم يسمعه منه. وسيأتي بعض الكلام عن هذا الكتاب، إن شاء اللّه. ولنكتف الآن بإعطاء نبذة عن عمرو بن خالد:

هو أبو الحسن: عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث التميمي، ويقال: الخزاعي الجزري الحراني، الحافظ الحجة، والد الإمام أبي علاثة محمد بن عمرو، وأبي خيثمة علي بن عمرو. سكن مصر، ومات بها(٢).

روىٰ عن زهير بن معاوية، والليث، وابن لهيعة، وأبي المليح الرقي،

---

(١) وانظر: الأم (١/ ١٤٠)، باب التشهد والصلاة علىٰ النبي ﷺ، وكتاب اختلاف الحديث في الأم (٨/ ٦٠٠)، باب في التشهد. وفيه: «أخبرنا الثقة عن الليث» وفي آخر الحديث: قال الربيع: «هذا حدثنا به: يحيىٰ بن حسان».

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٢٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٠) ط. الهند/ ١٩٥٢م.

وحماد بن سلمة، وعتاب بن بشير، ومحمد بن سلمة الحراني، وبكر بن مضر، وضمام بن إسماعيل، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وموسىٰ بن أعين، ويعقوب بن عبد الرحمن. وعنه البخاري في بعض تآليفه، وابناه: أبو علاثة محمد، وأبو خيثمة علي، ومحمد بن يحيىٰ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، ويونس بن عبد الأعلىٰ، والحسن بن محمد الزعفراني، وأحمد بن منصور الرمادي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو الأحوص العكبري: محمد بن الهيثم. وآخرون[١].

قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: مصري ثقة، ثبت[٢].

وقال أبو حاتم: صدوق[٣].

وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة حجة[٤].

وذكره ابن حبان في الثقات[٥].

وذكر ابن سعد في طبقاته اسمه، ولم يزد عليه إلا قوله: «صاحب زهير بن معاوية»[٦].

قال البخاري وغيره، كابن حبان: مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين[٧].

---

(١) الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٠). وتهذيب التهذيب (٨/ ٢٥، ٢٦) وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٢٧).

(٢) المرجع الأخير (١٠/ ٤٢٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٠).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٦).

(٥) «الثقات» (٨/ ٤٨٥).

(٦) «طبقات ابن سعد» (٧/ ٥١٨).

(٧) انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٢٧)، و «الثقات» (٨/ ٤٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٢٨).

الفصل الثاني : الكتب التي كونت فقه الشافعي

المبحث الأول : كتب الحجازيين

خطا الشافعي خطواته الأولىٰ ، في طلب العلم ، بمكة . وكانت رئاسة العلم بها قد انتهت إلىٰ ابن جريج؛ فلم يلقه ، فأخذ كتبه عن أربعة-كما سبق- : مسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم القداح ، وعبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد ، وعبد اللَّه بن الحارث المخزومي .

وأخذ ، بمكة أيضًا ، عن سفيان بن عيينة . ثم رحل إلىٰ المدينة ، فقرأ علىٰ مالك الموطأ . وكان يحفظه . ولنخص كتب كل واحد من هؤلاء الثلاثة بكلمة .

١- كتب ابن جريج

يقال إن ابن جريج أول من صنف الكتب ، قال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل : «قلت لأبي : من أول من صنف الكتب؟ قال : ابن جريج ، وابن أبي عروبة»[١] .

---

(١) هو سعيد بن أبي عروبة (أبو النضر) ، كان ثقة كثير الحديث ، ثم اختلط ، بعد ، في آخر عمره ، توفي سنة (١٥٧هـ) وقيل (١٥٦هـ) . وروايته في البخاري ومسلم . انظر : الطبقات لابن سعد (٧/ ٢٧٣) . دار صادر . بيروت . ط ١٩٥٨م . وانظر : تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (م١/ ج١/ ص : ١٦٧. ط جامعة ابن سعود) . (في علوم القرآن والحديث) .

وقال أحمد بن حنبل : «قدم ابن جريج علىٰ أبي جعفر ، وكان صار عليه دين ، فقال : جمعت حديث ابن عباس ما لم يجمعه أحد ، فلم يعطه شيئًا»[١] .

ومن الكتب التي تسمىٰ له :

أ- «السنن» : قال سزكين : لم نعثر عليه بعد ، وتوجد من أحاديثه : مجموعة بتهذيب أبي عبد اللّٰه محمد بن مخلد بن حفص العطار (المتوفىٰ سنة ٣٣١هـ) بعنوان «ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس ، ويحيىٰ الأنصاري ، وابن جريج» . الظاهرية . وأحاديثه موجودة أيضًا في الظاهرية مجموع ٢٤ . . .[٢] .

ب- «كتاب التفسير» ، قال سزكين : يعتمد ، فيما يبدو ، علىٰ كتب تفسير ابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح[٣] .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٠) . قلت : والمقصود أن ابن جريج (وابن أبي عروبة) كان لهما السبق في التأليف المنهجي الموضوعي ، وإلا فإن هناك من كان قبله ، له كتب ، جمع فيها : الفقه والسيرة ، والحديث والتفسير : أذكر - علىٰ سبيل المثال لا الحصر - عروة بن الزبير ، وابن شهاب ، ومجاهدًا . ومن أراد المزيد فليراجع كتاب «تقييد العلم» للخطيب البغدادي . وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر .

(٢) تاريخ التراث العربي (١/ ١/ ١٦٧) : وانظر : كشف الظنون (٢/ ١٠٠٨) ، ومعجم المؤلفين (٦/ ١٨٣) .

(٣) تاريخ التراث العربي (١/١/١٦٧) . وقال أيضًا : واقتبسه الطبري برواية القاسم بن الحسن الهمذاني (المتوفىٰ سنة ٢٧٢هـ) عن الحسين بن داود المصيصي (المتوفىٰ سنة ٢٢٦) عن حجاج بن محمد المصيصي (المتوفىٰ سنة ٢٠٦هـ) . . (١/١/١٦٧) . وانظر أيضًا كشف الظنون (١/ ٤٣٧) . وانظر مروياته في كتب الأم .

ج- «مناسك الحج»[١].

٢- كتب سفيان بن عيينة:

ذكر سزكين من آثاره:

١- «حديث» بالظاهرية.

٢- «التفسير» قال سزكين: استخدمه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٥١٥). والثعلبي في: «الكشف والبيان» برواية أبي عبد اللّٰه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي[٢].

قلت: وسفيان بن عيينة من المحدثين الكبار، ولابد أن يكون له آثار أكثر مما وصلنا، وتطالعنا رواية في توالي التأسيس، وآداب الشافعي ومناقبه، فيها: «قدم الشافعي من الحجاز، فبقي بمصر أربع سنين، ووضع هذه الكتب (أي الجديدة)، وكان أقدم معه من الحجاز كتب ابن عيينة»[٣].

ومروياته مبثوثة في الأم، وهي كثيرة جدًّا. واستعملها أيضًا في الرسالة. والظاهر أن ابن عيينة كان يروي تفسير مجاهد بن جبر[٤]. نجد

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٠٨). وانظر: معجم المؤلفين (٦/ ١٨٣).

(٢) تاريخ التراث العربي (١/ ١/ ١٧٨) في علوم القرآن والحديث. قلت: ويروي عنه أيضًا ابن جرير الطبري في تفسيره بواسطة عمرو بن مالك وأبي كريب. انظر: هامش الرسالة (ص: ١٤، ١٦)، وفي كتاب «نيل الأوطار في زكاة الفطر من كتاب الزكاة» (٤/ ١٨٤) نقل منه الشوكاني ما يتعلق بقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] أو نقل عمن نقل عنه).

(٣) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٧٠). و«توالي التأسيس» (ص: ١٥٠).

(٤) وهو مطبوع.

في الرسالة رواية للشافعي، جاء فيها: «أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح[١] عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] قال: يقال: ممن الرجل؟ فقال: من العرب، فيقال: من أي العرب؟ فيقال: من قريش»[٢].

وجاء في رواية أخرىٰ للشافعي: «أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]. قال: لا أذكر إلا ذكرت معي: أشهد أن لا إله إلا اللّٰه، وأشهد أن محمدًا رسول اللّٰه»[٣].

ويبعد، من جهة النظر، أن لا يأخذ عنه الشافعي تفسيره؛ وهو الذي إذا جلس إلىٰ شيخ، لا يبرحه حتىٰ يستنفد ما عنده.

٣- الموطأ:

أطبق أهل العلم علىٰ أن كتاب الموطأ من أنفس ما ألف في الحديث. واتفقوا أيضًا علىٰ أن الحديث إذا ثبت برواية مالك، كان في الدرجة الأولىٰ من الصحة. ومن صنيع البخاري في صحيحه أن الحديث إذا صح من طريق مالك كانت له المكانة الأولىٰ عنده. وأصح الأسانيد كلها عنده: مالك عن نافع عن ابن عمر[٤].

---

(١) وهذا يروي تفسير مجاهد، فعن طريقه جاءنا التفسير الذي بين أيدينا اليوم.

(٢) «الرسالة» (ص: ١٣ ف: ٣٣).

(٣) «الرسالة»: (١٦).

(٤) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٢) بتحقيق نور الدين عتر. المكتبة العلمية ط. ١٩٨١م.

قال ولي اللّه الدهلوي : «إن أصحاب الكتب الستة ، والحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين : بذلوا وسعهم في وصل مراسيل مالك ، ورفع موقوفاته . فكأن هذه الكتب شروح للموطأ ، ومتممات له . ولا يوجد فيه موقوف صحابي أو أثر تابعي ، إلا وله مأخذ من الكتاب والسنة»[١] .

ولقد تنوعت عبارات العلماء المعاصرين للإمام مالك في مدح الموطأ ، والتنويه بأهميته : قال ابن مهدي : «ما كتاب ، بعد كتاب اللّه ، أنفع للناس من الموطأ» . وقال : «لا أعلم من علم الناس ، بعد القرآن ، أصح من موطأ مالك» . (يعني : في زمانه) .

وقال الشافعي : «ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابًا من كتاب مالك» . (يعني : في زمانه) . وقال : «وما كتب الناس ، بعد القرآن ، شيئًا هو أنفع من موطأ مالك ، وإذا جاء الأثر من كتاب مالك فهو في الثريا»[٢] .

هذه الأهمية العلمية التي يحظىٰ بها الموطأ : جعلت الشافعي يبث أحاديثه في «الأم» موزعة علىٰ أبوابه ، ويرصع بها مباحث «الرسالة» . فالمصدر الأول لكتب الشافعي ، في الأخبار ، هو الموطأ .

جانب آخر ، له أهميته ، في الموطأ : إنه كتاب فقه أيضًا ، لما ضمنه فيه من آراء فقهية له ، أو لمن يرتضيه ويقلده .

---

(١) «المسوىٰ شرح الموطأ للدهلوي» (١/ ٢٤) . وانظر : «ملحق كتاب الموطأ بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي» (ص : ١٠٠٥) .

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٠) . ط . الأوقاف ط . ٢/ ١٩٨٣م .

لأجل أهمية الموطأ في كتب الشافعي قال ولي اللّٰه الدهلوي: «فمذهب الشافعي، في الحقيقية، تفصيل لكتاب الموطأ»[1].

ومع أن الشافعي لا يقلد أحدًا، فإن هذا الكلام له جانب كبير من الصحة: فالموطأ كتاب فقه وحديث، ألف علىٰ أبواب الفقه. والشافعي في إنشائه لأي باب، يرتكز علىٰ الموطأ إما بتقرير ما فيه، أو بنقده وإبداء ما يراه الصواب. فمن هذه الحيثية، يأخذ كلام الدهلوي السابق وجاهته، لا أن الشافعي شارح للموطأ تابع له، فإن هذا لم يقل به أحد، علىٰ ما أعلم.

خذ، مثلًا، الباب المتعلق بالعتق في الرقاب الواجبة في الموطأ والأم. تقرأ في الموطأ: «قال مالك: فأما الرقاب الواجبة التي ذكر اللّٰه في الكتاب، فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة»[2].

وتجد في الأم: قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وقال اللّٰه تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وتقرأ: «قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ﴾ [المجادلة: ٣]».

---

(١) المسوىٰ شرح الموطأ (١/ ٢٢). وانظر: ملحق الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ص: ١٠٠٦).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٧٧٨)، كتاب العتق والولاء.

مع تحليل فقهي لهذه الآيات، وذكر لأقوال المخالفين الذين لا يحملون المطلق الوارد في سورة المجادلة على المقيد الوارد في سورة النساء.

وبعد التحليل والتدليل يقول في موضع آخر: «ولو أعتق في كفارة اليمين أو في شيء وجب عليه العتق، لم يجزه إلا رقبة مؤمنة، ويعتق فيها الأسود والأحمر، والسوداء والحمراء. وأقل ما يقع به اسم الإيمان على العجمي: أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته، ثم يكون به مؤمنًا. ويجزي فيه الصغير إذا كان أبواه أو أحدهما مؤمنًا، لأن حكمهم حكم الإيمان. ويجزي في الكفارات ولد الزنا، وكذلك كل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل ضررًا بينًا، مثل العرج الخفيف، والعور، وشلل الخنصر، والعيوب التي لا تضر بالعمل ضررًا بينًا[1]، ويجزي فيه العرج الخفيف، ولا يجزي المقعد، ولا الأعمى، ولا أشل الرجل يابسها، ولا اليدين يابسهما؛ ويجزي الأصم والخصي؛ والمجبوب وغير المجبوب، ويجزي المريض الذي ليس به مرض زمانة، مثل الفالج والسبل[2] وما أشبهه»[3].

ونظائر هذا كثيرة، فلا نسهب فيه. أما إذا ذكر في الموطأ رأي فقهي، وخالفه الشافعي، فالأمثلة من ذلك كثيرة أيضًا، وستأتي في المبحث الخاص بخلاف الشافعي لمالك.

---

(١) في الأصل «بنا». (٢) تنبيه: غشاوة تعرض في العين.

(٣) انظر: «الأم» (٧/ ٦٩): باب العتق في الكفارات و(٥/ ٣٠٠) باب «ما يجزئ من الرقاب الواجبة وما لا يجزئ، و(٥/ ٢٩٨) باب عتق المؤمنة في الظهار، و(٦/ ١١٢) ديات الخطأ (باب ديات الرجال الأحرار المسلمين).

المبحث الثاني : كتب العراقيين

يعتبر فقه أهل الرأي من الروافد المهمة لفقه الشافعي ، وعندما قدم العراق سنة أربع وثمانين ومائة : كان مالكيًا ، يدافع عن رأي أهل المدينة ، ولا يعدوه .

لكن بعد اطلاعه علىٰ فقه أهل الرأي ، وحفظه له : رجع إلىٰ مكة ليبدأ في تكوين مذهب مستقل ، قائمًا علىٰ أصل ثابت : هو النص ، أو الحمل علىٰ النص ، ولا شيء غير ذلك . ولقد رضي هذا المسلك المحدثون ، ونصروه ، وتبنوه ، وسموا الشافعي : ناصر الحديث . وتظافرت الأخبار علىٰ أن الشافعي أخذ كتب العراقيين من شيخهم ، بعد موت أبي حنيفة وأبي يوسف : محمد بن الحسن الشيباني ، من ذلك قول الشافعي : «اجتمع علي أصحاب الحديث ، فسألوني أن أضع علىٰ كتاب أبي حنيفة[١] ، فقلت : لا أعرف قولهم ، حتىٰ أنظر في كتبهم فأمرت ، فكتبت لي كتب محمد بن الحسن ، فنظرت فيها سنة حتىٰ حفظتها ، ثم وضعت الكتاب البغدادي» ، يعني : الحجة[٢] . وقوله : «أنفقت علىٰ كتب محمد بن الحسن : ستين دينارًا ، ثم تدبرتها ، فوضعت إلىٰ جنب كل مسألة حديثًا» ، يعني : ردًا عليه[٣] .

---

(١) أي أؤلف كتابًا ، أرد فيه علىٰ أبي حنيفة .

(٢) «توالي التأسيس» (ص : ١٤٧) .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه (ص : ٣٤) . وفي رواية : «خمسين» ، وفي أخرىٰ : «مائة» انظر . هامش آداب الشافعي ومناقبه (ص : ٣٤) .

وقوله: «حملت عن محمد بن الحسن: حمل بُخْتي: ليس عليه إلا سماعي»[(١)].

وهذا القول الأخير، ليس فيه مبالغة: فكتب محمد بن الحسن كثيرة، ومن حسن حظ هذا الرجل: أن جل كتبه بقي محفوظًا حتىٰ وصلنا[(٢)]، وفيما يلي: هذه الكتب:

١- «المبسوط» أو «كتاب الأصل في الفروع»، يوجد مخطوطًا (بأيا صوفيا بتركيا، وغيرها)[(٣)].

٢- «الزيادات»، ويوجد مخطوطًا بأيا صوفيا وغيرها[(٤)].

٣- «زيادات الزيادات»[(٥)].

٤- «الجامع الكبير». وهو كتاب في الفروع[(٦)].

---

(١) انظر: آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٣٣). والبخت: نوع من الإبل.
(٢) انظر: تاريخ التراث العربي. المجلد الأول. الجزء الثالث (ص: ٥٦ وما بعدها) ط. جامعة ابن سعود.
(٣) المصدر السابق (ص: ٥٦). واختصره: عبد الرحيم بن أبي عاصم البلخي (ص: ٥٧).
(٤) «تاريخ التراث العربي» (م/١ ج/٣ ص: ٥٧). وعليه شروح: انظر (١/ ٣/ ٥٨).
(٥) وصلنا أيضًا. وعليه شرحان: الأول لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ) والثاني لأحمد بن محمد العتابي (ت٥٨٦هـ). انظر: (٥٩/٣/١). وانظر: أصول السرخسي (١/ ٢٤).
(٦) طبع بالقاهرة سنة (١٣٥٦هـ). ونشره أبو الوفا الأفغاني بحيدرأباد سنة ١٣٥٦هـ. ورتبه أحمد بن محمد البخاري العتابي ولقد أكثر النقل منه السرخسي: في عشرين موضعًا أو يزيد. انظر: أصول السرخسي: فهرس الكتب (١/ ٤١٥، ٢/ ٣٨٧)، =

٥- «الجامع الصغير»[١].

٦- «كتاب الآثار»: يضم مجموعة الأحاديث الأساسية التي بنىٰ عليه أبو حنيفة مذهبه[٢].

٧- «كتاب السير الصغير»[٣].

٨- «كتاب السير الكبير». وهو كتاب في القانون الدولي العام. كذا قال سزكين. قلت: قد وقفت عليه، وهو كتاب في المغازي، مع ذكر أحكام الحرب والسلم، وما يتعلق بذلك.

وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ما يفيد أن الواقدي (!) من الروافد المهمة في «كتاب السير». وإذا أطلق «السير» من كتب محمد: يراد به هذا التصنيف[٤].

= ومنه نقل السرخسي: أن الأمر المطلق علىٰ التراخي. انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦). وعليه شروح أوصلها سزكين إلىٰ خمسة عشر شرحًا، منها: شرح للإمام الجصاص (انظر: تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٦٠). ونظم واختصر (١/ ٣/ ٦٣). وشرحت مختصراته (١/ ٣/ ٦٤).

(١) وصلنا بتنقيح أبي طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس البغدادي (توفي حوالي سنة ٣٤٠هـ). وطبع علىٰ هامش «كتاب الخراج» (أبي يوسف). انظر: تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٦٧). وأفاد منه السرخسي في أصوله (١/ ٢٠٦ و٢/ ٤). وعليه شروح (١/ ٣/ ٦٧)، أوصلها سزكين إلىٰ ثلاثة عشر شرحًا. وصلتنا. ومنها شرح للسرخسي. انظر: أصول السرخسي (٢/ ٤).

(٢) كذا قال سزكين، وقال أيضًا: نشره عبد الحي لكنوي في لكنو سنة (١٨٨٣م)، ولاهور سنة (١٣٠٩هـ)، مع شرح باللغة الأردية.

(٣) وصلنا في شرح محمد بن أحمد السرخسي. انظر: تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٧١).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٢٢٧)، والكتاب وصلنا، بعد تجريده من الإسناد، =

٩- «كتاب المخارج في الحيل عن أبي حنيفة» برواية أبي يوسف . قال سزكين : يبدو أنه من تأليف أبي حنيفة ، ورواية أبي يوسف[١] .

١٠- «كتاب الكسب»[٢] .

١١- «الحجة في اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة» يعتبر أقدم كتاب وصل إلينا في الخلاف العالي . كذا قال سزكين . قلت : وقفت عليه ، وهو كتاب ألفه محمد في الرد علىٰ أهل المدينة ، ويعني بذلك : مالكًا . يبدأ الباب بذكر رأي أبي حنيفة ، ويثني بذكر رأي أهل المدينة ، ثم يبسط الأدلة النقلية والعقلية علىٰ صحة رأي أبي حنيفة ، وفساد رأي أهل المدينة[٣] .

= في شرح محمد بن أحمد السرخسي (انظر : تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ٧٢) ، وطبع بحيدرأباد (١٣٣٥- ١٣٣٦هـ) . ونشره صلاح الدين المنجد في ثلاثة أجزاء بالقاهرة : ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ . وترجمه إلىٰ التركية : محمد منيب عينتابي (المتوفىٰ سنة ١٨٢٢م) . انظر : تاريخ التراث العربي (١/٣/٧٣) .
ونص السرخسي في مقدمة شرحه (ص : ١ ، ٢ ، ٣) علىٰ أن السير الكبير : آخر تصنيف لمحمد ، وقال : «صنفه محمد رحمه الله في الفقه» ، ولم يذكر فيه أبا يوسف ؛ لأن النفرة قد استحكمت بينهما في هذه الفترة وبقيت إلىٰ أن مات أبو يوسف . وكلما احتاج إلىٰ رواية حديث منه ، قال : «حدثني الثقة» وهو مراده ، حيث يذكر هذا اللفظ ، وفي أصول السرخسي ذكر «السير الكبير» عشرين مرة أو يزيد . انظر : فهرس الكتب (١/ ٤١٦) و(٢/ ٣٨٧) .

(١) نشره شاخت سنة (١٩٣٠م) . انظر : «تاريخ التراث العربي» (١/ ٣/ ٧٣) .

(٢) يوجد مع شرح عليه للسرخسي . ونشره محمد عرنوس بالقاهرة سنة (١٩٣٨م) ، ومنه مختصر لأبي عبد الله محمد بن سماع بن عبد الله التميمي (ولد حوالي ١٣٠هـ وتوفي سنة ٢٣٣هـ) ، وسماه «الاكتساب في الرزق المستطاب» . انظر : تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٨٢) .

(٣) انظر : تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٧٥) . وفي مخطوطة يوجد بعنوان : «الحجج =

١٢- «جزء من الأمالي»[(١)].

١٣- «بعض الفتاوىٰ» نسبت إليه؛ وهي مع الفتاوىٰ التي يقال: إن أبا حنيفة ألفها[(٢)].

١٤- «الموطأ» بروايته. وهو مطبوع معروف.

١٥- «الصلاة»[(٣)].

١٦- «كتاب الاستحسان»[(٤)]. ومن خلال نقول السرخسي عنه يتضح أنه تناول فيه، من جملة ما تناول: الاستدلال لحجية خبر الواحد،

= المبينة علىٰ أهل المدينة». وجزء مهم منه مبثوث في الأم، خاصة في كتاب الرد علىٰ محمد بن الحسن.

(١) يوجد برواية تلميذه: سليمان بن شعيب الكيساني (المتوفىٰ سنة ٢٧٨هـ)، وطبع في حيدرأباد سنة (١٣٦٠هـ). كذا قال سزكين. والظاهر أنه من كتاب الإملاء المعروف «بالأمالي»، ويسمىٰ الكيسانيات. وانظر: أصول السرخسي (١/ ٤١٥). وقال السرخسي (١/ ٣١٦): «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإملاء: لو قضىٰ القاضي بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لم ينفذ قضاؤه؛ لأنه مخالف للإجماع».

(٢) توجد بباريس مخطوطة. انظر: تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٧٥).

(٣) تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٧٥)، وأفاد منه السرخسي: (٢/ ٢٠٤، ٢٠٧)، ففي (٢/ ٢٠٤): «يقول (محمد) في كتاب الصلاة: إذا قرأ المصلي سورة في آخرها سجدة، فركع بها، في القياس تجزيه، وفي الاستحسان: لا تجزيه عن السجود، وبالقياس نأخذ» وجه الاستحسان أن السجود غير الركوع وضعًا ووجه القياس أن الركوع والسجود يتشابهان، قال تعالىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤] أي ساجدا. ثم إن المقصود من السجود إظهار التواضع، والمخالفة للذين امتنعوا من السجود استكبارًا منهم... وهذا يحصل بالركوع.. انظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٧٠، ٣٧٢) و(٢/ ٢٢، ٢٤، ٢٥).

والأحكام المتعلقة بشروط الرواة. وهو ما يعطينا الانطباع أن الشافعي استفاد منه في إنشاء المبحث الخاص بخبر الواحد، وهو من المباحث المهمة في الرسالة... والله أعلم.

وهناك كتب أخرىٰ، لكن الظاهر أنها أجزاء صغيرة مشتقة من كتبه التي ذكرناها، وسأسردها، مع بيان الموضع الذي ذكرت فيه من كتاب أصول السرخسي:

١٧- «كتاب أدب القاضي»: (٢/ ١١٣، ١٣٣).

١٨- «كتاب الإقرار»: (١/ ٢٧٢).

١٩- «كتاب الإكراه»: (١/ ١٢١، ١٨٦)، (٢/ ٢٠).

٢٠- «كتاب التحري» (١/ ٦٣).

٢١- «كتاب البيوع»: (٢/ ٢٠٥).

٢٢- «كتاب الدعوىٰ»: (١/ ١٨٥، ١٨٦).

٢٣- «كتاب الحدود»: (٢/ ٢٠١).

٢٤- «كتاب السرقة»[1]:

٢٥- «كتاب الشرب» (٢/ ١٠٠). والظاهر من نقل السرخسي أنه يتعلق بأحكام المياه الصالحة للشرب، وطريق قسمتها بين الناس، والله أعلم؛ لأن فيه استدلالًا علىٰ جواز القسمة بطريق المهايأة في

(١) وانظر: تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٧٦، ٧٧).

الشرب[١] بقوله تعالىٰ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]، وبقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥][٢].

٢٦- «كتاب الشركة»: (٢/ ٤٨).

٢٧- «كتاب الشهادة»: وسماه السرخسي كتاب الشهادات (١/ ٣٥١) و(٢/ ٣٥١).

٢٨- «كتاب الصوم»: (١/ ٢٦، ٤٦).

٢٩- «كتاب الطلاق»: (١/ ٨٥) و(٢/ ١٨٨، ٢٠٢).

٣٠- «كتاب العارية»: (٢/ ٣٠٨).

٣١- «كتاب المضاربة»: (١/ ١٣٣، ٢٠٦).

٣٢- «كتاب الوصايا»: (١/ ١٣٣).

❊ ❊ ❊

(١) المهايأة في الشرب: أي الموافقة فيه، بحيث هذا يسقي مدة، وذلك مدة. والله أعلم.

(٢) وهذا الكلام نقله السرخسي للاستدلال على أن الأحناف يقولون بشرع من قبلنا. قلت: وهو الظاهر من تصرف الشافعي في الفروع، كما مر.

المبحث الثالث: كتب المصريين

الأصل في هذا المبحث قول ابن أبي حاتم: «حدثنا بحر بن نصر الخولاني المصري، قال: قدم الشافعي من الحجاز، فبقي بمصر أربع سنين، ووضع هذه الكتب، في أربع سنين، ثم مات. وكان أقدم معه، من الحجاز، كتب ابن عيينة، وخرج إلىٰ يحيىٰ بن حسان: فكتب عنه، وأخذ كتبًا من أشهب بن عبد العزيز، فيها آثار وكلام: من كلام أشهب. وكان يضع الكتب بين يديه، ويصنف الكتب»[1]، وقول عمرو بن خالد الحراني: «جاءني الشافعي، فأخذ مني كتاب موسىٰ بن أعين، وهو كتاب: اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة»[2].

أ- كتب أشهب:

يستفاد من النص الأول: أن في كتب أشهب آثارًا وكلامًا من عنده. وقد سبق، في ترجمته، أن الشافعي كان يعرف له فضلًا، ومنزلة في العلم. وسبق أن مر بنا نص لابن عبد البر يقول فيه بأن الشافعي وأشهب كانا يتذاكران الفقه[3]. وقال ابن عبد البر أيضًا: «وصنف (أي أشهب) كتابًا في الفقه، رواه عنه سعيد بن حسان وغيره»[4]. وله: «كتاب الحج»[5].

---

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ٧٠، ٧١).
(٢) «توالي التأسيس» (ص: ١٥٣).
(٣) «الانتقاء» (ص: ١١٢).
(٤) «الانتقاء» (ص: ٥٢).
(٥) وصلنا برواية سحنون، انظر: تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ١٤٥).

ولا شك أن الشافعي استفاد وأفاد من كتب أشهب : استفادة المجتهد الناقد ، لا استفادة المقلد الحافظ .

ب- «اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة» .

هذا الكتاب موجود في الأم ، بعنوان «كتاب سير الأوزاعي»(١) ، وأصله لأبي حنيفة فرد عليه الأوزاعي ، فرد أبو يوسف علىٰ الأوزاعي رده علىٰ أبي حنيفة . فأخذه الشافعي ، فرد علىٰ أبي يوسف رده علىٰ الأوزاعي .

وفي هذا الكتاب : تجد مباحث تتعلق بالغنيمة ، وكيفية قسمتها ، ومتىٰ تقسم؟ ومباحث تتعلق بأحكام السبي ، وما يجوز في حال الحرب وما لا يجوز . . والمنهج المتبع فيه : أن يذكر قول أبي حنيفة ، مجردًا عن الدليل غالبًا ، ثم يتلوه رد الأوزاعي مذيلًا بحجته ، غالبًا؛ ثم يأتي قول أبي يوسف ، يناقش فيه أدلة الأوزاعي ، ويحتج لصحة قول أبي حنيفة . ثم يجيء رأي الشافعي مؤيدًا لهذا الطرف أو ذاك بالحجة . ومادة الدليل : هي تصرفات الرسول ﷺ ، وأقواله ، أو فعل السلف وأقوالهم . وقد يكون للقياس مجال كذلك .

ومن الملاحظات التي يخرج بها القارئ للكتاب :

- أن الغالب أن الشافعي يوافق الأوزاعي ، وكثيرًا ما يقول : «القول ما قال الأوزاعي» ، أو نحو هذا . . . لكنه في بعض الأحيان يوافق

---

(١) «الأم» (٧/ ٣٥٢) .

أبا حنيفة، ومرات يخالفهما جميعًا. لقد وجدت أبا يوسف نفسه خالف أبا حنيفة ثلاث مرات، قال في إحداها: «القول ما قال الأوزاعي»[(١)].

- أن الشافعي يذكر الأثر أو الحديث: قد يسنده، وقد لا يسنده.

- الآثار التي يستدل بها الشافعي، كانت معروفة لديه قبل دخوله مصر. ومرويات سفيان حاضرة. وليس الأمر كذلك في مرويات مالك...

تقرأ في هذا الكتاب، مثلًا (في: بيع السبي في دار الحرب): «قال أبو حنيفة رحمه اللَّه تعالىٰ: أكره أن يبيعها حتىٰ يخرجها إلىٰ دار الإسلام[(٢)]. قال الأوزاعي: لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا في أرض الحرب...[(٣)]. قال أبو يوسف: ليس يؤخذ في الحكم في الحلال والحرام بمثل هذا: أن يقول: لم يزل الناس علىٰ هذا؛ فأكثر ما لم يزل الناس عليه، مما لا يحل ولا ينبغي - مما لو فسرته لك لعرفته وأبصرته: عليه العامة - مما قد نهىٰ عنه رسول اللَّه ﷺ! إنما يؤخذ في هذا بالسنة عن رسول اللَّه ﷺ، وعن السلف من أصحابه، ومن قوم فقهاء[(٤)]. وإذا

(١) انظر: الأم (٧/ ٣٧٩): بيع الدرهم بالدرهمين. وانظر أيضًا: المرأة تسلم في أرض الحرب. وكذلك (٧/ ٣٨٣): اكتساب المرتد المال في ردته.

(٢) الأصل عنده أن الغنيمة في أرض العدو، لا تقسم حتىٰ تخرج إلىٰ دار الإسلام، وتحاز. انظر: الأم (٧/ ٣٥٢)، أول كتاب سير الأوزاعي.

(٣) بناء علىٰ أصله في أنه يجوز قسم الغنيمة في أرض العدو. وفاقًا للشافعي. انظر المصدر السابق.

(٤) عن طريق القياس، أو الاستحسان المذموم؟ اللَّه أعلم.

كان وطؤها مكروهًا[١]، فكذلك يبعها؛ لأنه لم يحرزها بعد. قال الشافعي: قسم رسول اللَّه ﷺ أموال خيبر بخيبر، وجميع مالها دار شرك: وهم غطفان، ودفعها إلىٰ يهود، وهم له صلح، معاملة بالنصف؛ لأنهم يمنعونها بعده، ﷺ، وأنفسهم به (كذا). وقسم سبي بني المصطلق، وما حوله دار كفر، ووطئ المسلمون، ولسنا نعلم رسول اللَّه ﷺ قفل من غزاة حتىٰ يقسم السبي، فإذا قسم السبي فلا بأس بابتياعه، وإصابته. والابتياع أخف من القسم، ولا يحرم في بلاد الحرب بيع رقيق ولا طعام ولا شيء غيره».

ج- **كتب يحيىٰ بن حسان**، (وعلاقة فقه الليث بفقه الشافعي)

سبق أن سقت نصًا يثبت أن الشافعي قد كتب عن يحيىٰ بن حسان، لكن الظاهر أنها كانت كتب حديث[٢]. ومروياته، علىٰ كل حال، موجودة في الأم، ويحلو للشافعي، وهو يروي عنه، أن يقول: «أخبرنا الثقة يحيىٰ بن حسان». أو «أخبرنا الثقة».

ومن الصعب الجزم بأن الأحاديث التي رواها عنه، قد أخذها كلها عنه بمصر؛ لأن الفخر الرازي يروي عن كتاب أبيه (وجادة) أن الشافعي أخذ عن يحيىٰ بن حسان في اليمن أيضًا[٣].

---

(١) بناء علىٰ أصل أبي حنيفة في عدم جواز وطء السبايا بالملك في دار الحرب (انظر: المصدر السابق: (٧/ ٣٧١) خلافًا للأوزاعي والشافعي.

(٢) قال ابن يونس (صاحب تاريخ مصر) في يحيىٰ: كان ثقة حسن الحديث، وصنف كتبًا، وحدث بها. «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٩٧).

(٣) مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي (ص: ٤٤) بتحقيق. د/ أحمد حجازي السقا.

ومن المحتمل أن يكون الشافعي قد أخذ عنه بعض المسائل من فقه الليث ابن سعد[(١)] ، فقد كان الشافعي يرفع من شأن الليث وفقهه ، واشتهر عنه قوله فيه : «الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به» . يعني : أنهم لم يحفظوا فقهه ، ولم ينشروه . وقال فيه أيضًا : «الليث أتبع للأثر من مالك»[(٢)] . وكان يتأسف لعدم لقياه ، والأخذ عنه ، قال : «ما اشتد علي فوت أحد من العلماء ، مثل فوت ابن أبي ذئب[(٣)] ، والليث بن سعد»[(٤)] .

ومن المسائل التي صادفتها ، ينتقدها الشافعي عليه : ما جاء في حكم العقيقة ، قال الشافعي : «أفرط فيها رجلان ، قال أحدهما : هي بدعة ، والآخر قال : واجبة» . وأشار بقائل الوجوب إلىٰ الليث بن سعد ، وبالقائل بأنها بدعة إلىٰ أبي حنيفة[(٥)] .

---

(١) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، الإمام المصري ، مولىٰ لقيس . روىٰ عن نافع ، وابن أبي مليكة ، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري . وعنه عمرو ابن خالد الحراني ، وابن وهب ، وعبد اللّٰه بن عبد الحكم ، ويحيىٰ بن حسان ، وأشهب . وثقه ابن سعد ، وأحمد بن حنبل ، ويحيىٰ بن معين . انظر : الطبقات لابن سعد(٧/ ٥١٧) ، وتهذيب التهذيب (٨/ ٤٥٩) ، والثقات لابن حبان (٧/ ٣٦٠) ، وسير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٧ وما بعدها) ، وتاريخ بغداد أول الجزء الثالث عشر ، والجرح والتعديل (٧/ ١٨٠) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٥٦) . وتهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٣) .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن (أبو الحارث القرشي) المتوفىٰ سنة (١٥٩هـ) ، أو (١٥٨هـ) . انظر : تاريخ بغداد (٢/ ٢٩٦) ، وهامش آداب الشافعي ومناقبه (ص : ٢٩) .

(٤) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٢٩) .

(٥) انظر : فتح الباري كتاب العقيقة الباب الأول (٩/ ٧٣٤) . ط دار الكتب العلمية (١٩٨٩م) .

ومروياته في المسند قليلة تبلغ العشرة أو تزيد عنها بقليل، أو تقل[١]: فقد رأيته يروي له في المسند ثماني مرات: ستة: صرح فيها بالواسطة: وهو يحيىٰ بن حسان، ومرة سابعة قال: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد، والمرة الثامنة عن الليث من غير طريق يحيىٰ، بل يروي عنه بواسطة إبراهيم بن محمد. وهذا مدني. فالرواية الأخيرة -إذن- وقعت للشافعي قبل دخوله مصر، قطعًا.

ثم إن من هذه الأحاديث التي رواها عن الليث: ما هو معروف لدىٰ الشافعي بسند آخر. والشافعية في كتبهم الفقهية التي تعنىٰ بحكاية الخلاف: لا يذكرون آراء الليث كثيرًا... فبان من هذا، أن علاقة فقه الشافعي بفقه الليث ضعيفة جدًّا؛ ولم يكن له تأثير ذو أهمية، مع إمامته في الفقه والحديث، علىٰ الشافعي في الجديد.

ومع هذا تجد من المحدثين ممن كتبوا عن الشافعي: من يرىٰ أن من الأسباب المهمة -إضافة إلىٰ البيئة- التي أثرت في الشافعي بمصر: الليث وفقهه (!!).

ومن الذين انتصروا لهذه المقولة، وأسهبوا في تفصيلها: الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي، فتجده يقول، مثلًا: فما كاد يطأ أرض مصر حتىٰ بحث عن قبر الإمام الليث بن سعد، فوقف عليه مستعبرًا ثم بحث

---

(١) في قراءة سريعة لكتاب «مسند الشافعي» في الأم؛ ضبطت مرويات الليث في الأماكن الآتية: (٨/ ٤٥٣)، (٨/ ٤٥٩)، (٨/ ٤٧٣)، (٨/ ٥١٨)، (٨/ ٥٢٠)، (٨/ ٥٦٥)، (٨/ ٥٦٩)، (٨/ ٥٧٠).

عن آراء الليث وفقهه، فوجد المتعصبين من أعداء الليث وحساده، قد أخفوا كل كتبه، تحت التراب أو أحرقوها. فلم يعثر الشافعي علىٰ شيء من ذلك كله، إلا بعض مسائل وآراء واجتهادات حفظها بعض تلاميذ الإمام الليث. وكان الشافعي قد لقي أحدهم بالمدينة، وأحدهم باليمن[(١)]، فتلقىٰ عنهما بعض فقه الليث[(٢)].

وهذا الكلام، رغم أنه ينقصه التوثيق، قد يقبل؛ لأن من عادة الشافعي، إذا حل بأرض، أن يبحث عن علمائها فيأخذ عنهم، ويناقشهم.

ثم تقرأ في كتاب الأستاذ:

صحت عنده أحاديث كثيرة، لأول مرة في مصر، نقلًا عن الإمام الليث[(٣)]، وبهره ما استطاع أن يصل إليه وأن يتعلمه من فقه الليث، وآرائه وفتاواه.

وعرف آراء جديدة للإمام علي بن أبي طالب، لم يتح له الاطلاع عليها من قبل[(٤)].

---

(١) قد يكون: يحيىٰ بن حسان.

(٢) أئمة الفقه التسعة (١) (ص: ١٥٠).

(٣) وقد أريتك أن مرويات الشافعي عن الليث قليلة جدًا. ومن المحتمل أن يكون رواها من طريقه، قبل دخوله مصر. فانظر إلىٰ الناس كيف يطلقون، عن جزم، الأحكام دون ضوابط، ودون إعطاء أدلة، أو علىٰ الأقل: أمارات تؤيد دعواهم.

(٤) وهذا القول مما زلت أتعجب له. ولو قال - ولو تخمينًا - بأن ذلك حصل للشافعي، بعد دخوله العراق (لأن عليًا كان بها)، لكان ذلك متمشيًا مع منطق التاريخ ونحن نطلب من صاحبنا أن يوثق هذا القول حتىٰ ينظر فيه.

وناظر بعض تلاميذ الليث في خلاف إمامهم مع أستاذه مالك ، وأقنعه رأي الليث[١] .

رأىٰ الشافعي عناصر جديدة من الرأي والفكر والحضارة في مصر ، واطلع علىٰ ما أنتجته المدرسة المصرية في الفقه بزعامة الإمام الليث ، سيد الفقهاء ، فبدأ يعيد النظر في كثير من آرائه . وبصفة خاصة ، تلك التي اتبع فيها أستاذه مالكًا . . . أو التي تأثر فيها بفقه أهل المدينة ، وإمامها مالك[٢] .

قلت : وأزيد قول الأستاذ توضيحًا ، منتحلًا رأيه : ما إن وطئت قدم الشافعي أرض مصر ، حتىٰ اتصل بفقه الليث ، فرأىٰ نظره في عمل أهل المدينة ، فدفعه ذلك إلىٰ إنكار عمل أهل المدينة ، وتجرد لكتابة كتاب يرد فيه علىٰ مالك ، فكان الكتاب الذي سماه : خلاف مالك .

لكن هذا الكلام يناقش ، بعد التوثيق بذكر مظانه ومخارجه .

ثم أين ذكر الليث وفقه الليث في الأم؟ وأين ذكر الليث وفقه الليث في كتب الشافعية التي تهتم بالخلاف؟ الظاهر -في نظر الأستاذ طبعًا- أن الشافعي وأصحاب الشافعي أخفوا فضل الليث وفقهه ، كما أخفىٰ خصوم الليث قبلهم : آثاره ، أو أحرقوها!

تقرأ أيضًا في كتاب الأستاذ :

ولكنه علىٰ الرغم من ذلك ، انحاز (أي الشافعي بعد قدومه العراق)

---

(١) أئمة الفقه التسعة (١٥٢ ، ١٥٣) . ولعل الأستاذ يشير إلىٰ مراسلة مالك لليث ، ورد الليث عليه .

(٢) أئمة الفقه التسعة (١) (ص : ١٥٤) .

إلىٰ أهل الحديث ، أول الأمر ، وخاصم فيهم أهل الرأي ، حتىٰ إذا استقر به المقام في مصر ، تلك السنوات الأخيرة ، من حياته القصيرة . تعلم أن الإمام الليث ، كان قد اهتدىٰ إلىٰ مذهب وسط بين أهل الحديث وأهل الرأي فأعجب بأصول مذهب الليث وفروعه ، وزاد عليه وأضاف[١] .

ولست في حاجة إلىٰ مناقشة هذا القول ؛ لأن الأستاذ كفانيه ، إذ نقضه في قول له في موضع آخر ، يتكلم فيه عن الشافعي وهو بمكة : وكان مفتونًا بذلك الطريق الوسط الذي اختطه الإمام الليث بن سعد المصري بين أصحاب أهل الرأي وأهل السنة[٢] . وفي نفس الصفحة يقول : كانت آراء الليث قد انتهت إلىٰ الشافعي ، منذ كان في اليمن ، ولكنه كان في حاجة إلىٰ المزيد ، ولابد من السفر إلىٰ مصر ليتلقىٰ العلم من إمامها : الليث بن سعد . وفيها يقول أيضًا : وها هو ذا الآن يجلس للتدريس ، والإفتاء ، ثابتًا راسخًا مطمئن النفس ، وجعل محله ، في المسجد الحرام : ساعات قليلة بعد الفجر . أما بقية النهار والليل (أي أنه كان لا ينام) فقد خصصه للتأمل ، ولاستنباط منهج في الفقه[٣] .

وخلاصة المبحث : أن الشافعي قد اكتملت له آلة الاجتهاد ، قبل دخوله مصر . وأهم الآثار التي بنىٰ عليها مذهبه ، قد حصل عليها من غير مصر : بالحجاز والعراق واليمن . . . وأن مصادر مصر لم يكن لها التأثير الأكبر في فقهه . والله أعلم .

---

(١) أئمة الفقه التسعة (١) (ص : ١٥٨) .

(٢) أئمة الفقه التسعة (١) (ص : ١٨٢) .

(٣) وانظر أيضًا : (ص : ١٨٣) ، وفيها أن الشافعي كتب «الرسالة» في مكة فتأمل .

الفصل الثالث

موقف الإمام الشافعي من بعض مصادره

(مالك والشيباني)

بين يدي الفصل

من بين شيوخ الشافعي : ثلاثة أئمة كبار : سفيان ، مالك ، ومحمد بن الحسن . أما سفيان فلم يتعاط الفقه ، فابتعد عن ساحة الخلاف[١] وأما مالك ومحمد ففقيهان ، فكانا - ولابد - عرضة للخلاف ، وممن خالفهما : تلميذهما الشافعي . والجزء السابع من كتاب «الأم» هو ، في معظمه ، إما رد علىٰ مالك أو علىٰ فقه أهل الرأي . وتلاحظ فيه : كتاب «إبطال الاستحسان» ، وكتاب «اختلاف مالك والشافعي» ، وكتاب «سير الأوزاعي» ، وكتاب «ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلىٰ عن أبي يوسف» ، وكتاب «اختلاف علي وعبد اللّه بن مسعود»[٢] ، وغيرها من الكتب والأبواب النفيسة ، التي تدل علىٰ أن الشافعي استفاد وأفاد ، وهضم ما تلقىٰ ببصيرة واعية وعقل ناقد .

---

(١) قال الشافعي : «ما رأيت أحدًا من الناس ، فيه من آلة العلم ، ما في سفيان بن عيينة ، وما رأيت أحدًا أكف عن الفتيا منه ، وما رأيت أحدًا أحسن لتفسير الحديث منه» . آداب الشافعي ومناقبه (٢٠٦) .

(٢) وفي الكتابين الآخرين مناقشة للأحناف ورد عليهم .

واستقصاء هذه المباحث في الأم يقتضي بحثًا مستقلًا . لذا أقصر هذا الفصل علىٰ كتابي : «اختلاف مالك والشافعي» و«الرد علىٰ محمد بن الحسن» .

وإذا كان الثابت أن الشافعي لم يؤلف كتاب «خلاف مالك» إلا عندما تحول إلىٰ مصر ، فإن الظاهر أن كتاب «الرد علىٰ محمد بن الحسن» قد ألفه بالعراق ، في فترة مبكرة عندما كان مالكيًا ؛ وأعاد كتابته بمصر : فإن فيه ما يدل علىٰ ذلك ، حيث تجد فيه ، مثلًا : «قلت لمحمد بن الحسن»[1] . والشافعي ، إنما لقي محمدًا في قدمته الأولىٰ للعراق سنة (١٨٤هـ) وأما في القدمة الثانية (سنة ١٩٥هـ) فقد وجده توفي .

زيادة علىٰ هذا فإن كتاب «الرد علىٰ محمد بن الحسن» إنما هو عبارة عن نقض لبعض ما جاء في كتاب «الحجة علىٰ أهل المدينة» الذي ألفه محمد بن الحسن يرد فيه علىٰ مالك .

كما أتناول في هذا الفصل أصلين ، أنكرهما الشافعي إنكارًا شديدًا ، وهما : عمل أهل المدينة ، والاستحسان ، مضيفًا إليهما : بيان نظر الشافعي في سد الذرائع ، والمصالح المرسلة .

* * *

(١) الجزء السابع من الأم (ص : ٣٢٤) .

المبحث الأول : خلاف مالك

عاب الشافعي علىٰ مالك أنه لا يسير علىٰ أصل ثابت مطرد : فمرة يروي الحديث ويأخذ به ، وإن كان من أقاويل أئمة الصحابة ما يخالفه . ومرة يروي الحديث ، ويأخذ بقول إمام من أئمة الصحابة . وتارة يترك الحديث ، وقول الصحابي : إما لرأي نفسه وإما لما يسميه عمل أهل المدينة ، ففي سياق كلام الشافعي عن أن الحديث ، إذا صح ، لم يلتفت إلىٰ ما خالفه ، قال الربيع : «فقلت للشافعي : أفيذهب صاحبنا هذا المذهب؟[١] قال : نعم ، في بعض العلم ، وتركه في بعض . قلت : فاذكر ما ذهب إليه صاحبنا من حديث النبي ﷺ مما لم يرو عن الأئمة أبي بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي : شيئًا يوافقه ، فقال : نعم سأذكر من ذلك ، عن شاء اللّٰه ما يدل علىٰ ما وصفت ، وأذكر أيضًا ما ذهب إليه من حديث رسول اللّٰه وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه ، ليكون أثبت للحجة عليكم في اختلاف أقاويلكم ، فتستغنون مرة بالحديث عن النبي دون غيره ، وتدعون له ما خالفه ، ثم تدعون الحديث مرة أخرىٰ بغير حديث يخالفه»[٢] .

بعد هذه المقدمة التمهيدية ، شرع الشافعي في التفصيل ، عن طريق التمثيل ببعض الفروع الفقهية التي روىٰ فيها مالك حديثًا وذهب إليه ، أو رواه وخالفه لغيره . وإليك نماذج من ذلك :

(١) الظاهر أنه يعني مالكًا . و الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يذكر الإمام مالكا بالاسم إلا نادرًا جدًا ، عند مخالفته ، احترامًا له .

(٢) كتاب اختلاف مالك والشافعي من الأم (٧/ ٢٠١) .

فمن المسائل التي روىٰ فيها مالك حديث (أو أحاديث) وأخذ به وإن كان مخالفًا لقول صاحب:

١- صفة صلاة كسوف الشمس: فقد روىٰ مالك بسنده إلىٰ عائشة أنها قالت:

«خسفت الشمس في عهد رسول اللَّه ﷺ، فصلىٰ رسول اللَّه ﷺ بالناس، فقام، فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول. ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد. ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك. ثم انصرف، وقد تجلت الشمس»(١).

٢- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، قد أدرك العصر»(٢).

٣- حديث أبي هريرة أيضا يبلغ به: «إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»(٣).

٤- حديث الوضوء من الماء الذي شربت منه الهرة: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم (أو الطوافات)»(٤).

---

(١) انظر: الموطأ (١/ ١٨٦)، كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، والأم (٧/ ٢٠٢)، و(١/ ٢٧٦)، والمغني (٢/ ٤٢٢)، والتلقين (٤٣).

(٢) الموطأ (١/ ٦)، من كتاب وقوت الصلاة، والأم (٧/ ٢٠٢).

(٣) الموطأ (١/ ١٦)، من كتاب وقوت الصلاة، والأم (٧/ ٢٠٢).

(٤) الموطأ (١/ ٢٣)، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء. والأم (٧/ ٢٠٢).

٥- حديث بسرة بنت صفوان الخاص بوجوب الوضوء من مس الذكر: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[١].

٦- مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر، لحديث معاذ: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفره إلىٰ تبوك[٢].

٧- صحة الصلاة لمن تكلم ناسيًا فيها أو لإصلاحها، اعتمادًا علىٰ حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة «أن رسول اللّٰه ﷺ انصرف من اثنتين. فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول اللّٰه؟ فقال رسول اللّٰه ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟»، فقال الناس: نعم. فقام رسول اللّٰه ﷺ، فصلىٰ ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»[٣].

٨- السجود للسهو في النقص من الصلاة قبل التسليم، استدلالًا بحديث عبد اللّٰه بن بحينة أنه قال: «صلىٰ لنا رسول اللّٰه ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضىٰ صلاته، ونظرنا

---

(١) الموطأ (١/ ٤٢)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج. والأم (٧/ ٢٠٣). و«التلقين» (١٥).

(٢) الأم (٧/ ٢٠٣). وانظر: الموطأ (١/ ١٤٣)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(٣) الموطأ (١/ ٩٣)، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا. والأم (٧/ ٢٠٤).

تسليمه، كبر، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، قبل التسليم، ثم سلم»(١).

٩- صفة صلاة الخوف، أخذًا بحديث مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلىٰ مع النبي ﷺ(٢)، يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة أخرىٰ وجاه العدو، فصلىٰ بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرىٰ، فصلىٰ بهم الركعة التي بقيت من صلاته. ثم ثبت جالسًا وأتموا بأنفسهم، ثم سلم بهم(٣).

قال الشافعي: «فأخذنا نحن وهو بهذا، حتىٰ حكي لنا عنه غير ما عرضنا عليه»(٤).

---

(١) الموطأ (١/ ٩٦)، كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين. والأم (٧/ ٢٠٤).

(٢) جهالة الصحابي لا تضر، كما هو مقرر عند أهل الحديث والأصول.

(٣) الموطأ (١/ ١٨٣)، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف. والأم (٧/ ٢٠٤).

(٤) الظاهر أن الشافعي يشير إلىٰ أن مالكًا كان يقول بهذا الحديث، ثم رجع عنه إلىٰ غيره، وهو الذي وقع: ففي الموطأ أيضًا (١/ ١٨٣) يروي مالك حديثًا آخر عن يحيىٰ بن سعيد، عن قاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام إلىٰ أن قال: «ثم يسلم (أي الإمام)، فيقومون (أي الطائفة الثانية) فيركعون الركعة الباقية، ثم يسلمون». قال مالك: «وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات: أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف». (الموطأ (١/ ١٨٥). وهو الذي عليه المذهب. انظر: التلقين (٤١، ٤٢).

قلت: هذا هو الموجود في الموطأ برواية الليثي. وفي صحيح البخاري (الذي =

١٠- مشروعية القضاء باليمين مع الشاهد، عملًا بحديث مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه[1] أن رسول اللّه ﷺ: «قضىٰ باليمين مع الشاهد».

= يروي عن مالك بواسطة عبد اللّه بن يوسف وقتيبة بن سعيد) خلاف ما هو موجود في الموطأ برواية الليثي: فبعد أن روىٰ حديث يزيد بن رومان الذي أخذ به الشافعي - من طريق مالك بواسطة قتيبة بن سعيد، قال البخاري، تعليقا: «وقال معاذ: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ بنخل. فذكر صلاة الخوف. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف». صحيح البخاري في كتاب المغازي. باب: غزوة ذات الرقاع (٣/ ١٢٥٧). (٤١٣٠).

فواضح هنا أن مالكًا كان يقول في أول الأمر بأن الإمام ينتظر حتىٰ تصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية، ثم يسلم بهم، ثم رجع عن ذلك في آخر حياته، فقال: يسلم الإمام، ثم تتم الطائفة الثانية ركعتها، وتسلم.

ومعلوم أن يحيىٰ الليثي لقي مالكًا في آخر حياته، ومات مالك، وبقيت له أبواب من «كتاب الاعتكاف»، رواها عن زياد بن عبد الرحمن (انظر: الموطأ ١/ ٣١٥). واللّه أعلم.

ثم إني وجدت في أحكام القرآن للجصاص بعد كتابة هذا المبحث بمدة: «قال ابن القاسم: كان مالك يقول: لا يسلم الإمام حتىٰ تتم الطائفة الثانية لأنفسها ثم يسلم بهم لحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلىٰ حديث القاسم، وفيه أن الإمام يسلم، ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون» (٢/ ٢٥٧) باب صلاة الخوف. ووجدت في الاستذكار قول ابن عبد البر: «وكان مالك يقول لحديثه عن يزيد بن رومان: أن الإمام ينتظر تمام الطائفة الثانية ويسلم بهم وهو قول الشافعي واختياره، ثم رجع مالك عن ذلك إلىٰ حديث يحيىٰ بن سعيد عن القاسم أن الإمام يسلم إذا أكمل صلاته، ويقوم من وراءه فيأتون بركعة ويسلمون» الاستذكار (٧/ ٦٨) ف: ٩٦٨٣، تحقيق قلعجي. دار الوعي.

(١) الحديث فيه إرسال. وأخرجه مسلم متصلًا من حديث عبد اللّه بن عباس في: ٣٠- كتاب الأقضية. ٢- باب القضاء باليمين والشاهد، حديث ٣. بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. =

وهذا إنما يكون في الأموال خاصة. ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية[١].

وبعد ذلك سرد الشافعي جملة من المسائل، رأىٰ أن مالكًا خالف فيها أحاديث رواها عن رسول اللَّه ﷺ[٢]. ومن ذلك:

١- الجهر بآمين في الصلاة الجهرية:

روىٰ الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: وكان رسول اللَّه ﷺ يقول آمين[٣].

قال الشافعي: «وفي قول رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» دلالة علىٰ أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين، لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه. ثم بينه ابن شهاب فقال: كان رسول اللَّه يقول: آمين»[٤].

= قال الشافعي: «وإنما أخذنا نحن به من قبل أنا رويناه من حديث المكيين موتصلًا صحيحًا» «الأم» (٧/ ٢٠٧). وانظر: (٧/ ٩٠) باب اليمين مع الشاهد.

(١) انظر: الموطأ (٢/ ٧٢١، ٧٢٢)، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، و«الأم» (٧/ ٢٠٧). وانظر: «الأم» (٧/ ٩١)، «اليمين مع الشاهد».

(٢) قلت: الشافعي لم يصرح بهذا، ولكن يفهم من كتابه.

(٣) «الأم» (٧/ ٢١٢). و«الموطأ» (١/ ٨٧)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام.

(٤) «الأم» (٧/ ٢١٢).

قال الربيع: «فقلت للشافعي: فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين[١]، فقال: هذا خلاف ما روىٰ صاحبنا وصاحبكم عن رسول اللّٰه ﷺ[٢]؛ ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك انبغىٰ أن نستدل بأن رسول اللّٰه ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟ وروىٰ وائل ابن حجر أن النبي ﷺ كان يقول آمين، يجهر بها صوته[٣]، ويحكىٰ مطه إياها. وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين». وقال: «أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء، قال: كنت أسمع الأئمة: ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين، حتىٰ إن للمسجد للجة»[٤]

٢- الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء:

قال الشافعي «أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: صلىٰ رسول اللّٰه ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر». قال: «قال مالك: أرىٰ ذلك

---

(١) الظاهر أن الربيع يمثل المالكية: أي أن أصحاب مالك يقولون هذا. واللّٰه أعلم.

(٢) قلت: يقصد الشافعي مالكًا. ولكن مالكًا روىٰ أيضًا حديثا عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم لا الضالين»، فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». «الموطأ» (١/ ٨٧). فقال أصحاب مالك: لا يحسن التأمين للإمام. وانظر: «المغني» (١/ ٤٨٩).

(٣) وسنده صحيح: انظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٢٤).

(٤) انظر: «الأم» (٧/ ٢١٢).

كان في مطر»[١]. قال الشافعي: «فزعمتم أن رسول اللَّه ﷺ جمع بالمدينة: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولم يكن له وجه عندكم إلا أن ذلك في مطر، ثم زعمتم أنتم أنكم تجمعون بين المغرب والعشاء، بالمدينة، وكل بلد جامع، ولا تجمعون بين الظهر والعصر في المطر». ثم قال: «فذهبتم، ومن ذهب مذهبكم، المذهب الذي وصفت من الاحتجاج في الجمع في المطر. ورأىٰ[٢] أن وجه الحديث هو الجمع في المطر، ثم خالفتموه في الجمع في الظهر والعصر في المطر»[٣]، يعني: أن من تبع مالكًا، خالفه فقصر الجمع في المطر علىٰ المغرب والعشاء، دون الظهر مع العصر. واللَّه أعلم.

٣- مسألة الحج عن الميت:

في مكان آخر، من غير كتاب «اختلاف مالك والشافعي»[٤]، قال: «لا أعلم أحدًا نسب إلىٰ علم ببلد يعرف أهله بالعلم: خالفنا في أن يحج عن المرء - إذا مات - الحجة الواجبة عنه، إلا بعض من أدركنا بالمدينة. وأعلام أهل المدينة، والأكابر من ماضي فقهائهم تأمر به، مع سنة رسول اللَّه ﷺ[٥]، ثم أمر علي بن أبي طالب وابن عباس به. وغير

---

(١) «الأم» (٧/ ٢١٦). والموطأ (١/ ١٤٤)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(٢) أي مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) الأم (٧/ ٢١٦). وانظر ما يتعلق بهذه المسألة في المغني (٢/ ٢٧١ وما بعدها).

(٤) انظر: الأم (٢/ ١٢٥)، باب الخلاف في الحج عن الميت.

(٥) ذكر الشافعي في الباب قبل هذا: الأحاديث الدالة علىٰ ذلك. (انظر: ٢/ ١٢٣، ١٢٤ من الأم).

واحد من أصحاب النبي ﷺ وابن المسيب وربيعة. والذي قال: لا يحج أحد عن أحد قاله، وقد روىٰ عن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، سوىٰ ما روىٰ الناس عن النبي ﷺ [. . .][(١)] أنه أمر بعض من سأله أن يحج عن غيره، ثم ترك ما روىٰ عن النبي ﷺ[(٢)]. واحتج له بعض من قال بقوله بأن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد. وهو يروي عن ابن عمر ثلاثة وستين حديثا، يخالف ابن عمر فيها، منها ما يدعه لما جاء عن النبي ﷺ، ومنها ما يدعه لما جاء عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ومنها ما يدعه لقول رجل من التابعين، ومنها ما يدعه لرأي نفسه. فكيف جاز لأحد نسب نفسه إلىٰ علم: أن يحل قول ابن عمر عنده في هذا المحل، ثم يجعله حجة علىٰ السنة، ولا يجعله حجة علىٰ قول نفسه»[(٣)].

٤- وعاب الشافعي علىٰ مالك أنه روىٰ حديث «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار علىٰ صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»[(٤)]، فخالفه، وقال: «وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه»[(٥)]، وأن

---

(١) في الأصل: من غير اللّه أنه أمر.

(٢) روىٰ الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول اللّه ﷺ يصرف وجه الفضل إلىٰ الشق الآخر، فقالت يا رسول اللّه: إن فريضة اللّه علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت علىٰ الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال «نعم». وذلك حجة الوداع. (انظر: «الأم»: ٢/ ١٢٤). وانظر: «الموطأ» (١/ ٣٥٩).

(٣) «الأم» (٢/ ١٢٥). وانظر: «المغني» (٣/ ٢٢٨).

(٤) «الأم» (٧/ ٢٣٢)، متىٰ يجب البيع.

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٧١)، «كتاب البيوع، باب بيع الخيار».

البيع يلزم بالإيجاب والقبول ، وأن المقصود من الفراق : فراق الأقوال ، لا الأبدان مع أن الحديث بين واضح لا يحتاج إلىٰ تأويل ، وأن ابن عمر «الذي سمعه من النبي ﷺ كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له : فارق صاحبه فمشىٰ قليلًا ، ثم رجع» ، كما روىٰ ذلك الشافعي عن سفيان عن ابن جريج عن نافع عنه[1] .

(١) «الأم» (٧/ ٢٣٢) . قلت : جاء في المغني لابن قدامة (٣/ ٥٦٣) : «وقال الشافعي رحمه الله : لا أدري : هل أتهم مالك نفسه ، أو نافعًا؟ وأعظم أن أقول : عبد الله بن عمر . وقال ابن أبي ذئب : يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث» . وابن أبي ذئب : مدني . قلت : إلا أن للقاضي عياض كلامًا جديرًا بأن يسطر هنا ، قال معقبًا علىٰ قول مالك : (وليس لهذا عندنا حد معروف . . .) : «وإنما أراد بقوله : ما قال في بقية الحديث ، وهو قوله : «إلا بيع الخيار» ، فأخبر أن بيع الخيار ليس له عندهم حد لا يتعدىٰ ، إلا قدر ما تختبر فيه السلعة ، وذلك يختلف باختلاف المبيعات ، فيرجع فيه إلىٰ الاجتهاد والعوائد في البلاد ، وأحوال المبيع ، وما يراد به» ؛ قال : «بهذا فسر قوله محققو أئمتنا رحمهم الله» . ثم بين أن الحديث ترك لأجل المقصود : أن الخيار لهما ما داما متساومين – قال : وهذا هو المعنىٰ المفهوم من المتفاعلين ، وهما المتكلفان للأمر ، الساعيان فيه ، وهذا يدل أنه قبل تمامه . . ، وقال : «وقال بعض أصحابنا : الحديث منسوخ بقوله في الحديث الآخر : «إذا اختلف المتبايعان ، فالقول ما قال البائع ويترادان» ، ولو كان لهما الخيار لما احتاجا إلىٰ تحالف وتخاصم» ، قال : «وقد يكون قول مالك علىٰ طريق الترجيح لأحد الخبرين ، بمساعدة عمل أهل المدينة لما خالفه . . .» ، قال : «وقد قال بحديث» البيعين بالخيار «والعمل به كثير من أصحابنا : ابن حبيب وغيره» . «ترتيب المدارك» (١/ ٥٤) ط . ٢ . ١٩٨٣ ط . الأوقاف) .
قال الشافعي : «وهو قول الأكثر من أهل الحجاز ، والأكثر من أهل الآثار بالبلدان» . «الأم» (٣/ ٤) : بيع الخيار) قلت : وافق مالكًا أبو حنيفة . والصحيح ما ذهب إليه الشافعي والجمهور ، إن شاء الله ، من قبل أن الحديث إذا صح يحمل علىٰ ظاهره إلا إذا كان هناك دليل يصرفه عن هذا الظاهر . والله أعلم . وانظر : المغني (٣/ ٥٦٣) .

٥- وعاب الشافعي، أيضًا، على مالك أنه روى عن عثمان بن عفان أنه كان يخمر وجهه وهو محرم، وخالفه إلى قول ابن عمر الذي كان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم»[1]. فكره مالك، لهذا الحديث، تخمير الوجه للمحرم.

وأجاب الشافعي بأن مع عثمان بن عفان: زيد بن ثابت ومروان... وفوق هذا كله: أن النبي ﷺ: أمر بميت مات محرمًا أن يكشف عن رأسه دون وجهه، ولا يقرب طيبًا، ويكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما. قال الشافعي: «فدلت السنة على أن للمحرم تخمير وجهه. وعثمان وزيد رجلان، ومعهما مروان، فكان ينبغي عندك (أي الربيع، وفيه تعريض بمالك) أن يكون هذا أشبه بالعمل، وبدلالة السنة، وعثمان الخليفة، وزيد ثم مروان بعدهما...»[2].

عمل أهل المدينة.

الجزئيات التي ناقش الشافعي فيها مالكًا في الكتاب الذي وضعه عليه: كثيرة، واكتفيت ببسط نماذج منها، مما يتناسب وهذا البحث، اغتناء بما ذكرت عما لم أذكره.

ولقد ختم الشافعي كتابه بباب طويل سماه: باب في قطع العبد، ركز فيه، بالأساس، على ما يسميه الإمام مالك: عمل أهل المدينة.

---

(١) انظر: الأم (٧/ ٢٥٥)، و«الموطأ» (١/ ٣٢٧)، «كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه».

(٢) انظر: «الأم» (٧/ ٢٥٥). ولم يذكر الشافعي سند الحديث المرفوع. وانظر: المغني (٣/ ٣٢٥).

وبرجوعك إلىٰ الموطأ، تجد مالكًا يذكر، بصيغ مختلفة، هذا الأصل: فمرة يقول: «والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها . . .»[١]، أو «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا»[٢]. ومرة يذكر حديث أو أثرًا، ويقول بعده: «وليس علىٰ هذا العمل عندنا (!!)»[٣]. وتارة يروي حديثًا أو أثرًا، ثم يقول: «وذلك الأمر عندنا»[٤]. وقد يقول، وقد يقول، (في إشارة إلىٰ أن ليس هناك إجماع في المسألة): «وهذا أحسن ما سمعت في ذلك». ونحو هذا الكلام كثير في الموطأ. ومرة يقول: «الأمر المجتمع عليه عندنا...»[٥].

ومن خلال الموطأ، يمكن تقسيم عمل أهل المدينة إلىٰ قسمين:

(١) انظر، مثلًا، الموطأ (١/ ٢٥٢). باب زكاة الميراث من كتاب الزكاة.

(٢) انظر: الموطأ (١/ ٢٥٣)، باب الزكاة في الدين، من كتاب الزكاة.

(٣) كروايته أثر سعد بن أبي وقاص «أنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة». قال مالك: «وليس علىٰ هذا العمل عندنا ولكن أدنىٰ الوتر ثلاث» (١/ ١٢٥). والشافعي علىٰ جواز الوتر بواحدة (انظر الأم: باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة (١/ ١٦٤-١٦٦)، وناقش مالكًا هناك أيضًا (١/ ١٦٦).

(٤) كحديث علي بن أبي طالب موقوفًا: «إذا آلىٰ الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر، حتىٰ يوقف، فإما أن يطلق. وإما أن يفيء». قال مالك: «وذلك الأمر عندنا». «كتاب الطلاق، باب الإيلاء» (٢/ ٥٥٦). وهو قول الشافعي «الأم» (٥/ ٢٨٢): الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصابة. وانظر (٥/ ٢٨٧): التوقيف في الإيلاء.

(٥) كقوله في كتاب البيوع، باب ما جاء في المملوك (٢/ ٦١١): «الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المبتاع إن اشترط مال العبد، فهو له...».

١- **ما كان طريقه النقل** كمسألة الأذان[١]، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٢]. ومسألة الصاع[٣]، وغيرها كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره، ونقلهم ترك النبي ﷺ أخذ الزكاة من الخضروات، مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة... قال عياض: «فهذا النوع من إجماعهم من هذه الوجوه: حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس»، قال: «وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء...». ونقل عن القاضي عبد الوهاب حكاية إجماع المالكية على ذلك. وموافقة بعض الشافعية، كالصيرفي، لهم[٤]...

قلت: وهذا النوع قد خالف فيه الشافعي أيضا: خالف مالكًا في الأذان، وخالفه في الإقامة في الجديد (بتكرير: قد قامت الصلاة)، وفي الجهر بالبسملة[٥].

---

(١) قال مالك: «لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة، فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا...» «الموطأ» (١/ ٧١). وقال لمن ناظره في مسألة الأذان: «ما أدري ما أذان يوم ولا ليلة. هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده، ولم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه». «ترتيب المدارك» (١/ ٥٠). والأذان عنده مثنى، مع الترجيع في الشهادتين. وانظر الخلاف في المغني (١/ ٤٠٤). وانظر: التلقين (ص: ٣٠).

(٢) الموطأ (١/ ٨١).

(٣) انظر: الموطأ: باب مكيلة زكاة الفطر، من كتاب الزكاة (١/ ٢٨٤).

(٤) انظر: ترتيب المدارك (١/ ٤٨، ٤٩).

(٥) «الأم» (١/ ١٠٤) باب حكاية الأذان. والمجموع (٣/ ٨٩ط. م). و«الأم» =

٢- **أما القسم الثاني: فما طريقه الاجتهاد**، وهذا هو الذي ركز عليه المخالف، ومنهم الشافعي... قال ابن القيم: «وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال، ومحل الجدال»(١).

وهذا النوع لم يعتبره حجة محصلو المذهب من المالكية(٢).

والشافعي في ردوده علىٰ مالك، في آخر كتابه، ركز علىٰ أمرين:

الأمر الأول: أن إجماع أهل المدينة لا يسمىٰ إجماعًا، لأنهم بعض الأمة.

الأمر الثاني: وهو أهم من الأول، أن الشافعي أنكر علىٰ مالك (والمالكية) أخذه بما يسمىٰ بعمل أهل المدينة، في مقابل حديث (أو أحاديث) صحيح . . .(٣). وإنكاره يشتد عندما لا يكون كل فقهاء المدينة علىٰ هذا العمل. والصفحات التي خصصها الشافعي (١١ صفحة)، للرد علىٰ عمل أهل المدينة: يمكن تلخيصها في قول الربيع الوارد في المسند: «زعم الشافعي: ما أحد أشد خلافا لأهل المدينة من مالك»(٤).

= (١/ ١٢٩) باب القراءة بعد التعوذ. والمختصر (٨/ ١٠٥) باب صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن.

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٤).

(٢) إحكام الفصول للباجي (ص: ٤٨٠). وترتيب المدارك (١/ ٥٠). وإعلام الموقعين (٢/ ٢٩٤).

(٣) انظر: «الأم» (٧/ ٢٧٦). باب في قطع العبد. وانظر ما يتعلق بتقديم عمل أهل المدينة علىٰ خبر الآحاد في ترتيب المدارك (١/ ٤٥).

(٤) انظر: المسند في الأم (٨/ ٥٣١): «من كتاب اختلاف مالك والشافعي . . .». =

لكن الملاحظة المهمة، في هذا الشأن: أن العمل الذي كان يأخذ به مالك قد يكون عبارة عن فتيا التزمت بها العامة (أو ألزمتهم بها الجهات الرسمية)، فجاء مالك فوجد الناس عليها، فتبناها.

وهذا ما أوضحه ابن القيم، وأشار إليه الشافعي: قال ابن القيم: «ومن المعلوم أن العمل، بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة، كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي، وعمل به المستحسب، وصار عملا». قال: «فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن، لا عمل رسول اللّه ﷺ وخلفائه والصحابة: فذاك هو السنة، فلا يخلط احدهما بالآخر، فنحن لهذا العمل أشد تحكيمًا[1]، وللعمل الآخر، إذا خالف السنة، أشد تركًا»[2].

وقال أيضًا: «وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أمورًا

= وقال الشافعي في كلام، كأنه موجه إلى الربيع - وهو يعني به مالكًا، ولا شك -: «ما علمت أحدًا انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافًا لأهل المدينة منكم، ولو شئت أن أعد عليكم ما أملأ به ورقًا كثيرًا مم خالفتم فيه كثيرًا من أهل المدينة، عددتها عليكم». «الأم» (٧/ ٢٨٢). باب في قطع العبد.

وذكر من أمثلة ذلك: ما قاله مالك من أن أقل الصداق: ربع دينار. قال: «وقد سألت الدراوردي: هل قال أحد بالمدينة: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار؟ فقال: لا واللّه، ما علمت أحدًا قاله قبل مالك. وقال الدراوردي: أراه أخذه عن أبي حنيفة». يعني: أن أهل المدينة يرون أنه لا حد لأقل الصداق.

(١) أي إذا خالفه خبر واحد: كان هذا سببًا في شذوذ الخبر وضعفه.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦).

أستمر عليها العمل ولم يلتفت إلىٰ استمراره . وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين ، وأما عملهم بعد موتهم ، وبعد انقراض عصر من كان بها في الصحابة ، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم ، والسنة تحكم بين الناس ، لا عمل أحد بعد رسول اللَّه ﷺ . وباللَّه التوفيق »[١] .

وهذا الكلام قد أشار إلىٰ بعضه الشافعي ، فقال في أول « باب في قطع العبد » - بعدما أخرج عن ابن عمر أن عبدًا له سرق وهو آبق ، فأبىٰ سعيد ابن العاص أن يقطعه ، فأمر به ابن عمر فقطعت يده ، وبعد بيان أن رأي مالك أن السيد لا يقطع يد عبده ، إذا أبىٰ السلطان أن يقطعه - : « قد كان سعيد بن العاص من صالحي ولاة أهل المدينة ، فلما لم ير أن يقطع الآبق ، أمر ابن عمر بقطعه وفي هذا دليل علىٰ أن ولاة أهل المدينة كانوا يقضون بآرائهم ، ويخالفون فقهاءهم ، وأن فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون ، فيأخذ أمراؤهم برأي بعضهم ، دون بعض ، وهذا أيضا العمل »[٢] .

إلا أن الشافعي ، فيما نقله أهل المدينة كنافع ، وسعيد ، وعروة ،

---

(١) « زاد المعاد » (١/ ٢٦٢) في صدد الكلام عن كيفية التسليم في الصلاة مؤسسة الرسالة / مكتبة المنار الإسلامية (ط١٩٨٦م) .
تحقيق الأرنؤوطيين . وينظر كذلك الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٢٢٢) وما بعدها في الفصل الذي خصصه لإبطال عمل أهل المدينة .
ط دار الجيل بيروت (ط٢/ ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) .
(٢) « الأم » (٧/ ٢٧٤) .

وهشام : كان أشد حرصًا على الأخذ به . تلاحظ ذلك في الأخبار التي يصدر بها أبواب «الأم» . وقد كان يقول : «والله : لو صح الإسناد - من حديث العراق ، غاية ما يكون من الصحة ، ثم لم أجد له أصلًا عندنا (يعني : بالمدينة ومكة) : على أي وجه كان - لم أكن أعنى بذلك الحديث : على أي صحة كان» . وقال : «إذا جاوز الحديث الحرمين : فقد ضعف نخاعه»[1] ، وقال : «إذا جاء الحديث عن مالك : فشد به يديك»[2] .

وهذا يساعدنا على تفسير الرواية التي جاءت عن الشافعي ، والتي توهم بأنه كان يأخذ بعمل أهل المدينة ، قال ابن أبي حاتم ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : سمعت الشافعي يقول : «ما أريد إلا نصحك ما وجدت عليه متقدمي أهل المدينة : فلا يدخل قلبك شك أنه الحق»[3] .

وهذا - والله أعلم - أقرب إلى الصواب من توجيه أبي زهرة ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فهو قد نقل هذا الكلام عن الفخر الرازي الذي نقله عن البيهقي بسنده إلى يونس بن عبد الأعلى ، ووجه بأحد أمرين :

١- إما أن هذا النقل لا يصح عن الشافعي .

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص : ٢٠٠) قال ابن أبي حاتم : «قال بعض أهل المدينة : النخاع : الخيط الذي في الصلب بين الفقار - : أبيض شبه المخ» . وانظر : هامش المحقق (ص : ٢٠٠) .

(٢) المرجع السابق (ص : ١٩٧) .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه (ص : ١٩٦) .

٢- «وإما أن يكون ذلك كان رأيًا له أيام كان من أصحاب مالك»[١]. ورجح هذا الاحتمال.

قلت: ولا سبيل إلىٰ الأخذ بالاحتمال الأول، لأن النقل صحيح، والحمد للّه، فإذا كان أبو زهرة قد نقل عن الفخر الرازي الذي يذكر الأخبار دون سند، ومنها المكذوبة، وكذلك إذا كان البيهقي يذكر الأخبار مسندة، لكن ينقلها، في بعض الأحيان، عن طريق الكذبة[٢]-: فإن كلام الشافعي هذا قد رواه - كما قدمت- ابن أبي حاتم، عن يونس ابن عبد الأعلىٰ عن الشافعي. فالسند متصل، وابن أبي حاتم ويونس عدلان ضابطان. فلا وجه - إذن - لتضعيف الخبر.

أما الاحتمال الثاني، فإن الشيخ أبا زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أطلقه دون تمحيص: لأن كلام الشافعي قد قيل بمصر؛ الدليل علىٰ ذلك: يونس بن عبد الأعلىٰ، فهو مصري من رواة الجديد، ولم يلق الشافعي: لا بمكة ولا بالعراق. والخطاب كان موجهًا له: «ما أريد إلا نصحك؛ ما وجدت عليه متقدمي أهل المدينة: فلا يدخل قلبك شك: أنه الحق».

وإذا ثبت أن أبا زهرة متفق معنا[٣] علىٰ أن الشافعي بمصر: يرفض أصل عمل أهل المدينة ومع إثباتنا أن قول الشافعي السابق قيل بمصر: سقط الاحتمال الثاني الذي زعمه.

---

(١) «الشافعي» لأبي زهرة (ص: ٢٦٢).

(٢) انظر: مقدمة الشيخ الكوثري في آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٥).

(٣) ولا يسعه إلا ن يتفق، فإن كتاب «خلاف مالك» ألف بمصر.

وقبل أن أنهي هذا المبحث أشير إلىٰ أربعة أمور:

الأول: أن الشافعي يقول: « . . . هو لا يقول لك: الأمر عندنا، إلا والأمر مجتمع عليه بالمدينة . . .»(١). ويقول أيضا بأن هذه التسمية كانت بدعًا من مالك(٢).

وفي إحكام الفصول للباجي قال صاحبه: «وقد روىٰ إسماعيل بن أبي أويس رحمه الله عن مالك بيان قوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا» فقال إسماعيل بن أبي أويس: «سألت خالي مالكًا - رحمة اللّه عليه - عن قوله في الموطأ: «الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا»، ففسره لي فقال: «أما قولي: الأمر المجتمع عليه عندنا: الذي لا اختلاف فيه، فهذا ما لا اختلاف فيه قديمًا ولا حديثًا. وأما قولي: الأمر المجتمع عليه: فهو الذي اجتمع عليه من أرضىٰ من أهل العلم وأقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف. وأما قولي: الأمر عندنا، وسمعت بعض أهل العلم: فهو قول من أرتضيه، وأقتدي به، وما اخترته من قول بعضهم»(٣).

---

(١) «الرسالة» (ص: ٥٣٣ ف: ١٥٥٦).

(٢) قال في آخر كتابه عن مالك: « . . . فإن كان الأمر عندكم إجماع أهل المدينة: فقد خالفتموهم، وإن كانت كلمة لا معنىٰ لها، فلم تكلفتموها؟ فما علمت قبلك أحدًا تكلم بها، وما كلمت أحدًا قط: فرأيته يعرف معناها . . .».

(٣) إحكام الفصول (ص: ٤٨٥). قلت: الشافعي -كما رأيت- لا يسلم بهذا. والمسألة تحتاج إلىٰ بحث مستقل: بتجريد عبارات مالك في الموطأ، وهي كثيرة جدًا، ودراستها دراسة وافية: هل فيها خلاف؟ ومن خالفها من أهل المدينة؟ وهل معتمدها الاجتهاد أم النص؟ وما موقف الشافعي من كل جزئية منها؟

ومن طالع الموطأ، يعلم أن ما يسميه مالك «عمل أهل المدينة»، لا يعده حجة ملزمة للغير، بإطلاق، وإنما فيه إشعار علىٰ أنه اختياره، وأن ليس فيه ما يشعر علىٰ أنه لا يجوز العمل بغيره...[1]

الأمر الثاني: أنه قد يوافق القديم - وإن كان ذلك قليلًا جدًا- بعض اختيارات مالك التي كان مستنده فيها: العمل. مثال ذلك أن القديم، في سجود التلاوة، يسقط سجدات المفصل (النجم، والانشقاق، والعلق)[2]. والجديد يثبتها.

ودليل الجديد ما رواه مالك في الموطأ بسنده إلىٰ أبي هريرة أنه قرأ: «إذا السماء انشقت»، فسجد فيها، فلما انصرف، أخبرهم أن رسول اللَّه ﷺ سجد فيها. وما رواه عن عمر أنه قرأ بالنجم إذا هوىٰ فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرىٰ[3].

---

(١) وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٤). ولم يضبط أبو زهرة العبارة فأطلق - جزافًا - قوله: «ذلك أن مالكًا رضي الله عنه يرىٰ أن ما عليه أهل المدينة يجب اتباعه، فإجماعهم حجة، يجب الأخذ بها». وكان عليه - علىٰ الأقل- أن يفصل، كما فصل المالكية، بين ما هو عمل: طريقه النقل، وبين ما هو عمل: طريقه الاجتهاد، وبين ما هو قول «أحد، منهم فقط، اختاره مالك وتبناه... واللَّه أعلم. انظر: «الشافعي» لأبي زهرة (ص: ٢٥٨). ولا منافاة بين ما قلته، وبين ما جاء عنده، في هامش الصفحة ٢٦١ من تفصيل لأقسام عمل أهل المدينة، نقلا عن «إعلام الموقعين» بتلخيص؛ لأنه صدر هذا التفصيل بقوله: «قد ذكرنا بما مضىٰ رأىٰ مالك في عمل أهل المدينة»، في إشارة إلىٰ قوله الذي أثبته سابقًا. وهو محل الاعتراض عليه».

(٢) قال النووي: «وهذا القديم ضعيف في النقل...». المجموع (٣/ ٥١١ط. م).

(٣) انظر: «الموطأ» (١/ ٢٠٥، ٢٠٦)، كتاب «القرآن»، باب ما جاء في سجوده، و«الأم» (٧/ ٢١٢، ٢١٣).

قال مالك: «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن: إحدىٰ عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء»[١].

الأمر الثالث: أن خلاصة اعتراض الشافعي علىٰ مالك أن ليس له منهج معين، وأصل ثابت في منهجه الاستنباطي، وأنه يأخذ باختيارات يدعي فيها إجماع أهل المدينة وليسوا مجمعين. والحق أنه وفق في كثير من المسائل التي ناقشه فيها، لكنه لم يوفق في مسائل أخرىٰ إذ يخرج فيها عن أصله الذي قرره في الرسالة، ومواضع أخرىٰ من كتبه في الأم، وهو: مشروعية الخلاف في خبر الخاصة، وعند تعارض الأدلة، واختلاف أقوال الصحابة فيما ليس فيه سنة مأثورة عن النبي ﷺ، فيريد أن يلزم مالكًا بالاختيارات التي ارتضاها هو. وهذا منهج وتوجه في الفقه غير مرضي عند المحققين من الفقهاء بمن فيهم الشافعي.

الأمر الرابع: ويتعلق ببيان نظر الشافعي في سد الذرائع والمصالح المرسلة.

أ- سد الذرائع:

الذرائع هي الطرق الموصلة إلىٰ حرام أو حلال، فما يؤدي إلىٰ الحرام

---

(١) الموطأ (١/ ٢٠٧). قلت: السجدات في غير المفصل هي الموجودة في: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج (واحدة)، والفرقان، النمل، وألم تنزيل (سورة السجدة)، وص، وفصلت.
وعند الشافعي: إسقاط سجدة ص، وإثبات سجدتين في الحج، مع زيادة سجدات المفصل في الصحيح الجديد. انظر: «الأم» (٧/ ٢١٣)، والمغني (١/ ٦١٦ وما بعدها)، «نيل الأوطار»: (٣/ ٩٥ وما بعدها).

حرام، وما يؤدي إلىٰ المباح مباح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فالزنا حرام، والنظر إلىٰ عورة المرأة الذي يفضي إليه: حرام أيضًا؛ والجمعة فرض، وترك البيع لأجل أدائه واجب أيضًا.

وأصل سد الذرائع من الأصول التي اعتنت بها الكتب المالكية والحنبلية، دون المذاهب الأخرىٰ[١]، وسبب ذلك أن مالكًا وأحمد: هما اللذان اعتنيا بهذا الأصل، وتوسعا فيه أكثر من غيرهما من فقهاء المذاهب؛ والشافعي من أكثر الفقهاء تحرزًا في الأخذ بهذا الأصل، خاصة إذا صادم النص:

١- عرض الموضوع:

تقرأ في الأم: قول الشافعي: «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر، لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر؛ وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف علىٰ أن يقتل به، ولا يحرم علىٰ بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلمًا؛ لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع. وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرًا، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه، لأنه باعه حلالًا، وقد يمكن أن لا يجعله خمرًا أبدًا، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدًا أبدًا. وكما أفسد نكاح المتعة، ولو نكح رجل امرأة عقدًا صحيحًا وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يومًا، أو أقل، أو أكثر: لم أفسد النكاح، إنما أفسده أبدًا بالعقد الفاسد»[٢].

---

(١) انظر: «أصول الفقه»، لأبي زهرة (ص: ٢٨٧- ٢٨٨).

(٢) «الأم» (٣/ ٧٥). باب النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة.

وتقرأ في مكان آخر من الأم : «وإن اشترىٰ الرجل طعامًا إلىٰ أجل، فقبضه : فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه، ومن غيره، بنقد وإلىٰ أجل . . .»[١].

ووجه صحة هذا البيع عنده : أن البيعة الأولىٰ قد ثبت بها عليه الثمن تامًا؛ وإذا كان ذلك كذلك : فلا يحرم أن يبيع ما اشتراه ممن شاء، بنقد أو إلىٰ أجل . . .[٢].

وفي مقدمة «كتاب اختلاف الحديث»، في سياق حديثه عن وجوب قبول خبر العدل الضابط[٣]، والاستدلال علىٰ ذلك، يقول الشافعي : « . . . وكان بينا إذا افترض الله علينا قبول أهل العدل : أنه إنما كلفنا العدل عندنا علىٰ ما يظهر لنا، لأنا لا نعلم مغيب غيرنا، فلما تعبدنا الله بقبول الشهود علىٰ العدالة عندنا، ودلت السنة علىٰ إنفاذ الحكم بشهادتهم، وشهاداتهم أخبار : دل علىٰ أن قبول قولهم وعددهم تعبد، لأنه لا يكون منهم عدد إلا وفي الناس أكثر منهم، وكان [في][٤] قبولهم[٥] علىٰ اختلافهم مقبولًا من وجوه، مما وصفت من كتاب أو سنة أو قول عوام أهل العلم، لا أن ما ثبت وشهد به عندنا من قطعنا الحكم

(١) «الأم» (٣/ ٣٩). باب : في بيع العروض.
(٢) انظر : «الأم» (٣/ ٧٩ باب : بيع الآجال.
(٣) في هذه المقدمة : إشارات إلىٰ أن أحكام الشريعة مبنية علىٰ أمور ظاهرة منضبطة، وأننا إنما كلفنا أن نحكم بالظاهر، ولم نكلف استبطان الأمور.
(٤) لعل لفظ «في» زائدة. كتبه مصححه.
(٥) قلت : لعلها : قولهم.

بشهادته : إحاطة عندنا على المغيب ، ولكنه صدق على الظاهر بصدق المخبر عندنا ، وإن أمكن فيه الغلط ، ففيه ما دل على الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول اللّه . . .»[١] .

٢- التعليق والتفسير :

١- لقد بين ابن القيم في إعلام الموقعين أن الشريعة مبنية على مصالح العباد ، وعلى هذا : «فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل اللّه بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول اللّه ﷺ أتم دلالة وأصدقها»[٢] .

والذرائع هي الطرق المفضية إلى هذه المصالح أو المفاسد ، والشرع يراعي هذه الطرق في تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

٢- إلا أنه يلاحظ أن الأمثلة في الذرائع تستعمل أكثر في دفع المفاسد . . . وعلى هذا فإن من الوسائل ما يؤدي إلى المفسدة قطعًا ، فهذا لا يجوز باتفاق؛ ومنها ما يؤدي إلى المفسدة في غالب الظن ، وهذا القسم أكثر منه المالكية والحنابلة ، ولم يعتبره الشافعي[٣] :

(١) كتاب اختلاف الحديث في «الأم» (٨/ ٥٨٧- ٥٨٨) .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٤ - ١٥) . تح : محمد محي الدين عبد الحميد . ط ١ : ١٩٥٥م . المكتبة التجارية الكبرى مصر .

(٣) انظر : «المسألة» مفصلة في : «أصول الفقه» لأبي زهرة (ص : ٢٩٠-٢٩٢) .

قال ابن القيم ، في سياق كلامه عن إقامة الحدود بالرائحة و القيء - بالنسبة للخمر - ، والحبل - بالنسبة للزنا - وعن إقامة الحد علىٰ المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده : « . . . فهذا الحكم من أحسن الأحكام ، وأجراها علىٰ قواعد الشرع ؛ والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات ، والأقارير ، وشواهد الأحوال ؛ وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ، ولا تنضبط : أمر لا يقدح في كونها طرقًا ، وأسبابًا للأحكام ؛ والبينة لم تكن موجبة بذاتها للحد ، وإنما ارتباط الحد بها ارتباط المدلول بدليله ، فإن كان هناك دليل يقاومها ، أو أقوىٰ منها : لم يلغه الشارع ؛ وظهور الأمر بخلافه لا يقدح في كونه دليلًا ، كالبينة والإقرار »[1] .

فابن القيم يرىٰ أن المقصود هو تحقيق العدل ، ودفع المفسدة ، وجلب المنفعة ، وأن الوسائل التي حددها الشارع لتحقيق ذلك من الشهود ونحو ذلك . . . قد يستغنىٰ عنها إذا لم تحقق الأغراض التي يتوخاها الشارع ، وتستبدل بغيرها . ويضرب ابن القيم لتوضيح ذلك بعض الأمثلة من تصرفات الصحابة ، كإيقاف عمر بن الخطاب حد السرقة عام المجاعة ، وكإسقاط بعض الصحابة الحد وقت الحرب في أرض العدو . . . لأن حدي السرقة والزنا مثلًا ، وإن اعتبرهما الشارع بنص القرآن وفعل الرسول ﷺ وقوله ، فإن إقامتهما في هذين الحالين يؤديان إلىٰ عكس المرجو .

وتوقف ابن القيم قليلًا مع رأي عمر في من جمع الطلقات الثلاث « بفم

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٩- ٢١) . وجدير أن ينظر : (٣/ ١٤- ٧٤) .

واحد» ، ونصر قوله المشهور : «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم» ، فأمضاه عليهم ، مع أنه مخالف - وعمر يعرف ذلك - لما كان عليه الأمر في زمن النبي ﷺ ، وزمن خليفته أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر ، رضي الله عنهما . . . [١] .

هذا نظر الحنابلة ، كما بسطه ابن القيم ، أما نظر المالكية فإن توسعهم في المصالح المرسلة يغنينا عن الإطناب هنا . وقد أنكر الجويني علىٰ الإمام مالك إفراطه في سد الذرائع فقال : « . . . أفرط (أي مالك) في ملاحظة الكتاب ، وقطع الذرائع ، حتىٰ أفضىٰ به الأمر إلىٰ أن قتل ثلث الأمة في إصلاح ثلثيها ، وتعليق العقوبات بالتهم ، وغير ذلك ، حتىٰ روي عنه أن سارقًا لو حضر مجلس القاضي ، وادعي عليه السرقة ، فظهر عليه القلق و الوجل ، واحمرت وجنتاه ، واصفرت خداه ، قال : تقطع يده من غير الشهود ، لأن القرائن والمخائل تقوم مقام الشهود و الدلائل . وكذا في سائر العقوبات ، فلا شك أن كل من ادعي عليه السرقة بتغيير وجهه سيما في حق العدول والثقات ، وذوي المروءات ، وأصحاب الفتوات ، فإن من يرجع إلىٰ نفس أبيه - أعني كبيرة- وأنفة وحمية ومروءة وعصبية ، إذا ادعىٰ عليه الزنا والسرقة ، يخاف من ذهاب ماء وجهه ويتغير وجهه . وكذلك قال رحمه اللّه (أي مالك) بأن من كاتب الكفار ، وأطلعهم علىٰ عوراتنا بما يتضمن قتل كافتنا ، واستئصال شأفتنا أنه يقطع يده ، لأن المصلحة التي تقدر في هذه الحادثة فوق المصلحة التي تفرض في

---

(١) انظر : المرجع السابق (٣/ ٤١- ٤٥...) .

السرقة؛ وجوز سياسات وايلات تضاهي أفعال الأكاسرة، والقياسرة والجبابرة من الضرب بآلتهم والقتل بها، والمصادرات والجنايات، وهذا النوع مما لا يسامح الشرع به، وإجماع الصحابة والسلف والصالحين يخالفه»[١].

٣- ولا شك أن ظاهرية الشافعي في الفقه، واعتباره أن الأحكام مبنية علىٰ أمور ظاهرة منضبطة لا يجوز تعديها أو إهمالها بحال: يأبيان عليه أن يتوسع في أصل سد الذرائع، إذا كان ذلك يخل بالالتزام بالأمور التي جعلها الشارع أمارة لبناء الأحكام عليها.

لأجل هذا لم يتجرأ علىٰ تحريم بيع العنب لمن يعصره خمرًا، والسلاح لمن يقتل به، لأن البيع انعقد صحيحًا، وقد لا يعصر المشتري العنب خمرًا، وقد لا يقتل من اشترىٰ السلاح به... و بيع العينة- وهو شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل وبيعها من صاحبها نقدًا ولو بثمن أقل في الحال - جائز؛ لأن بيع العينة مركب من بيعين، كلاهما انعقد صحيحًا.

وفي مسألة إقامة الحدود في دار الحرب، يلتزم الشافعي بما قرره في أصوله من أن لا حجة لأحد مع كتاب اللّه (وإن كان عامًّا)، وسنة رسول اللّه ﷺ، فيقرر أن الحدود تقام في كل مكان، لأن النصوص لم تفرق بين مكان وآخر: قال في كتاب سير الأوزاعي[٢]: «يقيم أمير الجيش =

(١) مغيث الخلق (ص: ٧٧-٧٨).

(٢) مخالفًا في ذلك أبا حنيفة الذي يقول بعدم إقامة الحدود في دار الحرب مطلقًا، إلا أن يكون معهم إمام مصر والشام والعراق، أو ما أشبهه، فيقيم الحدود في عسكره، =

الحدود حيث كان من الأرض، إذا ولي ذلك، فإن لم يول فعلىٰ الشهود الذين يشهدون علىٰ الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلىٰ الإمام والي ذلك: ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام، فيما أوجب الله علىٰ خلقه من الحدود، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. وسن رسول الله ﷺ علىٰ الزاني الثيب: الرجم؛ وحد الله القاذف ثمانين جلدة، لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر، ولم يضع عن أهله شيئًا من فرائضه، ولم يبح لهم شيئًا مما حرم عليهم ببلاد الكفر . . .» إلىٰ أن قال: «فأما قوله: «يلحق بالمشركين»[(١)]، فإن لحق بهم فهو أشقىٰ له، ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين: تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم[(٢)] التي اتصلت ببلاد الحرب، مثل طرسوس والحرب (كذا) وما أشبههما. وما روىٰ عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه منكر غير ثابت، وهو (أي أبو يوسف) يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت . . .»[(٣)].

= والأوزاعي الذي يرىٰ إقامة الحدود، سوىٰ القطع، فإنه لا يقيمه حتىٰ يرجع. (انظر: كتاب سير الأوزاعي في الأم (٧/ ٣٧٤) باب إقامة الحدود في دار الحرب)

(١) الضمير يعود علىٰ أبي يوسف الذي روىٰ هذا القول بسند فيه من لا يعرف، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. انظر المصدر السابق (٧/ ٣٧٥). وقول الشافعي هنا صريح في عدم اعتبار هذه الذريعة، لأنها مظنونة، فقد لا يلحق بالمشركين، ولأنها مخالفة لظواهر النصوص. والله أعلم.

(٢) جمع مسلحة: المرقب - موضع السلاح - الجماعة والقوم ذوو السلاح.

(٣) سند الحديث يقول فيه أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن ثور بن يزيد عن حكيم ابن عمير أن عمر . . . (انظر: ٧/ ٣٧٥) من المصدر السابق.

ب- المصالح المرسلة :

المعلوم أن المصالح ثلاثة أقسام : مصالح نص الشارع علىٰ اعتبارها ، فهذا القسم لا خلاف في اعتباره . ومصالح نص الشارع علىٰ إلغائها ، فالعلماء لا يعتبرونها مصالح تناط بها الأحكام . والقسم الثالث : مصالح لم يشهد لها نص خاص لا بالاعتبار ولا بالإلغاء ، ولكنها تلائم جنس تصرفات الشرع ، وهذه هي التي تسمىٰ عند الأصوليين : بالمصالح المرسلة . فما هو نظر الشافعي فيها؟ :

١- عرض الموضوع :

قال الشافعي : «ومن ينازع ممن بعد رسول الله : رد الأمر إلىٰ قضاء الله ، ثم قضاء رسوله ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء ، نصًّا فيهما ولا في واحد منهما - : ردوه قياسًا علىٰ أحدهما . . .»[١] .

وقال لمناظره : «إنه لبين عند من يثبت الرواية منكم : أنه لا يكون الاجتهاد أبدًا إلا علىٰ طلب عين قائمة مغيبة بدلالة . . . .»[٢] .

وقال : «والقياس من وجهين : أحدهما أن يكون الشيء في معنىٰ الأصل ، فلا يختلف القياس فيه ، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبهًا فيه . وقد يختلف القايسون في هذا»[٣] .

---

(١) «الرسالة» (ص : ٨١ في : ٢٦٦) .
(٢) «الرسالة» (ص : ٥٠١ف : ١٤٤٣) ، وانظر كذلك (ص : ٥٠٣ ف : ١٤٥٦) .
(٣) «الرسالة» (ص : ٢٧٩، ف : ١٣٣٤) .

وفي مقدمة كتاب اختلاف الحديث، يقول: «. . . أحكام اللَّه عز وجل ورسوله ﷺ: تدل علىٰ ما وصفت من أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن، وإن كانت له عليه دلائل قريبة، فلا يحكم إلا من حيث أمره اللَّه بالبينة تقوم علىٰ المدعىٰ عليه، أو إقرار منه بالأمر البين، وكما حكم اللَّه أن ما أظهر فله حكمه، كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه، لأنه أباح الدم بالكفر، وإن كان قولًا، فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه إلا بالظاهر، لا بالدلائل»(١).

٢- التفسير والتعليق:

١- اشتهر عن الإمام مالك، أستاذ الشافعي، اعتبار جنس المصالح مطلقًا، دون الاستناد إلىٰ أصول خاصة تشهد لها بالاعتبار، أو تشهد لها مصالح شبيهة بها، قال الشاطبي: «وذهب مالك إلىٰ اعتبار ذلك، (أي المصالح المرسلة) وبنىٰ الأحكام عليه علىٰ الإطلاق»(٢).

والشافعي لم يعتن بهذا الأصل اعتناءه بعمل أهل المدينة، بل لم أظفر بنص له يخص الموضوع. ولكن أصوله تأبىٰ الأخذ به.

٢- لكنك تجد في بعض كتب الأصول ما يفيد أن الشافعي يأخذ بالمصالح المرسلة، إلا أنه لا يفرط في ذلك إفراط الإمام مالك، «وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقًا، وبالمصالح المستندة إلىٰ أحكام ثابتة الأصول، قارة في الشريعة . . .»(٣).

---

(١) «الأم» (٧/ ٣٢٠). (٢) الاعتصام (٢/ ٩٥).

(٣) التقرير والتحبير (٣/ ١٥٠). دار الكتب العلمية ببيروت.

وفي الاعتصام تجد قول الشاطبي : «وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلىٰ التمسك بالمعنىٰ الذي لم يستند إلىٰ أصل صحيح ، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة . هذا ما حكىٰ الإمام الجويني»[١] .

وقال الغزالي في المنخول : «وللشافعي رضي اللّٰه عنه مسلكان ، يحصر في أحدهما التمسك في الشبه أو المخيل الذي يشهد له أصل معين ، ويرد كل استدلال مرسل . وفي المسلك الثاني : يصحح الاستدلال المرسل ، ويقرب فيه من مالك ، وإن خالفه في مسائل»[٢] .

ولقد قال أبو زهرة ، بعد نقل طائفة من النقول عن بعض أهل الأصول : «هذه الكتب متظافرة في النقل عن الشافعي أنه يأخذ بالمصالح المرسلة ، ولكنه يشترط المشابهة بينها وبين مصلحة معتبرة بإجماع أو نص ، فلا تكون مرسلة[٣] . وإنه بالرجوع إلىٰ الرسالة تجدها تتسع لهذا ، ففي باب القياس جاء فيها : «القياس من وجهين : أحدهما أن يكون الشيء في معنىٰ الأصل ، فلا يختلف القياس فيه ، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاها به ، وأكثرها شبهًا فيه . . .» . ولا شك أن الأخذ بمصلحة ، لها مشابه من المصالح المعتبرة بالإجماع أو بأمر مستند إلىٰ الشرع الشريف هي من القسم الثاني ، وعلىٰ ذلك يكون ما نقلته هذه الكتب متفقًا مع ما جاء بالرسالة ، ولكن الشافعي لم يأخذ بهذا النوع من المصلحة علىٰ أن المصالح المرسلة تعتبر دليلًا يؤخذ به عند

(١) الاعتصام (٢/٩٥) .

(٢) «المنخول» (ص : ٣٥٤) . وانظر (ص : ٣٥٧) .

(٣) قلت : ومحل النزاع : في المرسلة . فتأمل .

عدم النص، بل على أن هذه المصلحة المعتبرة عنده وجه من وجوه القياس، فهي داخلة في بابه، غير خارجة من الأصول الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وليست أصلًا قائمًا بذاته. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب»[١].

ويقصد أبو زهرة بالقسم الثاني: ما جاء في قول الشافعي: «وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاها به، وأكثرها شبهًا فيه...». ولقد أعطى الشافعي أمثلة لبيان مقصوده من هذا النوع من القياس، ألخصها فيما يلي[٢]:

١- إذا بلغ الأب ألا يغني نفسه بكسب ولا مال، فعلى ولده إصلاحه في نفقته وكسوته، قياسًا على وجوب نفقة الأب لأولاده صغارًا[٣].

٢- ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها، وولد الجارية، ووطء الأمة الثيب وخدمتها... وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه: يكون للمشتري في حال فسخ البيع، لأن النبي ﷺ قضى «في عبد دلس للمبتاع فيه بعيب، فظهر عليه بعدما استغله: أن للمبتاع رده بالعيب، وله حبس الغلة بضمانه العبد»[٤].

(١) «الشافعي» لأبي زهرة (ص: ٣٠٤). ونص الشافعي الموجود ضمن كلام أبي زهرة منقول عندي في العرض.

(٢) هذه الأمثلة ساقها الشافعي على شكل مناظرات (وغالب الظن أن المناظر حنفي)، ويصعب في بعض الأحيان تمييز موقفه. وما سأثبته صائب إن شاء الله.

(٣) «الرسالة» (ف: ١٤٩٧- ١٥٠٢).

(٤) «الرسالة» (ف: ١٥٠٣-١٥٠٤). وانظر كذلك (ف: ١٢٣٢).

٣- يحرم الربا في كل مطعوم أو مشروب قياسًا علىٰ الأصناف الأربعة (البر، والشعير، والتمر، الملح)(١).

٤- قضىٰ رسول اللّه ﷺ في جناية الحر المسلم علىٰ الحر المسلم خطأ بمائة من الإبل، علىٰ عاقلة الجاني . . . وقياس علىٰ هذا أوجب الشافعي علىٰ العاقلة ضمان ما دون النفس من الجراح، «لأن الأقل أولىٰ أن يضمنوه عنه من الأكثر أو في مثل معناه»(٢).

٥- وكذلك إذا جنىٰ الحر علىٰ العبد جناية، فأتىٰ علىٰ نفسه أو ما دونها خطأ، فهي علىٰ العاقلة، لأنها جناية حر(٣).

٦- عقل العبد يكون في ثمنه: (ففي عينه نصف ثمنه مثلًا)(٤)، قياسًا علىٰ الجناية علىٰ الحر، أي أن جراحته في ثمنه كجراح الحر في ديته(٥).

٧- يجوز أن تشتري الإبل بصفة إلىٰ أجل، أي يجوز السلم في الإبل (والحيوان عموما)، لأنها تحد بالصفة. وأصل القياس قول أبي رافع: «إن النبي ﷺ استسلف من رجل بعيرًا، فجاءته إبل، فأمرني أن أقضيه إياه، فقلت: لا أجد في الإبل إلا جملًا خيارًا، فقال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»(٦).

---

(١) «الرسالة» (ف: ١٥١٨-١٥٢٩). (٢) «الرسالة» (ف: ١٥٣٦-١٥٦٥).

(٣) «الرسالة» (ف: ١٥٦٦).

(٤) لأن في العين الواحدة من الحر خمسين من الإبل.

(٥) «الرسالة» (ف: ١٥٦٩-١٥٩٩). ومخالف الشافعي يقول: في جراح العبد: مانقص من ثمنه، إذ أنه قاسه علىٰ السلع من الإبل والدواب وغير ذلك.

(٦) «الرسالة» (ف: ١٦٠٠-١٦٠٦).

فأنت ترىٰ أن الأمثلة التي مثل بها الشافعي ليس من الاستدلال المرسل في شيء، وإنما هو استدلال عل أصل خاص مشابه. وبهذا ينتفي المسلك الثاني الذي نسبه الغزالي إلىٰ الشافعي، ويتبين لك أن الدكتور وهبة الزحيلي أبعد النجعة عندما قرر ما يفيد أن الشافعي يأخذ بالمصالح المرسلة (هكذا علىٰ الإطلاق!)... وأتىٰ بأدلة، رأيتها كلها لا تؤيد ما ذهب إليه[١].

والخلاصة أن المتتبع لنصوص الشافعي في الأصول والفروع: يرىٰ أن منهجه هو النص أو الإجماع أو قول الصحابي أو الحمل علىٰ النص وهو القياس، أعني: قياس فرع علىٰ أصل في حكم بجامع. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (٢/٧٦٧-٧٦٨).

المبحث الثاني: الرد علىٰ محمد بن الحسن

الجزء السابع من الأم، كما سبق الإشارة إلىٰ ذلك، مخصص، بالأساس، للرد علىٰ مالك، وأهل العراق، لكن مناقشة العراقيين والرد عليهم شغلا الحظ الأعظم منه. حتىٰ كتاب «اختلاف مالك والشافعي» الذي كان المفروض فيه أن يفرد لمالك: تجد فيه، في مواضع عديدة منه، تعريضًا بالأحناف وردًّا عليهم. بل إن بدايته كانت: بحيث يذكر الشافعي الحديث، ويقول، مثلًا: فأخذنا نحن وأنتم (يقصد مالكًا) بهذا وخالفنا بعض الناس (يقصد أهل العراق).

وأقطاب أهل الرأي ثلاثة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني. أما أبو حنيفة وأبو يوسف فلم يدركهما الشافعي(١). وأدرك محمدًا وأخذ عنه.

وإذا كان التصريح بمخالفة الإمام مالك ونقد آرائه ومنهجه تأخرا إلىٰ الفترة التي أقامها الشافعي بمصر، فإن الرد علىٰ محمد بن الحسن (والأحناف عمومًا) كان في فترة مبكرة. ولقد مر بك في المبحث الخاص

---

(١) لا التفات إلىٰ القصة التي جاءت في «مغيث الخلق» لأبي المعالي الجويني (ص ٤٦)، و«مناقب الإمام الشافعي» للفخر الرازي (ص: ٨١): من أن محمدًا وأبا يوسف حاولا - غيظًا وحسدًا - إفحام الشافعي بحضرة الرشيد، فتفوق عليهما... إلخ، فإنها قصة مكذوبة، لا تليق بمقام محمد ولا أبي يوسف؛ زيادة علىٰ أن الشافعي لم يقدم إلىٰ العراق إلا في سنة (١٨٤هـ). وأبو يوسف توفىٰ قبل ذلك. هكذا قال المحققون كابن حجر في توالي التأسيس، وغيره.

بمحمد الشيباني وعلاقته بالشافعي ، بعض من المناظرات التي جرت بين الشافعي ومحمد .

وأول رد فعلي عليه كان - فيما أرىٰ والله أعلم- بعد أن اطلع الشافعي علىٰ الكتاب الذي رد فيه الشيباني علىٰ أهل المدينة .

والكتاب الذي وضعه الشافعي للرد علىٰ محمد ، هو عبارة عن نقد لبعض ما جاء في كتابه الذي سماه : الحجة علىٰ أهل المدينة .

ولنتذكر أن للشافعي ، في القديم ، كتابًا اسمه «الحجة» أيضًا . ويبعد أن يكون ذلك من قبيل الصدفة .

والعادة الغالبة علىٰ منهج الشيباني في كتابه : أن يبدأ ببسط رأي أبي حنيفة في المسألة ، ويعطف عليه رأي أهل المدينة (وهو يقصد مالكًا)(١) ، ثم يشرع في ترجيح رأي أبي حنيفة بالأدلة من المنقول والمعقول .

والشافعي يورد قول محمد كما هو ، ويرد عليه . وإليك بعض النماذج من المسائل التي ناقش فيها الشافعي محمدًا ورد عليه فيها :

١- أورد الشافعي رأي محمد بن الحسن عن أبي حنيفة في أن الدية في

(١) انظر : آداب الشافعي ومناقبه (ص : ١١١) ، وفيه أن محمدًا الشيباني قال للشافعي : وضعت كتابًا علىٰ أهل المدينة ، تنظر فيه؟ فنظرت في أوله ، ثم وضعته ، (أو رميت به) . فقال : مالك؟ قلت أوله خطأ ، علىٰ من وضعت هذا الكتاب؟ قال : علىٰ أهل المدينة . قلت : من أهل المدينة؟ قال : مالك قلت : فما لك رجل واحد؛ وقد كان بالمدينة فقهاء غير مالك .

الحر المسلم علىٰ أهل الذهب : ألف دينار ، وعلىٰ أهل الورق عشرة آلاف درهم . وعاب محمد علىٰ أهل المدينة قولهم : إن الدية علىٰ أهل الورق : اثنا عشر ألف درهم[(١)] . ومستنده في ذلك : الأثر والقياس : أما الأثر فرواه عن أبي حنيفة عن الهيثم ، عن الشعبي عن عمر بن الخطاب أنه فرض علىٰ أهل الذهب : ألف دينار في الدية ، وعلىٰ أهل الورق : عشرة آلاف درهم (وعلىٰ أهل البقر : مائة بقرة ، وعلىٰ أهل الغنم : ألف شاة) . . . وأما القياس فلأن نصاب الزكاة في الذهب عشرون دينارًا ، وفي الفضة مائتا درهم ، فكان الدينار معدولًا بعشرة دراهم ، وأن أقل ما يقطع فيه السارق -كما روي عن علي وابن مسعود- دينار أو عشرة دراهم ، فجعل الدينار بمنزلة العشرة . . .[(٢)] .

وأجاب الشافعي أن الصحيح عن عمر رضي الله عنه : أنه فرض الدية : اثنىٰ عشر ألف درهم ، لا يعلم في ذلك مخالفًا بين أهل الحجاز ، وأن الذي روىٰ عكرمة عن النبي ﷺ : أنه قضىٰ بالدية : اثني عشر ألف درهم . . .[(٣)] .

٢- وقال محمد عن أبي حنيفة بأن لا قود بين العبيد والأحرار إلا في

---

(١) الإجماع منعقد علىٰ أن دية الحر المسلم : مائة من الإبل . وقد دلت علىٰ ذلك الأحاديث الصحيحة ، أيضا . انظر : «الأم» (٦/ ١١٣) باب ديات الرجال الأحرار المسلمين . و«المغني» (٧/ ٧٥٩) .

(٢) «الأم» (٧/ ٣٢٣) باب الديات ، من : كتاب الرد علىٰ محمد بن الحسن .

(٣) «الأم» (٧/ ٣٢٤) . قلت : وعكرمة تابعي ، لم يلق النبي ﷺ . فتأمل . وانظر : «المغني» (٧/ ٧٦٠) . وأثر عمر الذي صححه الشافعي من بلاغات مالك في الموطأ (٢/ ٨٥٠) . لكن رواه الشافعي من طريق المكيين عن عمر بسند صحيح «الأم» (٦/ ١١٣) ديات الخطأ .

النفس، فيقتل الحر بالعبد، والعكس. . . وعاب علىٰ أهل المدينة أنهم لا يقتلون الحر بالعبد، لنقصان - زعموا- العبد عن نفس الحر. واستدل الشيباني علىٰ ذلك بما بلغه عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا قتل الحر العبد متعمدًا: قتل به. وما رواه عن إبراهيم النخعي(!) أنه قال: «ليس بين الرجل والنساء ولا بين الأحرار المملوكين فيما بينهم: قصاص فيما دون النفس»(١). واستدل علىٰ ذلك أيضًا بالقياس، وعبر عنه بقوله: «كيف يكون نفسان: تقتل بصاحبتها إن قتلتها الأخرىٰ، ولا تقتل بها الأخرىٰ، إن قتلتها؟!»(٢).

وأجاب الشافعي: «. . . والسبب الذي قلناه له (أي لمحمد) مع الاتباع: أن الحر كامل الأمر في أحكام الإسلام، والعبد ناقص الأمر في عام أحكام الإسلام»، وعدد منها أحكامًا يخالف فيها العبد الحر. . .

وبين الشافعي التناقض في رأي الأحناف بأنهم يرون أن لاقود بين

(١) قلت: ولا حجة في قول إبراهيم، باتفاق العلماء، حتىٰ الأحناف. فتأمل.

(٢) قلت: للأحناف، في الواقع، دليل أقوىٰ من هذا، وهو عموم قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. فالكلام مكتف بنفسه، لا يحتاج إلىٰ بيان غيره. انظر: الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٣٥). دار الفكر.
قلت أيضًا: ويكاد القلب يميل إلىٰ رأي الأحناف في أن يقتل الحرب بالعبد. والله أعلم؛ لأن من مقاصد الشارع حفظ النفس، لا فرق في ذلك بين الأحرار والعبيد. وما العبودية إلا أمر عرضي في الإنسان، لا شيء أصلي ثابت في بعض الناس.
قلت ثالثًا: وكان من الواجب علىٰ الأحناف أن يبقوا علىٰ أصلهم، فيجروا القود بين العبيد الأحرار في جميع الجراح التي يستطاع فيها القصاص، كما ذهب إلىٰ ذلك: ابن أبي ليلىٰ. انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٣٥).

الأحرار والعبيد، فيما دون النفس ! فإذا كان القود في النفس بالنفس، ففيما دون النفس أولىٰ . . . فكيف يقتص بينهما في النفس، ولا يقتص فيما دونها؟! ثم قال الشافعي : «فأما قول محمد بن الحسن - رحمه اللَّه تعالىٰ-[1] : (كيف يكون نفسان ، تقتل إحداهما بالأخرىٰ، ولا تقتل الأخرىٰ بها) : فلنقص القاتل، فإذا كان القاتل ناقص الحرمة، لم يكن النقص يمنعه من أن يقتل إذا قتل من هو أعظم حرمة منه . والنقص لا يمنع القود، وإنما يمنع الزيادة» . وأعطىٰ مثالًا يضاهي هذا، وهو قوله : «يزعم (الظاهر أنه يقصد محمدًا) أن رجلًا لو قتل أباه قتل به[2]، ولو قتله أبوه لم يقتل به، لفضل الأبوة علىٰ الولد، وحرمتهما واحدة، ويزعم أن رجلًا لو قتل عبده، لم يقتله به، ولو قتله عبده قتله به، ولو قتل مستأمنا لم يقتل به، ولو قتله المستأمن يقتل به»[3] .

٣- وعند الأحناف أن دية الذمي (اليهودي والنصراني والمجوسي . . .)

---

(١) هذا يدل علىٰ أنه كتب هذا الكلام أو أملاه بعد موت محمد بن الحسن . ويحتمل أن يكون كتبه في حياته، ثم أعاد كتابته بمصر . واللَّه أعلم .

(٢) في الأصل : «له» .

(٣) «الأم» (٧/ ٣٢٦)، القصاص بين العبيد والأحرار . وانظر أيضا (٦/ ٢٦)، باب «قتل الحر بالعبد» و(٦/ ٢٨)، باب : «الحر يقتل العبد» . وقتل الولد بوالده رأي مالك والشافعي والأحناف (انظر : الأم (٦/ ٣٦)، والمغني (٧/ ٦٧٠)، والتلقين (ص: ١٣٩) . ولا يقتل الوالد بولده ولو بان منه القصد عند الأحناف والشافعي خلافًا لمالك (انظر : الأم ٦/ ٣٦)، وأحكام الجصاص (١/ ١٤٤)، والمغني (٧/ ٦٦٦)، والتلقين (١٣٩) . ولا يقتل السيد بعبده عند أكثر أهل العلم، إلا ما يحكىٰ عن النخعي وداود أنه يقتل به (المغني ٧/ ٦٥٩) . ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد بغير خلاف (المغني ٧/ ٦٥٩) .

مثل دية الحر المسلم، وعلىٰ من قتله من المسلمين القود، ولم يرتض محمد قول أهل المدينة: في أن دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما: نصف دية الحر المسلم، وأن دية المجوسي، ثمانمائة درهم، وقولهم: لا يقتل مؤمن بكافر. واستدل علىٰ ذلك بما رواه عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذمة، فرفع ذلك إلىٰ رسول اللّه ﷺ فقال: «**أنا أحق من أوفىٰ بذمته**». ثم أمر به فقتل.

وروىٰ أيضا آثارًا عن عمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم تفيد ذلك(١).

واستدل، لتساوي ديتهما، بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، قال: «فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة، ولم يقل: في أهل الميثاق نصف الدية، كما قال أهل المدينة. وأهل الميثاق: ليسوا مسلمين، فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة إلىٰ أهله...».

وذكر في ذلك أحاديث موقوفة علىٰ عثمان، وأبي بكر، وعمر، وآراء لابن المسيب، وإبراهيم، والشعبي... تدل علىٰ ما ذهب إليه.

وأجاب الشافعي بأن لا يقتل مؤمن بكافر، للحديث الصحيح المشهور في ذلك، وهو قوله ﷺ عام الفتح: «**لا يقتل مسلم بكافر**»(٢).

---

(١) للأحناف أدلة أخرىٰ: وهي عموم قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]. وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: الأم (٧/ ٣٣٨-٣٣٩). وانظر الردود علىٰ الحديث في: أحكام القرآن =

واحتج بدليل من المعقول، وهو أن اللَّه فرق بين المؤمن والكافر في كثير من الأحكام، فالمسلم مثلًا، تؤخذ منه زكاة يطهره اللَّه بها، ويزكيه، والذمي تؤخذ منه جزية صغارًا وذلًا[١]، وقد أنعم اللَّه علىٰ المؤمنين فأحل لهم حرائر نساء أهل الكتاب[٢]، وحرم المؤمنات علىٰ جميع الكافرين.

أما عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي، فقد احتج الشافعي بما رواه عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب عن عمر: أنه قضىٰ في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم. أي أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم؛ وبما رواه عن سفيان عن صدقة ابن يسار، عن سعيد ابن المسيب عن عثمان أنه جعل دية المعاهد: أربعة آلاف[٣].

وأما خبر ابن البيلماني فمنقطع، لا تقوم به حجة[٤]، وما روي من

= للجصاص (١/ ١٤٣). وانظر سند الحديث في: الأم (٧/ ٣٤٠). وأقر بصحته المخالف (٧/ ٣٤٠) إلا أنه تأوله بالحربي الذي لا عهد له... قلت: لولا عموم الحديث، لكان رأي الأحناف أوجه، لعموم أدلة القرآن. واللَّه أعلم.

(١) انظر التوبة، الآية (٢٩). (٢) انظر: «المائدة الآية» (٦).

(٣) «الأم» (٧/ ٣٣٩- ٣٤٢).

(٤) قال الشافعي بعد أن ضعف هذا الحديث: «وحديث ابن البيلماني خطأ، وإن ما رواه ابن البيلماني، فيما بلغنا: أن عمرو بن أمية قتل كافرًا كان له عهد إلىٰ مدة، وكان المقتول رسولًا، فقتله النبي ﷺ به. ولو كان ثابتًا: كنت أنت قد خالفت الحديثين معًا..»، قال: «والذي قتله عمرو بن أمية: قبل بني النضير، وقبل الفتح بزمان، =

الآثار فضعيف، وعلىٰ فرض صحته: فلا يعارض الحديث الثابت عن رسول اللّٰه ﷺ[١].

وقيل للشافعي: «فلم قال أصحابك: نصف دية المسلم؟»، قال: روينا عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل مسلم بكافر، وديته نصف دية المسلم**». وقيل له: «فلم لا تأخذ به أنت؟»، قال: «لو كان ممن يثبت حديثه لأخذنا به، وما كان في أحد مع رسول اللّٰه ﷺ حجة».

وأجاب عن الآية: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، بأن «الدية: جملة، لا دلالة علىٰ عددها في تنزيل الوحي، ولم نجد عددها في سنة رسول اللّٰه ﷺ، فقبلنا عددها عمن بعده من صحابته، كما قبلنا عن النبي ﷺ في دية الحر المسلم: مائة من الإبل، وقبلنا عن عمر قيمتها ذهبًا وورقًا...»[٢].

وأدخل الشافعي علىٰ الخصم: مسألة دية الجنين، فقال له: «أو رأيت الرجل يقتل الجنين، أليس عليه فيه كفارة بعتق رقبة ودية مسلمة؟» قال: «بلىٰ». قال الشافعي: «لأنه داخل في معنىٰ: مؤمن؟»[٣]، قال:

= وخطبة النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»: عام الفتح، قال: «فلو كان كما تقول: كان منسوخًا». وحديث ابن البيلماني علىٰ كل حال: لا يصح. الأم (٧/ ٣٤١)... والعهد عند الأحناف، هو عهد الأبد، لا العهد إلىٰ مدة» (٧/ ٣٤١).

(١) «الأم» (٧/ ٣٤١، ٣٤٢). (٢) «الأم» (٧/ ٣٤٢).

(٣) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. وانظر: «الأم» (٧/ ٣٤٢).

«نعم». قال الشافعي: «فلم زعمت أن ديته خمسون دينارًا، وهو مساو في الرقبة» (أي في عتقها). وأدخل عليه مسألة من قتل عبدًا (خطأ): فالخصم يعترف بأن عليه تحرير رقبة، ودية مسلمة، لكن تكون: قيمته وإن كانت عشرة دراهم.

٤- ورأىٰ الأحناف أيضًا: أن الرجل البالغ العاقل يقتل الرجل ومعه الصبي (أو المجنون) أن علىٰ العاقل البالغ نصف الدية في ماله، وعلىٰ الصغير (أو المجنون) نصف الدية علىٰ عاقلته، لأن قتله كالخطأ . . . وعاب الشيباني علىٰ أهل المدينة قولهم: إنه يقتل الكبير، ويكون علىٰ الصغير نصف الدية (لا علىٰ عاقلته)؛ وقال: «وكيف يقتل الكبير وقد شركه في الدم من لا قود عليه، أرأيتم لو أن رجلًا قتل نفسه هو ورجل آخر معه: أكان علىٰ ذلك الرجل القود، وقد شركه في الدم المقتول نفسه؟ ينبغي لمن قال القول الأول: أن يقول هذا أيضًا؟»، ثم قال: «أرأيتم لو أن رجلًا وجب عليه القود في قطع يده فقطعت يده، وجاء رجل آخر فقطع رجله، فمات من القطعين جميعا، أيقتل الذي قطع الرجل وقد شركه في الدم حد من حدود اللَّه؟». وأدخل عليهم أمثلة أخرىٰ علىٰ شاكلة المثالين السابقين . . . ثم روىٰ بسنده إلىٰ الحسن البصري أنه سئل عن قوم قتلوا رجلًا عمدًا، فيهم مصاب، قال: تكون فيه الدية، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إذا دخل خطأ في عمد: فهي دية»(١).

---

(١) «الأم» (٧/ ٣٢٧-٣٢٨). قلت: قول النخعي - إضافة إلىٰ أنه قول تابعي لا حجة فيه - لا يصلح أن يكون دليلًا لما نحن فيه إلا إذا سلم أن جناية الصغير والمجنون: من قبيل الخطأ، والخصم لا يسلم بذلك. اللَّه أعلم.

وأجاب الشافعي بأن الأصل في هذا، أن ينظر إلىٰ القتل: فإن كان عمدًا كله لا يخالطه خطأ، فاشترك فيه اثنان أو ثلاثة: فمن كان عليه القود منهم، أقيد منه، ومن زال عنه القود تؤخذ منه حصته من الدية، ولا شيء علىٰ عاقلته، لأن قتل الصبي و المجنون عمد عنده، وإنما لم يقتص منهما: للصغر والجنون. وقاس المسألة (قياس شبه) علىٰ الرجلين يقتلان الرجل عمدًا، فيعفو الولي عن أحدهما أو يصالحه، فلا يقتص منه ويقتص من الآخر... وهذا لا يخالف فيه الأحناف...[1].

وأما قول محمد الشيباني: إن دية الصبي أو المجنون علىٰ العاقلة، فأجاب عنه بأجوبة، منها قوله: «أو رأيت أبا رجل ورجلًا أجنبياً قتلا رجلًا: لم تقتل الأجنبي، وتجعل علىٰ الأب نصف الدية -إذا كان هؤلاء ممن يعقل- ويكون عليه القود، ولا يكون القلم عنه مرفوعًا، وتجعل عليه الدية في ماله لا علىٰ عاقلته، وتجعل عمده عمدًا، لا خطأ، وتفرق بينه وبين الصغير والمعتوه، فتزعم أن عمد أولئك خطأ، وأن عمدهما علىٰ عاقلتهما، فما الحجة في أن تجمع بين ما فرقت بينه؟»[2].

٥- ومن المسائل المشهورة التي ناظر فيه الشافعي الشيباني، ولم يوردها في كتاب «الرد علىٰ محمد بن الحسن»: مسألة اليمين مع الشاهد. فالشافعي (وقبله مالك) رأىٰ أنه يجوز القضاء باليمين مع الشاهد

(١) «الأم» (٧/ ٣٢٨).
(٢) «الأم» (٣٢٨/٧). قلت: إذا قتل الأب وغيره عمدًا، قتل من سوىٰ الأب، عند الشافعي ومالك وأبي ثور... وعند أصحاب الرأي: لا قصاص علىٰ واحد منهما... وانظر: المغني (٧/ ٦٧٦).

في الأموال لثبوت الحديث في ذلك: فقد روىٰ الشافعي عن عبد اللّه بن الحرث[١] عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس «أن رسول اللّه ﷺ: قضىٰ باليمين مع الشاهد». قال عمرو بن دينار: في الأموال.

ورواه أيضًا عن إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول اللّه ﷺ، قال الشافعي: سماه، لا أحفظ اسمه.

وروي أيضا عن مسلم بن خالد، عن جعفر بن محمد، قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي: أقضىٰ رسول اللّه ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم. وقضىٰ بها علي رضي الله عنه بين أظهركم. قال مسلم بن خالد: وقال جعفر في حديثه: في الدين[٢].

والأحناف - ومحمد الشيباني معهم - لا يرون ذلك، لأنه في نظرهم مخالف للقرآن الذي يأمر بشاهدين أو شاهد وامرأتين[٣]. ولأترك الآن

---

(١) كذا في «الأم» (٧/ ٩١): اليمين مع الشاهد، والمسند في «الأم» (٨/ ٤٩٩)، وفيه: أخبرنا عبد اللّه بن الحرث بن عبد الملك المخزومي، وقد مر بك، في ترجمته: أنه عبد اللّه بن الحارث. فتأمل.

(٢) قلت: إبراهيم بن محمد المذكور في السند الثاني تكلم فيه العلماء، وهو ثقة عند الشافعي كما هو ظاهر في كتاب اختلاف الحديث في باب التيمم (انظر الأم ٨/ ٦٠٨). والسند الثالث فيه إرسال. وكذا رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه. وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس في كتاب الأقضية - باب القضاء باليمين والشاهد، حديث: ٣. وانظر: الموطأ (٢/ ٧٢١).

(٣) وافق الأحناف الأوزاعي، وهو مروي عن الشعبي و النخعي. وأكثر أهل العلم علىٰ وفاق مالك والشافعي. انظر: المغني (٩/ ١٥٢).

المسألة يحكيها الشافعي ، قال الشافعي : «فخالفنا بعض الناس في اليمين مع الشاهد خلافًا أسرف فيه علىٰ نفسه ، فقال : أرد حكم من حكم بها ، لأنها خلاف القرآن ، فقلت لأعلىٰ من لقيت (الظاهر أنه الشيباني) - ممن خالفنا فيها - علمًا : أمر اللَّه بشاهدين أو شاهد و امرأتين؟ قال : نعم . فقلت : ففيه أن حتمًا من اللَّه عز وجل أن لا يجوز أقل من شاهدين ، أو شاهد وامرأتين؟ فقال : فإن قلته؟ قلت له : فقله . فقال : فقد قلته . فقلت : وتجد من الشاهدان اللذان أمر اللَّه عز وجل بهما؟ فقال : حران مسلمان بالغان عدلان . قلت : ومن حكم بدون ما قلت : خالف حكم اللَّه؟ قال : نعم . قلت له : إن كان كما زعمت فقد خالفت حكم اللَّه عز وجل قال : وأين؟ قلت : إذ أجزت شهادة أهل الذمة ، وهم غير الذين شرط اللَّه عز وجل أن تجوز شهادتهم ، وأجزت شهادة القابلة وحدها علىٰ الولادة . وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة الشهادة . . . قال : فتقول ماذا؟ قلت : أقول إن القضاء باليمين مع الشاهد ، ليس بخلاف حكم اللَّه عز وجل ، بل بحكم اللَّه حكمت باليمين مع الشاهد ، ففرض اللَّه طاعة رسوله ، فاتبعت رسوله؛ فعن اللَّه قبلت ، كما قبلت عن رسول اللَّه ﷺ علىٰ المعنىٰ الذي وصفت من أن اتباع أمره فرض . ولهذا كتاب طويل . هذا مختصر منه ، قد قالوا فيه ، وقلنا وأكثرنا»[١] .

وحاصل الكلام أن الشافعي أنكر علىٰ الأحناف ، من بين ما أنكر عليهم ، ثلاثة أمور :

الأول : أنهم يبنون بعض أحكامهم علىٰ أخبار ضعيفة .

---

(١) «الأم» (٧/ ٩١) ، باب الخلاف في اليمين مع الشاهد .

الثاني : أنهم يتمسكون بعمومات القرآن ، ويردون بها أحاديث صحيحة ، صالحة لأن تخصص هذه العمومات[(١)] .

الثالث : يتعلق بمبحث أصولي ، أيضًا ، وهو المسمىٰ عند الأحناف بالاستحسان ، ولأخصه بكلمة :

الاستحسان :

وليس المقصود هنا : إيضاح معنىٰ الاستحسان الذي استقر عليه الأحناف ، بعد أقطابهم الأوائل ، بعد الشافعي؛ فقد أعطىٰ ذلك المحدثون من العناية ما يكفي ، واعتنىٰ بتحرير معناه الشاطبي في الجزء الثاني من الاعتصام ، بما لا مزيد عليه . وتعرض إليه قبله ابن العربي في المحصول[(٢)] ، ففصل أقسامه أما اعتناء الأحناف بالاستحسان فأشهر من أن يشار إليه ، فهم المتبنونه ، والمدافعون عنه . . . ولكن غايتي ، بالأساس ، هنا أن أنبه علىٰ ثلاث أمور :

الأمر الأول : أن الاستحسان الذي عليه الأحناف ، لا غبار علىٰ اعتباره

---

(١) من المعلوم أن دلالة العام عند الأحناف قطعية . أي أنها بينة واضحة لا تحتاج إلىٰ بيان من أدلة أخرىٰ؛ خاصة إذا كانت أخبار آحاد .
وبعبارة أخرىٰ أن عام القرآن لا يخصصه خبر الآحاد . وانظر : أصول السرخسي (١/ ١٣٢، ١٣٣) .

(٢) المحصول في علم الأصول لابن العربي ، موجود بخزانة دار الحديث الحسنية تحت رقم (٢٣، ٢٤، ٢٥) . دراسة وتحقيق ، لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية : د . الحسين التاويل بإشراف الدكتور التهامي الراجي الحسيني . ومبحث الاستحسان موجود في جزئه الثالث .

لا من حيث الإطلاق (لفظة الاستحسان)، ولا من حيث المفهوم (الأخذ بأصح الدليلين)[١].

الأمر الثاني: أن الاستحسان أخذ به مالك أيضًا. وقد روىٰ أصبغ عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: الاستحسان: تسعة أعشار العلم[٢].

وذكر ابن خويز منداد، من المالكية: أن معنىٰ الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك رحمه اللّه: القول بأقوىٰ الدليلين، مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر، للسنة الواردة في ذلك[٣].

وقال ابن العربي في المحصول: «وقد تتبعناه في مذهبنا، وألفيناه أيضا منقسما أقساما: فمنه ترك الدليل للمصلحة (أي المصلحة المرسلة)، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل في اليسير لرفع المشقة، وإيثار التوسعة علىٰ الخلق». وأعطىٰ أمثلة لذلك[٤].

الأمر الثالث: وهو المهم عندنا: أن الاستحسان المذموم كان شائعا في عصر الشافعي (أو قبله)، وأخذ به أبو حنيفة[٥] وأصحابه في عهده،

---

(١) إما أن يكون هناك دليل نقلي في مقابل قياس، أو الأخذ بقياس خفي صحيح في مقابل قياس جلي، لكنه فاسد.

(٢) انظر: الاعتصام (٢/ ١١٨).

(٣) انظر: إحكام الفصول (ص: ٦٨٧). بتحقيق عبد المجيد التركي.

(٤) المحصول (بدار الحديث) (ج٣/ ص: ٢٧٦ وما بعدها). وانظر: «الاعتصام» (٢/ ٩٥).

(٥) وإن كان أصحابه ينفون ذلك، كما سنرىٰ.

وإلا لما خصص له الشافعي كتابًا سماه «إبطال الاستحسان». وأثر عنه قوله: «من استحسن فقد شرع»[١]. وأفرد له جزءًا خاصًا من كتاب «الرسالة»[٢].

والاستحسان الذي يعنيه الشافعي: هو القول غير المستند إلىٰ دليل معتبر: كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صاحب أو قياس، بل المستند إلىٰ ما يستحسنه العقل[٣].

ومن الأدلة التي ساقها الشافعي لإبطال هذا النوع من الاستحسان: قوله تعالىٰ: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، قال: «فلم يختلف أهل العلم بالقرآن -فيما علمت- أن السدىٰ: الذي لا يؤمر ولا ينهىٰ، ومن أفتىٰ أو حكم بما لم يؤمر به، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدىٰ. وقد أعلمه اللّٰه أنه لم يتركه سدىٰ، ورأىٰ أن قال: أقول بما شئت»[٤].

ورأىٰ أن الإفتاء علىٰ هذا النحو، يترتب عليه أنواع من الحكم في النازلة الواحدة، قال: «أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة، ليس فيها نص خبر ولا قياس، وقال: أستحسن، فلا بد أن يزعم أن جائزًا

(١) انظر: المستصفىٰ (١/ ٢٧٤). وهذه العبارة لا توجد في كتب إبطال الاستحسان، ولكن يوجد من معناها الكثير.
(٢) انظر: «الرسالة» (ص: ٥٠٣، ف: ١٤٥٦ وما بعدها).
(٣) وهذا يصدق علىٰ الأقسام الثلاثة الأولىٰ التي ذكرها ابن العربي. وانظر: الأم (٧/ ٣١٥)، باب إبطال الاستحسان.
(٤) «الأم» (٧/ ٣١٣).

لغيره أن يستحسن خلافه، فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا»[١].

وقال في الرسالة: «ولو قال بلا خبر لازم، ولا قياس: كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم[٢]، وكان القول لغير أهل العلم جائزًا»، ما دام أن المسألة لا تنبني علىٰ نص ولا علىٰ قياس علىٰ النص، وإنما علىٰ العقل، فيستوي في ذلك كل العقلاء[٣].

هذا بعض ما جاء في كتاب إبطال الاستحسان. وأنت ترىٰ أن الذي يعنيه الشافعي هو ما عبر عنه الأصوليون بقولهم: «الاستحسان ما يستحسنه المجتهد بعقله»[٤]، أو هو «دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر علىٰ إبرازه وإظهاره»[٥].

وفي ختام هذا المبحث أحب أن أسرد ثلاثة نصوص: الأول لشافعي هو ابن السبكي، والثاني والثالث لحنفيين هما: الجصاص والسرخسي:

نص ابن السبكي[٦]: «وقد ذكر للاستحسان تفاسير أخرىٰ مزيفة، لا نرىٰ التطويل بذكرها، وحاصلها يرجع إلىٰ أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، ثم إنا نقول لهم بعد ذلك: إن عنيتم ما يستحسنه المجتهد

---

(١) «الأم» (٧/ ٣١٦).

(٢) أي: كان أقرب من الكبيرة، لأن القول علىٰ اللّٰه بغير علم: من الكبائر. انظر «الأعراف الآية» (٣١).

(٣) انظر: «الرسالة» (ص: ٥٠٨ ف: ١٤٦٧).

(٤) المستصفىٰ (١/ ٢٧٤).

(٥) المستصفىٰ (١/ ٢٨١).

(٦) انظر: «الإبهاج» (٣/ ١٩٠).

بعقله، ورأي نفسه، من غير دليل- وذلك هو ظاهر لفظة الاستحسان والذي حكاه بشر المريسي والشافعي عن أبي حنيفة، رحمه الله، وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي: هو الصحيح عنه -: فهذا - لعمر الله - اقتحام عظيم وقول في الشريعة بمجرد التشهي، وتفويض الأحكام إلى عقول ذوي الآراء، ومخالفة لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ١٠](١). و لكن أصحابه ينكرون هذا التفسير. وإن عنيتم: جواز استعمال لفظ الاستحسان، فأنى ينكر ذلك، والله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾ [الزمر: ١٨]. والكتاب والسنة مشحونان بذلك. والقوم لا يعنون بالاستحسان ذلك، فلا نسهب في الإمعان فيه».

هذا نص السبكي، وتلحظه هنا حرر محل النزاع، واتهم الأحناف اتهامًا مباشرًا، فبين أن الاستحسان الذي أخذ به أبو حنيفة - وهو الذي

(١) قلت: من فتاوى أبي حنيفة أنه قال في مسألة الشهود الذين اختلفوا في تعيين الزاوية التي رأوا فيها الزاني: القياس أن لا حد على الزاني، والاستحسان أن عليه الحد. «أصول السرخسي» (٢/ ٢٠١). وهذا القول منكر، ومن الذين أنكروه: الباجي المالكي، وقال: إنه حكم بالتشهي. «إحكام الفصول» (ص: ٦٨٨).
وقال السرخسي في المبسوط، بعد ذكر مسألة الشهود هذه (٦/ ٦٢) في باب الحدود «ثم هذا الاستحسان منا لتصحيح الشهادة، لا لإقامة الحد، فإنما يستحسن لدرء الحد» قال البويطي: «أي أن فائدة تصحيح الشهادة هنا: هي عدم ثبوت حد القذف على الشهود» ثم قال: وهذا التفسير لقصد الحنفية بالاستحسان هنا هو الأشبه بقواعدهم، والأليق بقاعدة «تدرأ الحدود بالشبهات» المجمع عليها. انظر: هامش ضوابط المصلحة (ص: ٢٣٧).

رده الشافعي- له مفهوم محدد : وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله ، علىٰ سبيل التشهي؛ وأن الأحناف ينكرون ذلك ، ولا يقرون أن أبا حنيفة كان يقول به . . .

في مقابل هذا الكلام ، نجد نصًا للإمام السرخسي ، هو عبارة عن دفع هذا الاتهام : قال- بعد أن عرف الاستحسان تعريفًا لغويًا : «وهو في لسان الفقهاء نوعان : العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولًا إلىٰ آرائنا : نحو المتعة المذكورة في قوله تعالىٰ : ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ : أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة ، وشرط أن يكون بالمعروف ، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي . وكذلك قوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣](١) . ولا يظن بأحد من الفقهاء أنه يخالف هذا النوع من الاستحسان . والنوع الآخر : هو الدليل الذي يكون معارضًا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام ، قبل إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه : فوقه في القوة ، فإن العمل به هو الواجب ، فسموا ذلك استحسانًا ، للتمييز بين هذا النوع من الدليل ، وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام ، قبل التأمل ، علىٰ معنىٰ أنه

---

(١) قلت : وعبارة الجصاص : «لفظ الاستحسان يكتنفه معنيان : أحدهما : استعمال الاجتهاد ، وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلىٰ اجتهادنا وآرائنا . . .» انظر : الفكر الأصولي . دراسة تحليلية نقدية . د . عبد الوهاب أبو سليمان . دار الشروق . قلت أيضا : هذا المعنىٰ لا يخالف فيه الشافعي ، وقد استدل به علىٰ مشروعية الاجتهاد الذي هو القياس عنده . انظر : «الرسالة» (ص : ٢٢ ف : ٥٩ وما بعدها) .

يمال بالحكم عن ذلك الظاهر، لكونه مستحسنًا، لقوة دليله؛ وهو نظير عبارات أهل الصناعات في التمييز بين الطرق لمعرفة المراد، فإن أهل النحو يقولون: هذا نصب على التفسير وهذا نصب على المصدر، وهذا نصب على الظرف، وهذا نصب على التعجب»[١].

أما النص الثالث فهو موجه من الجصاص للرد على الشافعي، قال في أول «باب القول في الاستحسان»[٢]: «تكلم قوم من مخالفينا على إبطال الاستحسان حتى ظنوا أن الاستحسان حكم بما يشتهيه الإنسان ويهواه، أو يلذه، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان. فاحتج بعضهم (يقصد الشافعي) في إبطاله بقول الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، وروي أنه الذي لا يؤمر ولا ينهى قال: فهذا يدل على أنه ليس لأحد من خلق الله أن يستحسن، فإن القول بما يستحسنه: يحدثه لا على معنى سبق. فهذا يدل على أنه لم يعرف معنى ما أطلقه

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠). وهذا النوع جعله الجصاص قسمين: أحدهما: أن يكون فرع يتجاذبه أصلان، يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بإحداهما، لدلالة توجبه. (قلت: وهذا النوع، هو ما يسمى عند الشافعية بقياس الشبه، وقد ذكره الشافعي في الرسالة: (ص: ٤٧٩ ف: ١٣٣٤). ثانيهما: تخصيص الحكم مع وجود العلة؛ وقد تترك العلة تارة بالنص، وتارة بالإجماع، وتارة بقياس آخر يوجب في الحادثة حكمًا سواه، ويكون أولى بالأخذ لقوته، وإن كان لا يدرك إلا بإمعان النظر. (قلت: وعند المالكية تترك العلة للمصلحة المرسلة، ولعمل أهل المدينة وللتيسير ورفع الحرج... والشافعي يطرح القياس إذا عارضه نص أو قول صاحب لا مخالف له...) انظر: الفكر الأصولي (١٥٣- ١٥٧).

(٢) الفكر الأصولي (ص: ١٥٠). قلت: نص السرخسي السابق مسبوك على نسق كلام الجصاص، لكني عدلت عن كلام الجصاص إلى كلام السرخسي لاختصاره.

أصحابنا من هذا اللفظ ، فيتعسفون القول فيه من غير دراية ، وقد حدثني بعض قضاة مدينة السلام ، ممن كان يلي القضاء بها في أيام المتقي باللّه ، قال : سمعت إبراهيم بن جابر - وكان إبراهيم هذا رجلًا كثير العلم ، قد صنف كتبا مستفيضة في اختلاف الفقهاء ، وكان يقول بنفي القياس بعد أن كان يقول بإثباته -قال : فقلت له : ما الذي أوجب عندك القول بنفي القياس ، بعد ما كنت قائلًا بإثباته ، فقال : قرأت « إبطال الاستحسان » للشافعي ، فرأيته صحيحًا في معناه ، إلا أن جميع ما احتج به في إبطال الاستحسان هو بعينه يبطل القياس ، فصح به عندي بطلانه . . . » .

ثم شرع الجصاص في بيان أن الاستحسان : لا غبار عليه عندهم ، لا من حيث التسمية ولا من حيث الحقيقة والمعني . . . [1] .

❊ ❊ ❊

(١) قلت : وأرىٰ أن الجصاص يحاول أن يبين أن إبطال الاستحسان يعود علىٰ القياس بالإبطال؛ لأن الاستحسان ، في معظمه ، نوع من القياس . . . واللّه أعلم . وبه يتم المبحث .

حاصل الباب

المقرر عند الدارسين للشافعي أنه كان عالمًا بكتاب اللَّه: ناسخه ومنسوخه، عامة وخاصة، مطلقه ومقيده بصيرًا بسنة رسول اللَّه ﷺ، حتىٰ سمي بناصر السنة، لما أكثر من الاستدلال علىٰ حجية خبر الواحد... ثم هو فوق كل ذلك يعتبر من الرواد في تأصيل الفقه، وتقنين الاجتهاد... وإذا كان من المسلم أن ذلك لم يكن ليكتسبه لولا مواهب واستعدادات أودعها اللَّه في شخصه: فإنه من الصعب إنكار أن لشيوخه الفضل الأكبر في صقل هذه المواهب، وتوجيه تلك الاستعدادات.

والبائن مما سلف من هذا الباب أن أهم شيوخه أربعه: ثلاثة تحمل عنهم مباشرة، وهم: سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، ومحمد الشيباني، والرابع بالوساطة وهو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. أما سفيان، من حيث العدالة، فالنقاد علىٰ أنه حسن السيرة، كريم الخلق... وأما من حيث العلم: فهو من أعلم الناس بحديث الحجاز، وهو ومالك القرينان فيه. وأما مالك فأشهر من أن يتكلم عن عدالته وحفظه، وإتقانه، بالإضافة إلىٰ أنه كان فقيهًا مهيبًا، قوي الفراسة، نافذ البصيرة.

ولا شك أن الشافعي، بمقتضىٰ ملازمته لهذين الإمامين، قد أخذ عنهما بعض هذه الصفات الحسنة.

وأما ابن جريج فقد انتهت إليه رئاسة الفقه بمكة في زمانه ، أي انتهىٰ إليه علم مكة ، بما في ذلك التفسير والحديث ، وهو من الأوائل في التأليف المنهجي الموضوعي .

ولا شك أن الشافعي انتفع بكتبه غاية الانتفاع ، وأتم المشوار من حيث انتهىٰ ابن جريج ، فكانت مؤلفاته المتقنة الجليلة .

وبالإمام محمد بن الحسن ، شيخ الأحناف في عصره ، بعد موت أبي حنيفة وأبي يوسف : اكتمل بدر الشافعي . فأنت عندما تقرأ كتبه تجد معظمها يكتسي ثوب المناظرات ، وكثرة الاستدلال والرد علىٰ الخصم بالحجج النقلية والعقلية . وهي طريقة معهودة لدىٰ العراقيين ونجدها في كتاب محمد الذي رد فيه علىٰ أهل المدينة .

ولقد مر بك أن للشيباني كتاب الاستحسان ، وفيه تكلم عن شروط قبول الرواية ، وعن الاستدلال علىٰ حجية خبر الواحد . وهذان الموضوعان شغلا حيزًا كبيرًا في كتب الشافعي الأصولية .

* * *

الباب الرابع : مصطلح «القديم والجديد»

(مسائله ، تحديد نشأته ، مظانه ، الفترة التي قيل فيها ، خصائصه)

الفصل الأول : مسائل «القديم والجديد» .

المبحث الأول : أبواب العبادات

المبحث الثاني : أبواب البيوع وما يشاكلها .

المبحث الثالث : كتاب النكاح وما يتعلق به

المبحث الرابع : الجراح والقصاص وباقي أبواب الفقه الأخرىٰ .

الفصل الثاني : تحديد النشأة والمظان والفترة .

المبحث الأول : تحديد النشأة .

المبحث الثاني : تحديد المظان

المبحث الثالث : تحديد الفترة التي قيل فيها المصطلح .

الفصل الثالث : خصائص «القديم والجديد» :

المبحث الأول : الظاهرة العامة في فقه الشافعي : كثرة الأقوال في المسألة الواحدة .

المبحث الثاني : الفقه الشافعي مبني علىٰ أمور ظاهرة منضبطة .

المبحث الثالث : الاحتياط من أهم سمات الجديد .

المبحث الرابع : الجديد يمتاز عن القديم ، في عمومه ، بالإتقان والدقة والتزام النصوص الصحيحة .

المبحث الخامس : الجديد أكثر التزامًا بظواهر النصوص ، والقديم أكثر مراعاة للحاجة ورفع المشقة

المبحث السادس : أكثر القديم يوافق مالكًا .

* * *

بين يدي الباب

المباحث التي مرت في الباب السابق (مصادر فقه الشافعي) أشار إليها من رأيتهم كتبوا عن الشافعي ، وكان مني التفصيل والتوضيح و التنظيم ، وإضافة بعض المباحث الجديدة . لكن هذا الباب ، في جل مباحثه ، الجدة هي قاعدته :

ففيه محاولة لجمع الأقوال القديمة المرجوع عنها ، وذكر ما يقابلها من الأقوال الجديدة وفائدة هذا الفصل أمران :

الأمر الأول : أنك لن تظفر - علىٰ ما أعلم - بأقوال القديم وما يقابلها من الجديد مجتمعة في مكان واحد -مع اختصار لا يخل بالمقصود ، وتعليقات بالهامش تبين أنظار الشافعية فيها من حيث الثبوت والقيمة - إلا في هذا البحث المتواضع . ولقد حاول فعل ذلك الدكتور أحمد نحراوي ، في كتابه عن الشافعي الذي أعده لنيل دكتوراه ، لكنه وقف في أول الطريق . . .

الأمر الثاني أن هذا الفصل يجعل القارئ يستنتج بنفسه خصائص القديم والجديد ، التي خصصت لها الفصل الأخير .

وفي الباب كذلك فصل مكون من ثلاثة مباحث ، الأول (نشأة المصطلح) ، والثاني (مظانة) منها : لا أعلم أحدًا تعرض لهما : فأهمية المبحث الأول تكمن في كونه يحاول أن يحدد ميلاد مصطلح «القديم والجديد» : متىٰ أطلق؟ وهل الشافعي أو أقرانه استعملوا هذا المصطلح؟

أم أنه قيل بعده؟ إلا أن السؤال الذي لم أستطع أن أجيب عنه هو السبب في إطلاق هذه التسمية؟ وإن كان الظاهر من اللفظ أن «القديم» يشير إلىٰ شيء سابق مرغوب عنه و«الجديد» يشير إلىٰ شيء حادث، اختير واستقر عليه الأمر.

ومع أن البحث في هذا العنصر لم يجد علي بنصوص كثيرة تجعل المبحث ناضجًا مكتملًا، إنني أعزي نفسي بأن لي السبق في إثارة هذا الإشكال.

وفائدة المبحث الثاني أننا نقرأ في «المهذب» للشيرازي و«الوجيز» للغزالي، و«فتح العزيز» للرافعي و«المحرر» له، و«حلية العلماء» للشاشي، و«المجموع» و«المنهاج» للنووي وغيرها من كتب الشافعية، فنجد: «قال في القديم»، و«قال في الجديد». . . ولكن من أين كانوا يأخذون هذه الأقوال؟ بمعنىٰ: ما هي المصادر الأساسية لأقوال الشافعي، خاصة القديمة، مع العلم أن «الأم» لا يوجد فيه الفقه القديم، بل حتىٰ الأقوال الجديدة لا تجدها كلها مجموعة في الأم، وهناك كتب للبويطي لم تصلنا، وكذلك للمزني، وروايات لحرملة ويونس بن عبد الأعلىٰ. وفي المختصر للمزني ذكر للأقوال القديمة، لكن ذلك قليل جدًا.

فهذا المبحث يحاول توضيح بعض هذا الإشكال أو أكثره.

وأما المبحث الثالث من هذا الفصل فخاص بتحديد الفترة التي قيلت فيها الأقوال القديمة، وبينت فيه بما تيسر لي من الأدلة أن القديم ما قاله

الشافعي بمكة والعراق لا ما قاله بالعراق فقط، كما ظن أكثر الباحثين.

وبينت أيضًا في الباب أن ظاهرة القديم والجديد، تندرج تحت «خاصية» عامة يلاحظها كل من قرأ فقه الشافعي، وهي كثرة الأقوال في المسألة الواحدة. ووضحت تبعًا لذلك أن ما شاع من أن الفقه الشافعي تأثر بالدرجة الأولىٰ بالبيئة المصرية، فيه حظ كبير من المبالغة والتجني علىٰ الإمام الشافعي.

وأبو زهرة، وإن كان قد تعرض لخاصية تعدد الأقوال في النازلة الواحدة عند الشافعي، إلا أنه لم يربط ظاهرة «القديم والجديد» بهذه الخاصية. وهو ربط له جانب كبير من الأهمية إذ يكشف عن كثير من المغالطات التي روج لها بعض من كتب عن الشافعي.

وأوضحت في الباب أيضًا أن الجديد يمتاز بثلاث خصائص (علىٰ العموم): الاحتياط والدقة، والتزام ظواهر الأدلة. وأن القديم يمتاز بالمرونة ومراعاة الحاجة ورفع المشقة وهو أقل إتقانًا من الجديد وأكثر مسائله موافقة لمذهب مالك. كما أوضحت، تبعًا للخاصية الأخيرة للقديم وضمنها، علاقة الفقه القديم بالإمام مالك، ورجحت أن الشافعي كان في هذا الفقه غير مقلد لمالك. وأرجو اللّٰه العصمة من الزلل والسداد في المقال، وباللّٰه التوفيق.

* * *

الفصل الأول

مسائل «القديم والجديد»[١]

المبحث الأول : العبادات

كتاب الطهارة

باب طهارة المياه :

١- الماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر ، غير طهور ، في الجديد وحكىٰ عيسىٰ بن أبان الحنفي عن القديم أنه يجوز التطهر به . وأنكره بعض الشافعية ، لأجل أن الراوي له ليس من رجال المذهب .

٢- الماء القليل الجاري ينجس بملاقاته النجاسة ، كالراكد ، في الجديد . والقديم أنه لا ينجس إلا بالتغير[٢] .

٣- إذا كان الماء أكثر من قلتين ، وفيه نجاسة جامدة : فلا يجب التباعد

---

(١) المرجع الأساس في استخراج القديم والجديد ، كان هو «المنهاج» للإمام النووي ، وقد سرت مع «المجموع» إلىٰ حيث انتهىٰ ، ومع «حلية العلماء» إلىٰ حيث وقف به محققه ، وأكملت المشوار مع «المنهاج» بشرح الشربيني : «مغني المحتاج» . لذلك فإن الترتيب الذي اعتمدته ، في الغالب ، هو ترتيب المنهاج .

(٢) المسألة الأولىٰ في مغني المحتاج (١/ ٢٠) ، وحلية العلماء (١/ ٨٢) ، والمجموع (١/ ١٩٦ ط . م) والمسألة الثانية في المراجع السابقة أيضًا : (١/ ٢٥) ، و(١/ ٧٩) ، و(١/ ١٩٠ط . م) .

عنها، عند الطهارة به، في القديم. قال في الجديد: يجب التباعد، فلا يجوز التطهر به، حتىٰ يكون بينه وبين النجاسة قلتان[١].

باب أسباب الحدث:

٤- الجديد أن من مس دبره، أو دبر آدمي غيره، انتقض وضوؤه. وفي القديم أن الوضوء لا ينتقض[٢].

٥- ممن فرج البهيمة، أو دبرها: لا ينقض الوضوء في الجديد. وحكىٰ ابن عبد الحكم، ويونس بن عبد الأعلىٰ عن القديم أن الوضوء ينتقض[٣].

---

(١) هذه المسألة قال فيها الخراسانيون: إنها من المسائل التي يفتي فيها علىٰ القديم. وقال الإمام النووي: «وقد حكىٰ الشيخ أبوعلي السنجي أن الشافعي نص في كتابه: اختلاف الحديث، وهو من كتبه الجديدة علىٰ موافقة القديم، وحينئذ لا يسلم كون الإفتاء هنا بالقديم».
وحكىٰ العراقيون والبغوي والشيرازي في المسألة وجهين، لا قولين. «المجموع» (١/ ١٨٦، ١٨٧).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٦). والمجموع (٢/ ٣٨ط. غ. م). وفتح العزيز في المجموع. (٢/ ٥٧). والقديم غير مشهور (الحلية: ١/ ١٥١).

(٣) المجموع (٢/. ٣٩ ط. غ. م) والملاحظ أن القديم في هذه المسألة غير منسجم مع الذي في المسألة قبلها، إلا إذا قصرناه علىٰ مس فرج البهيمة، وهو اختيار بعضهم. وهذا القديم لم يذكره النووي في المنهاج، وأورده في المجموع و أنكره. ولكن هذا الإنكار لا مسوغ له، سوىٰ أن الراويين (ابن عبد الحكم ويونس) من رواة الجديد. وهذا غير مستنكر؛ لأن المزني، مثلًا، وهو مصري، كثيرًا ما ينقل في المختصر عن الشافعي في القديم، ولم ينكر ذلك النووي. وانظر: الحلية (١/ ١٥٢). ومغني المحتاج (١/ ٣٦).

٦- من نام راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا في الصلاة وضوؤه في الجديد. والقديم لا ينتقض[١].

٧- أكل لحم الجزور لا ينتقض به الوضوء في الجديد، وفي القديم: ينتقض به[٢].

فصل في آداب الخلاء والاستنجاء:

٨- إذا انتشر الغائط، وخرج عن المعتاد، ولم يجاوز باطن الإلية، فالمنصوص في الأم[٣] وحرملة (وهو من رواة الجديد) أنه يكفيه الحجر. وفي مختصر المزني[٤] والقديم: يتعين الماء[٥].

باب الوضوء:

٩- الموالاة بين الأعضاء سنة في الجديد، وأوجبها القديم[٦].

١٠- الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب في الجديد، وفي القديم: إن نسي الترتيب صح وضوؤه حكاه ابن القاص، في «التخليص»[٧].

---

(١) المجموع (٢/ ١٣ ط. م).
(٢) المجموع (٢/ ٥٧، ٥٨ ط. غ. م).
(٣) انظر: «الأم» (١/ ٣٧).
(٤) انظر: المختصر في الأم (٨/ ٩٥).
(٥) انظر: المجموع (٢/ ١٢٥. ط. غ. م). قلت: في المسألة، كما رأيت، قديم منصوص عليه في الجديد. وسنصادف فيما يستقبل من البحث، كثيرًا من المسائل التي فيها قديم منصوص عليه في الجديد أيضًا.
(٦) المجموع (١/ ٤٥٢ ط. غ. م). ومغني المحتاج (١/ ٦١). والحلية (١/ ١٢٨).
(٧) وبعض الشافعية شك في ثبوت المذهب القديم. انظر: المجموع (١/ ٤٣٣ ط. م)، وفتح العزيز في المجموع (١/ ٣٦٢)، والحلية (١/ ١٢٧).

باب المسح علىٰ الخفين :

١١- المسح علىٰ الخفين مؤقت في الجديد : للمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، ولمقيم يوم وليلة وفي القديم : غير مؤقت[١] .

١٢- الخف المتخرق ولو خرقًا يسيرًا ، إذا كان يظهر منه محل الفرض ، لا يجوز المسح عليه ، في الجديد . وفي القديم : يجوز إذا كان الخرق يسيرًا[٢] . وضابط اليسر : إمكان متابعة المشي عليه .

١٣- لا يجوز المسح علىٰ الجرموقين في الجديد ، وفي القديم والإملاء : يجوز المسح عليهما[٣] .

١٤- الجديد أن من نزع خفيه ، بعد مسحهما ، غسل قدميه . وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلىٰ (وهو من الجديد) : يتوضأ[٤]

---

(١) المجموع (١/ ٤٥٢ط . غ . م) . وحلية العلماء (١/ ١٣٠ ، ١٣١) .

(٢) المجموع (١/ . ٤٩٥ ط . غ . م) . وفتح العزيز في المجموع (٢/ ٣٧٠) .

(٣) المجموع (١/ . ٥٠٣ ط . غ . م) . وفتح العزيز في المجموع (٢/ ٣٧٨) . والمختصر في الأم (٨/ ١٠٢) . والجرموق : الخف يلبس فوق خف آخر ، وهما صحيحان .

(٤) وجعلهما النووي في المنهاج قولين جديدين «مغني المحتاج» (١/ ٦٨) . واختار في المجموع أنه لا يلزمه واحد منهما ، «المجموع» (١/ ٥٢٤ ط . غ . م) . وفي المسألة قديم منصوص عليه في الجديد . انظر : «الأم» (١/ ٥١) ، والمختصر في «الأم» (٨/ ١٠٢) . انظر : الحلية (١/ ١٤١) . وحكاية القديم وكتاب ابن أبي ليلىٰ نص عليها المزني في مختصره (٨/ ١٠٢) من الأم ، وكتاب ابن أبي ليلىٰ هو المسمىٰ بكتاب «اختلاف العراقيين» أو كتاب : «ما اختلف فيه أبو حنيفة عن أبي يوسف» وفيه التنصيص علىٰ القولين معًا : الجديد علىٰ جهة الإجزاء ، والقديم علىٰ جهة الاستحباب (انظر الأم ٧/ ٤٥٠) .

١٥- ومن مسح علىٰ الخف ، ثم أزال رجله عن موضع القدم ، ولم يبرز عن الكعبين ، لم يبطل مسحه علىٰ قوله القديم ، وقال في الجديد : يبطل المسح(١) .

١٦- إذا أصاب أسفل الخف أرواث الدواب ، فللشافعي روايتان : أحدهما تغسل الخف ، والثانية : تمسح . وقال في القديم : إذا دلكه بالأرض كان عفوًا(٢) .

باب التيمم :

١٧- المذهب الجديد أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين . وفي القديم أنه يكفي المسح إلىٰ الكوعين ؛ حكاه أبو ثور . قال الشاشي صاحب الحلية : «وليس بمشهور»(٣) .

١٨- من لم يجد ماء ولا ترابًا لزمه ، في الجديد ، أن يصلي الفرض ويقضي . ومقابل الجديد أقوال :

الأول : لا تجب الصلاة ، بل تستحب ، ويجب القضاء .

الثاني : تحرم الصلاة ، ويجب القضاء .

الثالث : تجب الصلاة في الحال ، علىٰ حسب حاله ، ولا تجب الإعادة(٤) .

(١) حلية العلماء (١/ ١٤٢) . وفي المسألة اختلاف كثير مشهور في المذهب . انظر : المجموع (١/ ٥٢٧ ، ٥٢٨ ط . غ . م) .
(٢) حلية العلماء (١/ ٢٥٤) . وانظر : المجموع (١/ ٩٧ ط . غ . م) .
(٣) حلية العلماء (١/ ١٨١) . و المجموع (١/ ٢١٣ ط . م) . ومغني المحتاج (١/ ٩٩) .
(٤) المجموع (٢/ ٢٨٢ ط . م) . ومغني المحتاج (١/ ١٠٦) .

١٩- لا يجوز التيمم إلا بالتراب، في الجديد، فأما الرمل، فقد قال في القديم و الإملاء: يجوز التيمم به[(١)].

٢٠- من تيمم وصلىٰ، ثم علم أن في رحله ماء، أعاد الصلاة في الجديد، ونقل أبو ثور عن القديم أن لا إعادة عليه[(٢)].

٢١- لا يجوز التيمم بتراب الأرض التي أصابتها نجاسة ذائبة فزال أثرها بالشمس والريح، في الجديد وقال في القديم والإملاء: يطهر التراب بذلك، فيجوز التيمم[(٣)].

٢٢- إن وجد الرجل بعض ما يكفيه من الماء لغسل الجنابة أو الوضوء، ففي القديم والإملاء (وهو من الجديد): يقتصر علىٰ التيمم. وفي الأم (وهو الجديد): القولان معًا: الأول: الاقتصار علىٰ التيمم، والثاني: يلزمه أن يستعمل ما معَه من الماء، ثم يتيمم.

واقتصر الشيرازي علىٰ ذكر الثاني عن الأم، دون القول الأول، مع أنه فيه[(٤)].

باب الآنية:

٢٣- يطهر بالدباغ باطن الجلد وظاهره في الجديد، فيصلىٰ فيه

---

(١) المجموع (٢/ ٢١٥ ط.م).

(٢) المجموع (٢/ ٢٦٤ ط.غ.م). وفتح العزيز في المجموع (٢/ ٥٢٧). وفي المسألة طرق، لكن هذه هي الأصح والأشهر.

(٣) المجموع (٢/ ٢١٧ ط. غ. م).

(٤) انظر: «المهذب» في «المجموع» (٢/ ٢٦٨ط. غ.م)، و«الأم» (١/ ٦٦)، ومختصر المزني في الأم (٨/ ١٠٠).

وعليه . وفي القديم : يطهر الظاهر ، دون الباطن ، فيصلىٰ عليه ولا يصلىٰ فيه . حكاه الخراسانيون[(١)] .

٢٤- وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان : الجديد : يجوز ، والقديم : لا يجوز[(٢)] .

٢٥- وأما الأكل منه فإن كان جلد مأكول ، فقولان : الجديد : الجواز . والقديم : المنع[(٣)] .

٢٦- يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الجديد . وفي القديم : النهي عن ذلك علىٰ سبيل الكراهة[(٤)] .

---

(١) وهذا النقل الذي حكاه الخراسانيون عن القديم غريب ، والمحققون ينكرونه ، ويجعلون للشافعي قولًا واحدًا وهو الجديد انظر : المجموع (٢/ ٢٢٧ط . غ . م) ، وفتح العزيز في المجموع (١/ ٢٩٥) . وفي رسالة البيهقي إلىٰ أبي محمد الجويني : «قال الزعفراني (وهو من القديم) : قال أبو عبد اللّٰه الشافعي» . . . يحل أن يتوضأ في جلدها إذا دبغ ، وذلك الذي أباح رسول اللّٰه ﷺ منه فأبحناه كما أباحه . . . «طبقات السبكي» (٥/ ٨٧ ط . م) .

(٢) المجموع (١/ ٢٢٨ط . غ . م) . وحلية العلماء للقفال الشاشي (١/ ٩٥) .

(٣) فتح العزيز في المجموع (١/ ٢٩٨) . والقديم هو الصحيح عند جمهور الشافعية ، ويفتي به . وصحح جماعة الجديد ، وهو أن الأكل حلال . انظر : المجموع (١/ ٢٣٠ ط . غ . م) . قلت : قال : الشافعي في رواية حرملة (وهو من الجديد) : «يحل الاستمتاع به بالحديث ، ولا يحل أكله بأصل أنه من ميتة» . ونحو هذا الكلام نقله الزعفراني عن القديم «طبقات السبكي» (٥/ ٨٧) . إذن : فالفتوىٰ بما هو منصوص في حرملة ، لا بما هو منقول عن القديم . واللّٰه أعلم .

(٤) حلية العلماء (١/ ١٠١) .

باب الحيض :

٢٧- الجديد أن دم الحامل حيض ، والقديم أنه ليس بحيض . بل هو حدث دائم ، كسلس البول[١] .

٢٨- إذا جامع الرجل امرأته ، وهي حائض : يستغفر اللّه ، ولا كفارة عليه في الجديد ، وفي القديم : يجب عليه دينار ، إن وطئها في أول الدم ، ونصف دينار إن وطئها في آخره[٢] .

٢٩- الجديد أنه لا يجوز مباشرة الحائض ، فيما بين السرة والركبة ، والقديم أنه لا يحرم إلا الفرج[٣] .

كتاب الصلاة

باب في المواقيت

أ- وقت المغرب

١- صلاة المغرب يدخل وقتها بالغروب ، بلا خلاف ، ويبقىٰ حتىٰ

(١) المجموع (٢/ ٣٦١ ط . م) . «ومغني المحتاج» (١/ ١١٨) .

(٢) المجموع (٢/ ٢٧٥ ط . غ . م) . وانظر : «فتح العزيز في المجموع» (٢/ ٤٢٢ ط . غ . م) . أما قيمة الدينار فهي ٤,٢٥ جرام ، لأن نصاب الزكاة ، اليوم : ٨٥ج . والمعلوم في كتب الفقه أن النصاب هو عشرون دينارًا ذهبًا . واللّه أعلم .

(٣) قال النووي في المنهاج : ويحرم بالحيض «ما بين سرتها وركبتها ، وقيل لا يحرم غير الوطء» . فلم يسم القول الضعيف قديمًا . انظر : مغني المحتاج (١/ ١١٠) ، وفتح العزيز في المجموع (٢/ ٤٢٨) ، والمجموع (٢/ ٣٦٤ط . غ . م) . ومنهم من حكىٰ في المسألة ثلاثة أوجه . وهذا هو المشهور . انظر المجموع (٢/ ٣٦٢) ، وفتح العزيز في المجموع (٢/ ٤٢٥) . وممن حكىٰ في المسألة قولين : قديمًا وجديدًا : أبو علي السنجي .

يغيب الشفق الأحمر في القديم. وفي الجديد أن للمغرب وقتًا واحدًا ينقضي بمضي قدر وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات[١].

ب- وقت العشاء

٢- آخر وقت العشاء المختار: ثلث الليل في الجديد، وفي القديم والإملاء: يمتد إلىٰ نصف الليل[٢].

٣- يستحب تأخير العشاء في الجديد، وقال في القديم والإملاء: تقديمها أفضل[٣].

---

(١) القديم نقله أبو ثور. انظر: المجموع (٣/ ٣٠ط. م)، ومغني المحتاج (١/ ١٢٢)، ونهاية المحتاج (١/ ٣٤٨)، والحلية (٢/ ١٦). قلت: ونقل الزعفراني قولًا مثل الجديد، ولأجل ذلك أنكر بعض الشافعية رواية أبي ثور، لأن الزعفراني يعتبر أثبت رواة القديم. المجموع (٣/ ٢٩، ٣٠ ط. م).
وذكر البيهقي، في رسالته إلىٰ أبي محمد الجويني، أن الشافعي توقف في إثبات الوقت الثاني للمغرب، مع أحاديث صحاح رويت في ذلك، لأنه لم يثبت عنده من عدالة رواتها ما يوجب قبول خبرهم. الطبقات للسبكي (٥/ ٨٠ ط. م).

(٢) الحلية (٢/ ١٧). والمجموع (٣/ ٣٦ ط. م).

(٣) قال في الحلية (٢/ ٢١): «وهو الأصح»، والنووي في المجموع (٣/ ٥٧ ط. غ. م): «والأصح من القولين، عند أصحابنا، أن تقديمها أفضل». لكنه قوىٰ الجديد.
قلت: «الإملاء» من الجديد، فإذا كان جمهور الشافعية قد صححوا القديم، فلأجل أنه منصوص في الجديد. والله أعلم.
واستحباب التأخير هو نصه في أكثر الكتب الجديدة. انظر: المجموع (٣/ ٥٦ ط. غ. م).

د) وقت الضرورة :

٤- إذا أفاق المجنون ، أو بلغ الصغير ، أو طهرت الحائض والنفساء ، أو أسلم الكافر ، وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة ، ففيه قولان : أحدهما : تجب عليه صلاة ذلك الوقت . والثاني : لا يجب .

وهل يلزمه المغرب بإدراك جزء من وقت العشاء ، والظهر بإدراك جزء من وقت العصر؟ فيه قولان : قديم وجديد : قال في الجديد : تجب الظهر ، بما تجب العصر ، وتجب المغرب بما تجب به العشاء . وفي القديم قولان : أحدهما أنه تجب عليه الظهر والعصر بقدر خمس ركعات : أربع للظهر ، وركعة للعصر ، وتجب المغرب والعشاء بقدر أربع ركعات : ثلاث ركعات للمغرب ، وركعة للعشاء . . . واعتبر ، مع ذلك ، إمكان الطهارة . والقول الثاني من القديم : أنه تجب عليه الصلاتان ، بقدر ركعة وطهارة[١] .

باب في الأذان والإقامة :

٥- يندب للمنفرد في صحراء ، أو في غيرها ، إذا أراد الصلاة ، أن يؤذن في الجديد . وفي القديم : لا يندب له . وعلى الجديد : يؤذن ، وإن سمع أذان غيره[٢] .

---

(١) حلية العلماء (٢/ ٢٥، ٢٦) .

(٢) وهذا هو الصحيح عند الشافعية . انظر : مغني المحتاج (١/ ١٣٤) ، ونهاية المحتاج (١/ ٣٨٦) ، وحلية العلماء (٢/ ٣٢) . وانظر الخلاف في تقرير المذهبين في المجموع (٣/ ٨٣ ط . م) ، وفتح العزيز في المجموع (٣/ ١٤٠) ، والحلية (٢/ ٣٢) .

٦- قال في الجديد : لا يؤذن للفوائت ، ويقام لكل واحدة منها . وقال في القديم : يؤذن للأولىٰ وحدها ، ويقام لها وللتي بعدها . وأشار النووي إلىٰ أنه الأصح عند جمهور الشافعية[(١)] .

٧- الجديد في الإقامة : تثنية لفظها[(٢)] ، وفي القديم : الإقامة مرة واحدة[(٣)] .

٨- يكره التثويب في الصبح ، في الجديد . والقديم أنه مسنون . ونص عليه في البويطي[(٤)] .

---

(١) «حلية العلماء» (٢/ ٣٢) . و«المجموع» (٣/ ٨٣ . ط . م) . و«مغني المحتاج» (١/ ١٣٥) .
وفي المسألة قول ثالث في «الإملاء» ، وهو أن المؤذن إن أمل اجتماع الناس أذن ، وإن لم يؤمل لا يؤذن : المجموع (٣/ ٨١ . ط . م) . وحلية العلماء (٢/ ٣٢، ٣٣) .

(٢) فيقال : قد قامت الصلاة ، مرتين . أي أن الجديد : إحدىٰ عشرة كلمة ، فرادىٰ ، سوىٰ لفظ الإقامة .

(٣) فيقال : قد قامت الصلاة ، مرة واحدة . المجموع (٣/ . ٨٩ ط . م) . وصحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٧٨) . دار الفكر . ط . ١٩٨١م .

(٤) فيكون منصوصًا عليه في القديم والجديد . المجموع (٣/ ٩٠ ط .م) وسنية التثويب هو الصحيح عند جمهور الشافعية وهو الذي عليه الفتوىٰ . المجموع (٣/ ٨٩، ٩٠ ط . م) ولذلك اقتصر عليه الشاشي في الحلية ، قال : «ويسن التثويب في أذان الصبح بعد الحيعلة ، فيقول : الصلاة خير من النوم مرتين . . .» الحلية (٢/ ٣٥) . وفي «الأم» (١/ ١٠٤) : «ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها» . والقديم حكاه المزني أيضًا «المختصر في الأم» (٨/ ١٠٥) قال : «وكرهه في الجديد . . .» .

باب صفة الصلاة

أ- في التعوذ :

٩- الجديد أن المستحب : الإسرار بالتعوذ . والقديم (وهو غير مشهور) استحباب الجهر به[١] .

ب- في قراءة الفاتحة :

١٠- لا تجب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم في الصلاة الجهرية في القديم والإملاء . وقال في الجديد : تجب عليه[٢] .

---

(١) فتح العزيز في المجموع (٣/ ٣٠٤، ٣٠٥) . وحكىٰ الشاشي في حلية العلماء (٢/ ٨٤) القولين دون التنصيص علىٰ الجديد من القديم منهما . وذكر النووي في المجموع (٣/ ٣٢٤ ط . غ . م) طريقين .
أحدهما : يستحب الإسرار قولًا واحدًا . والثاني : وهو الصحيح المشهور ، فيه ثلاثة أقوال :
أصحها : يستحب الإسرار . (واقتصر علىٰ ذكره في المنهاج) . انظر : «مغني المحتاج» (١/ ١٥٦) .
الثاني : يستحب الجهر .
الثالث : يخير المصلي بين الجهر والإسرار . وهو ظاهر نصه في الأم انظر «الأم» (١/ ١٢٩) .

(٢) المجموع (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤ط . م) . والقديم منصوص في مختصر المزني أيضا . انظر «الأم» (٨/ ١٠٨) . وانظر : «الأم» : (١/ ٢٤٣) باب «كيفية صلاة الخوف» . ففيه ما يشير إلىٰ أن المأموم في الصلاة الجهرية لا تجب عليه قراءة الفاتحة . قال «فإذا كانت الصلاة (أي صلاة الخوف) التي يصليها بهم الإمام مما لا يجهر الإمام فيها بالقراءة لم يجز الطائفة الأولىٰ إلا أن تقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن ، أو أم القرآن وزيادة معها ، إذا أمكنهم أن يقرؤوا . ولم يجز الطائفة الثانية إذا أدركت مع =

١١- من ترك الفاتحة ناسيًا حتىٰ سلم أو ركع لا تسقط عنه القراءة في الجديد، وهو الأصح، وفي القديم: تسقط عنه القراءة(١).

ج- في الجهر بالتأمين

١٢- الجديد أن المأموم، في التأمين، يسمع نفسه، وفي القديم: يجهر به(٢).

د- في استحباب السورة في الركعتين الأخيرتين:

١٣- قال في الأم: يستحب ذلك. وذكر أنه نص «الإملاء» أيضًا. وفي القديم: لا يستحب، قال القاضي أبو الطيب: ونقله البويطي والمزني عن الشافعي(٣).

= الإمام ما يمكنها فيه قراءة أم القرآن إلا أن تقرأ بأم القرآن أو أم القرآن وشيء معها بكل حال . . .» فتأمل مفهوم هذا الكلام. والله أعلم.

ثم قال: «وإذا كانت صلاة خوف أو غير خوف يجهر فيها بأم القرآن، فكل ركعة جهر فيها بأم القرآن ففيها قولان: أحدهما: لا يجزئ من صلىٰ معه، إذا أمكنه أن يقرأ، إلا أن يقرأ بأم القرآن، والثاني: يجزئه أن لا يقرأ، ويكتفي بقراءة الإمام. وإذا كانت الصلاة أربعًا أو ثلاثًا لم يجزه في واحد من القولين في الركعتين الآخرتين أو الركعة الآخرة إلا أن يقرأ بأم القرآن، أو يزيد، ولا يكتفي بقراءة الإمام».

(١) الظاهر من «الأم» (١/ ١٢٥، ١٢٦)، و«المختصر في الأم» (٨/ ١٠٨، ١١١)، والمجموع (٣/ ٣٣٢ ط. غ. م) أن ذلك في حق المنفرد، والإمام، والمأموم، في الصلاة السرية. أما المأموم في الصلاة الجهرية فالذي رواه المزني أن لا قراءة عليه أصلًا، وحكىٰ عن بعض أصحاب أن القراءة واجبة عليه. انظر: «المختصر في الأم» (٨/ ١٠٨).

(٢) حلية العلماء (٢/ ٨٩). وحكاه النووي في المنهاج جديدًا: وقواه «مغني المحتاج» (١/ ١٦١). قال: «ويؤمن مع تأمين إمامه ويجهر به في الأظهر».

(٣) اختلف الشافعية في الأصح من القولين، فقال أكثر العراقيين: الأصح الاستحباب. =

هـ- في الركوع :

١٤- يكبر المصلي في ابتداء هويه للركوع . والجديد أنه يمد التكبير إلىٰ آخر الركوع والقديم أنه لا يمد التكبير .[(١)]

و- في التشهد الأول :

١٥- قال في القديم : لا تسن الصلاة علىٰ رسول اللّه ﷺ في التشهد الأول . وفي الجديد ، وهو نصه في الأم والإملاء ، تسن فيه الصلاة علىٰ رسول اللّه ﷺ ، ولا يزاد علىٰ ذلك[(٢)]

ز- في التسليمة الثانية

١٦- الصحيح الجديد أن التسليمة الثانية مستحبة . ومقابل الجديد قديمان : الأول : لا تشرع إلا تسليمه واحدة . والثاني : إن كان المصلي

= وصححت طائفة عدم الاستحباب ، قال النووي : «وهو الأصح ، وبه أفتىٰ الأكثرون ، وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتىٰ فيها علىٰ القديم . قلت : وليس هو قديمًا فقط ، بل معه نصان في الجديد كما حكيناه عن القاضي أبي الطيب» ، يقصد : ما نقله المزني والبويطي عن الشافعي . انظر : «المجموع» (٣/ ٢٢٠، ٢٢١ ط . م) .

(١) هذان القولان حكاهما جماعة من الخراسانيين . قالوا : والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات . والذي قطع به العراقيون وغيرهم ، وهو المذهب والمنصوص عليه في «الأم» (١/ ١٣٢) : مد التكبير إلىٰ آخر الركوع . واقتصر الشاشي في الحلية (٢/ ٩٧) علىٰ ذكر الجديد ، فوافق العراقيين . وانظر : «المجموع» (٣/ ٣٣٣ ط . م) ، و«مغني المحتاج» (١/ ١٦٤) ، و«مختصر المزني» (٨/ ١٠٧) .

(٢) انظر : «الأم» (١/ ١٤٠) ، و«المجموع» (٣/ ٤٦٠، ٤٦١ ط . غ . م) .

منفردًا ، أو في جماعة قليلة ، ولا لغط عندهم ، فتسليمه ، وإلا فتسليمتان ، كالجديد(١) .

باب في شروط الصلاة :

أ- في الأحداث والنجاسات :

١٧- إذا سبق المصلي الحدث غير الدائم ، وهو في الصلاة ، بطلت صلاته في الجديد وفي القديم والإملاء : يتطهر ويبني علىٰ صلاته ، وإن كان حدثه أكبر(٢) .

١٨- ولو رعف المصلي أو قاء ، أو غلبته نجاسة أخرىٰ ، جاز له علىٰ القديم أن يخرج ويغسل نجاسته(٣) ، ويبني علىٰ صلاته . والجديد أن صلاته تبطل(٤) .

١٩- إذا وقعت نجاسة يابسة فنفضها في الحال ، أو وقعت رطوبة علىٰ

---

(١) قال النووي في القول الأخير : «هكذا حكىٰ الأصحاب هذا الثالث قولًا قديمًا ، وحكاه إمام الحرمين والغزالي عن رواية الربيع ، فيقتضي أن يكون قولًا آخر في الجديد ، وهذا غريب ، وما أظنه ثبت . والمذهب تسليمتان» . المجموع (٣/ ٤٢١ ط . م) . وانظر : «الحلية» . (٢/ ١١٠) . قلت : روىٰ الشافعي في «الأم» (١/ ١٤٥) في التسليمتين أحاديث ، وقال في آخرها : «وبهذه الأحاديث كلها نأخذ ، فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمتين . . .» إلىٰ أن قال : «و إن اقتصر علىٰ تسليمة فلا إعادة عليه» .

(٢) «نهاية المحتاج» (٢/ ١٢ ، ١٣) ، و«مغني المحتاج» (١/ ١٨٧) ، و«المجموع» (٤/ ٤ط . م) .

(٣) وعليه أن يسرع ، ولا يتكلم إلا لضرورة . «المجموع» (٤/ ٥ ط . م) .

(٤) «المجموع» (٤/ ٥ ط . م) . و«الحلية» (٢/ ١٢٨) .

ملبوسه، فألقىٰ في الحال، أو كشفت الريح عورته، فسترها في الحال، لم تبطل صلاته. فإن تأخر ذلك بطلت صلاته علىٰ الصحيح الجديد. وفي القديم: يبني كمن سبقه الحدث[١].

٢٠- لو صلىٰ الرجل بنجس لا يعفىٰ عنه، في ثوبه أو بدنه، ولم يعلمه، وجب القضاء في الجديد. وفي القديم: لا يجب القضاء[٢].

٢١- النجاسة دم وغير دم.. فأما الدم فيعفىٰ عن القليل من دم القمل والبراغيث. و في دم غيرها ثلاثة أقوال: أصحها: قوله في «الأم»: إنه يعفىٰ عن القدر الذي يتعافاه الناس بينهم. الثاني: أنه لا يعفىٰ عن شيء فيه. والثالث: وهو القديم: يعفىٰ عما دون الكف[٣].

٢٢- من كان علىٰ فرجه دم يخاف من غسله، صلىٰ، وأعاد، علىٰ أصح القولين. وقال في القديم: لا يعيد[٤].

٢٣- من حبس في حبس، ولم يقدر أن يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده، تجافىٰ النجاسة وتجنبها في قعوده؛ وأومأ في سجوده إلىٰ الحد الذي لو زاد عليه لاقىٰ النجاسة، ولا يسجد علىٰ الأرض. وهل تجب الإعادة إذا قدر؟ فيه قولان، فإذا أعاد فأيهما تحتسب له؟ قال في «الأم»: الثانية فرضه. وقال في القديم: الأولىٰ فرضه، والثانية استحباب[٥].

(١) «المجموع» (٤/٦ ط. م).
(٢) «نهاية المحتاج» (٢/٣١)، و«مغني المحتاج» (١/١٩٤)، و«المجموع» (٣/١٤٨ط. م)، و«الحلية» (٢/٤٩).
(٣) «حلية العلماء» (٢/ ٤٢، ٤٣، ٤٥).
(٤) المصدر السابق (٢/٤٤).
(٥) «حلية العلماء» (٢/ ٤٨، ٤٩).

ب- في ستر العورة:

٢٤- إذا كان هناك جماعة، كلهم عراة، قال في «الأم»: إذا كانوا عراة صلوا جماعة وفرادي وفي القديم: الأولىٰ أن يصلوا فرادىٰ[١]. وفي المسألة قول ثالث: الجماعة أفضل[٢].

باب في سجود السهو.

٢٥- الجديد أن محل سجود السهو بين تشهد المصلي وسلامه (أي قبل السلام). ومقابل الجديد قديمان: أحدهما أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام، أو بزيادة فبعده[٣]. والثاني أنه مخير بين التقديم والتأخير[٤].

٢٦- إن سلم المصلي عمدًا فات سجود السهو في الأصح[٥]، أو

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٥٨). وانظر: «الأم» (١/ ١١١)، باب صلاة العراة.

(٢) «المجموع» (٣/ ١٨٦ ط. غ. م).

(٣) في «الأم» (١/ ١٥٤) قال الشافعي: «سجود السهو كله عندنا، في الزيادة والنقصان، قبل السلام؛ وهو الناسخ والآخر من الأمرين. ولعل مالكًا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا. وقاله (أي الشافعي) في القديم».
قلت العبارة الأخيرة أدرجت في متن الأم. انظر «الأم» (١/ ١٥٤ نسخة البلقيني).
و«باب سجود السهو» لم يذكر إلا في نسخة البلقيني الذي جمعه من أبواب مختلفة من «الأم». انظر «هامش الأم» (١/ ١٥٢).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٢١٣)، و«نهايته» (٢/ ٨٥). وحكىٰ النووي في المجموع (٤/ ٦٢ط. م) الأقوال الثلاثة ولم يبين القديم من الجديد منها. وقال في المنهاج: «ومحله (أي سجود السهو) بين تشهده وسلامه». انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٢١٣).

(٥) سجود السهو عند الشافعية سنة، فلا تبطل بتركه الصلاة «المجموع» (٤/ ٦١ ط. م).

سهوًا وطال الفصل ، فات في الجديد ، وفي القديم : لا يفوت ، بل يسجد[١] .

باب في سجود التلاوة :

٢٧- سجدات التلاوة ، في الجديد ، أربع عشرة سجدة : في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والحج (فيها سجدتان) ، والفرقان ، والنمل ، وألم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، والانشقاق ، والعلق . وأسقط القديم سجدات المفصل (النجم ، والانشقاق ، والعلق)[٢] .

كتاب صلاة الجماعة

أ- في إعادة الصلاة مع الجماعة :

٢٧- يسن للمصلي صلاة مكتوبة مؤداة وحده ، وكذا جماعة في الأصح ، إعادتها مرة أخرىٰ مع جماعة يدركها في الوقت . وفرضه ، في الصورتين ، الأولىٰ في الجديد ؛ وفي القديم والإملاء : أن الفرض إحداهما ، ويحتسب للّه تعالىٰ ما شاء منهما[٣] .

---

(١) «مغني المحتاج» (١/ ٢١٣) ، و«نهايته» (٢/ ٨٦) ، و«المجموع» (٤/ ٦٢ ط . م) . وحكىٰ الشافعية قولًا قديمًا وهو أن المصلىٰ يسجد لترك كل مسنون ذكرًا (قولًا) أو فعلا ، وهو قول شاذ ضعيف (٤/ ٤٧ ط . م من المجموع) .

(٢) «مغني المحتاج» (١/ ٢١٥) ، و«نهايته» (٢/ ٨٨) ، و«المجموع» (٣/ ٥١٠ ، ٥١١ ط . م) قال النووي : «وهذا القديم ضعيف في النقل « «المجموع» (٣/ ٥١١) .

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٢٣٣ ، ٢٣٤) . «ونهايته» (٢/ ١٤٩) .

ب- في الإمامة:

٢٨- ولا تصح قدوه قارئ بأمي في الجديد، وإن لم يعلم حاله. وفي القديم: يصح اقتداؤه به، في السرية دون الجهرية[١].

٢٩- إذا خرج الإمام من صلاته بحدث أو غيره، انقطعت القدوة به، فإن لم يخرج الإمام، وقطعها المأموم بنية المفارقة، بغير عذر: جاز مع الكراهة، وصحت صلاته[٢]. وفي قول قديم: لا يجوز أن يخرج من الجماعة[٣].

٣٠- إذا تقدم المأموم على الإمام، فالجديد أن صلاته لا تنعقد، وإن تقدم عليه في أثناء الصلاة، بطلت. والقديم أن الصلاة تنعقد. وإن كان التقدم في أثنائها لم تبطل[٤].

٣١- إن أحدث الإمام، واستخلف، ففيه قولان: قال في القديم والإملاء لا يجوز ذلك. وقال في الأم: يجوز[٥]. وهو الجديد.

---

(١) بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية في المذهب القديم وفي الإملاء، كما مر في المسألة العاشرة (باب صفة الصلاة) بل يتحمل الإمام عنه القراءة فيها.
والأمي: من لا يحسن الفاتحة بكمالها. ويلحق به الأرت (الذي يدغم في غير موضع الإدغام)، والألثغ (الذي يبدل حرف بحرف). انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٢٣٩)، و«نهايته» (٢/ ١٦٤)، و«المجموع» (٤/ ١٤٧ ط. م).
وهناك قول ثالث جديد واختاره المزني: أنها تصح مطلقًا (الحلية ٢/ ١٧٤).

(٢) المسألة تتصور فيما إذا أكمل المأموم الصلاة منفردًا (أو مع جماعة أخرى) والله أعلم.

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٢٥٩). و«نهايته» (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥) وانظر: «الأم» (١/ ٢٠٢)، آخر «باب: خروج الرجل من صلاة الإمام».

(٤) «المجموع» (٤/ ١٧٤ ط. م)

(٥) انظر: «الأم» (١/ ٢٠٣) باب: الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، والمجموع (٤/ ١٢٢ط. م)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٩٧)، و«الحلية» (٢/ ١٦٦).

فصل في الجمع بين الصلاتين

٣٢- يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا، وبين المغرب والعشاء كذلك، في السفر الطويل. وكذا يجوز له الجمع في السفر القصير في قول قديم[١]. والجديد: يمتنع الجمع في السفر القصير[٢].

٣٣- ويجوز الجمع بالمطر (ولو لمقيم) تقديمًا. والجديد: منعه تأخيرًا. ونص الإملاء والقديم: جوازه تأخيرًا أيضًا[٣].

٣٤- وإن كان الرجل يصلي في بيته، أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر، ففيه قولان: قال في القديم: لا يجوز (الجمع)، وفي الإملاء يجوز[٤].

(١) «مغني المحتاج» (١/ ٢٧٢)، «ونهايته» (٢/ ٢٦١).

(٢) «نهاية المحتاج» (٢/ ٢٦١). و«المجموع» (٤/ ٢٢٥ ط. م) وأما الجمع بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء، والسبب في هذا الجمع، وحكم الساكن بعرفة، والساكن بمزدلفة، فانظر الخلاف في كل ذلك في المجموع (٤/ ٢٢٥ط. م).

(٣) «مغني المحتاج" (١/ ٢٧٤، ٢٧٥). و«نهايته» (٢/ ٢٦٨). وذكر الشيرازي القول الجديد، ونص الإملاء، ولم يذكر نص القديم؛ وتبعه النووي في المجموع (٤/ ٢٣٣)، لكن أشار إليه في «منهاج الطالبين». انظر «مغني المحتاج» (١/ ٢٧٤).

(٤) قال النووي: «هكذا وقع في نسخ المهذب: في القديم: لا يجوز، وفي الإملاء: يجوز. وقال مثل قوله «المحاملي» في «المجموع». وأما جمهور الأصحاب فقالوا: قال في الأم: لا يجوز، وقال في الإملاء: يجوز، فلم يذكروا القديم فحصل من نقل المصنف (أي الشيرازي) والمحاملي، مع نقل الجمهور أن الجواز مختص بالإملاء، والمنع منصوص في الأم والقديم، ومعلوم أن «الإملاء» من الكتب الجديدة» المجموع (٤/ ٢٢٤ ط. م).

=

باب صلاة الجمعة

٣٥- الجديد أن الجمعة ليست ظهرًا مقصورًا، وإن كان وقتها وقته، وتتدارك صلاتها به، بل صلاة مستقلة والقديم أنها ظهر مقصور[١].

٣٦- ويبنىٰ علىٰ القولين السابقين مسألة أخرىٰ، وهو أن من صلىٰ الظهر قبل فوات الجمعة[٢]، فقال في القديم: يجزئه. وقال في الجديد: لا يجزئه، وتجب الإعادة[٣] (بعد أن تفوت الجمعة).

٣٧- إن صلىٰ المعذور ظهره، ثم حضر الجمعة فصلاها، فالأولىٰ فرض، الجمعة تطوع. وقال الشافعي في القديم: يحتسب اللّٰه له بأيهما شاء[٤].

٣٨- ويحرم علىٰ من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال، إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة[٥]. والجديد أن «قبل

= والمحاملي: هو أبو الحسن أحمد بن محمد، من أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، صنف في المذهب «المجموع».
وله أيضا في المذهب: «اللباب» و«المقنع» وكتب أخرىٰ. توفي سنة (٤١٥هـ).
«طبقات ابن هداية» (ص: ١٣٢)، و«طبقات الشيرازي» (١٠٨).

(١) «مغني المحتاج» (١/ ٢٧٦) و«نهاية المحتاج» (٢/ ٢٧٢).

(٢) الاتفاق حاصل علىٰ أن من تجب عليه الجمعة لا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فواتها، فإنه مخاطب بالسعي إلىٰ الجمعة «المجموع» (٤/ ٣٢٤ ط. م).

(٣) «المجموع» (٤/ ٣٢٤). ووجه القديم أن الفرض هو الظهر. والجديد أن الفرض هو الجمعة.

(٤) حلية العلماء (٢/ ٢٢٧).

(٥) وفي عصرنا الحاضر، يمكن أن يتضرر بفوات وقت الطائرة أو نحوها. واللّٰه أعلم.

الزوال» كبعده في الحرمة. وفي القديم (ونص عليه في رواية حرملة من الجديد) أنه يجوز السفر قبل الزوال[١].

٣٩- من شروط الجمعة: الجماعة، وهي، عند الشافعية، تقام بأربعين مكلفًا، حرًا، مستوطنًا ولا يشترط أن يكون الإمام فوق الأربعين. ونقل عن القديم (وهو منصوص عليه في الجديد): يشترط ذلك[٢].

٤٠- إن قرأ الخطيب آية سجدة، في حال الخطبة، فنزل وسجد جاز، فإن طال الفصل ففيه قولان: قال في القديم: يبني. وقال في الجديد: يستأنف[٣].

٤١- إن أحرم الإمام بالصلاة، بالعدد الكافي للجمعة، ثم انفضوا عنه، ففي القديم: إن بقي معه واحد أتم الجمعة. ومقابل القديم جديدان:

---

(١) «مغني المحتاج» (١/ ٢٧٨). وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٢٧ط.م): «واختلفوا في محلهما (أي القولين) واتفقوا على جريانهما في السفر المباح. فأما الطاعة، واجبة كانت أم مستحبة»، فاختلفوا في جريان القولين فيهما. وقل في المنهاج: «الأصح أن الطاعة كالمباح، والله أعلم». «مغني المحتاج» (١/ ٢٧٨). ومثال السفر في الطاعة الواجبة: الحج، والمستحبة: زيارة قبر الرسول ﷺ.

(٢) «مغني المحتاج» (١/ ٢٨٣) و«نهايته» (٢/ ٢٩٥). وهذا القول القديم غير مشهور، ولم يذكره الشيرازي في «المهذب»، ولا النووي في «المنهاج»، وأشار إليه في «المجموع» (٤/ ٣٣٠ط. م). وحكى في نفس الصفحة قولًا آخر قديمًا، لكنه غريب، أنكره جمهور الشافعية، وهو أن الجمعة تنعقد بثلاثة: إمام ومأمومين. (وهو مذهب أبي حنيفة).

(٣) «حلية العلماء» (٢/ ٢٣٨).

أحدهما : إن نقص العدد علىٰ أربعين لم تنعقد الجمعة .

الثاني : إن بقي معه اثنان أتم الجمعة[(١)] .

٤٢- من شروط الخطبة ، في الجمعة ، إسماع أربعين كاملين (وإن لم يفهموا المعنىٰ) ، والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام فيها ، لكن السكوت مستحب . والقديم : يحرم الكلام ، ويجب الإنصات ، هو نصه في الإملاء من الجديد[(٢)] .

٤٣- الجديد أن آكد الأغسال ، غسل غاسل الميت ، ثم الجمعة . وقال في القديم : آكدها : غسل الجمعة ، ثم غسل غاسل الميت[(٣)] .

---

(١) «المجموع» (٤/ ٣٣٤ ط . م) وانظر : «مغني المحتاج» (١/ ٢٨٣) . فقد ذكر فيه الخطيب الشربيني أقوالًا أخر ، لكن الظاهر أنها ليست منسوبة للشافعي ، وإنما لأصحابه المنتسبين إلىٰ مذهبه ، والله أعلم . واقتصر النووي في «المنهاج» علىٰ ذكر القولين الجديدين (انظر : مغني المحتاج ١/ ٢٨٣) .

(٢) ولا تختص الحرمة بالأربعين ، بل الحاضرون كلهم في الحكم سواء . وعلىٰ القديم يجوز الكلام لضرورة ملجئة إليه . انظر : الحلية (٢/ ٢٤١) والمجموع (٤/ ٣٥٢ ط . م) . وذكر الشيرازي القولين ، ولم ينص علىٰ القديم (المجموع ٤/ ٣٥٢) . وانظر : نهاية المحتاج (٢/ ٣٠٧) .

(٣) قال النووي في «المنهاج» : «القديم هنا أظهر ، ورجحه الأكثرون ، وأحاديثه صحيحة كثيرة ، وليس للجديد حديث صحيح . .» «مغني المحتاج» (١/ ٢٩٢) . وذكر نحو هذا الكلام في المجموع ، في «كتاب الطهارة» (٢/ ٢٠٦ ط . م) . وقوله : «وليس للجديد حديث صحيح» ، فيه نظر . انظر : «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٢٢) ، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٩٢) . وانظر : «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٧) ، باب الغسل من غسل الميت .
أما الشيرازي فقد صحح الجديد . انظر : «كتاب الجنائز في المجموع» (٥/ ١٣٨ ط . م) .

٤٤- إن زحم المأموم عن السجود في الجمعة، وقدر أن يسجد علىٰ ظهر إنسان سجد. ومن الشافعية من قال: فيه قول آخر، قاله في القديم، وهو أنه إن شاء سجد علىٰ ظهره وإن شاء ترك حتىٰ يزول الزحام[١].

باب صلاة العيدين:

٤٥- لو نسي المصلي التكبيرات في صلاة العيدين، وشرع في القراءة، لم يتداركها في الجديد. وقال في القديم: يكبر ما لم يركع. وعلىٰ الجديد: إن عاد، بعد القراءة وقبل الركوع، للتكبير: لم تبطل صلاته[٢].

٤٦- وإن حضر مأموم، وسبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض في قوله الجديد، وقال في القديم: يقضي[٣].

٤٧- روىٰ المزني رحمه الله (وهو من رواة الجديد) أنه يجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد و المرأة. وقال في القديم: لا يصلىٰ العيد حيث لا تصلىٰ الجمعة[٤]

(١) «حلية العلماء» (٢/ ٢٤٤).
(٢) بخلاف ما لو تذكرها في الركوع أو بعده، وعاد إلىٰ القيام ليكبر، فإن صلاته تبطل علىٰ القولين إن كان عالمًا متعمدًا مغني المحتاج (١/ ٣١١). وانظر: «المجموع» (٥/ ١٨ ط. غ. م). و(٥/ ٢٤ ط. م)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٣٧٩).
(٣) حلية العلماء (٢/ ٢٥٧). والنووي بنىٰ هذه المسألة علىٰ القولين السابقين، ولم يجعلها أصلًا قائمًا بذاته، انظر «المجموع» (٥/ ١٩ ط. غ. م).
(٤) أي أن الجماعة شرط في صلاة العيد كالجمعة. والله أعلم.

فمن الأصحاب من قال فيه قولان: أصحهما أنهم يصلونها (أي المنفرد، والمسافر والعبد...)، ومنهم من قال: لا يصلونها قولًا واحدًا[(١)].

٤٨- في آخر وقت في صلاة العيد: نقل المزني أنه يكبر إلي أن يخرج الإمام إلي الصلاة. وقال في رواية البويطي: إلىٰ أن يفتتح الصلاة. وقال في القديم: إلىٰ أن ينصرف الإمام من الصلاة[(٢)].

باب صلاة الكسوفين:

٤٩- تفوت صلاة كسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس. ولا تفوت بطلوع الفجر في الجديد. وقال في القديم: إن غاب بعد طلوع الفجر لا تصلىٰ، وتفوت لذهاب الليل[(٣)].

باب صلاة الاستسقاء:

٥٠- إذا استسقىٰ الناس بالصلاة فسقوا لم تشرع صلاة ثانية، وإن لم يسقوا استحب أن يستسقوا ثانيًا وثالثًا وأكثر، حتىٰ يسقوا. وهل يخرجون من الغد للاستسقاء أم يتأهبون بالصيام وغيره. فيه للشافعي نصان: قال

(١) قال في الحلية (٢/ ٢٥٩): و«الذي يقتضيه ظاهر كلام الشافعي رحمه الله: أنها بمنزلة الجمعة في اعتبار الجماعة، علىٰ قوله القديم». وانظر: «المجموع» (٥/ ٢٥ ط. غ. م)، وفيه أن القديم منصوص في الإملاء والصيد والذبائح أيضًا.

(٢) «حلية العلماء» (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٣١٩). و«المجموع» (٥/ ٥٣ ط. غ. م). ووجه الجديد أن سلطانه باق ما لم تطلع الشمس، لأنه ينتفع بضوئه (من نص «المهذب» في «المجموع» (٥/ ٥٣ ط. غ. م).

في مختصر البويطي والمزني[١] : يخرجون من الغد ويصلون ويستسقون. وقال في القديم : يأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أخر، ثم يخرج بهم إلىٰ الاستسقاء[٢].

٥١- ينكس الإمام رداءه عند استقباله القبلة، أثناء الخطبة الثانية، فيجعل أعلاه أسفله، وعكسه، في الجديد. وفي القديم : لا يستحب ذلك[٣].

---

(١) انظر : «المختصر في الأم» (٨/ ١٢٨).

(٢) قال النووي في المجموع (٥/ ٨٨ ط. غ. م)، وقد نسب القديم إلىٰ نص الأم أيضا : «ولفظه في الأم : وأحب كلما أراد الإمام العود إلىٰ الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا، قبل عوده، ثلاثًا. هذا نصه في الأم. ذكره في باب كيف يبتدئ الاستسقاء». وقال النووي أيضًا بعد ذلك : «وإنما نبهت عليه لأن الأكثرين يضيفون هذا النص إلىٰ القديم فقط». وانظر : «الأم» (١/ ٢٨٣).
قلت : قال ابن القطان : «ليس في الاستسقاء مسألة فيها قولان سوىٰ هذه المسألة» انظر : «الحلية» (٢/ ٢٧٥). ولعل ابن القطان لم يثبت المسألة الثانية التي سأذكرها بعد هذه.
وابن القطان هو أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي «تاريخ بغداد» ٤/ ٣٦٥) من أصحاب أبي العباس ابن سريج، توفي سنة (٣٥٩هـ). وانظر : «طبقات الفقهاء للشيرازي» (١١٣)، و«طبقات ابن هداية» (٨٥).

(٣) الخلاف في الرداء المربع، أما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل قطعًا (أي يحول رداءه، عند استقباله القبلة، فيجعل يمينه يساره، وعسكه). ويحول الناس مثله، وينكسون علىٰ الجديد وهم جلوس. وهذا الخلاف بين القديم والجديد حكاه الخراسانيون. انظر : «المجموع» (٥/ ٧٨، ٧٩، ٨٥، ٨٦ط. غ. م). وانظر : «مغني المحتاج» (١/ ٣٢٥). ولم يثبته كثير من الشافعية.

كتاب الجنائز

أ- في غسل الميت :

٥٢- الجديد أنه لا يكره، في غير الميت المحرم، أخذ ظفره، وشعر إبطه، وعانته، وشاربه. وفي القديم: يكره ذلك[1].

(١) قال النووي في المجموع (٥/ ١٧٩، ١٨٠، ط. غ. م): «وهو المختار» وقال: «ونقله البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه منها: الأم، ومختصر الجنائز، والقديم؛ وقد قال الشافعي في مختصر المزني: من أصحابنا من رأىٰ حلق الشعر، وتقليم الأظفار، ومنهم من لم يره. قال الشافعي: وتركه أعجب إلي «قال النووي» هذا نصه، وهو صريح في ترجيح تركه، ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزمًا، وإنما حكىٰ اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه واختار هو تركه؛ فمذهبه تركه، وما سواه ليس مذهبًا له، فيتعين ترجيح تركه. ويؤيده أيضًا أن الشافعي قال في المختصر والأم: ويتتبع الغاسل ما تحت أظافر الميت بعود حتىٰ يخرج الوسخ».
قلت: قول النووي: «قال الشافعي: وتركه أعجب إلي»، وهم منه، وإنما هذا كلام للمزني، ففي المختصر (٨/ ١٣٠ من الأم): قال المزني: «وتركه أعجب إلي؛ لأنه يصير إلىٰ بلىٰ عن قليل، ونسأل الله حسن ذلك المصير». نعم فيه قول الشافعي: «ويتتبع ما بين أظافره بعود، ولا يخرج حتىٰ يخرج ما تحتها من الوسخ...» ونص علىٰ نحو هذا في الأم (١/ ٣٠٣). وليس في ذلك ما يفيد اختياره للترك.
وفيه وفي الأم، ما حكاه عن بعض شيوخه من اختلافهم في استحباب الأخذ أو الترك. وغاية ما يستفاد من ذلك جواز أخذ الظفر والشعر... وجواز تركه. وفي الأم (١/ ٣٠٢): رأىٰ بأن لا بأس بتسريح شعر رأس الميت ولحيته بأسنان مشط مفرجة، ولا ينتف شعره. وفيه أيضا: «وخالفنا (أي مالك) فقال: لا يسرح رأس الميت ولا لحيته، وإنما يكره من تسريحه أن ينتف شعره».
وعلىٰ هذا، فليس في نصوص الأم ولا المختصر ما يدل علىٰ الجزم بأن الشافعي اختار عدم أخذ الأظافر والشعر؛ ولذلك اختلف الشافعية علىٰ طريقين في تقرير المسألة: =

ب- في كفنه :

٥٣- إن كفنت المرأة في خمسة أثواب ، فحكىٰ جماعة من الخراسانيين في المسألة قولين : أحدهما وهو القديم : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفيفتان . والثاني وهو الجديد : إزار وخمار وثلاث لفائف . فجعلوا في القديم : استحباب القميص . وفي الجديد : عدم استحبابه . قالوا : والقديم هنا أصح ؛ وهو من المسائل التي يفتىٰ فيها علىٰ القديم(١) .

ج- في الصلاة عليه :

٥٤- إذا اجتمع الولي المناسب والوالي ، فالجديد أن الولي (أي القريب الذكر) أولىٰ بإمامة الصلاة علىٰ الميت من الوالي ، وإن أوصىٰ الميت لغير الولي ، لأنها حقه ، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث . والقديم أن الوالي أولىٰ ، ثم إمام المسجد ، ثم الولي كسائر

= أحدهما : أن القولين في الاستحباب والكراهة ، فالجديد أن ذلك مستحب وتركه مكروه .
والثاني : أن القولين في الكراهة وعدمها ، أحدهما : يكره ، والثاني : لا يكره . . . المجموع (٥/ ١٧٩) .

(١) وباقي الشافعية جعلوا في المسألة قولين جديدين : استحباب القميص وعدمه . قال النووي : «وهذان القولان مشهوران ، وقد ذكرهما المزني في المختصر ، فقال : أحب أن يكون أحد الخمسة درعًا (قميصًا) ، لما رأيت فيه من فعل العلماء ، وقد قاله الشافعي مرة ثم خط عليه» . انظر : المجموع (٥/ ٢٠٦ ط . غ . م) ، والمختصر في الأم (٨/ ١٣١) . وقال النووي أيضًا : «واتفق الأصحاب علىٰ أنه يستحب فيها الدرع ، وقطع به جماعة . وأما من قال : إن هذا مما يفتىٰ به علىٰ القديم ، فغير مقبول ، لأن هذا القديم يوافقه معظم الجديد» .

الصلوات[١]. قال الشافعي في الأم (١/ ٣١٣): «قال بعض من له علم: الوالي أحق».

٥٥- إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلي عليه[٢]، وإن لم يستهل ولم يتحرك فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن، وإن أتم له أربعة أشهر، ففيه قولان: قال في القديم: يصلىٰ عليه (لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل). وقال في الأم: «لا يصلىٰ عليه»، وهو الأصح عند الشافعية[٣].

كتاب الزكاة

باب زكاة الحيوان:

١- الواجب في مائة وإحدىٰ وعشرين من الإبل ثلاث بنات لبون[٤]، ثم يستمر ذلك إلىٰ مائة وثلاثين، فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه[٥]. فإن اتفق

---

(١) وهو مذهب الأئمة الثلاثة. انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٤٦، ٣٤٧)، و«المجموع» (٥/ ٢١٧ ط.غ.م).

(٢) يصلىٰ علىٰ السقط بسبب الاستهلال بلا خلاف، أما التحرك دون الاستهلال، فحكىٰ الشافعية فيه خلافًا. انظره في المجموع (٥/ ٢٥٥، ٢٥٦ ط. غ. م).

(٣) «المجموع» (٥/ ٢٥٥ ط. غ. م).

(٤) بنت اللبون التي لها سنتان كاملتان، ودخلت في الثالثة.

(٥) في صحيح البخاري، في كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم- من كتاب أبي بكر لأنس لما وجهه إلىٰ البحرين: «فإذا زادت (أي الإبل) علىٰ عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة (١/ ٤٣٣). والحقة التي لها ثلاث سنوات كاملة، ودخلت في الرابعة».

فرضان، كمائتي بعير، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون[١]. هذا هو الجديد، وقطع به بعض الشافعية. وفي قول قديم: تتعين الحقاق. وليس بمشهور[٢].

٢- من أسباب النقص في واجب الزكاة الصغر، لكن إذا تمحضت ماشية المزكي صغارًا[٣]: فالجديد أنه يؤخذ في صغار النعم صغيرة. والقديم: لا يؤخذ إلا الكبيرة، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار، في القيمة[٤].

٣- لو اشترك رجلان (أو أكثر) من أهل الزكاة في ماشية من جنس واحد، وبلغت نصابًا، أخذت منها الزكاة. ومن شروط الخلطة[٥] دوامها

---

(١) لأن المائتين أربع خمسينات أو خمس أربعينات.

(٢) انظر: حلية العلماء (٣/ ٣٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٦٩، ٣٧١).

(٣) كحال من يملك نصابًا من صغار المعز، ويتم لها حول، فتجب فيها الزكاة، وإن لم تبلغ سن الإجزاء، لأن واجبها ما له سنتان. أو كحال من ماتت له الأمهات، بعد تمام الحول، وقبل إمكان الأداء. «مغني المحتاج» (١/ ٣٧٦).

(٤) «مغني المحتاج» (١/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(٥) الخلطة ضربان: الأول: أن يكون المال مشتركًا مشاعًا بين الشريكين؛ ويسمىٰ هذا النوع: خلطة شيوع، وخلطة اشتراك، وخلطة أعيان. الثاني: أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة، ولا أشتراك بينهما، لكنهما متجاوران، مشتركان في المراح (مأوىٰ الماشية ليلًا) والمسرح، والمرعىٰ، والمشرب، والراعي، والفحل، وموضع الشرب. ويسمىٰ هذا النوع خلطة جوار، وخلطة أوصاف. «المجموع» (٥/ ٣٨٣ط. م.) وانظر: مغني المحتاج (١/ ٣٧٦، ٣٧٧). وظاهر كلام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤)- باب صدقة الخلطاء- أن إطلاق الخلطة ينصرف إلىٰ الضربين معًا. ونص في القديم علىٰ أن إطلاق الخلطة ينصرف إلىٰ خلطة الجوار؛ قال في =

سنة فإذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول، مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم (أربعين) مضىٰ عليه بعض الحول، ثم خلطاه، نظر: فإن كان حولهما متفقًا، بأن ملك كل واحد منهما نصابه في المحرم، ثم خلطاه في صفر، فالجديد أن الخلطة لا تثبت في السنة الأولىٰ، بل يزكيان فيها زكاة الانفراد، فيجب علىٰ كل واحد شاة، عند انقضاء الحول وفي القديم: تثبت الخلطة، فيجب في المحرم علىٰ كل واحد نصف شاة. وأما في السنة الثانية، فما بعدها، فيزكيان زكاة الخلطة بلا خلاف[1].

٤- إن ملك رجل أربعين شاة في أول المحرم، وأربعين في أول صفر، وأربعين في أول ربيع الأول، وحال الحول علىٰ الجميع، ففيه قولان: قال في القديم: تجب في الجميع شاة، في كل أربعين ثلثها[2].

= الحلية: «والصحيح هو الأول»، أي ظاهر ما في الأم. «الحلية» (٣/ ٥٢). و«المجموع» (٥/ ٤٣٧و ٤٤٠ ط. غ. م). والحلية (٣/ ٥٣).

(١) وإذا اختلف حولاهما بأن ملك أحدهما في أول المحرم، والآخر في أول صفر، وخلطا في أول شهر ربيع، فهو مبني علىٰ القولين السابقين، عند اتفاق الحول: فإن قلنا بالجديد، لزم الأول عند أول المحرم شاة، ولزم الثاني في أول صفر شاة أيضًا. وإن قلنا بالقديم، لزم كل واحد، عند تمام حوله، نصف شاة. وأما بعد السنة الأولىٰ فيتفق القولان علىٰ ثبوت حكم الخلطة، فيكون علىٰ الشريك الأول نصف شاة في أول كل محرم؛ وعلىٰ الآخر نصف شاة في أول كل صفر.
وفيه وجه ضعيف، وهو أنه لا تثبت الخلطة، في جميع الأعوام؛ فيزكيان أبدًا زكاة الانفراد، لاختلاف حولهما أبدًا. «المجموع» (٥/ ٤٤٠ط. غ. م). وانظر مسائل أخرىٰ مبنية علىٰ القولين في الحلية (٣/ ٥٤، ٥٥، ٥٦).

(٢) بناء علىٰ أنه في كل أربعين من الغنم شاة، ولا تجب شاتان إلا بعد أن تبلغ الغنم مائة وإحدىٰ وعشرين. وعلىٰ هذا، فمائة وعشرون من الغنم فيها شاة. والله أعلم.

وعلىٰ قوله الجديد، في الأربعين الأولىٰ شاة، وفي الأربعين الثانية وجهان:

أحدهما: تجب فيها شاة.

والثاني: تجب فيها نصف شاة.

وأما الأربعون الثالثة ففيها وجهان:

أحدهما: تجب فيها شاة.

والثاني: تجب فيها ثلث شاة(١).

٥- الجديد تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك أو مجاورة(٢)، كما في الماشية. هذا هو الصحيح في المذهب، وفي القديم أن لا تأثير للخلطة في غير الماشية(٣) (فالخلطاء، في غير الماشية، يزكون أموالهم علىٰ الانفراد).

وهناك قول ثالث: تؤثر الخلطة، إذا كانت خلطة اشتراك، دون خلطة الجوار، وعلىٰ القول الأول الجديد: إنما تؤثر خلطة الجوار في المزارعة

(١) انظر: «المهذب» في المجموع (٥/ ٣٣٦)، والحلية (٣/ ٢٥).

(٢) ومعنىٰ «تأثير الخلطة» أن يجعل مال الرجلين والجماعة بمنزلة مال الرجل الواحد في وجوب الزكاة وسقوطها. انظر: حلية العلماء (٣/ ٥١).

(٣) وجه القديم أن المواشي فيها أوقاص، فالخلطة فيها تنفع المالك تارة، والمستحق أخرىٰ، ولا وقص في غير المواشي «مغني المحتاج» (١/ ٣٧٧، ٣٧٨).
قلت: ذلك لأن الواجب، في زكاة غير الماشية، نسبة مشاعة: ففي النقد ربع العشر وفي النبات العشر أو نصف العشر. ولأجل ذلك لا يمكن أن يكون في النقد والنبات وقص.

بشرط أن لا يتميز الناطور (حافظ الزرع) والجرين (موضع تجفيف الثمار) والبيدر (موضع تصفية الحنطة)؛ وفي التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ[١].

باب زكاة النبات:

٦- تجب الزكاة في الزيتون في القديم. وقال في الجديد لا زكاة فيه[٢].

٧- وقال في القديم: تجب الزكاة في الورس[٣]، وفي الجديد لا تجب.

٨- قال الشافعي: من قال: لا عشر في الورس، لم يوجب في الزعفران، ومن قال: يجب في الورس، فيحتمل أن يوجب في الزعفران، لأنهما طيبان، ويحتمل أن لا يوجب في الزعفران، ويفرق بينهما أن الورس شجر له ساق، والزعفران نبات[٤].

٩- وفي العسل: قال في القديم: يحتمل أن تجب فيه، وفي الجديد: لا تجب فيه. وهناك طريق ثان وهو القطع بأن لا زكاة فيه. وهناك من

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٧٧، ٣٧٨). والمجموع (٥/ ٤٦٠ ط. م). والحلية (٣/ ٦٠، ٦١).

(٢) الحلية (٣/ ٦٢، ٦٣).

(٣) الورس: ثمر شجر يكن باليمن، أصفر، يصبغ به. «المجموع» (٥/ ٤١٢ ط. م).

(٤) من نص «المهذب» في المجموع (٥/ ٤٠٩ ط. م). وانظر: الحلية (٣/ ٦٣)، و«المجموع» (٥/ ٤١١)، ففيه أن الزكاة تجب في الزعفران على القديم، وعلى الجديد الصحيح: لا تجب.

قال: لا تجب في الجديد، وفي القديم: قولان. ومنهم من قال: والقديم: وجهان[١].

١٠- وفي حب القرطم، قال في القديم: تجب فيه الزكاة. وفي الجديد: لا تجب[٢].

١١- أما التُّرمُس، ففي الجديد: لا زكاة فيه، وفي القديم: تجب فيه[٣].

١٢- وأما الفُجلُ فالجديد أنه لا زكاة فيه، وحكىٰ ابن كج وجوبها عن القديم[٤].

١٣- يسن خرص الثمر (الرطب والعنب)، إذا بدا صلاحه، علىٰ

---

(١) المجموع (٥/ ٤٠٩، ٤١٢). قلت: في «الأم» (٢/ ٤١): باب أن لا زكاة في العسل.

(٢) القرطم: هو حب العصفر، وهو صبغ أصفر اللون. وانظر: المجموع (٥/ ٤١٠ ط. م)، و«الحلية» (٣/ ٦٣). والأقوال القديمة، في المسائل السابقة، فيها آثار وأحاديث كلها ضعيفة. والشافعية علىٰ الأقوال الجديدة «المجموع» (٥/ ٤١٠).
وإن قلنا بالقديم في وجوب زكاة الزيتون، وكان يجيء منه زيت، فالصحيح عند الشافعية، وهو نصه في القديم، أن المزكي مخير بين إخراج الزيت أو الزيتون؛ والزيت أولىٰ نصًّا. ومقابل هذا القول وجهان للشافعية: الأول بتعين الزيتون، والثاني: يتعين الزيت. «المجموع» (٥/ ٤١٢ ط. م).
وإن قلنا بالقديم في الورس والزعفران، فلا يشترط فيهما النصاب، بل تجب في القليل والكثير منهما. «المجموع» (٥/ ٤١١، ٤١٢ط. م).

(٣) الترمس نبات له حب مر الطعم يؤكل بعد معالجة.

(٤) هذه المسألة والتي قبلها، في «المجموع» (٥/ ٤١٣ ط. م).

مالكه[١]، والمشهور الذي عليه الشافعية أن الخرص يكون لجميع النخل والعنب. وفيه قول للشافعي أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله. ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم، وهذا القول نص عليه في القديم، وفي البويطي، ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والقديم[٢].

باب زكاة النقد

في زكاة المعدن والركاز[٣].

١٤- الواجب في الركاز والمعدن يصرف مصرف الزكوات. وفي القديم: يخمس كل ما يوجد ركاز[٤].

---

(١) صفة الخرص، أن يطوف الخارص بالنخلة، ويرىٰ جميع عناقيدها، ويقول: خرصها كذا وكذا، ثم يفعل بالنخلة الأخرىٰ كذلك، ثم باقي الحديقة... المجموع (٥/ ٤٣٥ ط. م).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٤٣٦ط. م). ودليل القديم قوله عليه السلام «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع». رواه أبو داود. وصححه ابن حبان.
وأجاب الشافعي بحمل الحديث علىٰ أنه يترك له ذلك من الزكاة، لا من المخروص، ليفرقه بنفسه علىٰ فقراء أهله وجيرانه، لطعمهم في ذلك منه «مغني المحتاج» (١/ ٣٨٧).

(٣) قال الشافعي، بعد أن أخرج أخبارًا في أن في الركاز الخمس: «الذي لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية» «الأم» (٢/ ٤٧). والركاز الموجود في دار أهل الحرب ركاز عند الشافعية «المجموع» (٦/ ٤٧ ط. م). وما وجد، وعليه اسم المسلمين، فهو لقطة (المجموع ٦/ ٣٧، ٤٣ط. م) ويأخذ أحكامها. وقال في الحلية (٣/ ٩٧): «والركاز ما وجد في موات»، قال: «ويملك بالإحياء». وانظر: «الوجيز» ص: ٥٨.

(٤) وقال أبو حنيفة: يصرف مصرف الفيء. والقديم هو إحدىٰ الروايتين عن مالك. =

١٥- ولا يعتبر النصاب في الركاز في القديم، بل يخمس قليله وكثيره. وقال في الأم: يعتبر فيه النصاب[١].

١٦- في استخراج الذهب والفضة من معدن: يضم الذهب بعضه إلىٰ بعض، والفضة كذلك، إن تتابع العمل، ولا يشترط اتصال النيل (الأخذ) علىٰ الجديد[٢]، وفي القديم: إن طال زمن الانقطاع لم يضم. كما لو قطع العمل[٣]. (ووجه الجديد أن انقطاع العمل باختياره، وانقطاع النيل بغير اختياره).

في زكاة التجارة[٤]:

= انظر: الحلية (٣/ ٩٩). وفي المجموع: قال الشافعي والأصحاب: يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات، وهو زكاة. هذا هو المذهب... وحكىٰ الخراسانيون قولًا إنه يصرف مصرف خمس الفيء.
وحكاه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب ومن تابعهما وجهًا عن المزني (المجموع ٦/ ٤٧ط.م).
قلت: ما حكاه الخراسانيون هو مذهب أبي حنيفة أيضًا، وما ذكره صاحب الحلية عن القديم هو أعم مما حكاه الخراسانيون؛ لأن الغنيمة أيضًا تخمس، كما هو مذكور في سورة الأنفال: الآية: (٤١). وما حكاه صاحب المجموع عن الصحيح من المذهب هو المنصوص في الأم (٢/ ٤٧).

(١) قلت: في الأم (٢/ ٤٨) أيضًا الإشارة إلىٰ القديم، وإلىٰ أن المزكي يستحب له الإخراج وإن لم يبلغ نصابًا، وليس ذلك بواجب عليه وانظر: «مغني المحتاج» (١/ ٣٩٤، ٣٩٥) فليس فيه (ولا في المنهاج) الإشارة إلىٰ القديم.

(٢) لأنه لا يحصل غالبًا إلا متفرقًا.

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٩٤، ٣٩٥)، والحلية (٣/ ٩٦). وضابط الطول: اليومان والثلاثة فما فوق. أما إذا كان الانقطاع أقل من يومين فلا خلاف «المجموع» (٦/ ٣٢ ط. م).

(٤) قال النووي في المجموع (٦/ ٤٧ ط. غ. م): «قال أصحابنا: قال الشافعي رضي الله عنه =

١٧- في تقويم عروض التجارة : إذا قومت عروض التجارة ، فقد قال في الأم[١] : يخرج الزكاة مما قوم به . وقال في القديم : فيه قولان : أحدهما : يخرج ربع عشر قيمته . والثاني : يخرج ربع عشر العرض . . . وقال في موضع آخر : لا يخرج إلا العين والورق أو العرض[٢] .

١٨- إن ملك المزكي (التاجر) العرض بنقد قوم به (علىٰ القول الجديد السابق) إن ملكه بنصاب ، سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا ، وسواء

= في القديم : «اختلف الناس في زكاة التجارة ، فقال بعضهم : لا زكاة فيها ، وقال بعضهم : فيها الزكاة . وهذا أحب إلينا» . هذا نصه ، فقال القاضي أبو الطيب وآخرون : هذا ترديد قول ، فمنهم من قال : في القديم قولان في وجوبها ، ومنهم من لم يثبت هذا القديم . واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكىٰ هذا القديم علىٰ أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد ، والمشهور للأصحاب : الاتفاق علىٰ أن مذهب الشافعي رضي اللّٰه عنه وجوبها ، وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها ، وإنما أخبر عن اختلاف الناس ، وبين أن مذهبه الوجوب بقوله : «وهذا أحب إلي» .

(١) انظر : «الأم» (٢/ ٥٠) ، «باب زكاة التجارة» . وفيه تظافر نصوص الشافعي علىٰ أن واجب التجارة يخرج من القيمة .

(٢) وعلىٰ هذا اختلف الشافعية : فمنهم من قال ، في المسألة ثلاثة أقوال : أحدها : يخرج من الذي قوم به ، لأن الوجوب يتعلق به . والثاني : يخرج من العرض ، لأن الزكاة تجب لأجله . والثالث : يخير بينهما ، لأن الزكاة تتعلق بهما . ومنهم من قال : في المسألة قولان : أحدهما : يخرج مما قوم به .
والثاني : أنه بالخيار . ومنهم من قال : في المسأل قولان : أحدهما يخرج مما قوم به . والثاني : يخرج العرض انظر : «المهذب في المجموع» (٦/ ٢٢ط . م . ونص المجموع ٦/ ٢٣ط . م) وانظر : الحلية (٣/ ٦١) . وفي مغني المحتاج (١/ ٣٩٩) : والقديم : يجب الإخراج من عين العرض ، لأنه الذي يملكه ، والقيمة تقدير ؛ وفي قول : يتخير بينهما لتعارض الدليلين .

أبطله السلطان أم لا . وفي قول قديم : أن التقويم لا يكون إلا بنقد البلد دائمًا[١] .

١٩- إذا كمل نصاب إحدىٰ الزكاتين : العين والتجارة فقط ، دون نصاب الأخرىٰ[٢] ، وجبت زكاة ما كمل نصابه . أما إذا كمل نصابهما[٣] ، فزكاة العين هي التي تجب في الجديد . ومقابله قديمان : الأول كالجديد . والثاني تقدم زكاة التجارة[٤] .

باب زكاة الفطر :

٢٠- تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر من رمضان ، في الجديد . وفي القديم : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر[٥] .

٢١- مقدار واجب الفطرة صاع ، وجنسه القوت المعشر[٦] الذي يجب فيه العشر أو نصفه . هذا هو الجديد ، وفي القديم : لا يجزئ العدس والحمص[٧] .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٩٩) .

(٢) كأن ملك تسعة وثلاثين من الغنم (والنصاب أربعون) ، قيمتها مائتا درهم (وهو النصاب في الدراهم) ، أو ملك أربعين من الغنم ، قيمتها دون المائتين .

(٣) كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم .

(٤) أي القيمة ، والله أعلم . انظر : «مغني المحتاج» (١/ ٤٠٠) والمجموع (٦/ ٧ . ط . م) .

(٥) المجموع (٥/ ٦٥ ط . م) وأشار في المنهاج إلىٰ القولين دون التنصيص علىٰ القديم من الجديد منهما ، قال : «تجب بأول ليلة العيد في الأظهر» . «مغني المحتاج» (١/ ٤٠١) . وانظر الحلية (٣/ ١٠٦) .

(٦) كالبر والشعير والتمر والزبيب ، وكل ما يقتات به .

(٧) «مغني المحتاج» (١/ ٤٠٥ ، ٤٠٦) . و«المجموع» (٦/ ٧١ ط . م) .

٢٢- ولا تجب زكاة الفطر علىٰ المكاتب علىٰ المذهب الصحيح، ولا علىٰ مولاه بسببه. وحكىٰ أبو ثور (وهو من رواة القديم) قولًا عن الشافعي أنها تجب علىٰ مولاه[١].

باب من تلزمه الزكاة، وما تجب فيه:

٢٣- المال المغصوب والضال والمجحود وما لا قدرة لصاحبه علىٰ انتزاعه، إن رجع إليه من غير نماء، فيه قولان: القديم: لا تجب عليه زكاته. والجديد: تجب فيه الزكاة[٢].

٢٤- وإن رجع إليه مع النماء، ففيه طريقان: الصحيح منهما أنه فيه القولان السابقان.

---

(١) وهل تجب علىٰ العبد الآبق؟ فيه طريقان: أحدهما أنها تجب عليه قولًا واحدًا. والثاني أنها علىٰ قولين (قديم وجديد). انظر: الحلية (٣/ ١٠١، ١٠٢، ١٠٣)، والمجموع (٦/ ٥٣ ط. م). وقال النووي في المجموع (٦/ ٨٣): «وأما المكاتب، فمذهبنا المشهور أنه لا فطرة فيه، لا عليه ولا علىٰ سيده. . .» وفي أول كتاب الزكاة (٥/ ٢٧٨ط. م). قال: «ولا يجب عليه زكاة الفطر أيضًا، وفيها وجه ضعيف، ذكره المصنف (الشيرازي). في باب زكاة الفطر، والمذهب أنها لا تجب عليه».

(٢) وعلىٰ الجديد، لا تجب الزكاة إلا بشرطين: الأول: كون الماشية سائمة (لا معلوفة) عند المالك والغاصب. الثاني: أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه، فإن كان نصابًا فقط، وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب، لم تجب زكاة ما زاد علىٰ الحول الأول. انظر: المهذب في المجموع (٥/ ٣٤١ط. غ. م)، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٩). وفي المجموع (٥/ ٣٤٢ ط. غ. م): «. . . أما إذا كان المال نصابًا فقط ومضت أحوال فقال الجمهور: لا تجب زكاة ما زاد علىٰ الحول. وانظر: «الحلية» (٣/ ١٣، ١٤). وفي المسألة طرق أخرىٰ؛ انظرها في المجموع (٥/ ٤٣١ ط. غ. م). وقد سبقت الإشارة إلىٰ الخلاف في العبد الآبق. «المجموع» (٦/ ٥٥ ط. م).

والطريق الثاني: أنه تلزمه زكاته قولًا واحداً[١].

٢٥- إن كان للمزكي مال من أموال الزكاة، وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال عن النصاب، ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب فيه الزكاة، وفي الجديد: تجب فيه[٢].

وهناك قول ثالث: وهو أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة: وهي الذهب والفضة، وعروض التجارة؛ ولا يمنعها في الظاهرة، وهي الزرع والثمار، والمواشي، والمعادن حكاه الخراسانيون[٣].

٢٦- مانع الزكاة، المقر بوجوبها، تؤخذ منه قهرًا ويعزر في الجديد. وفي القديم: تؤخذ منه وشطر ماله، عقوبة له[٤].

---

(١) وجه الطريق الثاني أن الزكاة إنما سقطت في أحد القولين السابقين (في المسألة ٢٣). لعدم النماء، وقد حصل له النماء فوجب أن تجب الزكاة. ووجه الطريق الأول أن الزكاة لم تسقط لعدم النماء، وإنما سقطت لنقصان الملك، بالخروج عن يده وتصرفه؛ والرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف. المجموع (٥/ ٣٤١ . ط . غ . م)
قلت: يمكن تلخيص المسألتين في واحدة، فنقول: المال الذي لا قدرة لصاحبه علىٰ انتزاعه، إن رجع إليه، فيه قولان: القديم: لا تجب عليه زكاته، والجديد: تجب فيه الزكاة.
وهذه المسألة ذكرها الشافعي في الأم، ونص علىٰ القولين معًا، دون ترجيح أحدهما لكن الربيع صحح القول بالوجوب وأخبر أنه قول الشافعي. انظر «الأم»: (٢/ ٥٤): باب زكاة الدين. وفيه أن الزكاة إنما تسقط، حين تسقط، لنقصان الملك.

(٢) المجموع (٥/ ٣٤٣ ط . غ . م). و«مغني المحتاج» (١/ ٤١٠). والقول القديم منصوص عليه في اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة أيضًا.

(٣) المجموع (٥/ ٣٤٤ ط . غ . م).

(٤) هذا هو الطريق المشهور: أن في المسألة قولين. وهناك من الشافعية ممن لم يثبت =

٢٧- في الجديد: الزكاة تجب في العين، وفي القديم: تجب في الذمة، والعين مرتهنة بها[١].

باب أداء زكاة المال:

٢٨- لا تجب زكاة في مال (حولي) حتىٰ يحول عليه الحول.. وإن مات المزكي في أثناء الحول، ففيه قولان[٢]. أصحهما باتفاق الأصحاب، وهو الجديد: أن الحول ينقطع، ويستأنف الوارث حولًا من حين انتقل إليه الملك. الثاني وهو القديم: أنه يبني علىٰ حول الميت[٣].

٢٩- للمزكي أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن، وهو النقدان، وعروض التجارة. أما المال الظاهر، وهو النعم، المعدن، والمعشرات، ففيه قولان: الجديد: له أن يؤدي زكاته بنفسه، والقديم: يجب صرفها إلىٰ الإمام أو نائبه[٤]، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان[٥]

٣٠- إذا حال علىٰ النصاب الحول، ففي إمكان الأداء قولان: القديم

= للشافعي إلا رواية واحدة، وهي القطاع بأن لا يؤخذ منه شطر ماله (المجموع ٥/ ٣٤٤ ط.غ.م).

(١) الحلية (٣/ ٢٧)، والمجموع (٥/ ٣٧٧ ط. غ. م).

(٢) من «المهذب في المجموع» (٥/ ٣٦٠ ط. م). ولم يميز صاحبه القديم من الجديد من القولين.

(٣) «المجموع» (٥/ ٣٦٣ ط. م). ومن الشافعية من أنكر القديم.

(٤) الحلية (٣/ ١٢٠).

(٥) المجموع (٦/ ١٠٥ ط. م).

أنه شرط في الوجوب ، فلا تجب إلا بالتمكن من الأداء . والجديد أنه شرط في الضمان[١] .

كتاب الصيام

١- الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم ، والمريض الذي لا يرجىٰ برؤه ، لا صوم عليهما ، بلا خلاف[٢] ، وهل تلزمهما الفدية (مد من طعام لكل يوم)؟ الصحيح والمنصوص في المختصر وعامة كتب الشافعي أن الفدية تلزمهما . ونص في القديم وحرملة (من الجديد) أن لا فدية عليهما . وقال في البويطي : هي مستحبة[٣] .

٢- لو اشتبه شهر رمضان علىٰ أسير ، أو محبوس ، او نحوه ، صام شهّرا بالاجتهاد . . . ولو غلط في اجتهاده ، وصامه بالتقديم ، وأدرك رمضان بعد تبين الحال : لزمه صومه قطعا (لتمكنه منه في وقته) . وإن لم يدرك رمضان ، بأن لم يتبين له الحال إلا بعده ، أو في أثنائه : فالجديد وجوب القضاء لما

---

(١) وعلىٰ هذا فإن كان عنده خمس من الإبل (وهو النصاب) ، فهلك منها واحدة ، بعد الحول ، وقبل التمكن من الأداء ، وقلنا بالقديم ، لم يجب عليه شيء ، وإن قلنا بالجديد سقط عنه خمس شاة (لأن الواجب في خمس من الإبل شاة) انظر : الحلية (٣/ ٢٦) . وصفة الإمكان أن يقدر علىٰ الدفع إلىٰ الإمام أو نائبه أو المختصين في الأموال الباطنة ، وكذا الأموال الظاهرة علىٰ القول الجديد . الحلية (٣/ ٢٦) . وانظر اختلاف الشافعية في حكاية المذهب فيمن كان عنده ماشية ، فتوالدت بعد تمام الحول وقبل الإمكان (الحلية ٣/ ٦٣) .

(٢) انظر : «الإجماع» لابن المنذر (ص : ٣٩) .

(٣) المجموع (٦/ ٢٥٨ ط . غ . م) . وانظر : المختصر في الأم (٨/ ١٥٥) ، باب النية في الصوم .

فاته، (لأنه أتىٰ بالعبادة قبل وقتها، فلا يجزئه الصوم كما في الصلاة). والقديم: لا يجب للعذر. وقطع بعض الشافعية بالجديد[(١)].

٣- لا يصح صوم أيام التشريق[(٢)]، ولو لمتمتع في الجديد. وفي القديم: يجوز صومها للمتمتع، إذا عدم الهدي، عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج[(٣)]. والجديد هو الأصح عند الشافعية[(٤)].

٤- من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه، وتمكن من قضائه ولم يقضه، ففيه قولان مشهوران:

أشهرهما وأصحهما عند جمهور الشافعية، وهو المنصوص في الجديد: أنه يجب في تركته، لكل يوم، مد من طعام، ولا يصح صيام وليه عنه. قال القاضي أبو الطيب في «المجرد»: هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة، وأكثر القديمة. والثاني، وهو القديم: أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذلك، ويجزئه عن الإطعام، وتبرأ ذمة الميت به، ولكن لا يلزم الولي الصوم، بل هو إلىٰ خيرته»[(٥)].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٢٦).

(٢) هي عند الشافعية ثلاثة أيام بعد الأضحىٰ. «مغني المحتاج» (١/ ٤٣٣).

(٣) انظر سورة البقرة الآية (١٩٥).

(٤) لكن النووي اختار القديم، لما روىٰ البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» «مغني المحتاج» (١/ ٤٣٣). وأيضًا (١/ ٥١٧). والمجموع (٦/ ٣٩٤، ٣٩٥ ط.م).
ويعضد الجديد حديث، في صحيح مسلم، لكنه عام: «أيام منىٰ أيام أكل وشرب، وذكر الله تعالىٰ».

(٥) المجموع (٦/ ٣٣٨ ط. م). قال النووي: «وهو الصحيح عند جماعة من محققي =

٥- من نوىٰ الصوم بالليل، ثم جن في بعض النهار، ففيه قولان: قال في الجديد: يبطل الصوم (لأنه عارض يسقط فرض الصلاة، فأبطل الصوم كالحيض). وقال في القديم: هو كالإغماء[(١)].

٦- المستحب للحاج بعرفة: الفطر يوم عرفة. هكذا أطلقه الشافعي والجمهور. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قال الشافعي في القديم: لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه، فصامه، كان حسنًا[(٢)].

٧- في ليلة القدر: قال النووي في المنهاج: «وميل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين» من رمضان[(٣)]. وفي القديم:

= أصحابنا، وهو المختار...» «المجموع» (٦/ ٣٣٨ط.م)، وقال: «وليس للجديد حجة من السنة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف، ومع ضعفه، فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم». انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٤٣٩). وانظر أحاديث القديم في المجموع (٦/ ٣٣٩ ط. م). وانظر: «الحلية» (٣/ ١٧٤، ١٧٥).

(١) قال الشيرازي في «المهذب» فيما يتعلق بحكم الإغماء: «إن نوىٰ الصوم ثم أغمي عليه في بعض النهار، فقد قال (أي الشافعي) في كتاب الظهار، ومختصر البويطي: إذا كان في أوله مفيقًا صح صومه، وفي كتاب الصوم: إذا كان في بعضه مفيقًا أجزأه، وقال قي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ: إذا كانت (المرأة) صائمة فأغمي عليها أو حاضت بطل صومها..». المهذب في المجموع (٦/ ٣١٢ ط. م). و«المجموع» (٦/ ٣١٣ ط. م).
أما لو جن جميع النهار لم يصح صومه بلا خلاف «المجموع» (٦/ ٣١٤ ط. م).

(٢) واختاره الخطابي، والمتولي، والروياني. انظر: المجموع (٦/ ٣٤٩ ط. م). وقال النووي (٦/ ٣٥٠ ط. م): «والمذهب استحباب الفطر مطلقًا، وبه قال جمهور أصحابنا».

(٣) وفي «مغني المحتاج» (١/ ٤٥٠): «وما ذكره المصنف (أي النووي) هو نص المختصر، والذي قاله الأكثرون أن ميله إلىٰ أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير». وانظر: «المجموع» (٦/ ٣٩٨ ط. م).

أرجاها ليلة إحدىٰ أو ثلاث أو سبع وعشرين ، ثم بقية الأوتار ، ليلة أشفاع العشر الأواخر[١] .

٨- يجوز صوم التطوع بنية ، قبل الزوال وهل يجوز بنية بعد الزوال؟ فيه قولان : قال في الجديد : يجوز . وفي القديم : لا يجوز[٢] .

كتاب الاعتكاف

١- المذهب الذي قطع به الجمهور من العراقيين أنه لا يصح للمرأة أن تعتكف إلا في المسجد . وحكىٰ الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين : أصحهما وهو الجديد : لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها (أي لا يصح إلا في المسجد) . والثاني وهو القديم : ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق أن الشافعي رحمه اللّٰه قال في القديم : وأكره للمرأة أن تعتكف إلا في مسجد بيتها[٣] .

٢- يصح الاعتكاف في كل مسجد ، والجامع أفضل ، وقال الشيخ أبو حامد والأصحاب : «وأومأ الشافعي في القديم إلىٰ اشتراط الجامع» . والصحيح في المذهب جوازه في كل مسجد ؛ وما ذكره الشيخ أبو حامد غريب ضعيف[٤] .

---

(١) المرجعان السابقان .

(٢) المجموع (٦/ ٢٩٢ ط . غ . م) .

(٣) الحلية (٣/ ١٨١) . والمجموع (٦/ ٤١١ ط . م) . وفيه : وقد أنكر القاضي أبو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القول ، وقالوا : لا يصح في مسجد بيتها قولًا واحدًا . وغلطوا من قال فيه قولين .

(٤) «المجموع» (٦/ ٤١٢ ط . م) .

٣- الاعتكاف لا يضره الفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده، واعتكاف العيد والتشريق. هذا ما نص عليه الشافعي في الجديد. وحكي قول قديم أن الصوم شرط في صحته[١].

٤- يجوز للمعتكف أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وصنعته، ويبيع ويبتاع، ولكنه لا يكثر منه، وقال في القديم: إن فعل ذلك في اعتكاف نذر متتابع رأيت أن يستقبله[٢] (أي يستأنفه).

كتاب الحج والعمرة

١- **في أشهر الحج**: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة. وحكىٰ القاضي أبو الطيب في تعليقه، والمحاملي، وصاحب البيان عن نصه في الإملاء، والسرخسي عن نصه في القديم أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله[٣].

---

(١) «مغني المحتاج» (١/ ٤٥٢). والجديد هو الذي قطع به الجماهير، ولم يثبتوا غيره، والقديم حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون «المجموع» (٦/ ٤١٥ ط. م).

(٢) انظر: «المهذب في المجموع» (٦/ ٤٥٧، ٤٥٨ ط. م). وذكر النووي أن هذا القديم شاذ ضعيف، وحكىٰ عن بعض الشافعية أن المنصوص في القديم و الجديد هو جواز البيع والشراء والخياطة. ما لم يكثر المعتكف من ذلك. انظر: «المجموع» (٦/ ٤٦٠ ط. م).

(٣) «المجموع» (٧/ ١١٦، ١١٧ ط. م). وأبو الطيب هو طاهر بن عبد اللّٰه بن طاهر الطبري (٣٤٨- ٤٥٠هـ). شيخ الشيرازي، صنف في الخلاف والمذهب. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٢٧).

٢- **في وجوب العمرة**: العمرة واجبة في الجديد، وقال في القديم: ليست واجبة[١].

٣- **في النيابة في الحج**: إذا مات الحاج عن نفسه في أثناء الحج، فالأصح الجديد أن النيابة لا تجوز كالصلاة والصوم. والقديم أنها تجوز (لدخول النيابة فيه)[٢].

٤- وإذا مات الأجير في أثناء الحج، وبعد الشروع في الأركان، فهل يستحق شيئا من الأجرة؟ فيه قولان مشهوران: أحدهما لا يستحق شيئًا، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: هذا نصه في القديم.

وأصحهما: يستحق بقدر عمله (لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه فوجب له قسطه)، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: هذا القول هو نصه في الأم والإملاء[٣].

في الإحرام:

٥- لو أحرم الرجل بعمرة، ثم أحرم بحج قبل الشروع في الطواف، في أشهر الحج، كان قارنًا، فيكفيه عمل الحج[٤]. ولا يجوز عكسه،

---

(١) «حلية العلماء» (٣/ ١٩٢، ١٩٣). «المجموع» (٧/ ٦ ط. م).

(٢) «المجموع» (٧/ ١٠٨ ط. م).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٠٩ ط. م).

والشيخ أبو حامد هو أحمد بن أبي طاهر الاسفرائيني، شيخ البغداديين، شرح مختصر المزني. ومات سنة (٤٠٦هـ). طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٢٣).

(٤) قال ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (ص: ٥٠): «وأجمعوا على أنه من دخل مكة بعمرة، في أشهر الحج، أنه يدخل عليها الحج، مالم يفتتح الطواف بالبيت».

وهو إدخال العمرة علىٰ الحج، في الجديد[١]. وفي القديم أنه يجوز.

٦- إن أحرم الرجل بالعمرة في غير أشهر الحج، وأتىٰ بأفعالها في أشهر الحج، وحج من عامه، فقال في القديم والإملاء: عليه دم وقال في الأم: لا دم عليه[٢].

٧- وإن أحرم بنسك، ثم نسيه، وشك: هل هو حج أم عمرة أم حج وعمرة؟ فقد قال الشافعي في القديم: أحب أن يقرن، وإن تحرىٰ (وعمل بظنه)، رجوت أن يجزئه إن شاء اللّٰه تعالىٰ. وقال في الجديد: لا يجوز التحري، بل يقرن[٣].

٨- ويستحب الإكثار من التلبية، ورفع الصوت بها في دوام إحرامه. ولا يستحب في طواف القدوم، ولا في السعي بعده. في الجديد. وفي القديم: يستحب فيه وفي السعي بعده. لكن بلا جهر[٤].

٩- ويكثر من التلبية أيضًا في مسجد مكة ومنىٰ وعرفات، وفيما عداها من المساجد قولان: قال في الجديد: يستحب في جميع المساجد. وقال في القديم: لا يستحب فيما سوىٰ المساجد الثلاثة[٥].

(١) «مغني المحتاج» (١/ ٥١٤).

(٢) حلية العلماء (٣/ ٢٢٠، ٢٢١). و«المجموع» (٧/ ١٥١ ط. م).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢١٤ ط. م). وانظر أيضا (٧/ ٢١٥ ط. م). والحلية (٣/ ٢٣٨).

(٤) «مغني المحتاج» (١/ ٤٨١). و«المجموع» ٧/ ٢٢٥، ٢٢٦). وفي «الحلية» (٣/ ٢٤١): «وفي التلبية، في حال الطواف، قولان...» ولم يميز القديم من الجديد منهما.

(٥) «الحلية» (٣/ ٢٤٠، ٢٤١). و«المجموع» (٧/ ٢٢١ ط. م).

في الطواف :

١٠- يستحب للحاج أن يستقبل الحجر، ويضع شفتيه عليه، ويحاذيه بجميع بدنه، وهل يجزئه محاذاته ببعض بدنه؟ فيه قولان: قال القديم: تجزئه محاذاته ببعضه. وقال في الجديد: يجب أن يحاذيه بجميع بدنه(١).

١١- لو طاف الرجل راكبًا أو محمولًا، فهل يستحب له أن يحرك الدابة ليسرع كإسراع الرمل، ويسرع به الحامل أم لا؟ فيه أربعة طرق(٢)، أصحها: فيه قولان: أصحهما وهو الجديد: يستحب. والثاني وهو القديم: لا يستحب. والطريق الثاني: وبه قطع الشيخ أبو حامد في «تعليقه» وأبو علي البندينجي في «الجامع»، والقاضي أبو الطيب وآخرون: إن طاف راكبًا حرك دابته قولًا واحدًا. وإن حمل فقولان: الجديد يرمل به الحامل، وهو الأصح. والقديم: لا يرمل به (٣).

١٢- ينبغي للطائف أن يوالي طوافه، فلا يفرق بين الطوفات السبع. وفي هذه الموالاة قولان: الصحيح الجديد أنها سنة، فلو فرق تفريقًا كثيرًا، بغير عذر، لا يبطل طوافه، بل يبني على ما مضىٰ. والثاني أنها

(١) الحلية (٣/ ٢٨٢). وقال في «المجموع» (٨/ ٣٥ ط. م)، في شأن الجديد: «وهو الأصح».

(٢) انظرها، إن شئت، في المجموع (٨/ ٤٨ ط. م).

(٣) أبو علي البندنيجي هو الحسن بن عبد الله المتوفىٰ سنة (٤٢٥هـ)، صاحب الشيخ أبي حامد، وله مصنفات كثيرة في المذهب والخلاف (طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ١٢٩).

واجبة، فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر. فعلىٰ هذا إن فرق يسيرًا لم يضر، وإن فرق كثيرًا لعذر، ففيه طريقان . . .[١].

١٣- إن أحدث الحاج في الطواف توضأ، وبنىٰ علىٰ طوافه، فإن تطاول الفصل ففيه قولان: قال في القديم: يبطل بالتفريق الكثير. وفي الجديد: لا يبطل، ولا فرق بين عمده وسهوه[٢].

١٤- إذا فرغ الحاج من الطواف، صلىٰ ركعتي الطواف، وهل يجب ذلك أم لا؟ فيه قولان: أحدهما أنهما واجبان. والثاني لا يجب. هكذا ذكر الشيرازي[٣]. وقال أبو علي البندنيجي في جامعه: نص في الجديد أنهما سنة. قال: وظاهر كلامه في القديم: أنهما واجبتان[٤].

في الوقوف بعرفة:

١٥- السبب في الجمع بين الصلاتين في عرفة هو السفر في أحد وجهي الشافعية[٥]، فعلىٰ هذا الوجه: من كان سفره طويلًا، جمع، ومن

(١) انظرهما في المجموع (٨/ ٥١ ط. م). وبالقول الأول الجديد قطع كثير من العراقيين.
ملاحظة: قال المتولي: في اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي قولان مبنيان علىٰ القولين في الموالاة في الوضوء. انظر المجموع (٨/ ٧٨ ط. م).
والمتولي هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون، المتوفىٰ سنة ٤٧٨- السبكي (٣/ ٢٢٢).

(٢) «الحلية» (٣/ ٢٨٦) و«المجموع» (٨/ ٥٢ ط. م). وانظر أيضا: «من سبقه الحدث في الطواف»، في المجموع (٨/ ٥٢، ٥٣ ط. م).

(٣) انظر «المهذب في المجموع» (٨/ ٥٣).

(٤) «المجموع» (٨/ ٥٥، ٥٦ ط. م).

(٥) والوجه الآخر: سببه النسك.

كان قصيرًا كالمكي وغيره ممن هو دون مرحلة القصر، لا يجوز له الجمع في الأصح الجديد. وفي القديم: يجوز له الجمع[١].

١٦- قال في القديم والإملاء: الوقوف بعرفة راكبًا أفضل.

وقال في الأم: لا مزية للركوب علىٰ غيره[٢].

وهناك قول ثالث (في الجديد): ترك الركوب أفضل[٣].

في رمي الجمرة:

١٧- لو رمىٰ الحاج حصاة نحو المرمىٰ، وشك هل وقعت فيه أم لا، فقال في الجديد الأصح: لا يجزئه، وفي القديم: يجزئه[٤].

في الحلق والتقصير:

١٨- ولا فرق، في التقصير، بين ما يحاذي الرأس، وبين ما نزل منه، وقيل: لا يجزئه إلا التقصير المحاذي للرأس. فإن كان المحرم قد لبد شعره، لم يجزه إلا الحلق علىٰ قوله القديم[٥]. وفي قوله الجديد، وهو الصحيح، يجزئه التقصير[٦].

---

(١) انظر: «المجموع» (٨/ ٩١ ط.م).
(٢) الحلية (٣/ ٢١٩).
(٣) المجموع (٨/ ١٠٦ ط. م).
(٤) حلية العلماء (٣/ ٢٩٤). والمجموع (٨/ ١٣٩ ط. م).
(٥) لأن تلبيد الشعر في العادة لا يفعله إلا من أراد حلقه يوم النحر للنسك. انظر المجموع. (٨/ ١٥٢ . ط. م).
(٦) «الحلية» (٣/ ٢٩٦).

في محظورات الإحرام

أ- في جزاء الصيد :

١٩- الحمامة فيها شاة ، وغيرها ، إن كان أصغر منها ، كالزرزور والبلبل و الوطواط ، ففيه القيمة ، وإن كان أكبر من الحمام[(١)] أو مثله فقولان :

أصحهما وهو الجديد وأحد قولي القديم : الواجب القيمة .

والثاني : شاة[(٢)] .

٢٠- الصيد المثلي ، يخير القاتل فيه بين ثلاثة أشياء : الحيوان والطعام والصيام ، وفي غير المثلي : بين الطعام والصيام . هذا هو المذهب ، وهو المقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب .

وروىٰ أبو ثور عن الشافعي قولًا قديمًا أن ذلك علىٰ الترتيب[(٣)] .

٢١- إن ذبح المحرم صيدًا ، حرم عليه أكله ، وهل يحرم علىٰ غيره؟ فيه قولان :

---

(١) كالبطة والأوزة .

(٢) المجموع (٧/ ٣٧١ ط . م) .

(٣) هكذا حكاه أبو علي في الإفصاح ، من بعده من المصنفين ، قال القاضي أبو الطيب : أصحابنا كلهم لا يعرفون هذا عن الشافعي ، وهي رواية عن الشافعي شاذة ، وكذا نقل البندنيجي عن الأصحاب إنكار هذه الرواية ، وأنه نص في القديم علىٰ التخيير لا غير . انظر المجموع (٧/ ٣٦٨، ٣٦٩ ط . م) . وانظر المائدة الآية : ٩٧ .

قال في الجديد: يحرم، وهو الأصح عند الجمهور. وقال في القديم: لا يحرم[١].

٢٢- حرم المدينة أو أخذ نباته حرام. ولا يضمن الصيد ولا النبات في الجديد. والقديم أنه يضمن بأن يسلب القاتل والقاطع[٢].

ب- في لبس المخيط:

٢٣- إذا وجدت من الحاج أفعال متفرقة، من جنس واحد، في مجلس واحد، أو مجالس، من غير تكفير، كأن لبس قميصًا أول النهار، وسراويل في وسطه، وتعمم في آخره ففي تداخل الكفارة قولان: قوله القديم إن الكفارة تتداخل، فيكفي فدية عن الجميع. وقال في الجديد: لا تتداخل، فيجب لكل فعل كفارة[٣].

(١) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: صحح كثيرون من أصحابنا هذا القديم. انظر المجموع (٧/ ٢٧٨، ٢٧٩ ط. م). والحلية (٣/ ٢٥٣، ٢٥٤).
وإذا كسر المحرم بيض صيد وقلاه، فيحرم عليه بلا خلاف، وفي تحريمه على غيره طريقان: (أشهرهما) أنه على القولين كاللحم (الجديد): تحريمه، (والقديم): إباحته.
والطريق الثانية: القطع بإباحته. انظر المجموع (٧/ ٢٨٠ ط. م).

(٢) واختاره النووي في المجموع (٧/ ٤٠٦ ط. م)، وتصحيح التنبيه «مغني المحتاج» (١/ ٥٢٩)، لأحاديث صحيحة وردت في سلب القاتل ولا معارض لها.
واختلف على القديم في السلب ما هو؟ ولمن هو؟ وأصح الأقوال أنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته. والأصح أن السلب للسالب، وقيل لفقراء المدينة، وقيل لبيت المال «مغني المحتاج» (١/ ٥٢٩). وانظر «الحلية» (٣/ ٢٧٧).

(٣) «الحلية» (٣/ ٢٦٣، ٢٦٤). و«المجموع» (٧/ ٣٧٩ ط. غ. م).

ج- في مس الطيب :

٢٤- إن كان الطيب رطبًا وظن المحرم أنه يابس ، فمسه ، فعلق بيده ، فقولان : القديم : تجب الفدية ، والجديد : لا تجب[١] .

د- في الجماع :

٢٥- إن جامع المحرم ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم ، ففيه قولان : قال في الجديد : لا يفسد حجه ، ولا يلزمه شيء . وهو الأصح عند الشافعية . وقال في القديم : يفسد حجه ، وتلزمه الكفارة[٢] .

٢٦- ولو رمىٰ جمرة العقبة في الليل ، وهو يعتقد أنه بعد نصف الليل ، وحلق ، ثم جامع ، ثم بان أنه رمىٰ قبل نصف الليل ، وأن التحلل لم يحصل ، فطريقان : حكاهما الدارمي[٣] .

أصحهما أنه كالناسي ، فيكون فيه القولان (السابقان) .

والثاني يفسد حجه قولًا واحدًا ، (لتقصيره)[٤] .

في الإحصار :

٢٧- إن كان الإحصار بعد الوقوف (بعرفة) ، فإن تحلل فذاك ، وهل له البناء علىٰ ما مضىٰ إذا زال الإحصار بعد ذلك؟ فيه قولان :

---

(١) المجموع (٧/ ٢٦٦ ط . م) . وانظر أيضا (٧/ ٣١٤ ط . م) .

(٢) المجموع (٧/ ٣١٣- ٣١٥ ط . م) .

(٣) هذا اللقب يذكر كثيرا في كتب الشافعية ، والظاهر أنه أبو الفرج محمد بن عبد الواحد ابن محمد بن عمر ، المعروف بالدارمي البغدادي المولود سنة ٣٥٨هـ . والمتوفىٰ بدمشق سنة ٤٠٩هـ . طبقات الفقهاء (ص : ١٢٨) .

(٤) «المجموع» (٧/ ٣١٥ ط . م) .

الجديد الأصح : لا يجوز . والقديم : الجواز . وعلىٰ هذا يحرم إحرامًا ناقصًا ويأتي ببقية الأعمال(١) .

٢٨- إذا اشترط المحرم في إحرامه أنه إذا مرض تحلل ، فللشافعية في المسألة طريقان : (أشهرهما) وبه قال الأكثرون : يصح الاشتراط في قوله القديم ، وفي الجديد قولان : (أصحهما) : الصحة ، والثاني : المنع .

والطريق الثاني : قاله الشيخ أبو حامد وآخرون : يصح الاشتراط قولاً واحدًا ، لصحة الحديث فيه(٢) . قالوا : وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه علىٰ صحة الحديث(٣) .

في الهدي :

٢٩- إذا قلد الحاج الهدي وأشعره لم يصر هديًا واجبًا علىٰ المذهب الصحيح المشهور الجديد ، بل يبقىٰ سنة ، كما قبل التقليد والإشعار .

---

(١) وإن لم يتحلل حتىٰ فاته الرمي والمبيت ، فهو كغير المحصر فيما يرجع إلىٰ وجوب الدم لفواتهما . انظر المجموع (٨/ ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

(٢) بل أحاديث . انظر «المجموع» (٨/ ٢٣٨ ط . م) . منها : حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت «دخل النبي ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج ، وإني شاكية ، فقال النبي ﷺ : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد» رواه البخاري ومسلم .
وقد قال الشافعي : لو ثبت حديث عروة - يقصد حديث ضباعة - لم أعده إلىٰ غيره ، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ .

(٣) انظر المجموع (٨/ ٢٤٠ ، ٢٤١) . وانظر الحلية (٣/ ١٨٩ ، ١٩٠) ، آخر «كتاب الاعتكاف» .

وقال في القديم : إذا أشعر بدنه ، أو قلدها ، ونوىٰ أنها هدي أو أضحية صار هديًا أو أضحية (وجوبًا) ، وهو قول شاذ[١] .

٣٠- إذا ذبح أجنبي أضحية معينة ابتداءً في وقت التضحية ، أو هديًا معينًا ، بعد بلوغ النسك ، فقولان :

الصحيح المشهور أنه يقع الموقع ، فيأخذ صاحب الأضحية لحمها ، فليفرقه .

والثاني وهو قول قديم أن لصاحب الهدي والأضحية أن يجعله عن الذابح ، ويغرمه القيمة بكمالها . وهو قول ضعيف أيضًا ، والمذهب الأول[٢] .

٣١- إذا ذبح الحاج الهدي ، فلم يفرق لحمه حتىٰ تغير وأنتن ، قال البندنيجي : قال الشافعي في مختصر الحج : أعاد . وقال في القديم : عليه قيمته[٣] .

* * *

(١) انظر : المهذب في المجموع (ط . م . ٨/ ٣٤٧) في أول باب النذر ، والمجموع (٨/ ٢٦٠ . ط . م) . وحكىٰ الشيرازي القديم ، دون نعته بالشذوذ .

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٧٤ ط . م) .

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٨٠ ط . م) .

المبحث الثاني : البيوع وما يشاكلها

كتاب البيوع

باب في أركان البيع وشروطه وفيما نهي عنه من البيوع .

١- لا يجوز بيع أم الولد، قال النووي: «ولا هبتها ولا رهنها ولا الوصية بها. هكذا قطع به الأصحاب، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي». وقال: «وقال كثيرون من الخراسانيين: للشافعي قول قديم أنه يجوز بيع أم الولد، وممن حكاه: صاحب «التقريب»، والشيخ أبو علي السنجي، والصيدلاني[(١)]، والشيخ أبو محمد، وولده إمام الحرمين، والغزالي وغيرهم . . .»[(٢)].

٢- وفي جواز بيع المكاتب قولان: قال في القديم: يجوز بيعه، وقال في الجديد: لا يجوز. وفي الأم: يجوز بيع المكاتب في حالين: أن

(١) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني، له: «شرح مختصر المزني»، وقف عليه السبكي، ومصنفات أخرىٰ، ولم تعرف سنة وفاته، إلا أنه عاصر أبا بكر عبد اللّٰه: القفال المروزي (ت٤١٧هـ)، وتأخرت وفاته عنه بنحو عشر سنين. طبقات السبكي (٤/ ١٤٨ ط. م). وطبقات ابن هداية (ص: ١٥٢). وصاحب التقريب، وأبو علي السنجي: سيأتي الكلام عنهما في المبحث الخاص بمظان مصطلح «القديم والجديد» في الفصل الثاني، إن شاء اللّٰه.

(٢) المجموع (٩/ ٢٣٠ ط. م). ولم يذكر الشيرازي في «المهذب» القديم، لأنه لا يقر به كباقي جمهور الشافعية. انظر: «المهذب» في المجموع (٩/ ٢٣٠ ط. م).

يحل نجم من نجوم الكتابة، فيعجز عن أدائه. والحال الثانية: أن يرضىٰ المكاتب بالبيع، والعجز من نفسه، وإن لم يحل له نجم[١].

٣- لو باع شخص مال غيره، بغير إذن، ولا ولاية: فقولان: الصحيح أن العقد باطل. وهذا نصه في الجديد، وبه قطع الشيرازي وجماهير العراقيين، وكثيرون أو الأكثرون من الخراسانيين (أي لم يثبتوا قولًا آخر غيره). والقول الثاني وهو القديم: أنه ينعقد موقوفًا علىٰ إجازة المالك، إن أجاز صح البيع، وإلا، فلا يصح. وهذا لقول (القديم) حكاه الخراسانيون[٢] وجماعة من العراقيين[٣].

وفي عبارة موجزة: سائر تصرفات الفضولي باطلة في الجديد الصحيح، وفيه قول قديم: أن ذلك موقوف علىٰ إجازة المالك[٤].

---

(١) انظر: «المهذب» في المجموع (٩/ ٢٣٢ ط. م). والصحيح هو الجديد باتفاق الشافعية، بل قطع به جماعة. «المجموع» (٩/ ٢٣٣. ط. م). وانظر: «الأم» (٣/ ٢٠) في الهامش، وكتاب اختلاف الحديث في «الأم» (٨/ ٦٣١): باب بيع المكاتب.

(٢) قالوا: ويجري القولان فيما لو زوج أمة غيره أو ابنته، أو طلق منكوحته، أو اعتق مملوكه، أو أجر داره، أو وهبها بغير إذنه.. قال إمام الحرمين (الجويني): يطرد هذا القول في كل عقد يقبل الاستنابة ويسمىٰ هذا بيع الفضولي. انظر: «المجموع» (٩/ ٢٤٨ ط. م).

(٣) قال النووي: «ثم إن كل من حكاه، إنما حكاه عن القديم خاصة، وهو نص للشافعي في البويطي، وهو من الجديد»، وساق نص البويطي، ثم قال: «فصار للشافعي قولان في الجديد: أحدهما موافق للقديم، والله تعالىٰ أعلم». انظر: «المجموع» (٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠ ط. م).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٥). وانظر هامش الأم (٣/ ١٧)، باب بيع الفضولي، =

٤- إذا باع بدراهم، أو دنانير في الذمة، ففي الاستبدال عنها طريقان: أحدهما القطع بالجواز. (أي أن في المسألة قولًا واحدًا وهو الجواز). الطريق الثاني وهو الأشهر أن في المسألة قولين: أصحهما وهو الجديد: الجواز، والقديم: المنع(١).

٥- لا يجوز بيع العين الغائبة، إذا جهل جنسها أو نوعها، فإن علم الجنس أو النوع، بأن قال: بعتك الفرس الأدهم الذي في اصطبلي، ففيه قولان: قال في القديم والصرف: يصح ويثبت له الخيار، إذا رآه. وقال في الجديد: لا يصح(٢).

= ففيه تفصيل. قلت: محل الخلاف إذا لم يحضر المالك. فلوباع (الفضولي) مال غيره بحضرته، وهو ساكت، لم يصح قطعًا. انظر: المرجعين السابقين: المجموع، ومغني المحتاج.

(١) انظر: المجموع (٩/ ٢٦٣ ط.م). وانظر: فتح العزيز في المجموع (٨/ ٤٣٤)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٧٠).

(٢) انظر: «المهذب» في «المجموع» (٩/ ٢٧٧ ط. م). وفي «المجموع»: . . . في بيع الأعيان الحاضرة التي لم تر: قولان مشهوران، قال في القديم والإملاء والصرف من الجديد: يصح، وقال في الأم و البويطي وعامة الكتب الجديدة: لا يصح قال الماوردي في «الحاوي»: نص الشافعي في ستة كتب علىٰ صحته: في القديم والإملاء والصلح والصداق والصرف والمزارعة، ونص في ستة كتب أنه لا يصح: في الرسالة، والسير، والإجارة، والغصب، والاستبراء، والصرف في العروض انظر: «المجموع» (٩/ ٢٧٩ ط. م). واختلف الشافعية في الأصح من القولين. انظر ذلك في المرجع السابق. قلت: تكاد تكون هذه الجزئية غير داخلة في اهتمام البحث، ولكني سطرتها في المتن، سيرًا مع طريقة الشيرازي في «المهذب»، لأنه جعل في المسألة قديمًا في مقابل جديد، إذ فيه: «قال في القديم والصرف. . . وقال في الجديد» وقال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»، في أول كتاب =

٦- واختلف قول الشافعي في بيع الحنطة في سنبلها، فقال في القديم: يجوز. وقال في الجديد: لا يجوز هذا نص المهذب، وقال النووي: قال أصحابنا: ولو باع الحنطة لم يصح بلا خلاف (أما) إذا باع هذا النوع مع سنبله، فقولان مشهوران. القديم. - إلىٰ أن قال: «الجديد هو الأصح»(١).

ونحو كلام النووي مذكور في فتح العزيز(٢).

٧- إذا فرق بين الجارية وولدها الصغير في البيع والهبة ونحوهما، ففي صحة العقد طريقان: أحدهما القطع ببطلانه. وبه قطع الشيرازي وجماهير العراقيين. والطريق الثاني حكاه الخراسانيون: فيه قولان. (وبعضهم يقول وجهان): أصحهما وهو الجديد: بطلان العقد. والقديم صحته(٣).

= البيوع: جوز الشافعي بيع الغائب في القديم وكتاب الصلح والصرف وغيرهما، ثم رجع فقال: لا يجوز، لما فيه من الغرر. والنظر: «المجموع» (٩/ ٢٨٠ ط. م). وبيع الجزر والبصل ونحوهما في الأرض قبل قلعه بشرط خيار الرؤية، فيه طريقان: أحدهما علىٰ القولين في بيع الغائب، والثاني: لا يصح قولًا واحدًا. وإذا كان المبيع مضبوطا بخبر، ففي بيعه طريقان: أحدهما: يصح، والثاني: فيه القولان في بيع الغائب. انظر: المجموع (٩/ ٢٨٩، ٢٩٠ ط. م). وانظر أيضًا ما يتعلق بحكم رؤية بعض المبيع دون بعض، وكان مما تختلف أجزاؤه، ولا تشق رؤيته: في «المهذب» من المجموع (٩/ ٢٩٤ ط. م).

(١) انظر: «المهذب» في المجموع (٩/ ٢٩٥ ط. م). والمجموع (٩/ ٢٩٨ ط. م) وفيه: وفي الأرز طريقان: المذهب صحة بيعه في سنبله، كالشعير، وبهذه الطريقة قال الأكثرون. والثاني فيه القولان كالحنطة، قاله الشيخ أبو حامد.

(٢) انظر: فتح العزيز في المجموع (٩/ ٨٣). وانظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٩٠).

(٣) المجموع (٩/ ٣٥٣ ط. م) وقبل أن أنهي هذا الباب، أشير إلىٰ مسألة: البيع =

باب الربا :

٨- الذهب والفضة ، يحرم فيهما الربا لعلة واحدة ، وهي أنهما من جنس الأثمان (أي أن العلة فيهما : الثمنية) ، ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات .

وأما الأجناس الأربعة الأخرىٰ (البر ، والشعير ، والتمر ، والملح) ففيها قولان : قال في الجديد : العلة هي الطعمية . وقال في القديم : العلة : الطعمية ، مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن ، فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن كالبيض(١) .

باب الخيار :

٩- من باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها ، ويتصرف مشتريه بعدها .

= بشرط فاسد ، فالبيع ، في المذهب ، باطل وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي قولًا غريبًا : الشرط الفاسد يلغىٰ ، ويصح البيع . انظر : «المجموع» (٩/ ٣٧١) . والمعلوم أن أبا ثور من رواة القديم . واللّٰه أعلم .

(١) انظر : «المجموع» (٩/ ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٦ ط . غ . م) ، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٢) . وانظر «الأم» (٢/ ١٥) . باب الربا . باب الطعام بالطعام . وفي باب الربا ، في مسألة اللحم ، هل كله جنس واحد : وحشيه وإنسيه ، وطائره ، لا يحل فيه البيع حتىٰ يكون يابسًا ، وزنًا بوزن؟ أم أن ذلك أجناس؟ نسب الماوردي القول بأنه جنس واحد إلىٰ القديم ، ونسب الثاني إلىٰ الجديد . وهذه الحكاية غير مشهورة ، والمعروف أن القولين منسوبين إلىٰ الجديد . انظر : «الأم» (٣/ ٢٦) ، والمختصر في الأم (٨/ ١٧٥) ، والمجموع بتكملة السبكي (١٠/ ١٩٣ . ط . غ . م) .

ولو عرض مهلك بعد التخلية - وكان المهلك سماويًا[١] فالجديد أنه من ضمان المشتري. والقديم: أن ذلك من ضمان البائع[٢].

باب في معاملة الرقيق:

١٠- ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر الجديد. والقديم يملك[٣].

باب الإقالة:

١١- الإقالة فسخ في الجديد، (إذ لو كانت بيعًا لصحت من غير البائع وبغير الثمن). وفي القديم: بيع (لأنها نقل ملك بعوض بإيجاب وقبول فأشبهت التولية)، والصحيح هو الجديد[٤].

باب في الرد بالعيب:

إذا اشترىٰ رجل عبدًا من رجلين، وخرج معيبًا، فله أن يفرد نصيب

---

(١) أما إذا سرق أو غصب فهو من ضمان المشتري بلا خلاف، لإمكان الحفظ منه. وقيل بطرد القولين «مغني المحتاج» (٢/ ٩٢).

(٢) انظر «مغني المحتاج» (٢/ ٩٢). ومحل القولين فيما إذا لم يكن المهلك السماوي بسبب ترك البائع السقي، وإلا فالمذهب القطع بأنها من ضمان البائع. وفيما إذا باع الثمرة دون الشجرة، وإلا فهي من ضمان المشتري قطعًا. انظر المرجع السابق.

(٣) انظر: «الوجيز» في «فتح العزيز» (٩/ ١٤١ من المجموع)، و«فتح العزيز» فيه (٩/ ١٤٧، ١٤٨)، والتلخيص الحبير فيه أيضًا (٩/ ١٤٧)، و«مغني المحتاج» (٢/ ١٠٢).

(٤) ومنهم من حكىٰ القديم وجهًا، لكن الأكثرين نقلوه عن نصه في القديم. انظر: «فتح العزيز» في «المجموع» (٨/ ٣٨٤، ٣٨٥). وانظر: «المجموع» (٩/ ٢٥٨ ط. م).

أحدهما بالرد (لأن تعدد البائع يوجب تعدد العقد . .)[١] . ولو اشترىٰ رجلان عبدًا من واحد ، فقولان : أصحهما أن لأحدهما أن ينفرد بالرد (لأنه رد جميع ما ملك ، كما ملك) . والثاني : يحكىٰ عن أبي ثور (وهو من القديم) : أنه ليس له الانفراد ؛ (لأن العبد خرج من ملك البائع كاملًا ، والآن يعود إليه بعضه ؛ وبعض الشيء لا يشترىٰ بما يخصه من الثمن لو بيع كله)[٢] .

كتاب الرهن:

١- يجوز ، بالدين الواحد ، رهن بعد رهن ، (لأنه زيادة في الوثيقة ، ويصيران كما لو رهنهما معًا) ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر[٣] ، مع بقاء رهنه الأول في الجديد ، وإن وفىٰ بالدينين . . . والقديم : الجواز[٤] . ونقل القاضي ابن كج وغيره أن له ، في الجديد ، قولًا آخر ، كالقديم[٥] .

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٣٦٦) من المجموع .

(٢) انظر : «فتح العزيز» (٨/ ٣٦٧) من المجموع .

(٣) مثل أن يكون الشيء مرهونًا بعشرة ، وأقرضه عشرة أخرىٰ ، علىٰ أن يكون مرهونًا بها أيضًا . انظر : فتح العزيز المطبوع مع تكملة المجموع (١٠/ ٢٦ ، ٢٧) .

(٤) مغني المحتاج (٢/ ١٢٧ ، ١٢٨) .

(٥) فتح العزيز المطبوع مع تكملة المجموع (١٠/ ٢٧) .
وابن كج : هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري ، من أئمة الشافعية ، له مصنفات كثيرة ، توفي مقتولًا في رمضان سنة ٤٠٥هـ . «طبقات السبكي» (٥/ ٣٥٩ . ط . م) ، و«طبقات ابن هداية» (١٢٦) .

٢- زوائد المرهون غير مرهونة عند إطلاق الرهن، لكن لو رهن الشجرة بشرط أن تحدث الثمرة مرهونة، أو شاة بشرط أن يحدث النتاج مرهونًا، فقولان: قال في القديم: يتعدىٰ الرهن إلىٰ الزوائد، (لأن الرهن المطلق تقوىٰ بالشرط). وقال في الجديد: لا يصح الشرط (لأنها معدومة مجهولة...) والجديد هو الأصح. ومنهم من قطع به[(١)].

كتاب التفليس:

١- من مات وعليه دين يستحق بسببه الحجر، فادعىٰ وارثه دينًا له علىٰ رجل وأقام عليه شاهدًا، وحلف معه: ثبت الحق، وجعل في سائر تركاته، وإن لم يحلف معه، أو لم يكن شاهد، أو نكل المدعىٰ عليه عن اليمين، ولم يحلف الوارث اليمين المردودة، فهل يحلف الغرماء؟ فيه قولان: القديم: نعم، (لأنه ذو حق في التركة فأشبه الوارث). والجديد: لا. (لأن حقه فيما يثبت للميت، أما إثباته للميت، فليس إليه)[(٢)].

٢- من باع، ولم يقبض الثمن، حتىٰ حجر علىٰ المشتري بالفلس، فله فسخ البيع واسترداد المبيع[(٣)] وإذا قبض البائع بعض الثمن، وتلف بعض المبيع، وهو مما يفرد بعقد (كأن تلف أحد الثوبين)، ثم أفلس

---

(١) «فتح العزيز في تكملة المجموع» (١٠/ ٥٠).
(٢) «فتح العزيز في المجموع» (١٠/ ٢١٣).
(٣) «مغني المحتاج» (٢/ ١٥٧، ١٥٨).

المشتري، وحجر عليه، فالقديم أن لا رجوع للبائع إلىٰ العين، بل يضارب (من المضاربة) بباقي الثمن مع الغرماء. والجديد أنه يرجع[١].

كتاب الصلح

١- الجدار بين الملكين، قد يختص بأحد المالكين، وقد يملكه المالكان علىٰ الاشتراك، فالمخصوص بأحد المالكين، هل للآخر وضع الجذوع عليه من غير إذن مالكه؟ فيه قولان: القديم: نعم، والجديد أنه ليس له ذلك، ولا يجبر المالك لو امتنع[٢].

٢- لو انهدم الجدار المشترك بين شخصين، أو هدماه معًا، إما لاستهدامه، أو لغير استهدامه، ثم امتنع أحدهما عن العمارة، فقولان: القديم: أنه يجبر الممتنع عن العمارة، (دفعًا للضرر، وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل). والجديد: أنه لا يجبر (كما لا يجبر علىٰ زراعة

---

(١) «فتح العزيز في المجموع» (١٠/٢٤٨). وانظر «مغني المحتاج» (٢/ ١٦٠، ١٦١). أما إذا لم يقبض البائع شيئًا، فله أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن، ويضارب مع الغرماء بحصته عن التالف، أي يرجع إلىٰ القائم ويضارب بثمن التالف. أما إذا تلف ما لا يتقسط الثمن عليه ولا يفرد بالعقد، فالتلف إما أن يكون بآفة سماوية، أو بجناية جان. وهذا الجاني إما أن يكون: البائع أو المشتري أو الأجنبي. انظر: أحكام ذلك في «فتح العزيز» (١٠/ ٢٤٦، ٢٤٧) من المجموع بتكملة السبكي.

(٢) «فتح العزيز في تكملة المجموع» (١٠/ ٣١٤، ٣١٥). والإجبار علىٰ القديم مشروط بشروط: ١) أن لا يحتاج مالك الجدار إلىٰ وضع الجذوع عليه. ٢) أن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدار، ولا يضع عليه ما لا يحتمله الجدار أو يضر به. ٣) أن لا يملك شيئًا من جدران البقعة التي يريد تسقيفها، أو لا يملك إلا جدارًا واحدًا انظر: فتح العزيز (١٠/ ٣١٥، ٣١٦).

الأرض المشتركة، وكما أن طالب العمارة قد يتضرر بامتناع الشريك، فالشريك يتضرر بتكليف العمارة)[١].

كتاب الضمان:

١- يشترط في المضمون كونه حقًا ثابتًا في الجديد. وفي القديم يصح ضمان ما سيجب كقرض أو بيع وما أشبههما[٢].

٢- ويشترط في المضمون أيضًا، كونه معلومًا في الجديد. وفي القديم: لا يشترط ذلك[٣].

٣- والإبراء من المجهول باطل في الجديد، إلا من إبل الدية، فيصح الإبراء منها والقديم أن الإبراء من المجهول صحيح[٤].

كتاب الغصب:

١- لو فتح رجل قفصًا عن طائر، ولم يهيجه، ثم طار، قال الرافعي في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يضمن مطلقًا. الثاني: لا يضمن

---

(١) ويجري القولان في النهر المشترك، والقناة والبئر المشتركين، إذا امتنع أحد الشركاء من التنقية والعمارة. انظر: «فتح العزيز» (١٠/ ٣٢١) في تكملة المجموع.

(٢) «فتح العزيز في تكملة المجموع» (١٠/ ٣٦٢). و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٠٠).

(٣) «فتح العزيز في تكملة المجموع» (١٠/ ٣٧٠). و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٠٢). وهناك شرط ثالث في المضمون وهو كونه لازمًا، اشترط ذلك القديم والجديد.

(٤) «فتح العزيز في تكملة المجموع» (١٠/ ٣٧٠). و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٠٢). وطرق الإبراء من المجهول أنه يذكر عددًا يتحقق أنه يزيد على قدر الدين. «مغني المحتاج» (٢/ ٢٠٢).

مطلقًا . وذكر العراقيون أن هذا الثاني قوله في القديم . (وقيل إن القديم : لا يضمن ، إذا وقف ، ثم طار) . وثالثها : وهو الأظهر ، أنه يضمن إن طار في الحال ، ولا يضمن إن وقف ، ثم طار[(١)] .

٢- في العبد المغصوب في حالة إتلافه كله أو بعضه : تضمن نفس الرقيق المغصوب بقيمته بالغة ما بلغت . و تضمن أبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر (كالبكارة ، والهزال) بما نقص من قيمته .

وتضمن الأبعاض المقدرة من الحر (كاليد والرجل) بما نقص من قيمته ، إن تلفت بآفه سماوية .

وإن أتلفت الأبعاض المقدرة ، بجناية ، تضمن بما نقص من قيمته في القديم (قياسًا على البهيمة ، لأنه حيوان مملوك) . وعلى الجديد تتقدر من الرقيق (لأنه يشبه الحر في كثير من الأحكام) ، والقيمة في حقه كالدية في الحر : فيجب في يده نصف قيمته ، كما يجب في الحر نصف ديته[(٢)] .

٣- إذا اتجر الغاصب في المال المغصوب ، ففيه قولان : الجديد أنه إذا باعه أو اشتراه ، فالتصرف باطل ؛ وإن باع سلمًا ، أو اشترى في الذمة ، وسلم المغصوب ، فالعقد صحيح ، والتسليم فاسد ، ولا تبرأ ذمته عما

(١) انظر : «فتح العزيز في تكملة المجموع» (١١/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٢) هذا إذا كان الجاني غير الغاصب . أما الغاصب ، ذو اليد العادية ، فيلزمه أكثر الأمرين من أرشه ونصف قيمته ، على القولين فلو كان الناقص بقطعها ثلثي قيمته ، لزماه : النصف بالقطع ، والسدس باليد العادية . انظر : «مغني المحتاج» (٢/ ٢٨٠ ، ٢٨١) و«فتح العزيز في تكملة المجموع» (١١/ ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

التزم ، ويملك ما يأخذ ، وأرباحه له . والقديم أنه يتبعه ، والشراء بعينه منعقد ، موقوفًا علىٰ إجازة المالك ، فإن أجازه فالربح له ، وكذا إذا التزم في الذمة ، وسلم المغصوب ، وتكون الأرباح للمالك[1] .

كتاب الشفعة:

إذا بيع شقص بثمن حال ، بذله الشفيع في الحال وأخذ الشقص . أما إذا بيع بألف إلىٰ سنة ، مثلًا ، ففيه ثلاثة أقوال : أصحها أن الشفيع بالخيار بين أن يعجل الألف ويأخذ الشقص في الحال ، وبين أن يصبر إلىٰ أن يحل الأجل ، فحينئذ يبذل الألف ، ويأخذ الشقص ، وليس له أن يأخذ بألف مؤجل ، لأن الذمم لا تتماثل ، فقد لا يرضىٰ المشتري بذمة الشفيع ، وإن رضي البائع بذمة المشتري . ولا يمكن إلزامه الأخذ بألف حال ، لما فيه من الإجحاف . وهذا القول منصوص عليه في الجديد . والثاني أنه له أخذ الشقص بألف مؤجل كما أخذه المشتري ، تنزيلا للشفيع منزلة المشتري ، كما ينزل منزلته في قدر الثمن وسائر صفاته .

---

(١) وفي «الأم» (٢/ ١٦) بالهامش ، باب بيع الفضولي : «وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فباعها من رجل ، والمشتري يعلم أنها مغصوبة ، ثم جاء المغصوب فأراد إجازة البيع ، لم يكن البيع جائزًا ، من قبل أن أصل البيع كان محرمًا ، فلا يكون لأحد إجازة المحرم» . وانظر : «فتح العزيز» (١١/ ٣٣١) من تكملة المجموع . وانظر فرعا مترتبًا علىٰ هذا الخلاف في كتاب القراض في «فتح العزيز» (١٢/ ٤١) من تكملة المجموع فيما إذا عامل عامل القراض عاملًا آخر ، بغير إذن المالك ، وكثرت التصرفات والربح ؛ فعلىٰ الجديد : الربح كله للعامل الأول ، لأنه كالغاصب ؛ وقيل : كله للعامل الثاني فإنه الغاصب . وعلىٰ القديم : هو للمالك (توجيهًا بحديث عروة البارقي) . وانظر : «مغني المحتاج في القراض» (٢/ ٣١٤) .

وهذا القول نسبه صاحب الوجيز (الغزالي) وغيره إلىٰ حرملة (من الجديد) وسكت الأكثرون عن ذلك، ورووه عن القديم. والثالث: أنه يأخذ بعرض يساوي الألف إلىٰ سنة، كيلا يتأخر الأخذ، ولا يتضرر الشفيع ولا المشتري[١].

كتاب المساقاة:

ترد صيغة عقد المساقاة علىٰ النخل، والعنب، خاصة، وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة كالتين والتفاح[٢].

كتاب الهبة:

لو قال الرجل لآخر: أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك: فهي هبة، ولو اقتصر علىٰ قوله: أعمرتكها، فكذا هي هبة في الجديد. والقديم بطلان ذلك، كما لو قال: أعمرتك سنة[٣]

---

(١) وهذا القول: عامة الشافعية ذكروا أن ابن سريج نقله عن الشافعي من كتاب الشروط. والمفهوم من إيراده أنه نص عليه فيه. وقال الشيخ أبو علي (السنجي): إن ابن سريج خرجه من قول الشافعي من كتاب الشروط إنه يجوز بيع الدين، فقال: يقوم الدين المؤجل بعرض، ويأخذه الشفيع به. «فتح العزيز في تكملة المجموع» (١١/ ٤٥٠).

قلت: فعلىٰ هذا: للشافعي، في المسألة، قولان (الأول والثاني) لا ثلاثة.

(٢) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٢٣). و«الأم» (٤/ ١١). و«نيل الأوطار» (٥/ ٢٧٣). و«المغني» (٥/ ٣٩٢).

(٣) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٨). وفيه أيضا: وعلىٰ الجديد: لو قال (مع قوله: أعمرتكها): فإذا مت عادت إلىٰ (أو إلىٰ ورثتي) فكذا هي هبة في الأصح. ويلغو =

كتاب الفرائض:

من موانع الإرث: الرق، فلا يرث من فيه رق والجديد أن من بعضه حر، إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر: يورث عنه ذلك المال (لأنه تام الملك عليه كالحر). والقديم إنه لا يورث، ويكون ما ملكه لمالك الباقي[(١)].

كتاب قسم الصدقات:

ولا يشترط في فقير الزكاة الزمانة، ولا التعفف عن المسألة على الجديد فيهما، والقديم: يشترطان[(٢)].

* * *

= ذكر الشرط، قال البلقيني: ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا وعلى القديم يبطل من باب أولى.

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥).

(٢) ورجح النووي في الروضة: القطع بالأول وانظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٧)، و«مختصر المزني» (٨/ ٢٥٦)، «مختصر كتاب قسم الصدقات من كتابين: قديم وجديد»، و«الأم» (٢/ ٧٧).

المبحث الثالث : كتاب النكاح وما يلحق به

في الولاية على النكاح :

١- يقبلْ إقرار الولي على موليتة بالنكاح بعدلين ، وإن لم توافقه البالغة العاقلة عليه إن استقل بالإنشاء وقت الإقرار ، بأن كان مجبرًا والزوج كفئًا . وإن لم يكن مستقلًا بإنشاء النكاح وقت الإقرار ، بأن كان غير مجبر ، فلا يقبل إقراره عليها لعجزه عن الإنشاء إلا بإذنها[١] .

ويقبل إقرار البالغة العاقلة الحرة ، ولو سفيهة فاسقة ، بكرًا كانت أو ثيبا ، بالنكاح من زوج صدقها على ذلك ، ولو غير كفء على الجديد ، وإن كذبها الولي والشاهدان ، إن عينتهما ، أو قال الولي : ما رضيت - إذا كان الزوج غير كفء - ولابد من تفصيلها الإقرار ، فتقول : زوجني منه وليي بحضرة عدلين ، ورضائي ، إن كانت ممن يعتبر رضاها . وعن القديم : عدم القبول مطلقًا[٢] .

٢- ويقدم في التزويج أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر الجديد . وعلى هذا ، لو غاب الشقيق ، لم يزوج الذي للأب ، بل السلطان . وعلى القديم : هما وليان . (لأن قرابة الأم لا مدخل لها في النكاح ، فلا يرجح بها) [٣] .

---

(١) هذا مبني على قاعدة فقهية عند الشافعية ، وهي أن من ملك الإنشاء ملك الإقرار ، غالبًا ، ومن لا ، فلا . انظر : «مغني المحتاج» (٣/ ١٤٨) .

(٢) ومن الشافعية من نفى هذا القول عن القديم ، وحمله على الحكاية عن الغير . «مغني المحتاج» (٣/ ١٤٨) .

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ١٥١) .

في مؤن الزوجة إذا أسلم زوجها :

لو كان الزوج والزوجة كافرين ، ثم أسلم الزوج وأصرت الزوجة ، وهي غير كتابية ، علىٰ الكفر ، حتىٰ انقضت العدة ، فلا نفقة لها ، ولا شيء من بقية المؤن ، (لإساءتها بتخلفها عن الإسلام) وإن أسلمت في العدة ، لم تستحق لمدة التخلف شيئًا في الجديد . وفي القديم : يجب لها ذلك[١] .

في موجبات الخيار في النكاح :

١- لو حدث بالزوج ، بعد العقد ، عيب تخيرت الزوجة (إلا عنة[٢] مؤقتة بعد دخول) . وإذا حدث بالزوجة عيب تخير الزوج ، قبل الدخول وبعده ، في الجديد (كما لو حدث به) . وفي القديم : لا خيار له ، (لتمكنه من الخلاص بالطلاق بخلافها . ورد بتضرره بنصف الصداق أو كله)[٣] .

٢- ولا يرجع الزوج الفاسخ ، بعد الفسخ بالمهر الذي غرمه ، علىٰ من غره من ولي أو زوجة بالعيب المقارن للعقد في الجديد . والقديم : يرجع به[٤] .

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠١) .

(٢) العنة : العجز عن الوطء للين في الذكر .

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠٤) .

(٤) أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به ، فلا يرجع بالمهر جزمًا . «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠٥) . ووجه الجديد أن الزوج استوفىٰ منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد . ودليل القديم أنه دلس عليه بإخفاء العيب المقارن للعقد .

في نكاح الرقيق :

لو نكح العبد ، ولو بإذن سيده ، فإن السيد لا يضمن له مهرًا ولا نفقة ، وهما في كسب العبد ، في الجديد . وفي القديم يضمن[١] .

في الصداق :

١- يستقر المهر علىٰ الزوج بوطء ، وبموت أحدهما ، ولا يستقر بخلوة في الجديد وفي القديم : يستقر بالخلوة في النكاح الصحيح ، حيث لم يكن مانع حسىٰ كرتق ، ولا شرعي كحيض[٢] .

٢- وليس لولي عفو عن صداق لموليته علىٰ الجديد (كسائر ديونها) والقديم : له ذلك[٣] .

في المتعة :

١- تجب المتعة لمطلقة قبل وطء علىٰ الجديد ، إن لم يجب لها شطر مهر ، بأن كانت مفوضة ، ولم يفرض لها شيء . وعن القديم أنها مستحبة[٤] .

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٢١٥) .
(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٢٥) . وانظر : «المختصر» (٨/ ٢٨٥) .
(٣) للقديم شروط : ١- أن يكون الولي أبًا أو جدًا .
٢- وأن يكون قبل الدخول .
٣- وأن تكون بكرًا صغيرة عاقلة .
٤- وأن يكون بعد الطلاق .
٥- وأن يكون الصداق دينًا في ذمة الزوج لم يقبض . «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤١) .
(٤) المرجع السابق (٣/ ٢٤١) .

٢- وتجب كذلك لموطوءة في الأظهر الجديد. والثاني، وهو القديم، لا متعة لها[١].

كتاب القسم بين الزوجات والنشوز:

من سافرت من النساء، بإذن زوجها، لغرضه يقضي لها ما فاتها. ومن سافرت، بإذنه، لغرضها كحج وعمرة وتجارة، لا يقضي لها في الجديد. والقديم: يقضي[٢].

في الخلع:

الفرقة بلفظ الخلع: طلاق ينقص العدد، وفي قول آخر، جديد، أيضًا: إنه لا يحصل به شيء، لا فرقة طلاق ولا فسخ. وفي قول، منسوب إلى القديم: إنه فسخ لا ينقص العدد، ويجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر[٣].

كتاب الطلاق:

١- للزوج تفويض الطلاق المنجز للزوجة البالغة العاقلة، وهذا التفويض تمليك للطلاق في الجديد، فيشترط، لوقوعه، تطليقها على الفور. وفي قول، نسب للقديم، إن التفويض توكيل، فلا يشترط، في تطليقها، الفور[٤].

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٢٤١).
(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٥٧).
(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦٨).
(٤) المرجع السابق (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦).

٢- يقع الطلاق بائنًا أو رجعيًا في مرض موت المطلق ولا يتوارثان في عدة طلاق بائن. وفي القديم والإملاء: ترثه[(١)].

كتاب الرجعة:

الجديد أنه لا يشترط في الرجعة الإشهاد بها، فتصح بكناية. والقديم المنصوص عليه في الجديد أنه يشترط الإشهاد[(٢)].

كتاب الإيلاء:

١- الإيلاء: حلف زوج يصح طلاقه: ليمتنعن من وطء زوجته امتناعًا مطلقًا أو فوق أربعة أشهر.

والجديد أنه لا يختص بالحلف بالله تعالىٰ وصفاته، بل لو علق بالوطء طلاقًا، أو عتقًا، كأن يقول: إن وطئتك فأنت طالق، أو فعبدي حر، أو يقول: إن وطئتك فلله علي صلاة، أو صوم، أو حج، أو عتق: كان موليًا. والقديم أنه يختص بالحلف بالله تعالىٰ، أو صفة من صفاته[(٣)].

---

(١) للقديم شروط:

١- كون الزوجة وارثة، فلو أسلمت بعد الطلاق فلا.

٢- عدم اختيارها، فلو اختلعت أو سألت الطلاق فلا.

٣- كون البينونة في مرض خوف، ونحوه، فمات بسببه.

٤- كونها بطلاق لا بلعان أو فسخ.

٥- كونه منشئًا، ليخرج ما إذا أقر به. «مغني المحتاج» (٣/ ٢٩٤).

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٣٦).

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٤٤).

٢- الجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة، وإتيانًا وغشيانًا، ونحوها: كـ واللَّه لا أفضي إليك، أو لا أمسك، أولا أدخل بك: كنايات في الإيلاء، تفتقر لنية الوطء. والقديم أنها صرائح لكثرة استعمالها فيه، فلا تفتقر لنية[١].

٣- إن أبىٰ المولي الفيئة (بعد مضي مدة الإيلاء) والطلاق، فالأظهر الجديد أن القاضي إذا رفعته الزوجة إليه، يطلق عليه طلقة، نيابة عنه. والثاني القديم: لا يطلق عليه (لأن الطلاق في الآية[٢] يضاف إليه)، بل يفرده بحبس أو غيره ليفيء أو يطلق[٣].

كتاب الظهار:

لو قال المظاهر لأربع نسوة جمعن في ظهار واحد: أنتن علي كظهر أمي، فمظاهر منهن، فإن أمسكهن زمنًا يسع طلاقهن، فعائد منهن، وحينئذ تجب عليه أربع كفارات في الجديد (لوجود الظهار والعود في حق كل واحدة منهن) وفي القديم: عليه كفارة واحدة، سواء أمسكهن أو بعضهن (لاتحاد الكلمة)[٤].

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٣٤٦). وانظر: «المختصر» (٨/ ٣٠١) باب الإيلاء.

(٢) وهي قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٥١).

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٥٨). قلت: ميزة رفع الحرج، ورعاية الأخذ بالأخف من ميزات القديم، كما سأوضح ذلك إن شاء اللَّه.

كتاب الكفارات:

في حال تعين الصوم المتابع (شهرين) : يفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ، باتفاق القديم والجديد . وكذا يفوت التتابع لعذر بمرض مسوغ للفطر في الجديد (لأن المرض لا ينافي الصوم ، أي ليس هو كالحيض مثلًا ، وقد أفطر باختياره ، فأشبه ما لو أجهده الصوم فأفطر) . والقديم : لا يقطع التتابع (لأن التتابع لا يزيد علىٰ أصل وجوب رمضان ، وهو يسقط بالمرض)[١] .

كتاب اللعان:

النفي لنسب ولد يكون علىٰ الفور ، في الجديد . وفي القديم قولان : أحدهما : يجوز إلىٰ ثلاثة أيام . والثاني : له النفي متىٰ شاء ، ولا يسقط إلا بإسقاطه[٢] .

كتاب العدد:

١- ولا تجب العدة بخلوة مجردة عن وطء في الجديد . وفي القديم : تقام مقام الوطء[٣] .

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٦٥) . قلت : لاحظ رعاية الأخذ بالأخف ورفع الحرج .

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٠)

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٤) . و«المغني» (٧/ ٤٥١) . وفي الأم ، بعد أن ذكر الجديد وأخذ به ، قال فيما يخص القديم : «وقد قال غيرنا : إذا خلا بها ، فأغلق بابا وأرخىٰ سترًا ، وليس بمحرم ، ولا هي صائمة جعلت لها المهر تامًا ، وعليها العدة تامة ، ولو صدقته أن لم يمسها ، لأن العجز جاء من قبله» . =

٢- ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتىٰ تحيض، أو تيأس، فتعتد بالأشهر. هذا باتفاق القديم والجديد. وإن انقطع دمها، لا لعلة تعرف، فكذا تصبر حتىٰ تحيض فتعتد بالأقراء، أو تيأس فتعتد بالأشهر، في الجديد. وفي القديم: تتربص غالب مدة الحمل: تسعة أشهر، لتعرف فراغ الرحم. وفي قول، من القديم، تتربص أكثر مدة الحمل: أربع سنين، لتعلم براءة الرحم بيقين(١).

و«حاصل القديم أنها تتربص مدة الحمل، لكن غالبه أو أكثره أو أقله، ثم تعتد بالأشهر علىٰ كل من أقوال القديم إذا لم يظهر حمل»(٢).

٣- لو راجع الرجل زوجته في العدة حائلًا(٣)، وطئها بعد رجعتها أو لا، ثم طلق: استأنفت عدة، في الجديد. وفي القديم: لا تستأنف، بل تبني علىٰ ما سبق من عدتها قبل الرجعة، إن لم يطأها بعد الرجعة(٤).

٤- ومن غاب وانقطع خبره، ليس لزوجته نكاح حتىٰ يتيقن موته أو طلاقه علىٰ الجديد. وفي القديم تتربص أربع سنين، من وقت انقطاع خبره ثم تعتد لوفاة، بأربعة أشهر وعشرة أيام، وتنكح غيره(٥).

= قلت: وممن قال بهذا: الأحناف. وقال الشافعي أيضًا: «وقال غيره: لا يكون لها المهر تامًّا إلا بالإصابة، أو بأن يستمتع بها حتىٰ يخلق ثيابها». انظر «الأم» (٣/ ٢٣٠) باب: لا عدة علىٰ التي لم يدخل بها زوجها.

(١) قلت: الطب الحديث لا يقر هذه النظرية. فتأمل.

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٧). و«نهاية المحتاج» (٧/ ١٣٣) مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي.

(٣) أي غير حامل.

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٤).

(٥) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٧). قلت: القول القديم منصوص في الأم أيضًا، ودافع =

٥- يجب الإحداد علىٰ معتدة من وفاة، لا زوجة معتدة رجعية، فلا يجب عليها الإحداد قطعًا، (لبقاء أكثر أحكام النكاح فيها). ويستحب الإحداد لبائن بخلع أو غيره، (لئلا تدعو الزينة إلىٰ الفساد)[١]. وفي قول قديم أشار إليه المزني في المختصر: يجب الإحداد، كالمتوفىٰ عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح[٢].

باب الاستبراء:

قدر الاستبراء يحصل لذات أقراء بقرء، وهو حيضة كاملة في الجديد وفي القديم والإملاء (وهو من الجديد): أنه الطهر كما في العدة[٣].

كتاب الرضاع:

لو كان تحت الرجل زوجتان: كبيرة وصغيرة، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة، انفسخ نكاح الصغيرة بلا خلاف. وكذا الكبيرة بنفسخ نكاحها

= عنه الشافعي. انظر «الأم» (٧/ ٢٥٠) باب في المفقود). وفي آخر هذا الباب، نجد قول الربيع «لا تتزوج امرأة المفقود حتىٰ يأتي يقين موته، لأنه اللّه قال: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا». فجعل علىٰ المتوفىٰ (عنها) عدة، وكذلك جعل علىٰ المطلقة عدة، لم يبحها إلا بموت أو طلاق. «. وهذه إشارة من الربيع إلىٰ أن الشافعي رجع عن القول السابق. ويؤيد هذا، أن الكلام الذي نص عليه الربيع هنا، موجود في مكان آخر من الأم، ومنسوب للشافعي: انظر: «الأم» (٥/ ٢٥٥). «امرأة المفقود». فتأمل.

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٢٤٦) «الإحداد».

(٢) انظر: المختصر (٨/ ٣٢٨) باب الإحداد من كتابي العدد: القديم والجديد. و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٨).

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٤١١). قلت: لنتذكر أن الأقراء عند الشافعي: الأطهار.

في الأظهر. والثاني: يختص الانفساخ بالصغيرة، (لأن الجمع حصل بإرضاعها) ونسبه الماوردي للجديد، والأول للقديم[١]. وعلىٰ الأظهر، له نكاح من شاء منهما علىٰ الانفراد[٢].

كتاب النفقات:

١- الجديد أن النفقة تجب بالتمكين التام، لا العقد، فلا تجب به النفقة. والقديم، وحكي جديدًا، أنها تجب بالعقد، وتستقر بالتمكين، فلو امتنعت منه سقطت[٣].

٢- المعتدة الحامل البائن تجب لها النفقة والكسوة في الجديد، بسببها. وفي القديم إنما تجب النفقة والكسوة بسبب الحمل، لا بسببها، وإنما صرف لها لتغذية بغذائها[٤].

فصل في الحضانة:

الأولىٰ بالحضانة أم، ثم أمهات لها يدلين بإناث، تقدم أقربهن،

---

(١) قلت: فعلىٰ هذا يكون الأظهر هو القديم، وهو بعيد في المذهب: إذ القاعدة العامة: الأخذ بالجديد. فتأمل.
(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢١).
(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٤٣٥). وانظر: بعض ما يترتب علىٰ القولين في (٣/ ٤٣٦).
(٤) فائدة الخلاف أنه علىٰ الجديد: لا تجب نفقة ولا غيرها لحامل عن وطء بشبهة وهي غير مزوجة، أو لحامل عن نكاح فاسد، وعلىٰ القديم: يجب ذلك. انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٠، ٤٤١).

والجديد : تقدم بعدهن أم أب ، ثم أمهاتها المدليات بإناث ، ثم أم أبي أب كذلك ، ثم أم أبي جد كذلك . . . والقديم : تقدم الأخوات والخالات على المذكورات من أمهات الأب والجد[1] .

* * *

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥٢) .

المبحث الرابع : الجراح والقصاص وباقي أبواب الفقه

كتاب الديات :

١- يحل إخراج الميازيب العالية ، التي لا تضر بالمارة ، إلىٰ شارع ، وإن لم يأذن بذلك الإمام (كالجناح ، للحاجة الظاهرة إليه) . والتالف بها أو بما سال من مائه مضمون في الجديد ، (لأنه ارتفاق بالشارع ، فجوازه مشروط بسلامة العاقبة ، كالجناح ، وكما لو طرح ترابًا بالطريق ليطين به سطحه ، فزلق به إنسان ، ضمنه) . والقديم : لا ضمان (لأنه ضروري لتصرف المياه بخلاف الجناح ، لأنه لاتساع المنفعة)[١] .

٢- يقدم في تحمل الدية من العصبة الأقرب فالأقرب علىٰ الأبعد منهم ، فإن لم يوف الأقرب بالواجب ، بأن بقي منه شيء ، فيوزع الباقي علىٰ من يلي الأقرب . ثم علىٰ من يليه ، وهكذا . ويقدم ممن ذكر مدل بأبوين علىٰ مدل بأب علىٰ الجديد (كالإرث) . والقديم التسوية بينهما (لأن الأنوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة ، فلا تصلح للترجيح)[٢] .

٣- في جناية الرقيق : مال جناية العبد تتعلق برقبته[٣] ، ولسيده بيعه

---

(١) ومنع الجديد كونه ضروريًا ، إذ يمكنه أن يتخذ لماء السطح بئرًا ، أو يجرىٰ الماء في أخدود الجدار ، من غير إخراج شيء . انظر «مغني المحتاج» (٤/ ٨٥) .

(٢) المرجع السابق (٤/ ٩٦) .

(٣) معني تعلقه برقبته : أن يباع ، ويصرف ثمنه إلىٰ الجناية ، ولا يملكه المجنىٰ عليه بنفس الجناية وإن كانت قيمته أقل من أرشها ، لما فيه من إبطال حق السيد من التمكن من الفداء «مغني المحتاج» (٤/ ١٠٠) .

لها ، فإن اختار فداءه ، فيفديه في الجديد بالأقل من قيمته وأرشها . وفي القديم : يفديه بأرشها بالغًا ما بلغ . (لأنه لو سلمه ، ربما بيع بأكثر من قيمته . لكن الجديد لا يعتبر هذا الاحتمال)(١) .

كتاب دعوىٰ الدم والقسامة(٢) :

في القسامة : تجب في قتل العمد دية حالة علىٰ المقسم عليه ، ولا قصاص في الجديد . وفي القديم : عليه قصاص ، حيث يجب لو قامت بينة(٣) .

---

(١) المرجع السابق (٤/ ١٠٠ ، ١٠١) وفيه : «ولو جنىٰ ثانيًا قبل الفداء : باعه في الجنايتين ، أو سلمه ليباع فيهما ، ووزع ثمنه عليهما ، أو فداه السيد بالأقل من قيمته والأرشين علىٰ الجديد . وفي القديم : يفديه بالأرشين» .

(٢) القسامة اسم للأيمان التي تقسم علىٰ أولياء الدم ، مأخوذة من القسم وهو اليمين ، وقيل : اسم للأولياء «مغني المحتاج» (٤/ ١٠٩) ، و«نيل الأوطار» (٧/ ٣٥) . وتثبت في القتل -لا في غيره من جرح أو إتلاف مال - بمكان لوث . واللوث : قرينة حالي أو مقالية لصدق المدعي ، كأن وجد قتيل في محلة منفصلة ، أو قرية صغيرة لأعدائه . «مغني المحتاج» (٤/ ١١١) . والأصل فيها الحديث الصحيح عن سهل بن أبي حثمة ، قال : انطلق عبد الله بن سهل ، ومحيصة بن مسعود إلىٰ خيبر ، وهو يومئذ صلح ، فتفرقا ، فأتىٰ محيصة إلىٰ عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلًا ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود ، إلىٰ النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : «كبر ، كبر» ، وهو أحدث القوم ، فسكت ، فتكلما ، قال : أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ، فقالوا : وكيف نحلف ، ولم نشهد ولم نر؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا ، فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ، فعقله النبي ﷺ من عنده «انظر : نيل الأوطار (٧/ ٣٤) ، وصحيح البخاري في كتاب الديات ، باب القسامة (٥/ ٢١٥١) ، وسنن أبي داود (٤/ ١٧٧ رقم ٤٥٢٠) ، كتاب الديات ، باب القتل بالقسامة» .

(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ١١٧) .

كتاب الردة:

بيع المرتد وهبته ورهنه وكتابته ونحوها مما لا يقبل الوقف، باطلة في الجديد، (بناء على بطلان وقف العقود). وفي القديم: هي موقوفة (بناء على صحة وقف العقود)، فإن أسلم حكم بصحتها، وإلا فلا[١].

كتاب الزنا:

وحد المحصن: الرجم، وهو كل مكلف حر، ولو ذمي، غيب حشفته بقبل، في نكاح صحيح، لا في نكاح فاسد في الأظهر (لأنه حرام، فلا يحصل به صفة كمال). الثاني، وعزي للقديم: هو محصن (لأن الفاسد كالصحيح في العدة والنسب، فكذا في الإحصان)[٢].

كتاب السير (الجهاد):

في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب: يجتهد الإمام أو أمير الجيش في أسر الكفار الأصليين الأحرار الكاملين: وهم الذكور البالغون العاقلون، ويفعل فيهم الأحظ للمسلمين، من قتل، ومن، وفداء بأسارى أو مال، واسترقاق وفي قول قديم: لا يسترق عربي[٣].

---

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ١٤٣). وانظر أيضًا (٤/ ٥١٨). أما ما يحتمل الوقف، كعتق وتدبير ووصية فموقوف في الجديد أيضًا، إن أسلم نفذ، وإلا فلا (٤/ ١٤٣).

(٢) والجمهور قطعوا بالمنع، كما في الروضة، انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ١٤٦، ١٤٧).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٨).

كتاب الأضحية:

(ذكره صاحبا المهذب والحلية بعد كتاب الحج).

١- المريضة مرضًا يسيرًا تجزئ في الجديد، وأشار الشافعي في القديم إلىٰ أنها لا تجزئ[(١)].

٢- أما الخصي، فالذي قطع به الشافعية أنه يجزئ (في الأضحية)، قال النووي: «وشذ ابن كج، فحكىٰ فيه قولين: وجعل المنع هو قول الجديد، وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح»[(٢)].

٣- إن أوجب المضحي أضحية معيبة فزال عيبها، ففيه قولان: قال في الجديد: لا تجزئ، وقال في القديم: تجزئ[(٣)].

٤- إذا ذبح المضحي الأضحية وكانت تطوعًا، استحب له أن يأكل منها، (وقال بعض الشافعية الأكل منها واجب). وفي قدر الأفضل في الأكل قولان: أحدهما وهو القديم: يأكل النصف ويتصدق بالنصف. والثاني وهو الجديد: يأكل الثلث ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث[(٤)].

(١) «حلية العلماء» (٣/ ٣٢٣). والقديم غير مشهور، وقطع النووي بالجديد في المنهاج انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٨٧).

(٢) «المجموع» (٨/ ٤٠١، ٤٠٢ ط. م).

(٣) الحلية (٣/ ٣٣٠). ومن الشافعية من حكىٰ في المسألة وجهين، عوض قولين... انظر «المجموع» (٨/ ٤٠٣، ٤٠٤ ط. غ. م)، وراجع المهذب في المجموع (٨/ ٣٩٩. ط. غ. م).

(٤) الحلية (٣/ ٣٢٥). ومن الشافعية من حكىٰ الجديد بتعبير آخر، وهو أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين. راجع المجموع (٨/ ٤١٥ ط. غ. م)، و«المهذب في المجموع» (٨/ ٤١٣ ط. غ.م)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٩٠).

٥- إذا نوىٰ جعل الشاة هديا أو أضحية، ولم يتلفظ بشيء، فقولان: الصحيح الجديد أنها لا تصير أضحية (إلا بالقول)[١]. وقال في القديم: تصير[٢].

٦- إذا ذبح الهدي والأضحية فلم يفرق لحمه حتىٰ تغير وأنتن، قال البندنيجي: قال الشافعي في مختصر الحج: أعاد. وقال في القديم: عليه قيمته «المجموع» (٨/ ٣٨١ ط. غ. م).

كتاب الأيمان:

لو حلف الرجل أن لا يكلم رجلًا فكاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا حنث عليه بذلك في الجديد، وفي القديم: نعم[٣].

كتاب النذور:

(ذكره صاحبا المهذب والحلية بعد الحج)

سبق أن النذر لا يصح إلا بالقول في الجديد، ولا تكفي النية وحدها (انظر المسألة السابقة في كتاب الأضاحي رقم ٥).

١- وإن نذر الرجل هديًا وأطلق، ولم يسمه، ففيه قولان: قال في

---

(١) فيقول: للَّه علي كذا أو كذا. انظر الحلية في باب النذر (٣/ ٣٣٤).

(٢) أي تصير ما نوىٰ. والمقصود أن النية تكفي، علىٰ القديم، دون اللفظ، واللَّه أعلم. انظر: المجموع (٨/. ٤٢٣ ط. غ. م). وذكر النووي المسألة عرضًا، أيضًا، في أول كتاب البيوع، وهو أن الهدي إذ قلده صاحبه، يصير هديًا منذورًا بالتقليد، في القديم. وفي الجديد: لا يصير. وهو الصحيح.

(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ٣٤٥).

الإملاء والقديم: يهدي ما شاء. وقال في الجديد: لا يجزئه إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز، والإبل والبقرة[(١)].

إن نذر الرجل الحج ماشيًا، يلزمه المشي في الأصح، ولا يجوز له الركوب، إن قدر علىٰ المشي، فإن حج راكبًا، وهو قادر علىٰ المشي، فقد أساء، وارتكب حرامًا. وهل يجزئه حجه؟ فيه طريقان: أحدهما: يجزئه قولًا واحدًا، وبه قطع العراقيون... والطريق الثاني حكاه الخراسانيون: فيه قولان: القديم: لا يجزئه، بل عليه القضاء، والجديد، وهو الأصح أنه يجزئه، ولا قضاء عليه[(٢)].

(١) من نص المهذب في المجموع (٨/ ٤٦٥. ط. غ. م). وانظر: الحلية (٣/ ٣٣٧، ٣٣٨). وقال النووي معلقًا علىٰ نص المهذب: وقوله: «وقال في الجديد» أي في معظم كتبه الجديدة، وإلا فالإملاء من الكتب الجديدة. «المجموع» (٨/ ٤٦٧. ط. غ. م). وهذا التعقيب من النووي غريب، إذ أن هذا التعبير شائع عندهم، ولقد مر من نحوه الكثير، بل إن النووي عبر بذلك أكثر من مرة. وفي «المهذب»، فيما يخص العدد في رؤية الهلال، قال الشيرازي: «وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان: قال في البويطي: لا يقبل إلا من عدلين... و(قال) في القديم والجديد: يقبل من عدل واحد، وهو الصحيح». «المجموع» (٦/ ٢٧٥ ط. غ. م). وقال النووي: «في المسألة قولان: أصحهما باتفاق الأصحاب: يثبت بعدل، وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد والثاني، وهو نصه في البويطي: لا يثبت إلا بعدلين".، وفي المسألة طريقان آخران انظرهما في المجموع (٦/ ٢٧٧ ط. غ. م). والمقصود: أن «البويطي» من الجديد. ومع ذلك فقد قال الشيرازي، في القول المقابل له: "وقال في القديم والجديد» وأما عبارتهم: «وقال في الجديد. وقال في الإملاء والقديم»، فهي أكثر من أن تحصىٰ هنا، ولا شك أنه قد مرت بك نماذج منها مما تقدم.

(٢) المجموع (٨/ ٤٩٢ ط. غ. م). ولم يذكر النووي القديم في المنهاج، بل قال: =

كتاب العتق:

إذا كان بين شخصين عبد فأعتق أحدهما نصيبه، عتق نصيبه، فإن كان معسرًا بقي الباقي من العبد لشريكه، وإن كان موسرًا سرىٰ العتق علىٰ الباقي إليه، وعليه قيمة ذلك، يوم الإعتاق، وتقع السراية بنفس الإعتاق. وفي قول قديم تقع السراية بأداء القيمة[1].

كتاب الكتابة:

لا يصح بيع رقبة المكاتب في الجديد، والقديم: يصح بيعه[2].

كتاب أمهات الأولاد:

يحرم بيع أمهات الأولاد في الجديد، وفي القديم: يجوز بيعها[3].

* * *

= «أجزأه علىٰ المشهور، وعليه دم»، علىٰ المشهور أيضًا. انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٣٦٤).

(١) مغني المحتاج (٤/ ٤٩٦)، وفي قول: السراية موقوفة إن دفعها (أي القيمة) بان أن السراية بالإعتاق، لأن الحكم بالعتق يضر السيد: والتأخير إلىٰ أداء القيمة يضر بالعبد، والتوقف أقرب إلىٰ العدل ورعاية الجانبين.

(٢) «مغني المحتاج» (٤/ ٥٢٧).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ٥٤٢).

الفصل الثاني: تحديد النشأة والمظان والفترة

المبحث الأول: نشأة المصطلح

نجد لفظتي «القديم» و«الجديد» متداولة بين تلامذة الشافعي، فمن بعدهم. وبين أيدينا اليوم، مختصر المزني، تقرأ فيه، في بعض الأحيان: «قال في الجديد»، «وقال في القديم»: فقد يذكر فيه المزني قولا جديدًا، ويحكي قديمًا يقابله[١]. ومرة رأيته ذكر جديدًا، وحكىٰ في مقابله قديمين، قالهما الشافعي ولم يرجح أحدهما[٢].

وقد يذكر المزني، في الباب، أقوالًا للشافعي من القديم والجديد،

---

(١) كقوله، مثلًا، في باب المسح علىٰ الخفين: «ولا يمسح علىٰ جرموقين، قال في القديم: يمسح عليهما». (والجرموق: الخف يلبس فوق الخف). و«المختصر في الأم» (٨/ ١٠٢). وكقوله أيضًا، في نفس الباب: «وإن نزع خفيه، بعد مسحهما: غسل قدميه وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلىٰ: يتوضأ».
وفي مكان آخر (باب الإحداد من كتابي العدد: القديم والجديد) حكىٰ المزني عن الشافعي أن المطلقة طلاقًا بائنًا يستحب في حقها الإحداد، وأن المتوفي عنها زوجها يجب عليها، وقال: «وقد جعلهما في الكتاب القديم في ذلك سواء»: أي وجوب الإحداد للمطلقة طلاقًا بائنًا، كالمتوفىٰ عنها زوجها «المختصر» (٨/ ٣٢٨).

(٢) قال المزني، في سياق الحديث عن من يلزمه الظهار: «قال الشافعي... ولا يلزم (أي الظهار) المغلوب علىٰ عقله إلا من سكر، وقال في القديم: في ظهار السكران قولان: أحدهما: يلزمه، والآخر لا يلزمه! قال المزني معقبا: «يلزمه» أولىٰ وأشبه بأقاويله، «ولا يلزمه» أشبه بالحق عندي إذا كان لا يميز...» انظر: المختصر: كتاب الظهار، باب من يجب عليه الظاهر، ومن لا يجب عليه من كتابي ظهار قديم وجديد.

لا اختلاف بينها، ورأيت صنيعه في ذلك مرات، كما جاء عنده، تحت عنوان: «الترغيب في النكاح وغيره من الجامع، ومن كتاب النكاح جديد وقديم، ومن الإملاء علىٰ مسائل مالك»(١)، وتحت عنوان: «نكاح العبد وطلاقه من الجامع من كتاب قديم وجديد، وكتاب التعريض»(٢).

ونجد من أمثلة ذلك أيضًا، ما ذكره تحت عنوان: «الجعل والإجارة من الجامع من كتاب الصداق وكتاب النكاح من أحكام القرآن، ومن كتاب النكاح القديم»(٣).

ومن مميزات المختصر في هذا الباب أنه قد يشير في بعض الأحيان إلىٰ قول في مسألة، نص عليها في الجديد، ولم يتعرض لها في القديم(٤) كما قد يشير إلىٰ قديم، لم يتعرض له في الجديد(٥).

---

(١) المختصر (٨/ ٢٦٣) ونصه: «قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسهما إليه، لأن اللّه تعالىٰ أمر به، ورضيه، وندب إليه، وبلغنا أن النبي ﷺ قال: «**تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الامم حتىٰ بالسقط**»، وأنه قال: «**من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي: النكاح**»، ويقال: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده قال: ومن لم تتق نفسه إلىٰ ذلك فأحب إلي أن يتخلىٰ لعبادة اللّه تعالىٰ. قال: وقد ذكر اللّه تعالىٰ «القواعد من النساء»، وذكر عبدًا أكرمه فقال: «سيدًا وحصورًا»، والحصور الذي لا يأتي النساء، ولم يندبهن إلىٰ النكاح، فدل أن المندوب إليه: من يحتاج إليه؛ (قال): وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة، وينظر إلىٰ وجهها وكفيها، وهي متغطية، بإذنها وبغير إذنها، قال اللّه تعالىٰ: «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها». قال: الوجه والكفان».

(٢) انظر: «المختصر» (٨/ ٢٦٩).

(٣) «المختصر» (٨/ ٢٨١).

(٤) انظر: «المختصر» (٨/ ٢٥٥- ٢٥٨) «مختصر كتاب الصدقات من كتابين قديم وجديد».

(٥) أقصد: لم ينقضه، كقوله، حكاية عن القديم: «وقال فيه (أي القديم): ولا تجتنب =

ومصطلح «القديم والجديد» استعمله في هذه الفترة المبكرة أهل العراق أيضًا، فلقد أخرج الحاكم من طريق فوران، قال: «قسمت كتب أحمد ابن حنبل بين ولديه: صالح وعبد الله، فوجدت فيها رسالة الشافعي القديمة والجديد، العراقية والمصرية»(١).

وإذا كان «فورا» هذا، قد عاصر ولدي أحمد بن حنبل: صالحًا وعبد الله، فهو - إذن - من الطبقة الذين عاصروا تلامذة الشافعي. ولاحظناه استعمل لفظة «القديم» ولفظة «الجديد»، مما يدل على أن المصطلح شاع، أو كان شائعًا، في هذه الحقبة.

ولكن الظاهر أن ذلك لم يكن شائعًا في العراق شيوعه في مصر: سأل رجل أحمد بن حنبل، فقال: «ما ترىٰ في كتب الشافعي التي عند العراقيين: أحب إليك؟ أو التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر: فإنه وضع هذه الكتب بالعراق، ولم يحكمها، ثم رجع إلىٰ مصر: فأحكم تلك»(٢).

فلا أحمد بن حنبل، ولا سائله(٣)، استعمل مصطلح «القديم

= المعتدة في النكاح الفاسد وأم الولد: ما تجتنب المعتدة، ويسكن حيث شئن». «مختصر المزني» (٨/٣٢٨). «باب الإحداد من كتابي العدد: القديم والجديد».

(١) «توالي التأسيس» (ص: ١٥٠).

(٢) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ٦٠).

(٣) والسائل هو أبو عبد الله محمد بن مسلم بن واره الرازي المتوفىٰ سنة (٢٦٥ أو ٢٧٠هـ) انظر هامش آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٦٠)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٢٥٦).

والجديد»، في هذا النص. ولكن الثابت، قطعًا، أن المصريين استعملوا المصطلح، والدليل ما جاء في مختصر المزني، كما سبق.

أما في حياة الشافعي فلا أعلم شيئًا يدل علىٰ أن هاتين اللفظتين كانتا مستعملتين. وكتاب «الحجة» في الفقه الذي ألفه الشافعي، قبل دخوله مصر، كان يعرف في عهد الشافعي بالكتاب البغدادي. ونقل ابن حجر عن الساجي[(١)] بسنده إلىٰ البويطي أن الشافعي قال: «اجتمع علىٰ أصحاب الحديث، فسألوني أن أضع علىٰ كتاب أبي حنيفة، فقلت: لا أعرف قولهم، حتىٰ أنظر في كتبهم، فأمرت، فكتبت لي كتب محمد ابن الحسن، فنظرت فيها سنة، حتىٰ حفظتها، ثم وضعت الكتاب البغدادي»، يعني الحجة[(٢)].

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبيه عن أحمد بن أبي سريج، قال: سمعت الشافعي يقول: «أنفقت علىٰ كتب محمد بن الحسن ستين دينارًا، ثم تدبرتها، فوضعت إلىٰ جنب كل مسألة حديثًا»، يعني ردًا عليه[(٣)].

(١) ذكرت كتابه ضمن المبحث الخاص بالمؤلفات القديمة في الشافعي، في الباب الأول من البحث.

(٢) «توالي التأسيس» (ص: ١٤٧). قلت لا ندري متىٰ طلب منه ذلك؟ والراجح أنه كان سنة (١٨٤هـ) في القدمة الأولىٰ إلىٰ العراق، لأن الأخبار تظاهرت علىٰ أن الشافعي حفظ المذهب الحنفي في هذه القدمة. انظر: «توالي التأسيس» (ص: ١٣١).

(٣) «آداب الشافعي» (٣٤). وانظر: طبقات السبكي (٢/ ١٢٢ط.م)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٨)، و«توالي التأسيس» (١٤٧). وأحمد ابن أبي سريج، هو أبو جعفر الرازي البغدادي أحمد بن أبي سريج الصباح النهشلي. روىٰ عنه البخاري وغيره. توفي بعد الأربعين ومائتين، وقيل سنة (٢٣٠هـ) انظر: «طبقات السبكي» (٢/ ٢٥) =

المبحث الثاني: مظان المصطلح

تمهيد:

بالرغم من أن الأقوال القديمة مرجوع عنها ولا تعد من المذهب[1]، فإن الأصحاب، بعد الشافعي، اعتنوا بها وتناقلوها:

قال الزعفراني: «إني لأقرأ كتب الشافعي وتقرأ علي منذ خمسين سنة»[2].

والظاهر أنه يقصد كتب الشافعي القديمة، لأن الزعفراني، عند الشافعية، يعتبر أشهر وأثبت رواة القديم.

= مع هامش المحقق. و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٤)، وفي الطبعة غير المحققة من الطبقات للسبكي: أحمد بن أبي سرح... (١/ ١٩٩). وفي «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٠٥): أحمد بن أبي شريح وكلاهما تصحيف. والله أعلم.
وهذه التسمية: «الحجة»، ليست بدعًا من الشافعي، بل نجد محمد بن الحسن يرد علىٰ أهل المدينة، في كتاب سماه: «الحجة» وهذا الكتاب هو الذي تصدىٰ له الشافعي مدافعًا عن فقه أهل المدينة، في كتاب سماه: «الرد علىٰ محمد بن الحسن»، إلا أنه لم يتعرض لكل الأبواب، بل اقتصر علىٰ بعضها، خاصة: الديات والقصاص. والكتاب مطبوع، نشر بترتيب السيد مهدي حسن الكيلاني القادري (عالم الكتب).

(١) قال الشافعي «لا أجعل في حل من روىٰ عني كتابي البغدادي». انظر: الجزء الثاني: من تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة (ص: ٢٧١). دار الفكر العربي. وانظر: مناقب الشافعي للفخر الرازي (ص: ١٨٧) بتحقيق د. أحمد حجازي السقا. وأشار ابن النديم في الفهرست (ص: ٢٩٧ دار المعرفة ببيروت) إلىٰ أن مبسوط الزعفراني (وهو من القديم) رغب عنه الأصحاب، وأصبح المعتمد علىٰ ما رواه الربيع (وهو من الجديد).

(٢) «طبقات الإسنوي» ١/ ٣٣).

وأوضح من هذا النص ما جاء في مقدمة كتاب «معرفة السنن والآثار»[١] للبيهقي، قال البيهقي: «. . . وكنت قد سمعت من كتبه (أي الشافعي) الجديدة ما كان مسموعًا لبعض مشايخنا، وجمعت من كتبه القديمة ما وقع إلىٰ ناحيتنا».

وقال الخطيب البغدادي: «وكتاب الشافعي الذي يسمىٰ القديم هو الذي عند البغداديين خاصة عنه»[٢].

مظان المصطلح

تجد في مختصر المزني إشارات إلىٰ القول القديم، لكنها قليلة.

ولقد وصلنا من كتب أبي بكر بن المنذر (٢٤١، ٣١٨هـ): «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم»[٣]. بقي منه نصفه تقريبًا، يبتدئ من كتاب «الشفعة»، إلىٰ باقي أبواب الفقه وينتهي بذكر كتاب «الغصب»، يذكر فيه الخلاف بين العلماء، منهم الشافعي، ويختار ما يراه راجحًا.

وقد قرأت منه ما شاء اللّٰه لي أن أقرأ، ولاحظت أنه لا يعتني بذكر الأقوال القديمة[٤].

---

(١) وهو مطبوع محقق.

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٧).

قلت: إلا أن من يطالع كتب الشافعية يلاحظ أن الخراسانيين أكثر الشافعية حكاية للأقوال القديمة. ولقد مر بك نماذج من ذلك في الفصل السابق.

(٣) ووصلنا، أيضًا، كتابه «الإجماع»، وهو مطبوع محقق.

(٤) قلت: من شيوخ ابن المنذر: الزعفراني، وهو راوي كتاب الشافعي القديم: الحجة. ولعل ابن المنذر كان يذكر الأقوال القديمة في كتبه الأخرىٰ: فله «الإقناع =

ووصلنا من كتب أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج (ت٣٠٦هـ): «الودائع لمنصوص الشرائع»، ذكره صاحب كشف الظنون[(١)]. وأشار إلىٰ أنه في مجلد متوسط، يشتمل علىٰ أحكام مجردة عن الأدلة. وهذا وهم من حاجي خليفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولعله لم يطلع علىٰ الكتاب، وقد وقفت علىٰ صورة من المخطوط[(٢)] وهو يذكر الاحكام بأدلتها، فيقول: «فإن قيل لك: ما الحجة في ذلك؟ (أو ما الأصل في ذلك؟) فقل: كتاب اللّه، وسنة نبيه، وما اتفقت عليه الأمة»؛ كقوله في باب الظهار: «إذا قيل لك: ما الأصل في الظهار؟ فقل: كتاب اللّه عز وجل، وهو قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ الآية [المجادلة: ٣].

واللافت للنظر أنه لا يذكر الأقوال القديمة[(٣)]، بل لا يذكر حتىٰ الأقوال المختلفة الجديدة في المسألة (إن كانت فيها أقوال أو قولان، وما أكثر المسائل التي فيها أكثر من قول)، وإنما ينص علىٰ ما أختاره من الأقوال، ولا يعرج علىٰ غيره[(٤)].

= في الفروع»، و«اختلاف العلماء»، يذكر فيه الخلاف مع بيان أسبابه، وذكر ما يرجحه من الأقوال. وله كتب أخرىٰ. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٣)، و«هدية العارفين» (٢/ ٣١)، و«تاريخ التراث العربي» (٣/ ٢٠١)، طبعة جامعة ابن سعود. و«الأعلام للزركلي» (٦/ ١٨٤).

(١) (٢/ ٢٠٠٥).

(٢) بلغني أن هذا المخطوط قد حقق من طرف بعض الباحثين بالجامعة الإسلامية بالسعودية.

(٣) ابن سريج سمع من الزعفراني. انظر: «الطبقات للسبكي» (٢/ ٨٧) طبعة القادري الفاسي.

(٤) الصورة التي وقفت عليها، مبتور منها: كتاب الصلاة، وكتاب الجنائز، والقسم =

غير أن لابن سريج مصنفات أخرىٰ كثيرة يقال: إنها بلغت أربعمائة مصنف، قال السبكي: «ولم نقف إلا علىٰ اليسير منها»[(١)].

ومهما يكن من أمر ابن المنذر وابن سريج وكتبهما، فالثابت أن كتب الشافعية الرائجة بين أيدينا لا تنقل عنهما الأقوال القديمة، وإنما تسمىٰ كتبا لطبقة أو طبقات أخرىٰ أتت بعدهما، ولنلم ببعض هذا الكتب:

١- نجد الشافعية ينقلون عن كتاب «التلخيص» للشيخ الإمام أحمد بن أبي أحمد الطبري، المشهور بابن القاص، والمتوفىٰ سنة (٣٣٥هـ)، صاحب أبا العباس ابن سريج، وعنه أخذ الفقه.

وعن ابن القاص أخذ الفقه أهل طبرستان[(٢)].

وكتاب ابن القاص وصلنا، يوجد ب: آيا صوفيا ١٠٧٤ (١٠٨ ورقة ٤٣١هـ)[(٣)].

= الأعظم من كتاب الزكاة. وذكر فيها شيء قليل من كتاب المواقيت، أثناء كتاب الطهارة. وفي آخر الكتاب ذكر لبعض المباحث الأصولية (في خمس صفحات). وختم المخطوط بباب في طلب العلم (ثمانية أسطر تقريبا). وكتب سنة ٥٥١هـ. ومن الباحثين من ينفي نسبته إلىٰ ابن سريج.

(١) «الطبقات الكبرىٰ للسبكي» (٢/ ٨٨) طبعة القادري الفاسي. و«تاريخ التراث» (٣/ ١٩٩). طبعة جامعة ابن سعود.

(٢) «طبقات الشيرازي» (ص: ١١١)، و«طبقات السبكي» (٣/ ٥٩)، رقم الترجمة (١٠٥ ط.م).

(٣) انظر: «تاريخ التراث العربي» (٣/ ٢٠٣). طبعة جامعة ابن سعود.

ومن أمثلة المنقول عنه، ما يوجد في المجموع (١/ ١٩٠ط. م)، فيما يتعلق بالماء القليل الجاري إذا لاقته نجاسة: قال الشافعي (في الجديد): إنه، كالراكد، =

٢- وكتاب «التقريب» مورد آخر من موارد «القديم»: فكثيرًا ما تصادف، وأنت تقرأ في المجموع، عبارة: فيه قول قديم ذكره صاحب «التقريب». بل الظاهر أن هذا الكتاب يعتبر مصدرًا أساسًا من مصادر الأقوال القديمة(١).

وكتاب «التقريب» هو بعنوان: «التقريب في الفروع» للشيخ الإمام القاسم بن محمد بن علي بن القفال الشاشي (الكبير)(٢)، المتوفىٰ في حدود سنة ٤٠٠ هـ(٣).

= ينجس. وقال ابن القاص: فيه قول آخر، قاله في القديم: إنه لا ينجس الماء الجاري إلا بالتغير.

(١) دليل ذلك ما وجدته، علىٰ سبيل المثال لا الحصر، في «المجموع»، في مسألة مس الطيب للمحرم (٧/ ٢٤٦ ط. م)، قال النووي: «وإن كان الطيب رطبًا، فإن علم أنه رطب وقصد مسه، فعلق بيده، لزمته الفدية، وإن ظن أنه يابس فمسه فعلق بيده، فقولان: أحدهما: تجب الفدية، لأنه مسه قاصدًا، فصار كمن علم أنه رطب. والثاني: لا، لأنه علق به بغير اختياره، فصار كمن رش عليه ماء ورد بغير اختياره. وذكر الدارمي أن هذا القول الثاني نصه في الجديد، والأول هو القديم. ولذلك ذكره صاحب التقريب». والدارمي الوارد في نص المجموع، هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر، البغدادي (٣٥٨- ٤٤٨). صاحب كتاب «الاستذكار»؛ وقد صنفه في صباه، قال فيه السبكي: «وهذا الكتاب عندي منه أصل صحيح، عليه خطه، وهو -كما قال ابن الصلاح - نفيس كثير الفوائد، ذو نوادر وغرائب لا تصلح مطالعته إلا لعارف بالمذهب». انظر: «طبقات السبكي» (٤/ ١٨٤ ط. م). وانظر: «معلومات وفوائد أخرىٰ، كتبها الدارمي بنفسه عن كتابه في المرجع السابق». وانظر: «طبقات ابن هداية» (ص: ١٥٠)، وفيها أنه ولد سنة ٣٨٥هـ.

(٢) «كشف الظنون» (١/ ٤٦٦). و«طبقات ابن هداية» (ص: ١١٧).

(٣) «هدية العارفين» (١/ ٨٢٧) وقال: «له التقريب شرح مختصر المزني في الفروع»، ونحو ذلك قاله ابن هداية في طبقاته (ص: ١١٧).

ولقد عُرِف القاسم بن القفال الكبير بكتابه، فيقتصرعلىٰ تعريفه بقولهم: صاحب «التقريب»، حتىٰ إنك تقرأ في صدر ترجمته عند السبكي: القاسم بن محمد بن علي الشاشي، صاحب «التقريب»[1].

قال السبكي معرفًا بهذا الكتاب: و«التقريب» من أجل كتب المذهب، ذكره الإمام أبو بكر البيهقي في «رسالته» إلىٰ الشيخ أبي محمد الجويني، بعدما حث علىٰ (حكاية)[2] ألفاظ الشافعي وألفاظ المزني...

والرسالة المشار إليها في نص السبكي، ذكر نصها، كاملًا، في ترجمة الشيخ أبي محمد الجويني[3]. ومما جاء فيها: وكنت- آدام اللّٰه عز الشيخ - أنظر في كتب بعض أصحابنا، وحكايات من حكىٰ منهم عن الشافعي رضي الله عنه نصًا، وانظر اختلافهم في بعضها، فيضيق قلبي بالاختلاف، فمع كراهية الحكاية من غير ثبت، فحملني ذلك علىٰ نقل مبسوط ما اختصره المزني رحمه الله علىٰ ترتيب «المختصر». ثم نظرت

(١) «طبقات السبكي» (٣/ ٤٧٢ ط. م)، رقم الترجمة ٢٣٧، وفيه «... ولد الإمام الجليل القفال الكبير».

(٢) زيادة من «الطبقات الوسطىٰ للسبكي». انظر «هامش الطبقات» (٣/ ٤٧٤) للمحقق.

(٣) انظر «الطبقات» (٥/ ٧٧ ط. م). وسبب كتابة الحافظ البيهقي لهذه الرسالة أن الشيخ أبا محمد شرع في كتاب سماه «المحيط»، عزم فيه علىٰ عدم التقيد بالمذهب، وأنه يتقيد بالنص، لا يعدوه، فوقع إلىٰ البيهقي منه ثلاثة أجزاء، فانتقد عليه أوهامًا حديثية، وبين أن الآخذ بالحديث، الواقف عنده، هو الشافعي، وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردها الشيخ الجويني، إنما هي لعلل فيها، يعرفها من يتقن صناعة المحدثين.

فلما وصلت الرسالة إلىٰ الجويني، قال: هذه بركة العلم، ودعا للبيهقي، وترك إتمام التصنيف انظر «طبقات السبكي» (٥/ ٧٦، ٧٧ . ط. /م).

في كتاب «التقريب»، وكتاب «جمع الجوامع»[١]، و«عيون المسائل»[٢] وغيرها، فلم أر أحدًا منهم، فيما حكاه، أوثق من صاحب «التقريب»، وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعي منه في النصف الأخير، وقد غفل في النصفين جميعًا - مع اجتماع الكتب له، أو أكثرها، وذهاب بعضها في عصرنا - عن حكاية ألفاظ، لابد لنا من معرفتها، لئلا نجترئ علىٰ تخطئة المزني في بعض ما نخطئه فيه، وهو عنه بريء، ولنتلخص بها عن كثير من تخريجات أصحابنا[٣].

وقال فيه ابن هداية اللّه في طبقاته[٤]: «وهو شرح (أي للمختصر) جليل، استكثر فيه من الأحاديث، ومن نصوص الشافعي، بحيث إنه يحافظ، في كل مسألة، علىٰ نقل ما نص عليه الشافعي فيها في جميع كتبه، ناقلًا له باللفظ دون المعنىٰ، بحيث يستغني من هو عنده غالبًا عن جميع كتب الشافعي».

ووقف السبكي علىٰ بعض كتاب «التقريب»[٥].

---

(١) لعله يقصد كتاب أبي سهل ابن العفريس، وسيأتي ذكره.

(٢) الظاهر في كتاب «عيون المسائل» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفاسي، وهو كتاب في نصوص الشافعي. تفقه صاحبه علىٰ ابن سريج، وتوفي في حدود سنة (٣٥٠هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية اللّه (ص: ٧٥، ٧٦). والمقصود بالمسائل، مسائل الربيع.

(٣) انظر «الطبقات للسبكي» (٥/ ٨٦ ط. م).

(٤) (ص: ١١٧).

(٥) «طبقات السبكي» (٣/ ٤٧٤ . ط. م). وانظر نقولًا للسبكي عن التقريب في الطبقات (٣/ ٤٧٥).

٣- في نصوص الشافعي كتاب آخر، يعدل كتاب «التقريب»: وهو «جمع الجوامع» في نصوص الشافعي، لأبي سهل ابن العفريس الزوزني[١]. وهو إمام أواخر الطبقة الثالثة، أو أوائل الرابعة، لأنه سمع من أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم[٢] الذي روىٰ عن الربيع، وجمع مسند الشافعي[٣].

قال السبكي: «وعندي من أول كتاب «جمع الجوامع» إلىٰ أثناء» باب التفليس، في مجلد ضخم، كان ملكًا للشيخ تقىٰ الدين ابن الصالح، وهو من الأصول القديمة، قد كتب منه ناصر العمري المروزي (ت٤٤٤هـ) نسخة، وعارضها بهذا النسخة[٤].

وقد جمع أبو سهل في هذا الكتاب: «القديم»، و«المبسوط» (راية الربيع)، و«الأمالي»[٥]، ورواية البويطي، وحرملة، وابن أبي الجارود، ورواية المزني في «الجامع الكبير»، و«المختصر» ورواية أبي ثور

(١) واسمه أحمد بن محمد (الزوزني)، ويعرف بابن عفريس «طبقات ابن هداية» (٩٠).

(٢) انظر: «طبقات السبكي» (٢/ ٢٢٧ . ط. غ. م)، وعند ابن هداية (٩٠) أنه توفىٰ سنة (٣٦٢هـ).

(٣) انظر: «المسند في الأم» (٨/ ٤٥٨) من كتاب «استقبال القبلة في الصلاة»، وتاريخ التراث العربي (٣/ ١٨٧). طبعة جامعة ابن سعود.

(٤) طبقات السبكي (٣/ ٣٠١ ط. م.). «وقد نقل عنه الرافعي في أول كتاب «الطهارة» وسمىٰ كتابه «جمع الجوامع»، ونقل عنه النووي في بعض الزيادات، لكن لم يقف علىٰ كتابه، وإنما أخذه عن ابن الصلاح». «طبقات ابن هداية» (ص: ٩٠).

(٥) «الأمالي» رواه موسىٰ بن أبي الجارود. وقد سبقت ترجمته مستوفاة في الباب الأول.

(وهو من القديم). وهي كلها أهم كتب الشافعي التي بثت فيها أقواله وفتاواه.

وكان إذا فرغ من باب، عقد بعده بابًا لما فرعه ابن سريج (ت٣٠٦هـ) وغيره من الأصحاب، فصار الكتاب بذلك أصلًا من أصول المذهب[١]، قال السبكي: «وما أظن البيهقي وقف عليه، فإنه لم يذكره في «رسالته» إلىٰ الشيخ أبي محمد[٢]، ومع ذلك أستبعد عدم وقوفه عليه، وقد وقف عليه أبو عاصم العبادي، ونقل عنه»[٣]؟

٤- هناك كتاب آخر، يرجع إليه الأصحاب في حكاية القديم، إنه كتاب الشيخ أبي حامد، أحمد بن محمد الأسفرائيني (٣٤٤- ٤٠٦هـ) المنعوت «بالتعليق»[٤].

وفي كشف الظنون[٥]: التعليقة الكبرىٰ في الفروع للإمام أبي حامد أحمد بن محمد الأسفرائيني المتوفىٰ سنة ٤٠٦ وهو كتاب عظيم علىٰ مذهب الشافعي.

---

(١) «الطبقات للسبكي» (٣/ ٣٠٢ ط. م).

(٢) قلت: قد ذكر البيهقي في رسالته كتاب «جمع الجوامع»، قال البيهقي: «ثم نظرت في كتاب «التقريب» وكتاب «جمع الجوامع» و«عيون المسائل» وغيرها»!.

(٣) «الطبقات للسبكي» (٣/ ٣٠٢ط. م). وأبو عاصم العبادي له: «طبقات الفقهاء الشافعية مطبوع».

(٤) قال في الحلية (٣/ ١٨١): «وذكر الشيخ أبو حامد أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال في القديم: «وأكره للمرأة أن تعتكف إلا في مسجد بيتها».

(٥) (١/ ٤٢٣).

وقال السبكي: «وقفت علىٰ أكثر» تعليقة «الشيخ أبي حامد بخط سليم الرازي، وهي الموقوفة بخزانة المدرسة الناصرية بدمشق ...» ومنها نسخ أخرىٰ قد يقع فيها بعض التفاوت[(١)].

٥- ونرىٰ الشافعية، كذلك، ينقلون عن أبي علي السنجي: الحسين بن شعيب، المتوفىٰ سنة (٤٣٠هـ)[(٢)]، عالم خراسان، وأول جامع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين[(٣)]. له «شرح المختصر»، الذي يسميه إمام الحرمين «بالمذهب الكبير». وشرح «التلخيص» لابن القاص، المذكور آنفا، وشرح «فروع» ابن الحداد المصري[(٤)]، قال ابن هداية: «وهما في غاية النفاسة والتحقيق»[(٥)].

٦- ونصادف في كتب الشافعية ذكرًا للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفي سنة (٤٥٠هـ). له تعليقة عظيمة، في نحو عشر مجلدات، كثيرة الاستدلال والأقيسة[(٦)]. وله: شرح لفروع ابن

(١) «الطبقات للسبكي» (٦٨/٤ ط. م).
(٢) اختلف في سنة وفاته، وما أثبته من السبكي.
(٣) لأنه تفقه علىٰ شيخ طريقة العراقيين: أبي حامد ببغداد، وعلىٰ شيخ طريقة الخراسانيين أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال بمرو، وهو من أجل أصحابه.
(٤) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد، المتوفىٰ سنة (٣٤٤هـ أو ٣٤٥هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٩٧، ١٩٨)، رقم الترجمة (٥٧٣). و«الطبقات للسبكي» (٢/ ١١٥). ط القادري الفاسي، و«طبقات ابن هداية» (ص: ٧٠).
(٥) المرجع الأخير (ص: ١٤٣). وانظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٥٦، ١٢٥٧).
(٦) «كشف الظنون» (١/ ٤٢٤). وانظر: تاريخ التراث العربي (٣/ ٢١٣ ط) جامعة ابن سعود.

الحداد، في مجلد كبير[١]. ووجدت لكتاب التعليقة ذكرًا في نيل الأوطار للشوكاني، قال الشوكاني: «قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: إنه (أي الشافعي) روىٰ (أبي إباحة العزل) ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب» (نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٠٣١٦، باب ما جاء في العزل).

٧- وينقل الشافعية أيضا عن الماوردي، في كتابه «الحاوي»، وهو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، أخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ببغداد، وغيره... وعنه أبو بكر الخطيب البغدادي وغيره. وتوفي سنة (٤٥٠هـ).

وفي مصنفات الشافعية، يقتصر، في ذكره، علىٰ عبارة: قال صاحب «الحاوي»، وذكر صاحب «الحاوي»، أو نحو ذلك، مما يدل علىٰ شهرة الكتاب[٢]، وصاحبه.

هذه بعض المظان التي اعتنت بذكر أقوال الشافعي القديمة (والجديدة)، ولا شك أن هناك كتبًا أخرىٰ. ولقد نص علىٰ بعضها تقي الدين السبكي في مقدمة تكملته للمجموع. جعلها مصادر لشرحه علىٰ ما تبقىٰ من «المهذب»[٣].

---

(١) «كشف الظنون» (٢/ ١٢٥٧).

(٢) في الحلية (٣/ ٣٢٣): ذكر في «الحاوي» في المريضة مرضًا يسيرًا أن الشافعي أشار في القديم أنها لا تجزئ. وقال في الجديد: تجزئ. (وانظر: طبقات ابن هداية: ١٥١).

(٣) لكنه لم يتممه، وأكمله من المعاصرين الشيخ المطيعي، من الأزهر.

ولقد عقد ابن هداية اللّٰه، في آخر طبقاته، بابًا نفيسًا مفيدًا، خصصه لذكر كتب المذهب: المتقدمة والمتأخرة (في سبع صفحات)[١].

ومع أن هذه المصادر التي ذكرتها، ليست في متناول الباحثين، فإن المراجع المتوفرة لدينا، تعوض هذا العجز، لأن في معظمها مادة غزيرة لمعرفة المذهب القديم، وتلمس خصائصه، وبيان علاقته بالمذهب الجديد. ومن بين هذه المصنفات أذكر:

١- «المهذب» لأبي إسحق الشيرازي: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). يذكر فيه الأحكام مع أدلتها، ويعتني بذكر الأقوال القديمة.

٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء[٢]، طبع منه الجزء الخاص بالعبادات، وأبواب الأضاحي والنذور والأطعمة والصيد والذبائح، في ثلاثة أجزاء محققة. وهو من تأليف أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ). تفقه علىٰ الشيرازي. وهو يحكي الأقوال (القديمة والجديدة) مجردة عن الأدلة، ويعني بذلك المذهب الحنفي والمالكي.

٣- فتح العزيز: شرح فيه أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣) كتاب «الوجيز» للإمام الغزالي، يسرد الأحكام مع أدلتها، وفيه مجموعة من الأقوال القديمة بأدلتها، وأحيانًا يشير إلىٰ المذاهب الأخرىٰ.

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية لابن هداية اللّٰه» (ص: ٢٤٥). وابن هداية اللّٰه هو أبو بكر الحسيني المتوفىٰ سنة ١٠١٤هـ. حقق كتابه عادل نويهض/دار الآفاق الجديدة بيروت.

(٢) يعرف هذا الكتاب «بالمستظهري»، وبهذا الاسم يذكره النووي في المجموع.

٤- «المجموع» شرح المهذب[(١)]، للإمام النووي، وهو أوفىٰ كتب الشافعية في حكاية القديم، وبيان اختلاف الأصحاب في ثبوته أو عدم ثبوته، ومن الذي حكاه؟ ومن الذي أنكره؟ ولماذا أنكره؟ وما هو الصحيح من القولين؟ القديم أم الجديد؟ ومن هم الأصحاب الذين اختاروا القديم؟

٥- منهاج الطالبين، وهو عبارة عن اختصار لمحرر الرافعي، فيه الأقوال (القديمة والجديدة) مجردة عن الأدلة[(٢)]. وله شروح، من أهمها: نهاية المحتاج (شرح المنهاج) للشيخ الرملي، وعلىٰ منوال «النهاية» نسج الشيخ الخطيب الشربيني كتابه: «مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، وهو تلميذ للرملي.

* * *

(١) يعتبر من كتب الفقه المقارن، علىٰ غرار «المغني» لابن قدامة.

(٢) وفيه أيضًا أوجه الأصحاب، واختياراته هو؛ ولكن الذي يهمني فيه: أقوال الشافعي، وهذه الملاحظة جارية علىٰ الكتب التي سقتها سابقًا.

المبحث الثالث

تحديد الفترة التي قيلت فيها الأقوال القديمة والجديدة

إن التعريف الشائع في بعض كتب المذهب، وجل المؤلفات الحديثة في الشافعي لا يطمئن إليه البحث كثيرًا:

قال الرملي في مقدمة «نهاية المحتاج»(١): «والقديم: ما قاله الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلىٰ مصر»(٢).

وقال الخطيب الشربيني(٣): «الجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفًا أو إفتاء، والقديم ما قاله بالعراق تصنيفًا، وهو الحجة، أو أفتىٰ به».

وفي كشف الظنون نقرأ: «الحجة للإمام الشافعي رضي الله عنه وهو مجلد ضخم، ألفه بالعراق، وإذا أطلق القديم في مذهبه يراد به هذا التصنيف، قال الإسنوي في المهمات(٤): ويطلق علىٰ ما أفتىٰ به هناك أيضًا».

وقال أحمد أمين: «فأما القديم فهو ما كتبه وقال به في العراق، وأما الجديد فهو ما كتبه، وقال به في مصر»(٥).

---

(١) (١/٤٣).

(٢) قلت: لو اقتصر علىٰ قوله: «القديم: ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلىٰ مصر»، لملت إلىٰ تبني هذا التعريف، ولما زدت عليه إلا الشرح والتوضيح.

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/١٣).

(٤) هو كتاب لجمال الدين الإسنوي، المتوفىٰ سنة (٧٧٢هـ)، في الفروع، يسمىٰ: «المهمات علىٰ الروضة». انظر: كشف الظنون (١/ ١٩١٤). ولعل المقصود روضة الطالبين للإمام النووي. والله أعلم.

(٥) ضحىٰ الإسلام (٢/ ٢٣١). وقال أيضًا: «وكان الشافعي في أول أمره يعد نفسه =

وقال الشيخ أبو زهرة : «كان للشافعي قديم وجديد ، فقديمه بالعراق ، وجديده بمصر»[(١)] .

وقال الأستاذ عبد الغني الدقر : «وإذا قيل في المذهب الشافعي : «القديم» فإنما يراد به أقواله في العراق ، المجموعة في كتابه «الحجة» ، وإذا قيل «الجديد» فيراد به أقواله في مصر ، المجموعة في كتاب «الأم»»[(٢)] .

هذه التعاريف التي سقتها - باستثناء الجزء الأخير من تعريف الرملي -

---

= تلميذًا لمالك ، ومتبعًا لمذهبه وتعاليمه ، وأحد رجال مدرسته ، وما زال كذلك إلىٰ سنة ١٩٥ ، حيث قدم بغداد قدمته الثانية ، فهناك بلغ مبلغ مؤسس مذهب يدعو إليه» . ضحىٰ الإسلام (٢/ ٢٢٢) .
قلت : ومع ذلك ، فأحمد أمين يرجع السبب في استقلال شخصية الشافعي إلىٰ اتصاله بفقه أهل العراق (ضحىٰ الإسلام ٢/ ٢٢٢) . وهذا كان سنة ١٨٤ هـ فتأمل .

(١) الشافعي لأبي زهرة (ص : ٣٥٣) .

(٢) الإمام الشافعي ، فقيه السنة الأكبر (ص : ١٣٩) .
قلت : هذا التعريف ، لا أظن يوافق عليه من أطلع علىٰ كتب الشافعية ؛ لأن هناك أقوالًا قديمة لا توجد في كتاب «الحجة» (روايات أبي ثور ، مثلًا) ، كما أن هناك أقوالًا جديدة لا يضمها كتاب «الأم» (رواية البويطي ، وحرملة ، وكتاب الإملاء . . .) ، ثم إن كتاب «الأم» يحوي قضايا متعلقة بأصول الفقه ، وأصول الحديث أيضًا ! فهل نسميها أقوالًا جديدة في الفقه؟!
علىٰ أن هناك كلامًا للأستاذ عبد الغني نفسه ، يجعل تعريفه لا يستقيم ، حتىٰ لو تركناه علىٰ النحو الذي قرره هو : قال ، وهو يتحدث عن مقام الشافعي بمكة : «وشرع يعيد النظر في أصول المذاهب وفروعها ، ومن هنا نبتت في رأسه فكرة الاجتهاد المطلق» انظر (ص : ١٠١ من كتابه) . وفي الصفحة (١٠٧) مال إلىٰ أن الشافعي ألف «الرسالة» (القديمة) بمكة .

تركز علىٰ فترة من فترات فقه الشافعي، في مذهبه القديم، وهي الفترة التي قضاها الشافعي في العراق معلمًا وأستاذًا. وتقدر بسنتين. وكان ابتداؤها سنة خمس وتسعين ومائة[١].

وهناك مرحلة أخرىٰ، أخذ الشافعي فيها فقه أهل العراق، تقدر بنحو سنتين، أيضًا، وتبتدئ من سنة أربع وثمانين، وفيها ناظر الشافعي أهل العراق بما فيهم محمد بن الحسن الشيباني، ودافع عن مذهب أهل المدينة[٢].

والمرحلة التي أريد أن أبسط القول فيها بعض البسط ، مع قلة اعتناء المؤرخين بها، علىٰ الرغم من طول مدتها، هي تلك التي قضاها بمكة، والتي استمرت من سنة ست وثمانين ومائة (تقريبًا) إلىٰ سنة خمس وتسعين ومائة. وذلك لمعرفة مدىٰ تأثيرها في فقه الشافعي وعلاقتها به:

أولًا: لا أعلم خلافًا في أن «القديم» الذي نحن بصدد الكلام عنه، هو عبارة عن كتب كتبها الشافعي، أو فتاوىٰ أفتىٰ بها، في فترة من الفترات.

ثانيًا: يذكر بعض من ترجم للشافعي أنه جيء به إلىٰ العراق متهمًا بالتشيع، سنة أربع وثمانين ومائة[٣]. وبعد انكشاف المحنة، اتصل

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/٦٨).

(٢) انظر: «توالي التأسيس» (١٣١، ١٣٢)، و«الشافعي» لأبي زهرة (ص: ٢٥).

(٣) انظر: مناقب الشافعي للرازي (ص: ٧١). وقال ابن حجر في «توالي التأسيس» (ص: ١٣١): «والذي تحرر لنا بالطرق الصحيحة أن قدوم الشافعي بغداد، أول ما قدم، كان سنة أربع وثمانين».

بمحمد بن الحسن الشيباني، وأخذ عنه فقه العراق[١]. ومكث ما يقرب السنتين[٢]، ثم رجع إلىٰ مكة، وأقام بها مدة تسع سنوات (تقريبًا)، ثم قدم إلىٰ العراق، مرة ثانية، سنة خمس وتسعين ومائة، واشتهر أمره بها، وأقام سنتين[٣].

وتتظاهر الأخبار والوقائع علىٰ أن الشافعي، مدة مكثه بمكة، أضحىٰ شخصية بارزة وفذة:

أ- قال إسحق بن راهويه: أخذ أحمد بن حنبل بيدي، وقال: تعال حتىٰ أذهب بك إلىٰ من لم تر عيناك مثله، فذهب بي إلىٰ الشافعي. «وفي رواية: «فجاء فأقامني علىٰ الشافعي»[٤]. ويروىٰ «أنه ناظره بمكة»[٥].

ب- وكان أحمد بن حنبل، وهو بمكة في موسم الحج، يلازم حلقة الشافعي، فقيل له: يا أبا عبد اللّٰه، تركت ابن عيينة، وعنده من الزهري[٦]، وعمرو بن دينار، وزياد بن علاقة، والتابعين: ما اللّٰه به عليم؟! فقال أحمد للمستفسر: اسكت، فإن فاتك حديث بعلو، تجده

(١) «آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم» (ص: ٣٢، ٣٣).

(٢) الشافعي لأبي زهرة (ص: ٢٥). (٣) «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٨).

(٤) انظر «توالي التأسيس» (١٣١)، و«بيان خطأ من أخطأ علىٰ الشافعي» للبيهقي (ص: ١٠١).

(٥) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ١٧٧)، وانظر المناظرة في طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٨٩ ط. م) في ترجمة إسحاق بن راهويه (٢/ ٨٣)، رقم الترجمة (١٩). وأشار إليها النووي في المجموع، في بيع دور مكة، من كتاب البيوع.

(٦) أي من أحاديث الزهري.

بنزول، لا يضرك في دينك ولا في عقلك (أو في فهمك) وإن فاتك أمر هذا الفتىٰ - يعني: الشافعي - أخاف أن لا تجده إلىٰ يوم القيامة، ما رأيت أحدًا أفقه في كتاب اللَّه من هذا الفتىٰ القرشي(١).

ج- وقال بشر المريسي(٢) لأصحابه، بعد رجوعه من الحج إلىٰ بغداد: «رأيت شابًّا من قريش بمكة، ما أخاف علىٰ مذهبنا إلا منه» - يعني الشافعي. وفي رواية: قد رأيت بالحجاز رجلًا ما رأيت مثله سائلًا ولا مجيبًا(٣).

د- ولما قدم الشافعي إلىٰ بغداد، كان في الجامع إما نيف وأربعون حلقة أو خمسون حلقة، فلما دخل بغداد، ما يزال يقعد في حلقة حلقة، ويقول لهم: قال اللَّه، وقال الرسول، وهم يقولون: قال أصحابنا، حتىٰ ما بقي في المسجد غيره(٤).

---

(١) راجع: «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ٥٨، ٥٩).

(٢) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العدوي بالولاء، الفقيه الحنفي المتكلم، أخذ الفقه عن أبي يوسف، إلا أنه اشتغل بالكلام، وجرد القول بخلق القرآن، وحكىٰ عنه في ذلك أقوال شنيعة، وكان لا يعرف النحو، مرجئًا، وإليه تنسب الطائفة المريسية. توفي سنة (٢١٨هـ). (وفيات الأعيان (١/ ٢٧٧) تحقيق: د. إحسان عباس، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٧)).

(٣) انظر «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٥).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٦٨، ٦٩). قلت: أقصىٰ ما يستفاد من هذا النص أن الشافعي نحىٰ من الساحة العلمية من كانت بضاعته في العلم مزجاة؛ وأنه زاحم كبار الفقهاء مزاحمة شديدة و تطالعنا رواية في تاريخ بغداد (٢/ ٦٥) أنه بعد قدومه بغداد، اجتمع الناس إليه، وخفوا عن بشر المريسي. واللَّه أعلم.

ثالثًا: إن كثيرًا من الأخبار والأمارات ترجح أن الشافعي كتب بعض كتبه القديمة بمكة[١]:

أ- المعروف أن الشافعي كان له بمكة تلاميذ، ويكفي أن نذكر هنا أبا الوليد موسىٰ بن أبي الجارود، الذي تفقه علىٰ الشافعي، قبل خروجه إلىٰ بغداد (في القدمة الثانية)، ولازمه، وكتب كتبه[٢].

ب- أخرج الآبري[٣] من طريق الزعفراني قال: «كنا نحضر مجلس بشر المريسي، فكنا لا نقدر علىٰ مناظرته، فقدم الشافعي، فأعطانا كتاب «الشاهد واليمين» فدرسته في ليلتين ثم تقدمت إلىٰ حلقة بشر، فناظرته فيه، فقطعته، فقال: ليس هذا من كيسك، هذا من كلام رجل رأيته بمكة مع نصف عقل أهل الدنيا»[٤].

وفي هذا الكلام إشارة إلىٰ أن الشافعي قدم إلىٰ العراق ومعه كتب.

---

(١) وهو الذي رجحه الدكتور أحمد نحراوي الأندونيسي في بعض ما كتب (ص: ٧٠٧ و٧٠٨ من كتابه)، والظاهر من كلام أبي زهرة (ص: ٢٥ وما بعدها من كتابه في الشافعي). ونص عبد الرحمن الشرقاوي في كتابه (أئمة الفقه التسعة (١) ص: ١٨٢، ١٨٣) وعبد الغني الدقر في كتابه في الشافعي (ص: ١٠٧) علىٰ أن الشافعي ألف كتابه «الرسالة» بمكة. بل إن سزكين قال في تاريخ التراث العربي (٣/ ١٨٤ ط. جامعة الإمام): «ولقد قسم تلاميذه (أي الشافعي) مؤلفاته إلىٰ قديمة وحديثة (كذا). فالقديمة كتبها في بغداد ومكة، والحديثة (كذا) كتبها في مصر».

(٢) انظر: «الانتقاء» (ص: ١٠٥).

(٣) ذكرت كتابه ضمن المبحث الخاص بالمؤلفات القديمة في الشافعي، في الباب الأول.

(٤) «توالي التأسيس» (ص: ٨١).

ج- ويقول الزعفراني ، أيضًا ، فيما أخرجه الخطيب بسنده إليه : «كنا نختلف إلىٰ الشافعي عندما قدم إلىٰ بغداد ، ستة أنفس : أحمد بن حنبل وأبو ثور ، وحارث النقال ، وأبو عبد الرحمن الشافعي وأنا ، ورجل آخر سماه[١] . وما عرضنا علىٰ الشافعي كتبه ، إلا وأحمد بن حنبل حاضر لذلك»[٢] .

وأوضح من النصين السابقين ما قاله الزعفراني ، في موضع آخر ، من تاريخ بغداد[٣] : «قدم علينا الشافعي ، واجتمعنا إليه ، فقال : «التمسوا من يقرأ لكم» ، فلم يجترئ أحد يقرأ عليه غيري ، وكنت أحدث القوم سنًّا ، ما كان في وجهي شعرة ، وإني لأتعجب اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشافعي ، وأتعجب من جسارتي يومئذ ، فقرأت عيه الكتب كلها ، إلا كتابين ، فإنه قرأهما علينا : كتاب المناسك ، وكتاب الصلاة»[٤] .

---

(١) لم يضبطه الراوي . وأبو عبد الرحمن هو : أحمد بن يحيىٰ ، من تلاميذ الشافعي «توالي التأسيس» (١٥٦) .

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٨) . (٣) (٧/ ٤٠٨) .

(٤) يشكل علىٰ هذا النص ما ورد في : «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٥٩ ، ٦٠) أن محمد بن مسلم بن وارة الرازي (البغدادي المتوفىٰ سنة ٢٦٥ ، انظر : «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٥٦) قال : «قلت لأحمد : فما ترىٰ في كتب الشافعي التي عند العراقيين : أحب إليك؟ أو التي بمصر؟ قال : عليك بالكتب التي وضعها بمصر ، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها ، ثم رجع إلىٰ مصر ، فأحكم تلك» .
ويجاب عن هذا الإشكال بأن المقصود : الكتب التي أذاعها بالعراق .
ويتقوىٰ هذا التأويل بكون أحمد قال : «عليك بالكتب التي وضعها بمصر» . والمعلوم أن الشافعي لم ينشئ كتبه الجديدة إنشاء ، وإنما أعاد النظر فيما كتب قبل دخوله مصر . والله أعلم . =

هـ - ثم إننا نلاحظ أن الشافعي لم يقم في بغداد إلا سنتين ، وخرج إلىٰ مكة ، ثم عاد إلىٰ بغداد (مرة ثالثة) ومكث بها أشهرًا ، تحول بعدها إلىٰ مصر[١] .

وسنتان ، من الناحية الواقعية ، لا تكفي لإنشاء كتب وتأليفها ، ثم عرضها أو إملائها علىٰ الطلبة .

أما القدمة الثالثة ، فالظاهر أنها لم تكن تسمح بالإملاء أو العرض ، فضلًا عن التأليف والتبويب ، ولقد روىٰ الساجي عن الزعفراني وداود الأصبهاني (الظاهري) ما يفيد أن الكرابيسي لم يلق الشافعي إلا في القدمة الأخيرة التي مكث فيها ببغداد أشهرًا فقط ، ولزمه شهرين ، وسأله أن يعرض عليه الكتب فأبىٰ ، وقال له : «خذ كتب الزعفراني ، فانسخها ، فقد أجزتها لك» ، فأخذها إجازة[٢] .

فلم يبق إلا أن نقول : إن كتبه القديمة ، بعضها ألف بالعراق وبعضها بمكة .

= وهناك جواب آخر : وهو أن الملاحظ أن الشافعي دائم الإعادة في تصنيف كتبه . ومن يطالع الكتب الموجودة في الأم ، يتحقق من ذلك : فإنك تقرأ مثلًا في كتاب الطهارة ، وتجد نفس الكلام في كتاب «اختلاف الحديث» (مثال ذلك : كيفية التيمم) . وتجد قولًا منصوصًا عند الربيع ، وعند البويطي ، وعند المزني . . أو في كتاب ابن أبي ليلىٰ ، فليس من المستبعد أن يكون وضع كتبًا بمكة ، ووضع أخرىٰ بالعراق . والله أعلم .

(١) انظر «تاريخ بغداد» (٢/٦٨) .

(٢) المحدث الفاصل (ص: ٤٤٧، ٤٤٨) : باب القول في الإجازة والمناولة ، و«الكفاية في علم الرواية» (ص: ٤٦٤) .

رابعًا : إذا درسنا مسائل القديم والجديد ، وأصل ثبوتها وعدم ثبوتها ، وجدنا في بعضها ما يدل ، صراحة ، علىٰ أن الشافعي ، قال بعض الفتاوىٰ القديمة ، وهو بمكة ، ثم رجع عنها قبل تحوله إلىٰ مصر : فقد وجدت رواية للزعفراني ، مفادها أن الشافعي كان يقول بعدم التوقيت في المسح علىٰ الخفين ، قبل أن يدخل إلىٰ بغداد ، ورجع إلىٰ التوقيت قبل خروجه إلىٰ مصر(١) .

والمعروف في كتب المذهب أن القديم من قول الشافعي : هو عدم التوقيت في المسح ، والجديد من قوله : التوقيت باليوم والليلة للمقيم ، وبثلاثة أيام بلياليها للمسافر . وأنت ترىٰ هنا أن الشافعية نعتوا القول بعدم التوقيت : قديمًا ، وهو قاله بمكة ، والقول بالتوقيت : جديدًا ، وهو قاله قبل ذهابه إلىٰ مصر .

وفي مسألة أخرىٰ ، وهي وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وعدم وجوبه ، أن الذي في بعض مصنفات رجال المذهب أن الترتيب بين الأعضاء ، في القديم : مندوب ، وفي الجديد : واجب(٢) ، لكن وجدت في «آداب الشافعي ومناقبه»(٣) ما يدل علىٰ أن وجوب الترتيب (وهو قوله

(١) حاشية الأذرعي علىٰ المجموع (١/ ٤٨٢ من المجموع . ط . غ . م) .
(٢) حكىٰ ابن القاص عن القديم أن المتوضئ إن نسي الترتيب صح وضوؤه . انظر «فتح العزيز في المجموع» (١/ ٣٦٢ . ط . غ . م) ، والمجموع (١/ ٤٣٣) ، ٤٣٤ . ط . م) ، والأم (١/ ٤٥ ، ٤٦) . والمشهور هو الجديد (انظر : المهذب في المجموع (١/ ٤٣٣ . ط . م) .
(٣) (ص : ١١٢ ، ١١٣) .

الجديد) كان يقول به الشافعي، في العراق: فقد أخرج ابن أبي حاتم عن عبد اللّٰه عن أبيه أحمد بن حنبل أنه قال: «أدخل الشافعي عليهم (يعني: أصحاب أبي حنيفة): إذا بدأ المتوضئ بعضو دون عضو[1]، فقال: قال اللّٰه عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨][2]، فقالوا (يعني: أصحاب أبي حنيفة): إذا بدأ بالمروة، قبل الصفا: يعيد ذلك الشوط».

تلخيص:

بعد هذا الذي ذكرت، يمكن أن أقرر - مع شيء غير قليل من الاطمئنان - أن الفترة الزمنية للفقه القديم، المرجوع عنه وغير المرجوع عنه[3]: تمتد من السنة التي رجع فيها إلىٰ مكة من بغداد (حوالي سنة ١٨٦هـ)، إلىٰ السنة التي خرج فيها إلىٰ مصر، (حوالي ٢٠٠هـ). وعلىٰ هذا، نملك أن نقول: أن القديم ما قاله الشافعي، تصنيفًا أو إفتاءً بمكة أو العراق، ثم رجع عنه قبيل، أو بعد، خروجه إلىٰ مصر.

---

(١) أي في مسألة الترتيب، وذهاب أصحاب أبي حنيفة إلىٰ عدم وجوبه (وكذلك المالكية).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ٤٥).

(٣) إلا أن الذي يهمنا هو القول المرجوع عنه. أما القديم الذي لم يخالفه في الجديد، ولم يتعرض له، فهو مذهبه، ومعنىٰ «مذهبه» أي أنه «يفتىٰ به، فإنه قاله ولم يرجع عنه». انظر: «المجموع» (١/ ٦٨ ط. غ. م). وانظر مثالًا تطبيقيًا في المجموع (٦/ ٣٩٩ ط. م). باب ليلة القدر.

والشافعية يسمون هذا قديمًا أيضًا لكن المسائل التي ذكرتها في الفصل السابق اقتصرت فيها علىٰ الأقوال القديمة المرجوع عنها إلىٰ أقوال جديدة.

وإذا اتفقنا علىٰ أن المراد بالقديم، الذي نبحث فيه، هو القول المرجوع عنه، يحل لنا أن نصوغ التعريف في عبارة أكثر اختصارًا: «القديم ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلىٰ مصر».

أما الجديد فهو ما قاله الشافعي بمصر. ويستثنىٰ من ذلك مسائل قليلة رجع إليها وهو ما زال بالعراق، اعتمادًا علىٰ نظرية التغليب: فإن الغالب الأعظم من المسائل قيلت بمصر، ورواتها مصريون[1].

إلا أن الذي يهمنا هو الجديد الذي رجع إليه، وهو بمصر، مقابل قول مرجوع عنه قاله قبل انتقاله إليها. وعليه، فالتعريف النهائي للجديد هو أنه: «قول مرجوع إليه، وهو بمصر».

* * *

(١) يذكر أن الربيع اتصل بالشافعي قبل تحوله إلىٰ مصر. وللبويطي ترجمة في تاريخ بغداد (١٤/٢٩٩)، لكنه دخلها، في آخر حياته، في محنة خلق القرآن، وبعد موت الشافعي.

الفصل الثالث: خصائص القديم والجديد

المبحث الأول

كثرة الأقوال في المسألة الواحدة

وجود أكثر من قول في المسألة الواحدة: من السمات الأساسية في فقه الشافعي. وقد يرجح الشافعي فيها أحد الأقوال وقد لا يرجح[١].

وتبعًا لذلك (أو على الأقل: من أسباب ذلك) تعددت أوجه الأصحاب، فيقال: في المسألة وجهان أو أوجه[٢]، وفتح المجال للاجتهاد والاختيار، والترجيح.

ومن طالع كتب الشافعية، يصادف كثيرًا: في المسألة قولان أو أقوال، أو وجهان أو أوجه، وهي ظاهرة متكررة بشكل غريب في كتب المذهب[٣].

وهذا الأمر ناتج -إذا أحسنا الظن بالشافعي، وهو الواجب - عن أن

---

(١) المجموع (١/ ٦٥، ٦٦ . ط . غ . م).

(٢) الأوجه هي الأقوال والآراء المنسوبة إلى الأصحاب، يخرجونها على أصول إمامهم وأقواله، أو يستنبطونها من قواعده. وتنسب إليه لهذا السبب أما الطرق فهي اختلاف الشافعية في حكاية المذهب . . . انظر: المجموع (١/ ٥٦، ٦٦ . ط . غ . م).

(٣) تجد أيضا: في المسألة طريقان أو طرق لكن هذا لا اعتراض عليه، لا غرابة فيه، لأن الاختلاف في حكاية المذهب: ظاهرة مشتركة بين المذاهب. والله أعلم.

الشافعي دائم الفحص في الأدلة، ومتىٰ ظهر له دليل أقوىٰ، ذهب إليه. وقد شاع عنه قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي(١).

روىٰ ابن أبي حاتم الرازي بسنده إلىٰ عمرو بن سواد السرحي أنه قال: «قال لي الشافعي: ما لك لا تكتب كتبي؟ فسكت، فقال له رجل إنه يزعم أنك كتبت، ثم غيرت، ثم كتبت ثم غيرت، فقال الشافعي: الآن حمي الوطيس». والوطيس: التنور(٢).

وبرجوعك إلىٰ الأم، تجد الأقوال المرجوع عنها في الأم أو المقيلة دون ترجيح كثيرة. ويكفي أن أشير هنا إلىٰ قول الربيع: «قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية، وقال: لا يجوز خيار الرؤية»(٣).

وفي مكان آخر(٤) يقول الربيع: «قال الشافعي: وإن أعطىٰ رجل رجلاً شيئًا يشتري له شيئًا بعينه، فاشترىٰ له ذلك الشيء وغيره بما أعطاه بما

---

(١) انظر ما يتعلق بهذه القولة في «توالي التأسيس» (ص: ١٠٧- ١٠٩).

(٢) معنىٰ «حمي الوطيس» أي تعين شرح حقيقة الأمر، وذلك أن المجتهد، إذا ما صح له الدليل، وجب عليه العمل به، فإذا تبين له بعد ذلك دليل أقوىٰ منه، ويدل علىٰ خلاف حكمه، أخذ به، وعدل عن الأول. فالتغيير لم ينشأ عن شك واضطراب، ولكن عن بحث واجتهاد. (انظر آداب الشافعي ومناقبه: ٦٦ مع الهامش). و«حمىٰ الوطيس» اقتباس مثل، قاله النبي ﷺ يوم حنين. (انظر صحيح مسلم بشرح النووي) (١١٦/١٢).

(٣) انظر: هامش الأم (٣/ ٢٠) باب اعتبار رؤية المبيع لصحة البيع (نسخة البلقيني). وانظر الأم (٣/ ٤). وانظر: مسألة أخرىٰ تتعلق بتفريق الوضوء، شبيهة بهذه في «الأم» (١/ ٤٦).

(٤) هامش «الأم» (٣/ ١٧). باب بيع الفضولي (نسخة البلقيني).

أعطاه ؛ أو أمره أن يشتري له شاة فاشترىٰ له شاتين[١] ، أو عبدًا فاشترىٰ عبدين ، ففيها قولان : أحدهما أن صاحب المال بالخيار في أخذ ما أمر به وما ازداد له بغير أمره ، أو أخذ ما أمر به بحصته من الثمن ، والرجوع علىٰ المشتري بما يبقىٰ من الثمن وتكون الزيادة التي اشترىٰ : للمشتري ، وكذلك إن اشترىٰ بذلك الشيء وباع ، فالخيار في ذلك إلىٰ رب المال ، لأنه بماله ملك ذلك كله ، وبماله باع ، وفي ماله كان الفضل . والقول الآخر (أي الثاني) : أنه قد رضي أن يشتري له شيئا ، بدينار ، فاشتراه وازداد معه شيئًا فهو له ، فإن شاء أمسكه ، وإن شاء وهبه ؛ لأن من رضي شيئًا بدينار ، فلم يتعد من زاده معه غيره ؛ لأنه قد جاءه بالذي رضي وزيادة شيء لامؤنة عليه في ماله - قال الربيع : وهو معنىٰ قول الشافعي » . أي أن الشافعي رجح الثاني .

ومن النوازل التي حكىٰ الشافعي فيها قولين ، وصرح بترجيح أحدهما ، ما جاء ، في سياق الحديث عن الأمة تعتق وزوجها عبد ، وأن لاخيار لها في الانفصال عنه إذا وطئها بعد العتق - قال الشافعي : « فإن أصابها فادعت الجهالة ، ففيها قولان : أحدهما : أن لا خيار لها ، والآخر : لها الخيار ، وهذا أحب إلينا » . قال المزني معقبًا : « وقد قطع بأن لها الخيار في كتابين ، ولا معنىٰ فيها لقولين »[٢] .

ومن المسائل التي ذكر الشافعي فيها قولين دون ترجيح ما جاء في

---

(١) كما وقع لعروة بن أبي الجعد البارقي مع رسول الله ﷺ .

(٢) « مختصر المزني » (٨/ ٢٧٩) .

كتاب قتال أهل البغي للشافعي[1] : «وإذا قتل أهل العدل أهل البغي في المعركة، ففيهم قولان: أحدهما أن يدفنوا بكلومهم ودمائهم، والثياب التي قتلوا فيها، إن شاؤوا، لأنهم شهداء، ولا يصلىٰ عليهم، ويصنع بهم كما يصنع بمن قتله المشركون؛ لأنهم مقتولون في المعركة وشهداء والقول الثاني: أن يصلىٰ عليهم؛ لأن أصل الحكم في المسلمين الصلاة علىٰ الموتىٰ إلا حيث تركها رسول اللَّه ﷺ. وإنما تركها فيمن قتله المشركون في المعركة».

ولأجل كثرة الأقوال في المسألة الواحدة في الفقه الشافعي، زعم خصوم الشافعي أن ذلك دليل علىٰ ضعف أصوله، وأنها غير وافية بجميع ما يقع من نوازل . . .[2].

وبعضهم رأىٰ أنه يريد بذلك مخالفتهم لأجل حاجة في نفسه، قال: «يقولون: إني إنما أخالفهم للدنيا وكيف يكون ذلك والدنيا معهم، وإنما يريد الانسان الدنيا لبطنه وفرجه، وقد منعت ما ألذ من المطاعم. ولا سبيل إلىٰ النكاح - يعني: لما كان به من «البواسير» - ولكن لست أخالف إلا من خالف سنة رسول اللَّه ﷺ»[3].

---

(١) «الأم» (٤/ ٢٣٥): «حكم أهل البغي في الأموال وغيرها».

(٢) انظر: «مغيث الخلق» لأبي المعالي عبد الملك الجويني (ص: ٢٧، ٢٨)، فقد ذكر هذا الزعم ورد عليه. وكذلك فعل الفخر الرازي في كتابه «مناقب الشافعي» (ص: ١٨٦)، وفيه: «قالوا: (أي الخصوم): إنه ما كان كاملًا في الاجتهاد، لأنه توقف في أكثر مسائل الفقه، وتساوت عنده الأدلة. وذلك يدل علىٰ ضعف الرأي، وقلة الفقه».

(٣) انظر «توالي التأسيس» (ص: ١٤٩).

أما فيما يخص موضوعنا، موضوع القديم والجديد، فإنه لا يشذ عن الإطار العام الذي يتشكل منه الفقه الشافعي، بحيث: لو بقي في العراق مثلًا، لكان من الممكن، بل من الراجح جدًّا أن يغير الكثير من آرائه إذا عن له ما يقتضي ذلك.

وتبعًا لهذا الإطار العام: فقد يكون في المسألة قول قديم مرجوع عنه إلىٰ جديد، وقد يكون فيها قول قديم، ويقابله قولان أو أقوال جديدة[١]؛ أو قول قديم منصوص عليه في الجديد، ويقابله جديد آخر. وهذا النوع كثير جدًّا، لعلك لاحظته في الفصل الخاص بمسائل القديم والجديد.

بل إننا نجد للشافعي، في أحيان قليلة، قديمًا منصوصًا عليه في الجديد، ويقابله قول آخر في الجديد، ولا ترجيح[٢].

وقد تجد في النازلة قولين أو أقوالًا قديمة، في مقابل جديد[٣].

(١) مثال ذلك أن المحرم إذا اشترط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل، ففي أحد طريقي المسألة قولان: القديم: يصح الاشتراط. وفي الجديد قولان: أصحهما: الصحة، والثاني: المنع. (انظر: المجموع (٨/ ٢٤٠، ٢٤١ . ط. م).

(٢) نصادف مثالًا لذلك في كتاب الحج أيضًا، من المجموع (٧/ ٣١٧ . ط. م)، وهو أن الحلال أو المحرم إذا حلق شعر محرم بغير إذنه، وهو نائم أو مكره أو مجنون، أم مغمىً عليه ففي أحد الطريقين أن في المسألة قولين: أحدهما أن الفدية علىٰ الحالق. نص عليه الشافعي في القديم والإملاء (من الجديد). والثاني: تجب علىٰ المحلوق، ثم يرجع بها علىٰ الحالق، نص عليه في البويطي، و«مختصر الحج الأوسط».

(٣) تقرأ في المجموع (٢/ . ٢٨٢ ط. م). ومغني المحتج (١/ ١٠٦): أن من لم يجد =

ومرات قليلة أيضًا، تقرأ في النازلة قولًا قديمًا، نص عليه في الجديد، ويقابله جديد آخر، لكن لا ينعت أحدهما بالجديد(١).

وقد ينص على الجديد من القولين أو الأقوال، وهذا هو الغالب

= ماء ولا ترابًا لزمه، في الجديد، أن يصلي الفرض ويقضي. ومقابل الجديد أقوال من القديم:

الأول: لا تجب الصلاة، بل تستحب، ويجب القضاء.

الثاني: تحرم الصلاة، ويجب القضاء.

الثالث: تجب الصلاة في الحال، على حسب حاله، ولا تجب الإعادة.

(١) مثال ذلك ما جاء في المجموع (٧/ ٢٤٦. ط. م): لو مس (المحرم) طيبًا يابسًا، كالمسك والكافور، فإن علق بيده عينه وريحه، وجبت الفدية بلا خلاف. وإن لم يعلق بيده شيء من عينه، لكن عبقت به الرائحة، ففي وجوب الفدية قولان: الأصح عند الأكثرين، وهو نصه في الأوسط: لا تجب؛ لأنها عن مجاورة، فأشبه من قعد عند الكعبة، وهي تبخر. والثاني: تجب، وصححه القاضي أبو الطيب، وهو نصه في الإملاء، والأم، والقديم، لأنها عن مباشرة (وانظر مسألة أخرى شبيهة بهذه في الصفحة الموالية من المجموع) (٧/ ٢٤٧).

وتقرا في المجموع أيضًا (٧/ . ١١٧ ط. م): إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج، لم ينعقد حجًا بلا خلاف، وفي انعقاده عمرة ثلاث طرق:

الصحيح: أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام، وهو نصه في القديم.

والثاني: أنه يتحلل بأفعال عمرة، ولا يحتسب عمرة، كمن فاته الحج.

والثالث: أنه ينعقد إحرامه بهما، فإن صرفه إلى عمرة: كان عمرة صحيحة، وإلا تحلل بعمل عمرة، ولا يحتسب عمرة.

وتقرأ في المجموع كذلك(٦/ ٣٣١. ط. غ. م) الزوجة الموطوءة إن كانت صائمة فمكنته من نفسها طائعة، فقولان:

أحدهما، وهو نصه في الإملاء: يلزمها كفارة أخرى في مالها.

وأصحهما: لا يلزمها، بل يختص الزوج بالكفارة وهو نصه في الأم والقديم.

والقاعدة ، فيقال مثلًا : «قال في القديم والإملاء ، وقال في الجديد» أو : «قال في البويطي وقال في القديم والجديد»(١) .

وهناك ملاحظة جديرة بأن أشير إليها في ختام هذا المبحث ، وهو أن كثيرًا من الأقوال القديمة ، اختلف الشافعية في ثبوتها ، فبعضهم يقرها ، وبعضهم ينكرها . ومن ينكرها ينقسم إلىٰ من يجعل في المسألة قولين جديدين ، وإلىٰ من يقطع بثبوت قول واحد فيها ، وأن القديم غير ثابت عن الإمام . وقد سبق أن نصصت علىٰ هذا في موضعه ، ولله الحمد والمنة .

* * *

---

(١) قال الشيرازي : وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان : قال في البويطي : لا تقبل إلا من عدلين (والبويطي من الجديد) . وقال في القديم والجديد : يقبل من عدل واحد ، وهو الصحيح . انظر : المهذب في المجموع (٦/ ٢٧٥ . ط . غ . م) . والمجموع (٦/ ٢٧٧ . ط . غ . م) وفيه : «وهو نصه في القديم ومعظم كتبه الجديدة» . وفيه أيضًا أن في المسألة طريقًا ثانيًا ، وهو القطع بثبوته بعدل . . وطريقًا ثالثًا .

المبحث الثاني

الفقه الشافعي مبني علىٰ أمور ظاهرة منضبطة

الشافعي يجري النصوص علىٰ ظواهرها ، ويبعد في منهجه الاستنباطي كل حكم مستند علىٰ الحدس والتخمين ، وما انقدح في ذهن المجتهد . وبهذا المنهج جزم بأن خبر العدل الواحد ، إذا صح ، فلا عدول عنه ، لا إلىٰ عمل أهل المدينة ولا غيره ، وأنه يفيد علمًا ظاهرًا فقط ، وأن الناقل للحديث يجوز في حقه أن يخطئ ، وقد يكون غير عدل في نفس الأمر . ولكننا نقبل خبره ، لأن اللَّه تعبدنا بذلك .

ولقد بين الشافعي ، في مقدمته الطويلة لكتاب «إبطال الاستحسان» ، أن اللَّه تعبدنا بظواهر الأمور ، وأن اللَّه هو الذي يتولىٰ سرائرها . واستند في تقرير هذا إلىٰ الآيات التي تدل علىٰ أن اللَّه هو الذي يعلم مغيبات الأمور ، وأن اللَّه فرض علىٰ نبيه ﷺ أن يقاتل أهل الأوثان حتىٰ يسلموا ، وأن يكف عنهم إذا أظهروا الإسلام ، وأن اللَّه أطلع نبيه علىٰ قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره ، ولم يجعل لرسول اللَّه ﷺ أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام ، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا .

واستند أيضًا إلىٰ ما رواه عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار أن رجلًا سار النبي ﷺ فلم ندر ما ساره ، حتىٰ جهر رسول اللَّه ﷺ ، فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول اللَّه ﷺ : **«أليس يشهد أن لا إله إلا اللَّه»**؟

قال: بلىٰ، ولا شهادة له، فقال: «**أليس يصلي؟**» قال: بلىٰ، ولا صلاة له فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أولئك الذين نهاني اللَّه تعالىٰ عنهم**» وإلىٰ ما رواه عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا أزال أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا اللَّه، فإذا قالوا: لا إله إلا اللَّه، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم علىٰ اللَّه**». يعني: إلا بما يحكم اللَّه تعالىٰ عليهم فيها، وحسابهم علىٰ اللَّه بصدقهم وكذبهم وسرائرهم. وإلىٰ ما رواه في قصة العجلاني الذي لاعن زوجته، ودرأت عن نفسها الرجم بالإنكار، وقول رسول اللَّه ﷺ: «**أبصروها فإن جاءت به أدعج، عظيم الأليتين، فلا أراه إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة، فلا أراه إلا قد كذب**»، فجاءت به أدعج عظيم الأليتين، فقال ﷺ (وهو الشاهد عندنا): «**لولا ما قضىٰ اللَّه لكان لي فيهما قضاء غيره**»[1].

ومن الفروع التي تترتب علىٰ هذه النظرة الظاهرية: مسألة القذف بالتعريض والكناية، فلا يحد، عند الشافعي، من قذف بصيغة فيها تعريض أو كناية، واستدل علىٰ ذلك بقصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ: «إن امرأتي ولدت غلامًا أسود»، فجعل يعرض بالقذف، فقال له النبي ﷺ: «**هل لك من إبل**»؟ قال: نعم، قال: «**ما ألوانها؟**». قال: حمر، قال: «**فهل فيها من أورق؟**». قال: نعم، قال: «**فأنىٰ أتاه؟**». قال: لعله نزعة عرق، قال: «**ولعل هذا نزعة عرق**». ولم يحكم عليه بحد

---

(١) مقدمة كتاب إبطال الاستحسان في الأم (٧/ ٣١٠، ٣١١).

ولا لعان، إذا لم يصرح بالقذف، لأنه قد يحتمل أن لا يكون قد أراد قذفًا، وإن كان الأغلب علىٰ سامعه أنه أراد القذف[١]. ومسألة من قال لامرأته: أنت طالق البتة، في قصة ركانة بن عبد يزيد، لأنه طلق امرأته سهيمة المزنية البتة، ثم أتىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي ﷺ لركانة: «والله ما أردت إلا واحدة؟»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه النبي ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما[٢]. قال الشافعي: «والأغلب علىٰ من سمع قول ركانة لامرأته: «أنت طالق البتة» أنه يعقل أنه قد أوقع الطلاق بقوله «طالق»، وأن البتة إرادة شيء غير الأول: أنه أراد الإبتات بثلاث، ولكنه لما كان ظاهرًا في قوله، واحتمل غيره، لم يحكم رسول الله ﷺ إلا بظاهر الطلاق، وذلك واحدة»[٣].

وقال أيضًا: «فمن حكم علىٰ الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالًا علىٰ أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة: لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة»[٤].

لكن «ليس المراد من الأخذ بالظاهر، وأن أحكام الشريعة تناط بالظاهر: أن يتتبع كل ظاهر، ولو كان يقبل التخلف، بل المراد أن تناط أحكام الشريعة بأمور لا تحتاج في تعرفها واستنباطها إلىٰ الحدس والتخمين

---

(١) «الأم» (٧/ ٣٢٠) و(٧/ ٣١٢).
(٢) «الأم» (٧/ ٣١١).
(٣) «الأم» (٧/ ٣١٢) و(٧/ ٣٢٠).
(٤) «الأم» (٧/ ٣١٢).

والظن، بأن ترد إلىٰ أمور منضبطة، مطردة، مستقيمة معروفة، ولو عارضتها دلالات ظاهرة، ولكنها تخص ولا تعم»[١].

ومن المسائل التي أخذ فيها الشافعي بالأصول المطردة البينة، وإن عارضتها دلالات خاصة ظاهرة، غير مطردة:

١- إذا ادعىٰ البر التقي الصدوق الموثوق بعدالته وصدقه، علىٰ الفاجر المعروف بغصب الأموال وإنكارها: أنه غصبه درهمًا واحدًا، وأنكر المدعىٰ عليه، فالقول قول المدعىٰ عليه، مع ظهور صدق المدعي، وبعد صدق المدعىٰ عليه، وما ذلك إلا لأن الإثبات جعل بالبينة أو اليمين، وهما الأمران الظاهران المطران. أما ظاهر عدالة المدعي وبره وصدقه فلم يجعل دلالة علىٰ الإثبات، لأنها وإن كانت ظاهرة في إثبات الصدق: غير مطردة. ولو أخذ بها قد تتعرض حقوق للضياع.

٢- إذا ادعىٰ الفاجر علىٰ التقي أنه اغتصب مالًا منه حلفنا التقي، وإن كان ظاهر الدعوىٰ الكذب[٢].

٣- إذا ادعىٰ الصدوق الذي لم يعرف عليه الكذب قط أنه أدىٰ ما عليه من دين، وأنكر الدائن الأداء، وهو مشهور بأنه فاجر كذاب يأكل أموال الناس بالباطل: لم يقبل قول الصادق، حتىٰ يقيم البينة عليه، مع أن الظاهر من حاله يومئ بصدق قوله في ادعائه الأداء؛ ولكن أحكام الشريعة

---

(١) «الشافعي لأبي زهرة» (ص: ٣٢٢).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٢٢) نقلًا عن العز بن عبد السلام في قواعده ولم يعين أبو زهرة موضع النقل.

تناط بأمور الإثبات الظاهرة المطردة، وهي البينات والأيمان، لا بالأمور التي لا تطرد، وإن كانت ظاهرة.

٤- إذا تعاشر الزوجان علىٰ الدوام عشرين سنة، ثم ادعت عليه أنه لم ينفق عليها شيئًا، ولم يكسها، تسمع دعواها، وإن كان الظاهر يكذبها، لأنه تقرر أن يناط الإثبات بالبينة واليمين. وقد صارت النفقة عند الشافعي دينًا في ذمة الزوج، من وقت وجوبها، فكان عليه الأداء، فإن أنكرته، فعليه الإثبات، ولا يكتفىٰ بظاهر العشرة[(١)].

وهذا المعنىٰ قد نص عليه الشافعي، في آخر كتاب إبطال الاستحسان[(٢)]، قال: «أحكام اللَّه عز وجل ورسوله ﷺ تدل علىٰ ما وصفت من أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن، وإن كانت له عليه دلائل قريبة، فلا يحكم إلا من حيث أمره اللَّه بالبينة تقوم علىٰ المدعىٰ عليه، أو إقرار منه بالأمر البين، وكما حكم اللَّه أن ما أظهر فله حكمه، كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه، لأنه أباح الدم بالكفر، وإن كان قولًا، فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه إلا بالظاهر: لا بالدلائل».

ومن المجالات التي تتجلىٰ فيها ظاهرية الفقه الشافعي، أيضا: العقود، فالعبرة عند الشافعي بأركان العقد وشروطه، ولا التفات إلىٰ

(١) «الشافعي» لأبي زهرة (ص: ٣٢٣). والقوانين الوضعية اليوم تسير علىٰ ما سار عليه الشافعي، من أن الأحكام تناط بالأمور الظاهرة المطردة العامة، وإن عارضتها دلالات خاصة، لكنها غير مطردة واللَّه أعلم.

(٢) «الأم» (٧/ ٣٢٠).

النوايا الخفية ، والأغراض الباطنة . ولقد عبر عن ذلك بقوله : «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين ، وأجزته بصحة الظاهر ، وأكره لهما النية ، إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع ، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف علىٰ أن يقتل به ؛ ولا يحرم علىٰ بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلمًا ، لأنه قد لا يقتل به ، ولا أفسد عليه هذا البيع ، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرًا ، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه ، لأنه باعه حلالًا ، وقد يمكن أن لا يجعله خمرًا أبدًا ، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدًا أبدًا . وكما أفسد نكاح المتعة ، ولو نكح رجل امرأة عقدًا صحيحًا ، وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يومًا أو أقل ، أو أكثر : لم أفسد النكاح ، إنما أفسده أبدًا بالعقد الفاسد»[(١)] .

ومن الفروع ، أيضًا ، عدم إفساد الشافعي عقد بيع العينة ، وصورتها : أن يبيع الرجل من الرجل شيئًا بثمن مؤجل ، ثم يشتريه منه بأقل من ذلك نقدًا . وأصله حديث عائشة أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلىٰ العطاء ، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدًا ، فقالت عائشة : «بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت ، أخبري زيد بن أرقم أن اللّه عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول اللّه ﷺ إلا أن يتوب» .

---

(١) «الأم» (٣/ ٧٥) ، باب النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة .
وفي آخر مقدمة كتاب إبطال الاستحسان نص علىٰ «أنه لا يفسد عقد أبدًا إلا بالعقد نفسه ، لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ، ولا بتوهم ولا بأغلب . وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده ، ولا نفسد البيوع بأن نقول ، هذا ذريعة ، وهذه نية سوء» الأم (٧/ ٣١٢) .

وأجاب الشافعي عن هذا من وجهين:

الأول: قال فيه: «قد تكون عائشة - لو كان هذا ثابتًا عنها- عابت عليها بيعًا إلىٰ العطاء، لأنه أجل غير معلوم، وهذا مما لا تجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد، وقد باعته إلىٰ أجل».

الثاني: أن الصحابة إذا اختلفوا صار الشافعي إلىٰ قول من معه القياس، والذي معه القياس، في نظر الشافعي، هو زيد بن أرقم. وبين موافقته للقياس بأن البيعة الأولىٰ قد ثبت بها عليه الثمن تامًّا، وأن البيعة الثانية ليست هي الأولىٰ، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يحرم عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه إلىٰ أجل![1].

ومع أن هذه النظرة الظاهرية للشريعة، من الشافعي، قد تتيح الفرصة لبعض الناس لاستغلال بعض المواقف في مجال البيوع والقضاء، فإنها تسد الباب أمام الاستحسان المذموم، والإفراط في الأخذ بالاستدلال المرسل، وتعصم المفتي والقاضي من الزلل. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) «الأم» (٣/ ٧٩) باب بيع الآجال.

المبحث الثالث: الاحتياط من أهم سمات الجديد

إن من أول ما يلاحظ الناظر في مسائل القديم والجديد، هو أن الفقه الجديد يعتمد علىٰ أصل الاحتياط: فحيث لا وجود لدليل نصي في الواقعة يحسم محل النزاع تجد الجديد يختار الرأي الأحوط[(١)].

وإذا أعدت النظر في مسائل القديم والجديد التي سطرتها في الفصل الأول من هذا الباب، تتحقق من ذلك.

وأكتفي هنا بذكر بعض الأمثلة:

١- الجديد عند الشافعي أن من تيمم وصلىٰ، ثم علم أن في رحله ماء، أعاد الصلاة. ونقل أبو ثور عن القديم أنه لا إعادة عليه[(٢)].

٢- الترتيب بين أعضاء الوضوء في الجديد واجب، وفي القديم: إن نسي الترتيب فلا شيء عليه. وصح وضوؤه[(٣)].

٣- في اللعان: النفي لنسب ولد يكون علىٰ الفور في الجديد، وفي

---

(١) قال الفخر الرازي: «اعلم أن التمسك بقاعدة الاحتياط، لابد فيها من رعاية دقيقة، وهي أنه إذا لم يوجد في المسألة نص، يدل بصريحه علىٰ الحكم، كان الرجوع إلىٰ قاعدة الاحتياط معتبرًا. أما إذا كان النص موجودًا، كان التمسك بقاعدة الاحتياط لغوًا» مناقب الشافعي (ص: ٤٤٤).

(٢) «الأم» (١/ ٦٣)، و«المجموع» (٢/ ٢٦٧- ٢٦٨. ط. م).

(٣) أنظر: «المجموع» (١/ ٤٣٣. ط. م)، وفتح العزيز في المجموع (١/ ٣٦٢)، و«الحلية» (١/ ١٢٧).

القديم قولان: أحدهما: يجوز إلىٰ ثلاثة أيام. والثاني: له النفي متىٰ شاء، ولا يسقط إلا بإسقاطه[١].

وكثيرًا ما تؤدي مراعاة هذا الأصل إلىٰ رأي متشدد يخالف النصوص العامة أو المطلقة، كما وقع للشافعي في قوله الجديد من أنه لا يجوز المسح علىٰ الخف الذي به خرق يسير، يظهر منه محل الوضوء. والقول القديم فيه جواز المسح عليه[٢]. مع أن المذهب القديم يعضده إطلاق الأخبار الواردة في الترخيص في المسح علىٰ الخف، ولم تفرق هذه الأخبار بين المتخرق وغيره[٣]. وتعضده القاعدة الفقهية التي يقر بها الشافعي: اليسير معفو عنه.

ولا بد من الإشارة، في هذا المقام، إلىٰ أمرين:

الأول: أن قاعدة الاحتياط ليست قاعدة مطردة في كل جزئيات الجديد، وإنما هي القاعدة العامة، وقد يشذ عن هذه القاعدة بعض الجزئيات، فيكون القديم أشد احتياطًا، كالموالاة بين الأعضاء في الوضوء مثلًا، فهي سنة في الجديد، ولكن القديم أوجبها[٤].

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٠).

(٢) «الأم» (١/ ٤٩). و«المجموع» (١/ ٤٩٧ . ط. غ. م).

(٣) وانظر: المجموع (١/ ٤٩٧. ط. غ. م)، وصحيح البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح علىٰ الخفين (١/ ٨٨). و«الأم» (١/ ٤٧)، باب جماع المسح علىٰ الخفين. والموطأ (١/ ٣٥)، «كتاب الطهارة»، باب ما جاء في المسح علىٰ الخفين، و«نيل الأوطار» (١/ ١٧٦).

(٤) المجموع (١/ ٤٥٢ . ط. غ. م). «ومغني المحتاج» (١/ ٦١). و«الحلية» =

الثاني: أن الشافعي لا يصرح بهذا المبدأ في اختياراته. وإنما مراعاة الاحتياط تتخذ أشكالًا عدة: ترجيح خبر علىٰ خبر، أو قياس علىٰ قياس، أو أخذ بقول صاحب لا مخالف له، وإن اختلف الأصحاب اتبع ما وافق ظاهر القرآن أو القياس. أو تمسك بظواهر الأدلة.

ومن تأمل أصول الشافعي يجدها مبنية أيضًا علىٰ الاحتياط. فالنص القرآني أو الحديث المتواتر إذا كانت دلالتهما قصعية، يستتاب عنده من خالفهما كما رأينا، لكن إذا كانت دلالتهما ظنية، أو كان الخبر آحادًا، فالخلاف عنده مشروع، لأن المخالف قد يكون الصواب بجانبه.

ويظهر مبدأ الاحتياط عنده أيضًا في أخذه بقول الصحابي وتقديمه علىٰ رأيه، لأن النصوص الشرعية تشهد للرعيل الأول بالصلاح وإخلاص النية والعلم مع العمل.

وفي القياس يضع الشافعي للقائس شروطًا، منها إنصاته للمخالف، لأنه قد ينبهه إلىٰ خلل في القياس.

والشافعي أيضًا لا يبني أحكام الشريعة علىٰ مجرد التخمين أو الحدس أو ما ينقدح في ذهن المجتهد ولا يستطيع التعبير عنه، وإنما يبنيها علىٰ أمور منضبطة اعتبرها الشارع.

= (١٢٨/١). والشافعي اعتمد في الجديد علىٰ الحديث الصحيح الموقوف علىٰ ابن عمر أنه توضأ بالسوق، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح علىٰ خفيه، ثم صلىٰ عليها. «الأم» (٤٦/١)، باب تقديم الوضوء ومتابعته.

ولعل هذا هو السر في اضطراب أقواله في كثير من مسائل الفقه، حتىٰ عاب خصومه عليه ذلك: فالاحتياط في دين اللّٰه، هو الذي جعله يقول القول ويرجع عنه، وقد يرجع إليه. أو يقول قولين في المسألة ولا يرجح أحدهما.

هذا، وإن الفخر الرازي تعرض لقاعدة الاحتياط عند الشافعي، وجعلها من المرجحات التي يرجح بها مذهبه علىٰ مذهب غيره. وقرر هذه القاعدة من وجهين: وجه إجمالي، وآخر تفصيلي:

أما الإجمالي فبينه من وجوه:

الأول: أن الشافعي في أكثر الأمر، كان يفتي بناء علىٰ ظواهر النصوص.

الثاني: أنه كان يصدر الباب من الفقه بآية؛ أو أثر عن رسول اللّٰه ﷺ أو الصحابة.

الثالث: أنه استفاض عنه قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الرابع: توقفه في بعض المسائل الفقيهة (بل هو توقف حتىٰ في بعض القواعد الأصولية كصيغة الأمر المجردة عن القرينة). قال الفخر الرازي: «وذلك يدل علىٰ أن رغبته في الدين كانت أقوىٰ من رغبته في الجاه والذكر الجميل، لأن الذي لم يظهر له فيه وجه الرجحان أقر فيه بأنه لم يظهر له ذلك. ولم يبال بأن يقول فيه بعض الناس: إنه عجز عن الترجيح. وكل ذلك يدل علىٰ أنه كان في غاية الاحتياط في أمر الدين»(١).

(١) «مناقب الشافعي» (ص: ٤٢٦، ٤٢٧).

وأما التفصيلي ، فبينه بذكره بعض اختيارات الشافعي الفقهية التي يظهر منها أن الشافعي كان يراعي فيها مبدأ الاحتياط ، وهي بتلخيص : وجوب النية في الوضوء ، ووجوب الترتيب فيه (وفي القديم : إن نسي الترتيب صح وضوؤه) ، والموالاة شرط لصحته علىٰ أحد قوليه (وهو القديم) ، ووجوب إيصال الماء إلىٰ منابت الشعور إن كانت اللحية خفيفة ، وانتقاض الوضوء بمس الذكر والمرأة ، وأن السنة في مسح الرأس التثليث ، وإن الرجل إذا نام في سجوده انتقض وضوؤه[١] . وأن التيمم لا يصح إلا بنقل التراب إلىٰ العضو ، وأنه لابد من استيعاب الوجه واليدين في التيمم[٢] . وأنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب ، وإلا بعد دخول الوقت ، ولا يؤدي به إلا فرض واحد[٣] . وأن من شروط صحة الصلاة أن لا يكون علىٰ البدن شيء من النجاسات . وأن الثوب النجس لا يصير طاهرًا باستعمال الخل فيه ، ولا يجوز الوضوء بالزعفران ، وأن الشعور والعظام تنجس بالموت[٤] ، وأن الصلاة في أول الوقت أفضل من الإسفار[٥] (في الصبح) ، وأن الإقامة فرادىٰ مع الإدراج ، وأنه يقال : « قد

(١) « مناقب الشافعي » (ص : ٤٣٥- ٤٣٨) .

(٢) قلت : تذكر أن الجديد من فقه الشافعي ليس فيه احتياط ، وإنما فيه إبطال لحديث عمار ، وهو صحيح ، وأحسن المذاهب في التيمم قول المالكية الذين يرون أن الضربة الأولىٰ ، ومسح الوجه واليدين إلىٰ الكوعين هما الفرض . وأن الضربة الثانية ، ومسح اليدين إلىٰ المرفقين : سنة ، جمعًا بين حديثي عمار وابن الصمة ، وفعل ابن عمر الذي رواه مالك عن نافع عنه . وهذا هو الاحتياط . والله أعلم .

(٣) « المرجع السابق » (ص : ٤٣٩- ٤٤٠) .

(٤) « المرجع السابق » (٤٤١- ٤٤٢) . (٥) « المرجع السابق » (ص : ٤٥٠) .

قامت الصلاة» : مرتين[١] . وأن قراءة الفاتحة واجبة على المؤتم ، سواء أسر الإمام أو جهر في قول ، (وفي قول ثان : إن أسر الإمام قرأ ، وإن جهر لم يقرأ)[٢] . وأن السنة : رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه[٣] . وأن الجهر بالبسملة في صلاة الجهر بالفاتحة والسورة واجب[٤] ، وأن دفع القيمة في الزكاة لا يجوز[٥] .

* * *

(١) «المرجع السابق» (ص : ٤٧٧) .
قلت : الخلاف مع الإمام مالك هنا خلاف في الأثر ، وليس للاحتياط هنا موضع . والله أعلم . قال مالك : «فأما الإقامة ، فإنها لا تثنى . وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا» . ولا مجال للاجتهاد هنا في هذا العمل . انظر : الموطأ (١/ ٧١) أول كتاب الصلاة . أما عند الأحناف ، فهي كالأذان ، تثنى .

(٢) قال الفخر الرازي في القول الثاني : وهو قول مالك وأحمد ، وابن المبارك ، وهو المختار عندي (ص : ٤٨٣) .

(٣) المرجع السابق (ص : ٥٠٠) .

(٤) (ص : ٥٠٦) قلت : وليس في المسألة احتياط وإنما اختلاف في الآثار .

(٥) (ص : ٥١٥) .

المبحث الرابع : الجديد يمتاز عن القديم ، في عمومه ، بالإتقان والدقة والتزام النصوص الصحيحة

جاء في «آداب الشافعي ومناقبه» أن أحمد بن حنبل سئل عن رأيه في كتب الشافعي في المرحلتين ، فقال للسائل : «عليك بالكتب التي وضعها بمصر : فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها ، ثم رجع إلىٰ مصر ، فأحكم تلك»(١) .

فكلام الإمام أحمد بن حنبل واضح في أن القديم غير محكم ، وتعتريه ثغرات ونقائص ، وأن الجديد محكم وهذا الكلام ، من أحمد بن حنبل ، صحيح علىٰ العموم ، ولعلك تيقنت من ذلك خلال قراءتك لجزئيات القديم والجديد ، وأذكر هنا بعض الأمثلة الدالة علىٰ صدق قول أحمد :

١- القديم أن المسح علىٰ الخفين غير مؤقت ، ودليله ، كما في المهذب للشيرازي ، ما روي عن أبي بن عمارة ، رضي اللّٰه عنه ، قال : قلت يا رسول اللّٰه : أمسح علىٰ الخف؟ قال : نعم ، قلت : يومًا؟ قال : ويومين . قلت : وثلاثة؟ قال : نعم ، وما شئت . وروي : وما بدا لك . وروي : حتىٰ بلغ سبعًا ، قال : نعم ، وما بدا لك(٢) .

---

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٦٠) .

(٢) الحديث رواه أبو داود (١/ ٤٠ ، ٤١) ، بتحقق محمد محيي الدين عبد الحميد . وانظر : معالم السنن (١/ ٦٠) . المكتبة العلمية (ط١/ ١٩٨١م) . وقال النووي في المجموع (١/ ٤٨٢ . ط . غ . م) : «حديث أبي بن عمارة ، رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي ، وغيرهم من أهل السنن ، واتفقوا علىٰ أنه ضعيف مضطرب ،=

ومن المعقول: أنه مسح بالماء ، فلم يتوقت كالمسح علىٰ الجبائر(١) .

والجديد أن للمقيم المسح علىٰ الخفين يومًا وليلة ، لا يتجاوز ذلك ، وأن للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام بلياليها ، لا يتعدىٰ ذلك . وجاءت في ذلك الأخبار الصحيحة ، منها ما روىٰ الشافعي عن أبي بكرة عن رسول اللّه ﷺ : «أنه رخص للمسافر أن يمسح علىٰ الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومًا وليلة »(٢) . وهذا هو الذي عليه كافة الشافعية ، وهو قول عامة الفقهاء ، منهم أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو مروي عن جمهور الصحابة والتابعين .

والقديم ، عند الشافعية ، ضعيف واه جدًا ، ولم يذكره كثيرون من رجال المذهب(٣) . وهو المشهور عن مالك ، وبه قال أكثر أصحابه ، والليث وربيعة (الرأي) ، وحكاه الشافعية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي(٤) .

= لا يحتج به» . وفي شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٧٦) قال : «وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث» . وانظر ابن حجر في التلخيص الحبير في المجموع (٢/ ٣٩٧) ، و«الاستيعاب لابن عبد البر» (١/ ٧٠) ، بتحقيق محمد علىٰ البجاوي . و«الإصابة» (١/ ٢٦) بتحقيقه أيضًا ، والسنن الكبرىٰ (١/ ٢٧٩) .

(١) المسح علىٰ الجبائر لا يتوقت قولًا واحدًا وفيه خلاف ضعيف . انظر : المجموع (١/ ٤٨٢ . ط . غ . م) . وهذا القديم قاله قبل أن يدخل إلىٰ العراق ، كما روىٰ الزعفراني وسبقت الإشارة إليه ، ورجع عنه إلىٰ الجديد قبل أن يدخل مصر . «حاشية الأذرعي للمجموع» (١/ ٤٨٢ . ط . غ . م) .

(٢) انظر : «الأم» (١/ ٥٠) ، و«مختصر المزني» (٨/ ١٠٢) . وانظر : «التلخيص الحبير في المجموع» (٢/ ٣٦٥) .

(٣) انظر : «المجموع» (١/ ٤٨٢ . ط . غ . م) .

(٤) انظر : «المجموع» (١/ ٤٨٢) ، و«شرح صحيح مسلم للنووي» (٣/ ١٧٦) ، =

٢- الجديد أنه لا يشترط في فقير الزكاة الزمانة ولا التعفف عن المسألة، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]. أي غير السائل. ولأنه ﷺ أعطىٰ من لم يسأل ومن سأل، ومن لم يكن زمنًا. والقديم يشترط الزمانة والتعفف عن المسألة[(١)].

وأنت ترىٰ أن اشتراط القديم الزمانة والتعفف عن المسألة لا معنىٰ له. ولذلك رجح النووي القطع بالجديد، ونسبه إلىٰ الجمهور[(٢)].

إلا أنه، في أحيان قليلة، يكون القديم أتقن وأكثر اتباعًا للصحيح من النصوص، من الجديد. وأكتفي بذلك مثال واحد هنا: فالجديد أن آكد الأغسال، غسل غاسل الميت، ثم الجمعة. وقال في القديم: آكدها: غسل الجمعة، ثم غسل غاسل الميت. قال النووي في المنهاج: «القديم هنا أظهر، ورجحه الأكثرون، وأحاديثة صحيحة كثيرة، وليس للجديد حديث صحيح». وذكر نحو هذا الكلام في المجموع، في كتاب الطهارة[(٣)].

= و«معالم السنن للخطابي» (١/ ٦٠)، و«فتح العزيز للرافعي» (٢/ ٣٩٥) من المجموع، و«صحيح الترمذي بشرح ابن العربي» (١/ ١٤٤. ط ١/ ١٩٣١م. المطبعة المصرية بالأزهر)، و«الإشراف لعبد الوهاب» (١/ ١٥)، والتلقين له (ص: ٢٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨). ولمالك روايات أخرىٰ، انظرها في المجموع (١/ ٤٨٤ . ط . غ . م).

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٥٦) باب «مختصر كتاب قسم الصدقات من كتابين قديم وجديد»، والأم (٢/ ٧٧) «جماع بيان أهل الصدقة». أيضًا: «الأم» (٢/ ٩١) باب «قسم الصدقات الثاني»، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٠٧).

(٢) «مغني المحتج» (٣/ ١٠٧).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٢٩٢)، و«المجموع» (٢/ ٢٠٦ ط . م).

والحق أن الغسل يوم الجمعة جاءت في أحاديث تؤكد سنيته ، كحديث مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة موقوفًا : «غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم ، كغسل الجنابة» . وروي عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا : «غسل يوم الجمعة واجب[١] علىٰ كل محتلم» . وروي عن ابن عمر ، يبلغ به : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[٢] .

والأحاديث الواردة في الغسل من تغسيل الميت ، لا تصل إلىٰ درجة ما جاء في غسل يوم الجمعة . وأقواها حديث أبي داود الذي حدثه به أحمد ابن صالح ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، حدثني ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة ، أن رسول اللّه ﷺ قال : «من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ»[٣] . قال أبو داود : «هذا منسوخ ، سمعت احمد بن حنبل ، وسئل عن الغسل من غسل الميت ، فقال : يجزيه الوضوء» .

---

(١) قال ابن تيمية الجد (مجد الدين عبد السلام بن عبد اللّه) : «وهذا يدل علىٰ أنه أراد بلفظ «الوجوب» : تأكيد استحبابه ، كما تقول : حقك علىٰ واجب . . .» . انظر : نيل الأوطار (١/ ٢٣٤) في أبواب موجبات الغسل . باب غسل يوم الجمعة .
قلت : وقال بوجوبه طائفة منهم أهل الظاهر . انظر : «نيل الأوطار» (١/ ٢٣١) .

(٢) انظر : الموطأ ، كتاب الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١/ ١٠١ ، ١٠٢) وانظر : «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٠) كتاب الجمعة ، حديث (١) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . وصحيح البخاري (١/ ٢٦٣) ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة .

(٣) انظر «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠١) ، رقم الحديث (٣١٦١) ، كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت .

وقال البيهقي: والصحيح أنه موقوف. وقال البخاري: الأشبه موقوف. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف. وقال الحافظ (ابن حجر): قد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، ورواه الدارقطني بسند رواته موثقون[١].

أما ابن حزم، فقد صحح الحديث، وقال بوجوب الغسل من غسل الميت[٢].

وقال علي بن المديني وأحمد بن حنبل: لا يصح في الباب شيء، وهكذا قال الذهبي. وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت (لعله يقصد: حديثًا مرفوعًا).

وقال الرافعي: «لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئًا مرفوعًا»[٣].

فالحاصل، إذن، أن الجديد هنا أضعف من القديم، ولذلك رجح الأكثرون من الشافعية القديم، كما حكىٰ النووي. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «المحلىٰ» (٢/ ٢٣) بتحقيق أحمد محمد شاكر.

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٧، ٢٣٨).

المبحث الخامس: الجديد أكثر التزاما بظواهر النصوص، والقديم أكثر مراعاة للحاجة ورفع المشقة

من أمثلة ذلك أن أصل ما ترد عليه صيغة عقد المساقاة: النخل، والعنب قياسًا عليه، بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص. هذا في الجديد. أما القديم فقد جوز المساقاة في سائر الأشجار المثمرة كالتين والتفاح. فدليل الجديد ظواهر النصوص الواردة في المساقاة، فالثابت في الصحيح أن الرسول ﷺ دفع إلىٰ يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[1]. ودليل القديم مراعاة الحاجة، لأن المساقاة شرعت لها، فمالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، ولا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج ذلك إلىٰ الاستعمال وهذا إلىٰ العمل. وهذه الحاجة متحققة في جميع الأشجار.

ومن الذين اختاروا القديم من الشافعية: النووي في كتاب «تصحيح التنبيه»[2]. وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد وإسحق، وأبو ثور، وأحمد، وهو قول الخلفاء الراشدين، وبه قال سعيد بن المسيب، وسالم[3].

ومن أمثلة ذلك أيضًا أن من انقطع دمها وهي معتدة لعلة، كرضاع

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١١)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٣٢٣)، و«نيل الأوطار» (٥/ ٢٧٢، ٢٧٣).

(٢) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٢٣).

(٣) انظر: «المغني لابن قدامة» (٥/ ٣٩٢)، والموطأ كتاب المساقاة (٢/ ٧٠٣، ٧٠٤).

ومرض تصبر حتىٰ تحيض أو تيأس، فتعتد بالأشهر، ولا يبالىٰ بطول مدة الانتظار، لما روىٰ البيهقي عن عثمان أنه حكم بذلك في المرضع. قال الشيخ أبو محمد (الجويني أب إمام الحرمين): وهو كالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم.

وإن انقطع دمها لا لعلة تعرف، فكذا تصبر حتىٰ تحيض، فتعتد بالأقراء، أو تيأس، فتعتد بالأشهر في الجديد، كما لو انقطع لعله، ولا يبالىٰ بطول مدة الانتظار، لأن الله تعالىٰ لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة[(١)]. وهذه ليست واحدة منهما، لأنها ترجو عود الدم، فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف. وفي القديم، وهو مذهب مالك وأحمد: تتربص غالب مدة الحمل: تسعة أشهر، لتعرف فراغ الرحم، لأن الغالب أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذلك[(٢)].

وفي قول من القديم: تتربص أكثر مدة الحمل: أربع سنين، لتعلم براءة الرحم بيقين[(٣)]. وعلىٰ القولين، تعتد، بعد غالب مدة الحمل أو أكثرها، عدة الآيسات: ثلاثة أشهر.

---

(١) انظر «الطلاق» الآية (٤).

(٢) قال البيهقي: وقد عاب الشافعي في القديم علىٰ من خالفه، وقال: وكان يقضي به أمير المؤمنين عمر بين المهاجرين والأنصار رضي الله تعالىٰ عنهم، ولم ينكر عليه، فكيف تجور مخالفته؟! انظر مغني المحتاج (٣/ ٣٨٧) وانظر: مسند الشافعي في الأم (٨/ ٥٥٤): «من كتاب العدد إلا ما كان منه معادًا»، و«المغني» (٧/ ٤٦٣)، و«السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٠)، باب عدة من تباعد حيضها.

(٣) قلت: الطب الحديث لا يقر هذه النظرية الفقهية: فلا يمكن للجنين أن يبقىٰ في البطن أربع سنين.

=

ويبلغ جمود الفقه الجديد علىٰ ظواهر النصوص مداه، في مسألة المفقود: فمن غاب، وانقطع خبره، ليس لزوجته نكاح حتىٰ تتيقن موته أو طلاقه علىٰ الجديد. قال الشافعي في مختصر المزني في امرأة الغائب أي غيبة كانت: «لا تعتد ولا تنكح أبدًا حتىٰ يأتيها يقين وفاته. وقال علىٰ ابن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود: إنها لا تتزوج»[١].

وفي «مغني المحتاج» أن دليل الجديد ما روىٰ الشافعي رضي اللَّه تعالىٰ عنه عن علي رضي الله عنه أنه قال: «امرأة المفقود ابتليت فلتصبر، ولا تنكح حتىٰ يأتيها»، يعني: موته؛ قال الشافعي: وبه نقول»[٢].

أما في القديم فإن امرأة المفقود تتربص أربع سنين، من وقت انقطاع خبره، ثم تعتد لوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام، وتنكح غيره. وقد قضىٰ عمر رضي الله عنه بذلك[٣]. قال البيهقي: ويروىٰ مثله عن عثمان وابن عباس، رضي اللَّه تعالىٰ عنهم. ولأن للمرأة الخروج من النكاح بالجب والعنة، لفوات الاستمتاع، وهو هنا حاصل[٤].

= وعليه: فالأخف بالمعتدة المسكينة، في زمن الفتنة، هو المذهب القديم الموافق لمذهب مالك. واللَّه أعلم.

(١) مختصر المزني في «الأم» (٨/ ٣٣٠): «امرأة المفقود».

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٧).

(٣) روىٰ الإمام مالك عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا. ثم تحل». الموطأ: كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها (٢/ ٥٧٥) برواية الليثي. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٧). وانظر: «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٤، ٤٤٥).

والظاهر أن الجديد رجح لأجل أن حياة الزوج علمت بيقين، فلا تنتفي عنه الحياة إلا بيقين، وأن لاعدة علىٰ زوجة إلا من وفاة أو طلاق. وفي غيبة الزوج وانقطاع خبره احتمال أن يكون حيًّا، وأن يكون مصرًّا علىٰ بقاء الزوجة في عصمته. فاعتدادها، وهي غير متيقنة من موته أو طلاقه، مخالف لأصل أن لا عدة إلا من طلاق أو وفاة. وهذا ما يقتضيه كلام الشافعي في الأم(١).

وأخذ رأي علي، ولم يأخذ بقول عمر، لأن الأول، في نظر الشافعي، قوله موافق لظواهر النصوص. والله أعلم.

ونجد الشافعي في الجديد، كذلك، يتمسك بعموم قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فيوجب المتعة للمطلقة قبل الدخول، إن لم يجب لها شطر المهر، بأن كانت مفوضة، ولم يفرض لها شيء(٢). وعن القديم أنها مستحبة،

---

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٢٥٥) باب: «امرأة المفقود».
ويقيد بعض الشافعية الجديد بما إذا لم تمض مدة يغلب علىٰ الظن أنه لا يعيش فوقها. انظر «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٧). والقديم هو مذهب مالك. انظر: الموطأ (٢/ ٥٧٥)، و«المغني» (٧/ ٤٨٨).

(٢) قلت: كان علىٰ الجديد أن يتمشىٰ مع أصله، في الأخذ بظاهر القرآن، فيوجب المتعة للمطلقة قبل الدخول، وإن كان لها نصف المهر، ولكن عدل عنه، والله أعلم، لقول ابن عمر، قال في مختصر المزني: «وقال ابن عمر: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها، فحسبها نصف المهر» انظر: «المختصر» (٨/ ٢٨٦)، باب المتعة من كتاب الطلاق قديم وجديد. =

لقوله تعالىٰ : ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ، ولو كانت واجبة ، لم يختص بها المحسنون ، دون غيرهم[١] .

فالقديم راعىٰ الحالة المادية للزوج ، فما دام أنه لم يستمتع بها ، فلا يجب عليه شيء ، وإنما استحب في حقه التمتيع لأجل الآية السابقة . ووجب عليه نصف المهر المسمىٰ ، قبل الدخول ، لصريح القرآن ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧][٢] . والجديد راعىٰ الحالة النفسية للمطلقة ، فرأىٰ أن المفوضة ، لم يحصل لها شيء ، فتجب لها متعة ، لما لحقها من الاستيحاش والابتذال .

والشيء نفسه يقع في المطلقة الموطوءة ، فتحب لها متعة في الأظهر الجديد ، لعموم قوله تعالىٰ : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وخصوص قوله تعالىٰ في حق أزواج الرسول ﷺ : ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. والقديم : لا متعة لها ، لاستحقاقها المهر ، وفيه غنية عن المتعة ، وأنها إذا لم تستحقها مع الشطر ، فمع الكل أولىٰ .

وأجاب الجديد بأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع

= قلت أيضًا : لاحظ أن الشافعي حمل صيغة «متعوهن» علىٰ الوجوب ، وليس الأمر كما قرره في أصوله ، إذ صيغة الأمر المطلقة عنده : لا تفيد الوجوب . فتأمل .

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤١) .

(٢) الذي بيده عقدة النكاح ، في القديم ، هو الولي وفي الجديد هو الزوج . فتأمل . وانظر المرجع السابق (٣/ ٢٤٠) .

فخلا الطلاق عن الجبر ، بخلاف من وجب لها النصف ، فإن بضعها سلم لها ، فكان الشطر جابرًا للإيحاش[١] .

وفي كتاب الضمان يشترط الجديد في الحق المضمون كونه ثابتًا ، معلومًا . أما الشرط الأول ، فلأن الضمان وثيقة بالحق ، فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة . وأما الشرط الثاني ، فلأن الضمان إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد ، فأشبه البيع والإجارة ، فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كأحد الدينين . وفي القديم يصح ضمان ما سيجب ، كثمن ما سيبيعه أو ما سيقرضه ، لأن الحاجة قد تدعو إليه . كما صحح القديم ، لنفس العلة ، ضمان المجهول الذي يمكن الإحاطة به ، مثل : أنا ضامن ما بعت من زيد[٢] .

* * *

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤١) .

(٢) انظر : «مغني المحتاج» (٢/ ٢٠٠- ٢٠٢) ، وفتح العزيز في تكملة المجموع (١٠/ ٣٦٢- ٣٧٠) . وهناك شرط ثالث في المضمون ، وهو كونه لازمًا ، وهذا باتفاق القديم والجديد .

المبحث السادس : أكثر القديم يوافق مذهب مالك

لا شك أن هذه الخاصية من الملاحظات البارزة في مسائل القديم التي سطرتها لك سابقًا. فأنت ترىٰ أن أكثره يوافق مذهب إمام المدينة، ولذلك قال القفال في شرح التلخيص : أكثر القديم قد يوافق مالكًا[١]. وهذه الخاصية قد تجرنا حتما إلىٰ الإجابة عن السؤال الآتي : هل الشافعي كان في مذهبه القديم مالكيًا؟

الشافعية ينفون ذلك، قال النووي : «اعلم أن القول القديم ليس بلازم أن يكون كمذهب مالك، بل هو قول مجتهد، قد يوافق مالكًا، وقد يخالفه»[٢].

ولكن بعض المالكية يعدونه، قبل وضعه كتابًا في خلاف مالك : من المالكية، ولذلك نجد له ترجمة ، مثلًا، في الديباج المذهب، وترتيب المدارك. قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (وكان من رواة الجديد بمصر، ثم رجع إلىٰ مذهب أبيه بعد وفاة الشافعي) : «لم يزل الشافعي يقول بقول مالك، ولا يخالفه، إلا كما يخالفه بعض أصحابه، حتىٰ أكثر فتيان (يقصد : ابن أبي السمح) عليه، فحمله ذلك علىٰ ما وضعه علىٰ مالك، وإلا فإنه كان الدهر كله إذا سئل عن الشيء، قال : هذا قول الأستاذ»[٣].

---

(١) المجموع (١/ ٢٢٨ . ط . غ . م). (٢) المرجع السابق.

(٣) ترتيب المدارك (٣/ ١٨٠)، المطبعة الملكية بالرباط.

=

والحق، كما أشرت في غير هذا الموضع، أن الشافعي بعد اتصاله بمذهب أهل العراق، واطلاعه علىٰ كتب محمد بن الحسن، أصبحت له رؤية أخرىٰ إلىٰ الفقه، رؤية فوقية: يقرر الأصل أولًا، ويبني عليه الفرع. وإلا لما استطاع أن يؤلف مثل كتاب الرسالة القديمة، التي انبهر بها ابن مهدي وغيره من أقطاب عصره. وقد سبق أن بينت المكانة التي كان يحظىٰ بها الشافعي وهو بمكة.

وكيف يكون مالكيًا، وهو يضرب أصلين من أهم أصول مالك، في القديم قبل الجديد: وهما عمل أهل المدينة المبني علىٰ الاجتهاد، والمصالح المرسلة. فلا اعتبار عنده إلا لما هو نص أو حمل علىٰ النص.

نعم: تأثير مالك في مسائل القديم كان واضحًا، وهذا شيء طبيعي، علىٰ اعتبار أن مالكًا من الشيوخ الأوائل للشافعي. إضافة إلىٰ أن شخصية مالك الفذة وكتابه المتقن (الموطأ) الذي كان يحفظه الشافعي عن ظهر قلب، ما كان الشافعي لينسلخ عنهما بسهولة.

= قلت: الشافعية يذكرون سببًا آخر لتأليف كتابه في خلاف مالك، وهو أن لأهل الأندلس قلنسوة لمالك يستسقون بها؛ وكان يقال لهم: «قال رسول الله»، فيقولون: «قال مالك». فقال الشافعي: إن مالكًا آدمي قد يخطئ ويغلط. فدفعه ذلك إلىٰ وضع هذا الكتاب، يبين فيه المواطن التي خالف فيها مالك صريح السنة، وأقوال الصحابة التي لا مخالف لها.

ويقال إن الشافعي مات بسبب ضرب مبرح من طرف بعض أصحاب فتيان هذا. انظر هامش «الشافعي» لأبي زهرة (ص: ٣١). والأصح أنه مات بسبب «البواسير».

ثم إن المنصفين من المالكية، كابن عبد البر في الانتقاء، يعتبرون الشافعي في مرحلتيه: القديمة والجديدة مجتهدًا، ندًّا لمالك وأبي حنيفة.

والشافعي، بعد قدومه مصر، لم يجد أمامه مصادر أخرىٰ ذات أهمية كبيرة، حتىٰ تؤثر فيه، فتجعله ينسلخ عن مذهب مالك، كما وجد ذلك، بعد دخوله العراق واتصاله بمحمد بن الحسن. ولهذا أرىٰ أن الرافد العراقي كان هو الحاسم في تغيير شخصية الشافعي. ولا يمكن لمن هضم كتب محمد (وجلها وصلنا) ثم نقدها وناظر صاحبها أن يبقىٰ مقلدًا لشخص آخر.

علىٰ أن الشافعي، في مسائل كثيرة، وافق مالكًا في الجديد وخالفه في القديم:

١- كالمسح علىٰ الجرموقين، فالجديد أنه لا يجوز المسح عليهما، وهو مذهب مالك[١].

٢- وكمن مسح علىٰ الخف، ثم أزال رجله عن موضع القدم، ولم يبرز عن الكعبين، بطل المسح علىٰ الجديد، وهو قول مالك[٢].

٣- وكالتيمم: ففي الجديد أنه ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلىٰ المرفقين. واستدل الشافعي له بحديث ابن الصمة؛ وكذا حديث ابن عمر الموقوف عليه والذي استدل به مالك أيضًا في الموطأ؛ وفيه أنه سئل

---

(١) انظر: حلية العلماء (١/ ١٣٥) غير أن في «التلقين»: «وفي الجوربين المجلدين والجرموقين روايتان». انظر: (ص: ٢٢٩، و«المغني» (١/ ٢٨٤).

(٢) «حلية العلماء» (١/ ١٤٢).

مالك عن كيفية التيمم، وأين يبلغ به؟ فقال: «يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلىٰ المرفقين»[(١)].

٤- وفي وقت المغرب، أن الجديد يجعل للمغرب وقتًا واحدًا، هو أوله. وهو مذهب مالك[(٢)].

٥- وفي آخر وقت العشاء المختار: ثلث الليل في الجديد، وهو قول مالك[(٣)].

٦- ولا يؤذن للفوائت: ويقيم لكل واحدة منها في الجديد. وهو قول مالك[(٤)].

٧- وفي الجديد أن المأموم، في التأمين، يسمع نفسه، وهو الموافق لمالك[(٥)].

وقد يخالف الشافعي مالكًا في القديم والجديد، مثال ذلك: أن المصلي لو رعف أو قاء أو غلبته نجاسة أخرىٰ، جاز له علىٰ القديم أن يخرج ويغسل نجاسته، ويبني علىٰ صلاته. والجديد أن صلاته تبطل.

وعند مالك أن الرعاف ليس بحدث، فيغسل الدم، ويبني علىٰ صلاته[(٦)].

---

(١) انظر: «الموطأ. كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم» (١/ ٥٦).

(٢) «حلية العلماء» (٢/ ١٦).

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٧).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٣٢، ٣٣).

(٥) المرجع السابق (٢/ ٨٩).

(٦) المرجع السابق (١/ ١٢٨). وانظر: «الموطأ» (١/ ٤٠) كتاب الطهارة. «باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف». وقد خالفه في إثبات خيار المجلس، في =

وقد يكون للشافعي قديمان أحدهما موافق لمالك، والآخر مخالف له، كما وقع له في التسليمة الثانية في الصلاة، فالصحيح الجديد أن التسليمة الثانية مستحبة. ومقابل الجديد قديمان:

الأول: لا تشرع إلا تسليمة واحدة. وهو الموافق لمذهب مالك.

الثاني: إن كان المصلي منفردًا، أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة، وإلا فتسليمتان، كالقول الجديد(١).

إلا أن المتفق عليه أن الشافعي بعد وضعه كتاب «خلاف مالك»: خرج من الدائرة المالكية، وأصبح أكثر المالكية يكرهونه، ولا يرضونه مع اعترافهم بفضله في العلم. ويروىٰ أن أشهب كان يدعو في سجوده علىٰ الشافعي، ويقول: اللَّهم أمت الشافعي، وإلا ذهب علم مالك(٢).

ومنهم من ألف في الرد عليه، لا سيما علماء الغرب الإسلامي الذي لم يجد فيه المذهب الشافعي مكانًا للانتشار، كما وجده في الأقطار الأخرىٰ؛ لأن المغاربة كانوا يعتبرون الشافعي التلميذ العاق لشيخه مالك(٣).

= القديم والجديد. ومالك علىٰ نفي خيار المجلس، معتمدًا في ذلك علىٰ ما يسمىٰ عنده بعمل أهل المدينة.

(١) المجموع (٣/ ٤٢١ . ط. م). و«حلية العلماء» (٢/ ١١٠).

(٢) انظر: «حاشية البجيرمي المسماة «تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب» (١/ ٤٥، ٤٦).

(٣) انظر ما يتعلق بانتشار المذهب الشافعي في كتاب «الشافعي» لأبي زهرة (ص: ٣٧٠) وما بعدها، خاصة (ص: ٣٧٧).

ومن أول من رد على الشافعي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ألف كتابًا سماه: «الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة»[1].

ورد عليه أحمد بن مروان بن محمد المالكي المصري المتوفى سنة (٢٩٠هـ)، في كتابه «فضائل مالك والرد على الشافعي»[2].

ولأبي العباس عبد الله بن طالب التونسي المتوفى سنة (٢٩٦هـ) كتاب في الرد على الشافعي[3].

ومثله لأبي عثمان سعيد بن الحداد. ولشخص يسمى يحيى بن عمر كتاب بعنوان «الحجة في الرد على الشافعي»[4].

ومن أهل الأندلس نجد أبا عمر يوسف بن يحيى الأزدي المغامي القرطبي، المتوفى سنة (٢٨٨هـ) بالقيروان: يؤلف كتابًا يسميه «الرد على الشافعي»، في عشرة أجزاء[5].

ومن الكتب التي وقفت عليها كتاب «الرد على الشافعي» لابن اللباد القيرواني، أغلظ القول فيه على الشافعي، وتجاوز حد الأدب والمناقشة العلمية المجردة عن التعصب[6].

---

(١) «ترتيب المدارك» (٣/ ٦٤).
(٢) انظر: «كتاب الرد على الشافعي لابن اللباد القيرواني» (ص: ٢٩) مقدمة المحقق.
(٣) المرجع السابق (ص: ٣٠).
(٤) واحتفظت المكتبة الأثرية بالقيروان بقطعة منه. (انظر: المرجع السابق (ص: ٣٠).
(٥) المرجع السابق (ص: ٣١).
(٦) الكتاب طبع بتونس بعنوان: «الرد على الشافعي» لأبي بكر محمد بن اللباد المتوفى سنة (٣٣٣هـ). بتحقيق د. عبد المجيد بن حمده.

ومع أن للشافعي ، قطعًا ، مذهبًا مستقلًّا عن شيخه مالك ، فإن الفقهين : المالكي والشافعي لهما قواسم مشتركة عديدة ، بحيث يمثلان شقًّا ، والفقه الحنفي يمثل شقًّا آخر .

* * *

أهم نتائج البحث

١- الأصول التي اعتمدها الشافعي في الفقه القديم هي نفسها المعتمدة في الجديد. والعامل المتحكم في الانتقال من قديم إلىٰ جديد - عمومًا- هو: أصل الترجيح.

٢- ليس لظاهرة «القديم والجديد» ميزة خاصة تميزها عن فقه الشافعي العام، بل هي تندرج في إطار الظاهرة العامة في فقهه: وهي كثرة الأقوال في المسألة الواحدة؛ وعلة ذلك أن الشافعي: دائم الفحص في الأدلة، ودائم المناظرة، فإذا ظهر له الحق علىٰ خلاف ما كان يراه رجع عن رأيه الأول.

٣- لقد اكتملت للشافعي آلة الاجتهاد بعد أخذه فقه الأحناف وقبل دخوله مصر. والأحاديث الأساسية التي بنىٰ عليها مذهبه قد حصل عليها من غير مصر: بالحجاز والعراق واليمن. وأن مصادر مصر لم يكن لها تأثير ذو أهمية علىٰ فقهه الجديد.

٤- مقولة إن الشافعي انبهر بما رآه من حضارة إغريقية وقبطية ورومانية مما لم يكن معهودًا لديه من قبل، فغير كثيرًا من آرائه: لا أصل لها. بل إن أصل العرف الذي يأخذ به بعض الفقهاء ويخصصون به بعض النصوص لا يعتبره الشافعي. بل المعتبر عنده: النص أو الحمل علىٰ النص.

٥- علاقة فقه الشافعي بفقه الليث ضعيفة جدًا.

٦- القديم ما قاله الشافعي بمكة والعراق ، قبل دخوله مصر ، والجديد ما قاله بمصر .

٧- من أهم ما يميز الجديد : الاحتياط ، ومن أهم ميزات القديم : مراعاة اليسر ورفع الحرج ، وأكثره يوافق مالكًا ، لا أنه مذهب مالك .

* * *

فهرس أهم المصادر والمراجع

القرآن وعلومه :

- القرآن الكريم برواية ورش .
- تفسير الجلالين : المحلي و السيوطي : مكتبة المثنىٰ ودار إحياء التراث العربي - بيروت .
- التفسير الكبير للرازي . ط١ ١٩٣٨م . المطبعة البهية المصرية .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير : در الرشاد الحديثة بالدار البيضاء . ط ١٩٨٩م .
- التفسير ورجاله لمحمد الفاضل بن عاشور . دار الكتب الشرقية . تونس .
- لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (مطبوع مع تفسير الجلالين) .
- الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة اللّٰه بن سلامة أبي النصر (مطبوع مع أسباب النزول للواحدي) .
- أحكام القرآن للجصاص . دار الفكر .
- أحكام القرآن للشافعي بجمع البيهقي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط . ١٩٧٥م .
- أسباب النزول للواحدي . عالم الكتب .

علوم الحديث :

- تاريخ الثقات لأحمد بن عبد اللّه بن صالح العجلي ، بترتيب الهيثمي . تح : د . عبد المعطي قلعجي .
- التاريخ الصغير للبخاري . تح : د . يوسف المرعشلي . دار المعرفة .
- التاريخ الكبير للبخاري المكتبة الإسلامية . محمد أزدمير (تركيا)
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للسيوطي . تح : عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية . ط . ٢ ١٩٧٩م .
- تهذيب التهذيب لابن حجر . دار صادر . بيروت .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ط ١/ ١٩٥٣. (ط . حيدر أباد) وكذا ط١/ ١٩٥٢م . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- كتاب الثقات لابن حبان ط١ : ١٩٨١م (الهند) .
- كتاب الجمع بين الصحيحين لابن القيسراني الشيباني . دار الكتب العلمية . بيروت .
- كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي . تح : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية . مؤسسة الكتب الثقافية .
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي . ط ٢/ ١٩٨٥م . دار الفكر .
- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير مكتبة المثنىٰ - بغداد .
- لسان الميزان لابن حجر . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت . لبنان .

- مجموعة رسائل في علوم الحديث للنسائي بتقديم الشيخ جميل علي حسن . مؤسسة الكتب الثقافية .
- المحدث الفاصل بين الراوي و الواعي للرامهرمزي . تح : د . محمد عجاج الخطيب . دار الفكر . ط ١/ ١٣٩١هـ .
- معرفة السنن والآثار . تح : السيد أحمد صقر . لجنة إحياء أمهات كتب السنة بمصر . إصدار محمد توفيق عويضة . أيضًا : المعرفة . بتحقيق سيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١٩٩١م .
- المستدرك علىٰ الصحيحين للحاكم . دار الفكر .
- الموطأ برواية الليثي . تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي .
- ميزان الاعتدال للذهبي . تح : البجاوي . دار المعرفة . لبنان . ط١ .
- صحيح البخاري . تح : محمد علي القطب . المكتبة العصرية صيدا - بيروت . ١٩٩١م .
- صحيح مسلم بترقيم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . لبنان .
- علوم الحديث لابن الصلاح . تح : د . نور الدين عتر . المكتبة العلمية ط ١٩٨١م .
- سنن أبي داود . تح : محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة التجارية الكبرىٰ - مصر
- سنن ابن ماجه . تح : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . لبنان .

- سنن الترمذي . (الجامع الصحيح) تح : عبد الرحمن محمد عثمان . دار الفكر . بيروت . ط٢/ ١٩٨٣م .
- سنن الدارمي . دار إحياء السنة النبوية .
- السنن الكبرىٰ للبيقهي . وفي ذيله : الجوهر النقي : دار صادر : بيروت .
- الأنساب لابن السمعاني . تح : عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني . الناشر : محمد أمين دمج . بيروت . لبنان .

كتب أصول الفقه

- الاعتصام للإمام الشاطبي .
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني . تح : د . عبد العظيم الديب . دار الأنصار بالقاهرة . ط٢ : ١٤٠٠هـ
- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي . تح : محمد حسن هيتو . دار الفكر .
- الرسالة للإمام الشافعي . تح : أحمد محمد شكر . دار الفكر .
- المحصول لابن العربي . رسالة دكتوراه أعدها د . حسين التاويل ، بإشراف د . التهامي الراجي الحسيني ، بدار الحديث الحسنية (رقم ٢٣- ٢٥) .
- المحصول من علم الأصول للفخر الرازي . تح : طه العلواني . مؤسسة الرسالة . ط . ١٩٩٢م .
- المنخول من تعليقات الأصول للغزالي . تح . محمد حسن هيتو . دار الفكر . بيروت .

- المستصفىٰ من علم الأصول للغزالي . دار الفكر . بيروت وبهامشه فواتح الرحموت .
- مفتاح الوصول للتلمساني .
- المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث . منهج الإمام الشافعي ، لعبد اللطيف السيد علي سالم . ط١ : ١٩٩٢م . دار الدعوة بالإسكندرية .
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للإسنوي ، المطبوع بهامش التقرير والتحبير لابن أمير الحاج . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور البوطي . مؤسسة الرسالة (ط ٥ : ١٩٨٦م) .
- الفكر الأصولي . دراسة تحليلية نقدية . د . عبد الوهاب أبو سليمان . دار الشروق .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي . تح : طه عبد الرؤوف سعد . دار الفكر .
- الإبهاج في شرح المنهاج . تأليف تقي الدين السبكي ، وولده تاج الدين السبكي ، دار الكتب العلمية . لبنان / ط١ ١٩٨٤م .
- إحكام الفصول للباجي . تح : عبد المجيد التركي .
- الإحكام للآمدي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط- ١٩٨٠م .

- إرشاد الفحول للشوكاني، مطبوع بهامشه شرح العبادي علىٰ شرح المحلي علىٰ الورقات في الأصول للجويني.

- أصول الفقه لأبي زهرة.

- أصول الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي. دار الفكر.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط١. ١٩٥٥م. المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر. وكذا: ط. دار الطباعة المنيرية.

- أصول السرخسي. دار المعرفة. بيروت لبنان. تح: أبو الوفا الأفغاني.

كتب الفقه وفقه الحديث

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني. دار الكتاب العربي - بيروت. لبنان.

- التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب. ط. الأوقاف. ١٩٩٣م.

- الجوهر النقي لابن التركماني علىٰ هامش السنن الكبرىٰ للبيقهي.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. تح: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه. مؤسسة الرسالة. دار الأرقم. عمان. ط ١٩٨٠م.

- كتاب الكافي في الفقه المالكي لابن عبد البر. تح: د. محمد أحيد الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة ط ٢/ ١٩٨٠م.

- المجموع للنووي بتكملة المطيعي . المكتبة العلمية بالفجالة . (ط . م) .
- المحلىٰ لابن حزم . تح : أحمد محمد شاكر . مطبعة النهضة بمصر .
- المغني لابن قدامة الحنبلي . عالم الكتب .
- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد . تح : محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . ط ١/ ١٩٨٨م .
- المسوىٰ شرح الموطأ لولي اللّٰه الدهلوي . دار الكتب العلمية . لبنان ط١ -١٩٨٣م .
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج . محمد الخطيب الشربيني . دار الفكر .
- الميزان الكبرىٰ للشعراني . دار الفكر . وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد اللّٰه محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي .
- نهاية المحتاج (شرح المنهاج للنووي) للرملي . مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقىٰ الأخبار ، للشوكاني . دار القلم بيروت . لبنان .
- فتح الباري لابن حجر . دار الكتب العلمية . ط . ١٩٨٩م .
- فتح العزيز (شرح الوجيز) للرافعي ، مطبوع مع المجموع النووي . ط . لشركة من كبار علماء الأزهر (ط . غ . م) .

- شرح ابن العربي لسنن الترمذي . الطبعة الأولىٰ (١٩٣٤) . مطبعة الصاوي . مصر . (ويعرف بعارضة الأحوذي) .

- شرح كتاب السير الكبير للسرخسي . ط . الهند (١٣٣٥- ١٣٣٦هـ) .

- شرح النووي علىٰ صحيح مسلم .

- شرح السنة للبغوي . ط . السعودية .

- الإجماع لابن المنذر . تح : عبد اللّٰه عمر البارودي . مؤسسة الكتب الثقافية .

- الأم للإمام الشافعي . دار الفكر . ط : ١٩٩١م . نسخة البلقيني .

- الإشراف علىٰ مسائل الخلاف . للقاضي عبد الوهاب .

- الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم لابن المنذر . تح : محمد نجيب سراج الدين . دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع . لبنان .

المؤلفات في الشافعي

- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم . تح : عبد الغني عبد الخالق . نشر : مكتبة التراث الإسلامي (حلب - سوريا) ودار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) .

- الإمام الشافعي لعبد الحليم الجندي . دار المعارف .

- الإمام الشافعي في مذهبيه : القديم والجديد . د . أحمد نحراوي الأندونيسي ط . ١ ١٩٨٨م .

- بيان خطأ من أخطأ علىٰ الشافعي . للبيهقي . تح . د . الشريف نايف الدعيس . ط١ . ١٩٨٣م . مؤسسة الرسالة .

- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس . تح : أبو الفداء عبد اللّٰه القاضي . دار الكتب العلمية (١٩٨٦م) .

- مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي . تح : د . أحمد حجازي السقا . مكتبة الكليات الأزهرية . ط١ . ١٩٨٦م .

- مغيث الخلق في ترجيح القول الحق للجويني . المطبعة المصرية . محمد محمد عبد اللطيف (ط . ١٩٣٤م) .

- الشافعي لأبي زهرة . دار الفكر العربي . ط٢ . ١٩٤٨م .

المعاجم والفهارس .

- تاريخ التراث العربي . الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٧٨ . وكذا طبعة جامعة محمد بن سعود .

- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان . دار المعارف بمصر . ط٣ .

- كشف الظنون . لحاجي خليفة . مكتبة المثنىٰ - بغداد .

- معجم البلدان لياقوت الحموي . در صادر .

- معجم المؤلفين لرضا كحالة . مكتبة المثنىٰ ، ودار إحياء التراث العربي- بيروت .

- الفهرست لابن النديم - تحقيق : رضا- تجدد ، وكذا طبعة دار المعرفة (١٩٧٨م) .

- هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. لإسماعيل باشا البغدادي. مكتبة المثنىٰ. بغداد.
- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي. دار الكتاب العربي. بيروت لبنان (١٩٧٩م).
- إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي. مكتبة المثنىٰ - بغداد.

تاريخ التشريع

- تاريخ الفقه الإسلامي. لمحمد يوسف موسىٰ. دار الكتب الحديثة ط. ١٩٥٨م.
- الليث بن سعد. تأليف السيد أحمد خليل. دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت. ١٩٦٧م.
- علماء التجديد في الإسلام حتىٰ القرن الحادي عشر للهجرة. د. عبد الحميد صالح حمدان.
- أئمة الفقه التسعة. عبد الرحمن الشرقاوي.

كتب الطبقات والتراجم العامة

- الانتقاء. لابن عبد البر.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا الحنفي. مطبعة العاني. بغداد ١٩٦٢م.
- تاريخ بغداد. دار الكتاب العربي. لبنان.

- ترتيب المدارك للقاضي عياض ط . الأوقاف . ط ٢ : ١٩٨٣م .
- تذكرة الحفاظ للذهبي . ط ٤ . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- طبقات ابن سعد . دار صادر . ط . ١٩٥٨م .
- طبقات الفقهاء . تح : إحسان عباس . دار الرائد العربي . بيروت - لبنان (١٩٧٨م) .
- طبقات الشافعية لابن هداية اللّٰه الحسيني . تح : عادل نويهض . ط ٢ : ١٩٧٩ . وط ٣/ ١٩٨٢م . دار الآفاق الجديدة . بيروت .
- طبقات الشافعية للإسنوي . تح : عبد اللّٰه الجبوري .
- طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (ط . غ . م) دار المعرفة . لبنان . ط . ٢ وطبعة القادري القاسي ، الطبعة المحققة . تح : محمود محمد الطاحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو . ط . ١ . مطبعة البابي الحلبي .
- طبقات المدلسين لابن حجر ، بمراجعة وتقديم طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية .
- سير أعلام النبلاء . مؤسسة الرسالة . أشرف علىٰ تحقيقه : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . ط١ : ١٩٨٣م .
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي . المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع . لبنان .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لابن خلكان . تح : د . إحسان عباس . دار صادر بيروت . ١٩٧٧م .

- الأعلام للزركلي الطبعة الثالثة .

مراجع عامة .

- تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفىٰ عبد الرازق . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة .
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي . إدارة الطباعة المنيرية .
- كتاب الرد علىٰ الشافعي . لابن اللباد . تقديم وتحقيق . د . عبد المجيد ابن حمده ط . ١/ ١٩٨٦/ تونس .
- كيف نتعامل مع القرآن . مدارسة أجريت مع محمد الغزالي . المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
- ضحىٰ الإسلام لأحمد أمين .
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي . نشرته دار الآفاق الجديدة .

❊ ❊ ❊

فهرس الآيات القرآنية

آل عمران

النساء

المائدة

هود

الرعد

الحجر

النحل

الإسراء

الكهف

الأنبياء

الحج

المؤمنون

النور

الفرقان

الشعراء

* * *

فهرس الأحاديث

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف السين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف الغين

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

* * *

فهرس الموضوعات

المجلد الأول

* * *

المجلد الثاني

الموضوع | الصفحة

* * *

ثلاث رسائل

لابن العماد الأقفهسي

١- الفرق بين الحياة المستمرة والحياة المستقرة.

٢- المعفوات في النجاسة مع شرحها.

٣- منظومة النكاح مع شرحها.

تأليف
أحمد بن العماد الأقفهسي
(ت ٧٥٠ هـ)

تقديم فضيلة الشيخ
مشهور بن حسن آل سلمان

ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه
أبو عبد الرحمن عبد الكريم بن رسمي آل الدريني

دار ابن القيم   دار ابن عفان